

دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر

دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر

الجزء الخامس

حيدر حب الله



دار الفقه الإسلامي المعاصر

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المدخل إلى الفقه القرآني
الأصول والمعالم الأولية



تمهيد

الفقه القرآني أو فقه القرآن أو آيات الأحكام أو أحكام القرآن بحسب التسمية الموروثة، فقهٌ يتّخذ من النص القرآني موضوعاً لدراسته ومرجعاً لاستنباط الأحكام الشرعية منه، فهو ملتقي علمين إسلاميين اثنين: أحدهما تفسير القرآن الكريم، وثانيهما علم الفقه الإسلامي، فجهود هذين العلمين المتمركزة على الآيات المعنية بالشأن الفقهي والأحكامي هي التي تكون الفقه القرآني، ومن هنا يحتاج الفقه القرآني إلى خبرة تفسيرية وأخرى فقهية.

ويحظى الفقه القرآني في العقود الأخيرة بأهمية خاصة، لأسباب داخلية وخارجية سوف نتعرّض لها بعون الله، فهو يشكّل دعوةً داخليةً للعودة إلى القرآن الكريم والاهتمام به بشكلٍ أكبر في الدراسات الدينية عامةً، وفي الفقه خاصةً. كما أنه يشكّل مادةً نقديةً على الفقه الإسلامي تارةً؛ حيث اتّهم بمعارضة القرآن الكريم في نتائجه، ومادةً نقديةً على القرآن الكريم نفسه أخرى، حيث سجّل الناقدون مجموعةً من التساؤلات والإشكاليات على النظام التشريعي القرآني، الأمر الذي بات يستدعي دراسة الأصول والمعالم النظرية التصورية والتصديقية لعلم الفقه القرآني، وهو ما ستحاول هذه الورiqات الإطلالة على مدخلٍ أولٍ جدأً له إن شاء الله تعالى، فليس هدفنا هنا هو الدراسة التطبيقية لآيات الأحكام، بل مدخل للدراسة النظرية العامة فيما يتعلّق بهذا الملفّ المهم جداً اليوم. إنه بحث أشبه بخارطة أولية للموضوع.

مفهوم الفقه القرآني

يُطلق عنوان «الفقه القرآني» ويقصد منه - تبعاً للاتجاهات الفقهية المعاصرة - أحد المعاني التالية:

المعنى الأول: الفقه القرآني التجزيئي (الاتجاه المدرسي)

وهو المعنى السائد في الموروث الإسلامي، وهو ذلك الفقه الذي نحصل عليه من خلال دراسة آيات الأحكام، فالفقهي يقوم بالاجتهاد في آيات الأحكام، فيتتج عن ذلك فقهه القرآني.

ودراسة آيات الأحكام:

١ - قد تكون بنحوٍ مستقل، كما هي الحال مع المصنّفات الخاصة بآيات الأحكام، كزبدة البيان للمحقق الأردبيلي عند الإمامية، وشرح آيات الأحكام للفاضل يحيى بن محمد الحسني عند الزيدية، وأحكام القرآن لأحمد بن علي الرazi الجصاص من أهل السنة ... حيث صنف العلماء المسلمين في فقه آيات الأحكام مجموعةً جيدة من الكتب، ستأتي الإشارة لبعضها.

٢ - وقد تكون بنحوٍ غير مستقل، وهذا بدوره يقع أيضاً على نحوين:
أ - ما قدمه الفقهاء، لاسيما الذين يملكون موسوعاتٍ فقهية كبيرة، تتبعثر في هذه الموسوعات بحوثهم الاجتهادية في آيات الأحكام، كالسيد الخوئي عند الإمامية،

والإمام الشافعي عند أهل السنة.

بـ - ما قدّمه المفسرون الذين يملكون موسوعاتٍ تفسيرية شاملة أو شبه شاملة لآيات القرآن الكريم، فمن الطبيعي أن تستخرج من تفاسيرهم أحياناً - إذا كانت مبنيةً على التفصيل لا الاختصار - فقهاً قرانياً، هو تلك البحوث المتعلقة بتفسير آيات الأحكام، وهذا ما يمكن أن نجده عند الفخر الرازي في مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، وعند العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان إلى حدّ جيد.

لكن ليست كلّ التفاسير لو تناولت آيات الأحكام فهي تغوص في أبعادها الفقهية، فليلاحظ ذلك جيداً، وذلك مثل تفاسير البغوي والشعبي ومحمد جواد مغنية و..

هذا هو فقه القرآن بحسب المعنى الموروث، والذي يتميّز بما يلي:

١ - لا تؤخذ النظرية الفقهية المعنية فيه لدراستها قرانياً، بل تؤخذ الآيات، إما موزّعةً في البحث التفسيري أو الفقهي، أو مقسمةً إلى الأبواب الفقهية، لأننا نبحث في نظرية فقه الدولة في القرآن الكريم مثلاً.

٢ - لا تُعتبر النتائج المترتبة على دراسة آيات الأحكام فيه نهائيةً ما لم نضم إليها سائر مصادر الاجتهاد كالسنة والعقل وغير ذلك، فقد نجد مختصّاً أو مقيداً أو غير ذلك، ولهذا لا يخرج الفقهاء القرآنيون هنا بنتيجةٍ فقهية قبل أن يستكملوا البحث الفقهيّ نفسه؛ نظراً للبنية الاجتهادية التي يؤمنون بها في عملية الاستنباط الشرعي، والتي لا تكتفي بدراسة النصّ القرآني.

المعنى الثاني: الفقه القرآني الموضوعي (الاتجاه الحديث)

وهو الذي بدأنا نلمس له حضوراً في العقود الأخيرة، ويمكن تسميته: «الفقه القرآني الموضوعي»، في مقابل ما تقدّم من فقهٍ قرآني قد يصبح تسميتة بالفقه القرآني التجزئي.

والفرق هو أنّ الفقه القرآني بالمعنى الثاني لا يتناول الآيات كما في المعنى الأول، فليست هي مفتاح بحثه، إنما يتناول الموضوع الفقهيّ، ثم يحاول الخروج بنتيجة قرآنية منه من خلال تتبعٍ شامل لجمل عناصر الموضوع في ضوء القرآن الكريم. ولكي أوضح الفكرة أكثر، نحن نجد فرقاً بين شخص يسير على ترتيب الآيات فينتقي تلك المرتبطة بالفقه، ويفسّرها واحدةً تلو الأخرى، أو يجمع آيات الأحكام ويصنفها على الأبواب الفقهية، ثم يأخذ كلّ مجموعة، فيدرس ماذا تعطي وماذا تقدم، ويجمع النتائج التي خرج بها من خلال بحثه، وقد تشكل نظريةً مكتملةً وقد لا تشکل.. هذا الشخص يختلف عن شخصٍ آخر منطلقٌ فقهياً موضوعيًّا، فهو يأخذ مثلاً عنوان فقه الدولة، ثم يقسّم العنوان إلى فروعه، كفقه السلطة الداخلية وفقه العلاقات الخارجية وفقه الحرب والسلم وفقه الحاكم والرعاية وغير ذلك، ثم يذهب ناحية كتاب الله، ليأخذ منه نظريةً مكتملةً (بالنسبة للقرآن) حول الدولة وأحكامها، ففي هذه الحال هناك خارطة كاملة يُراد تعبئتها صناديقها بالأفكار، لا أنّ هناك آياتٍ يجب المرور عليها، وأخذ مجموعة من الأفكار منها فحسب. وعليه، فالتفسير التجزيئي والتفسير الموضوعي بهذا المعنى، يقسمان أيضاً فقه القرآن أو فقه آيات الأحكام.

المعنى الثالث: الفقه القرآني المرجعي (اتجاه القرآنيين)

وهو الذي ينادي به القرآنيون - بالمعنى العام لا الخاص - في العالم الإسلامي، ويقصدون منه أنّ الفقه لابد وأن يكون قرانياً دائمًا، وهذه الجملة لها بدورها مدلولان ينقسم القرآنيون تبعاً لهما:

المدلول الأول: وهو المدلول الأخفّ، حيث يذهب هؤلاء إلى مرجعية القرآن

الكريم في الاستنتاج الفقهي، وفي محاكمة سائر مصادر الاجتهاد، لاسيما الحديث الشريف، فكل حديث لابد وأن لا يُحکم عليه بـأنه صحيح أو ضعيف من خلال السند والتاريخ فحسب، بل المعيار هو العرض على القرآن، فما وافق القرآن بروحه ومضمونه أخذنا به وإلا طرحته.

هذا الفريق يتشدد مع الأحاديث أحياناً، وهذا فهو يرى أنّ البحوث الفقهية لابد وأن تطالعها أن تهيمن عليها المناخات القرآنية وليس الحديث، أي أن يشعر الإنسان بحضور النص القرآني في البحث الفقهي، في مقابل تغيبه لصالح الحديث أو الإجماعات أو غير ذلك.

المدلول الثاني: وهو المدلول الأشد، حيث يذهب أنصاره المصطلح عليهم بـ(القرآنيون)، إلى اعتبار الفقه قرآنياً فقط دائماً وأبداً، وأنه لابد من حذف السنة والإجماع والشهرة وسنة السلف وغير ذلك حذفاً تماماً نهائياً، وأن اللازم هو بناء فقه لا يعرف مصدراً للاجتهاد غير القرآن الكريم، وعلى أبعد تقدير يمكن ضم العقل إليه. فعندما نقول: الفقه القرآني هنا، فهذا عندهم ليس من باب التقىيد، بل من باب التوضيح؛ إذ الفقه الإسلامي لا يكون إلا قرآنياً، وأماماً الفقه غير القرآني فليس فقهها منسوباً إلى الشريعة الإسلامية والإلهية.

هذه هي المعاني الأساسية لـ«فقه القرآن»، وهناك المعنى اللغوي الذي لا يهمّنا هنا، وهو فهم القرآن؛ إذ الفقه بمعنى الفهم والتأمّل، وعليه فيكون علم التفسير كله حتى في غير آيات الأحكام فقهها قرآنياً، أي فهماً للقرآن الكريم.

هذا هو مفهوم الفقه القرآني بحسب مجاهد التداوily عند الاتجاهات الفكرية في العالم الإسلامي المعاصر.

موضوع الفقه القرآني
أو
مادة الاشتغال الفقهي (آيات الأحكام)

ما هي المادة التي يُخضعها فقه القرآن للبحث والاستباط؟
الجواب واضح، هي آيات الأحكام، وهذا ما يتطلب منّا أن ندرس آيات الأحكام
بنحوٍ عام؛ لفهم موضوع أو مادة الاشتغال في الفقه القرآني.
ولكي نطلّ بنظرةٍ عامة على «آيات الأحكام»، لابدّ من الحديث عن مجموعة
نقاط:

١ - آيات الأحكام، المفهوم والتعريفات

لا نريد أن نستهلك وقتنا في التshireح اللغوي لكلمتى: آيات - وأحكام،
فالافتراض وضوحهما هنا، ولهذا نحن لا نجد في التراث القديم عند كُلّ أو أغلب
من كَتب في آيات الأحكام، بمن فيهم من ألف بشكلٍ مستقلٍ في ذلك، لا نجد حديثاً
عن تعريف آيات الأحكام وشرح معنى هذا المصطلح، وليس ذلك - في تقديرٍ -
إلا لوضوحيه وبدهته؛ إذ لا يحتاج فهم هذا المصطلح سوى إلى فهم عادي للقرآن

والفقه، لنفهم الكلمتين معاً، كما يقول بعض الباحثين المعاصرين^(١).
ولا نجد تعريفاً لهذا العنوان إلا في أوساط الباحثين المعاصرين، وهذه بعض
التعريفات:

١ - ما جاء في بعض الموسوعات المعاصرة، من أن آيات الأحكام هي: «الآيات
التي تتعلق بغرض الفقيه لاستنباطه منها حكمًا شرعياً»^(٢).

٢ - ما جاء عند الذهبي، حيث قال: «الآيات التي تتضمن الأحكام الفقهية التي
تتعلق بمصالح العباد في دنياهم وأخراهم»^(٣).

٣ - ما ذكره صاحب الميسر، حيث قال: «الآيات التي تتضمن تشريعاتٍ كليلة»^(٤).
إذا راقبنا هذه التعريفات وأمثالها فسوف نلاحظ ما يلي:

أولاً: إن بعض التعريفات حكمت ضمناً على آيات الأحكام بأنّها تستوعب
التشريعات العامة، وكأنّه لا يوجد فيها تفاصيل، وهذا موضوع محلّ جدل سوف
نشير إليه لاحقاً بعون الله.

ثانياً: إنّ التعريفات تحاول أن تأخذ عنوان الأحكام أو الفقه، وهي بذلك تخرج
الآيات المتعلقة بالقضايا الأخلاقية أو السلوكية عامة؛ إذ الفقه قد يطلق أحياناً في
مقابل الأخلاق. وإذا أخذناه بمعنى الآيات التي تعطي موقفاً عملياً صار العنوان

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ٢: ٣٧؛ ومحمد فاكر ميدى، باز
بزو هي آيات فقه قرآن: ٢٨، سازمان انتشارات پژوهشکاه فرهنگ و اندیشه اسلامی، ایران،
الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية الكبرى ٢: ٧٢٢؛ ودائرة المعارف الشيعية ١: ٢٣٧.

(٣) محمد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون ٢: ٤٣٢.

(٤) الميسر في أصول الفقه: ٣٧٧.

أوسع، إذ قد تدخل بعض القصص القرآني فيها.

وعلى أية حال، فهذه ليست تعريفات علمية مصطلحية وفق أصول التعاريف المنطقية، بل هي مجرد معرفات ومشيرات وموضحات لمعنى آيات الأحكام، فلا داعي للخوض فيها جمعاً ومنعاً؛ لأنَّ تعريف آيات الأحكام قد يتأثر - سعراً وضيقاً - بمجموعة مفاهيم ستأتي لاحقاً بعون الله.

وبالنسبة إلينا، فإنَّ آيات الأحكام ينبغي وضعها في مقابل آيات النظر، فنقسم القرآن إلى آياتٍ يؤخذ منها موقفُ أو توجيهٍ عمليٍّ، وأياتٍ يؤخذ منها موقف أو مفهوم نظري اعتقادِي فكريٍّ، وبهذا التقسيم لو وضعنا آيات الأحكام عنواناً للقسم الأول فسوف يترك ذلك تأثيراً كبيراً على مساحة آيات الأحكام وعددِها، مما نتركه لما سيأتي إن شاء الله تعالى.

بين (آيات الأحكام) و(أحكام الآيات)

ولابدّ لنا أخيراً من التمييز هنا بين مصطلح «آيات الأحكام»، ومصطلح آخر استعمل في الفقه الإسلامي، وهو «أحكام الآيات»، فآيات الأحكام هي تلك الآيات الموجودة في القرآن، والتي يُترقب أن يكون لها دلالة على موقفٍ عمليٍّ للمكلفين، وبعبارةٍ أخرى: هي الآيات التي تتحدد - بشكلٍ أو باخر - عن قضية شرعية أو قانونية.. في الإسلام، فهي لا تشمل تمام آيات القرآن الكريم، وإنما خصوص تلك الآيات التي لها بعدٌ دلاليٌ عمليٌّ.

أما أحكام الآيات، فهي مجموعة من الأحكام الفقهية التي تتعلق بالتعامل مع:

أ- مجموع الآيات القرآنية (أو المصحف الشريف) بلا تمييز بينها، كحرمة مسها وغير طهور، أو حرمة إهانتها وهتكها، أو حكم بيع المصحف مطلقاً، أو حكم بيعه

لغير المسلم أو..

ب - أو مع بعض الآيات، كوجوب السجدة أو استحبابها عند سماع أو قراءة آيات السجدة، أو وجوب قراءة البسملة في غير سورة الحمد في الصلاة أو غير ذلك. وعليه، فلا علاقة لمفهوم «آيات الأحكام» الذي يتخذه الفقيه مصدرًا في الاجتهاد الفقهي، بـ «أحكام الآيات» الذي يجعل الآيات - كلاً أو بعضاً - موضوعاً لتكليفٍ شرعيٍ لا يختص مجاله بالفقهي، بل يشمل مطلق المكلفين.

ونتجدر الإشارة إلى أنَّ عنوان «أحكام القرآن» قد يطلق في التراث الإسلامي على المعنين معاً، أي آيات الأحكام وأحكام الآيات، فليُتبَّه لهذا الأمر.

٢. آيات الأحكام، الكم والعدد

المعروف والمتداول أنَّ عدد آيات الأحكام هو في حدود الخمسين آية قرآنية^(١)، ولشهرة هذا الرقم سُمِّيت بعض كتب آيات الأحكام باسمه، فقد أَلْفَ ابن المتوج البحرياني (ق ٨٠ هـ) كتاباً أسماه «النهاية في تفسير الخمسين آية»، وُنُسِّب إلى المفسِّر مقاتل بن سليمان أنَّ اسم أحد تفاسيره هو «تفسير الخمسين آية في الأحكام»، ومن هذا النوع كتاب «شفاء العليل في شرح الخمسين آية من التنزيل» لعبد الله بن محمد النجري (٨٧٧ هـ)، وكتاب «منهاج البداية في تفسير آيات الأحكام الخمسين» لأحمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن المتوج البحرياني (بعد ٨٠٠ هـ).

ورغم شهرة هذا القول، إلا أنَّه ليس المراد منه رقم الخمسين آية بالدقَّة، بل هو تقريب، أي قريب من الخمسين آية، كما صرَّح بذلك غير واحدٍ من العلماء مثل الفاضل

(١) انظر: الغزالى، المستصفى ٢: ٣٥؛ والسيورى، كنز العرفان ١: ٥؛ والخليل، مبادئ الوصول: ٢٤٣؛ والتونى، الواقية: ٢٥٦.

التوبي، والإصفهاني صاحب الفصول^(١).

وقد تدخلت عمليات حساب المكرر وغير المكرر، والعناوين والمعونون، في تقديم أرقام أخرى أيضاً:

منها: أنها في حدود الثلاثمائة آية^(٢).

ومنها: أنها بالعنوان ٣٤٨ آية، وبالعنوان ٤٦٧ آية^(٣).

ومنها: أنها ١٥٠ آية فقط^(٤).

ومنها: أنها ٩٠٠ آية قرآنية.

وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين أنه أحصى آيات الأحكام في كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي فبلغت ما يقرب من هذا العدد أيضاً.

وفي الفترة الأخيرة، ظهرت دعوات للحديث عن مساحة أكبر لآيات الأحكام، كالذى أطلقه الشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد محمد حسين فضل الله والشيخ محمد هادي معرفت، حيث بلغ الحديث ما يقرب من ٢٠٠٠ آية قرآنية، بل نقل عن درس الشيخ محمد هادي معرفت أنه كان يرى أنّ تمام آيات القرآن الكريم هي آيات أحكام بنحوٍ من الأنحاء^(٥).

ورقم الألفين لم نجده عند أحد من المتقدمين، سوى ما يُنسب إلى القرطبي المفسّر

(١) الواقية: ٢٥٦؛ والفصول الغروية: ٤٠٤.

(٢) طبقات مفسري الشيعة (فارسي) ٢: ٢٩٣.

(٣) الجمان الحسان في أحكام القرآن: ٢.

(٤) جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ٤: ٤٠؛ والطنطاوي، الجواهر في تفسير القرآن الكريم ٣: ١.

(٥) انظر: محمد فاكر ميدى، بازپژوهی آيات فقهی: ٥٣، هامش ٤.

المعروف، كما مال إلى رقم ما بين التسعينات والألف بعض الباحثين المعاصرین^(١). وهناك محاولة تم فيها استقراء الأحاديث الشريفة الواردة، والتي استندت إلى آيات القرآن الكريم، فبلغ عدد الآيات التي استند إليها في النصوص الأحكامية الحديثية ما يزيد عن ٨٠٠ آية قرآنية^(٢).

أسباب الاختلاف في تحديد عدد آيات الأحكام

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: لماذا وقع هذا الاختلاف الكبير في تعداد آيات الأحكام؟ ألا يمكن إحصاء الآيات التي تتحدث عن القضايا الفقهية والأحكامية بحيث يقترب العدد أكثر، دون أن نجد اختلافاً يبلغ ما ١٥٠ إلى ٢٠٠٠ آية، بل كل القرآن في وجهة نظر؟!

هذا الجدل في عدد آيات الأحكام مردّه تارةً إلى بعض العمليات الإحصائية والحسابية، وأخرى إلى أنّ الحساب هل اعتمد كون موضوع الآية هو موضوع فقهي أو اعتمد كون الآية دالة على موضوع فقهي ولو كان موضوعها وسياقها غير فقهي، وثالثة - وهو الأهم - إلى منطلقات فكرية ودينية تفرض تغييراً جذرياً في فهم مساحة الفقه من القرآن الكريم، وهو ما يلزمنا التوقف عنده مليأً.

وقد انعكس هذا الخلاف في تعداد آيات الأحكام على موضوع آخر، وهو نسبة آيات الأحكام إلى مجموع آيات القرآن الكريم، حيث وجدنا اضطراباً في تعين هذه النسبة، فبعضهم جعلها الثالث، وبعضهم الرابع، وبعضهم ١٥٪، وبعض ٥٪، وبعض اثنين ونصف في المائة^(٣).

(١) المصدر نفسه: ٥٤.

(٢) راجع: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ٤٣٧، ٤٨، ٤٤٢ - ٤٤٢.

(٣) محمد فاكر ميدى، بازپژوهی آيات فقهی: ٥٤.

بل إنّ بعض الروايات الواردة عن أهل البيت علیه السلام هي أيضاً اضطربت في عملية بيان النسبة، ففي بعض الأخبار: «نزل القرآن على أربعة أرباع: ربعٌ فينا، وربع في عدوّنا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام»^(١)، وفي خبر الأصيغ بن نباتة، قال: سمعت أمير المؤمنين علیه السلام يقول: «نزل القرآن أثلاثاً: ثلثٌ فينا وفي عدوّنا، وثلث سنن وأمثال، وثلث فرائض وأحكام»^(٢)، وفي خبر آخر عن الإمام علي علیه السلام أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كاف: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، وقصص، ومثل»^(٣)، ولو جعلنا الترغيب والترهيب من مجال الأحكام لصار أكثر من نصف القرآن أحكاماً، وإلا سبعة في الأحكام فقط.

وفي رواية أخرى عن الإمام الصادق علیه السلام أنه قال: «إن القرآن نزل أربعة أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع سنن وأحكام، وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم، وفصل ما بينكم»^(٤)، وهذه الرواية إن اقتصرنا على الحلال والحرام فيها صار نصف القرآن أحكاماً، وإذا أضفنا السنن والأحكام مع فصل ما بينكم - ولو في قسم منه - لصار أغلب القرآن في مجال الأحكام.

وهذا اللون من عملية التقسيم لآيات القرآن الكريم نجده في كلمات علماء أهل السنة أيضاً، فلو راجعنا - على سبيل المثال - الاتقان للسيوطى لوجدنا من يتحدث عن تقسيمٍ ثلاثيٍ للقرآن: توحيد وتذكير وأحكام، أو توحيد وأخبار وديانات، أو أنّ القرآن على ثلاثة شیئاً: منها الأمر والنهي، إلى غير ذلك من التنويعات التي

(١) الكافي ٢: ٦٢٨.

(٢) المصدر نفسه ٢: ٦٢٧.

(٣) بحار الأنوار ٩٠: ٩٧.

(٤) الكافي ٢: ٦٢٧.

ذكرت للكتاب الكريم من حيث آياته الشريفة^(١).

ولسنا هنا بقصد الحديث عن حل مشكل التنوعات المذكورة، بما في ذلك تلك التي وردت في نصوص أهل البيت النبوي، لكن الذي يظهر منها أنها تحتمل أكثر من احتمال أولى:

الاحتمال الأول: إن التقسيم الوارد فيها إنما هو بحسب الكم.

الاحتمال الثاني: إن التقسيم الوارد فيها إنما يقوم على العدد، أي على حساب عدد الآيات.

والفرق بين الاحتمالين هو أنه قد تكون عشرة آيات في الفقه متساوية – من حيث الكم وعدد الكلمات والحرروف – لآية واحدة أخرى في غير الفقه والأحكام، فبملاحظة الكم يكونان متساوين، ولكنها بمحصلة العدد لا تساوي بينهما؛ إذ هناك عشرة آيات في مقابل آية واحدة فقط، وهذا يعني أن الحساب الكمي مختلف تماماً عن الحساب العددي.

وهناك مشكلة في اعتقاد الحساب الكمي لا الحساب العددي للآيات؛ لأن بعض الآيات هو ما فيه حكم وعقيدة وتاريخ ونحو ذلك معاً، فهل نكرر حسابه في المجموعات المختلفة؟ وهل كرروه كذلك؟ فأكثر الآيات يختتم بصفات الله، وهذا أمر اعتقدني توصيفي، ومن ثم لا تكاد تجد آية لا علاقة لها بقضايا الاعتقاد بما في ذلك آيات الأحكام. وهذه مشكلة إضافية ينبغي النظر فيها حل قضية هذه النصوص والآراء؛ إذ على ذلك يمكن أن نقول: إن في القرآن الكريم ٢٠٠٠ آية في الأحكام و٥٠٠٠ ألف في العقائد مثلاً، مع أن مجموع آيات القرآن لا يبلغ سبعة

(١) راجع: السيوطي، الإتقان ٤: ٣٧ - ٤٠.

آلاف، إلا إذا حُسب خصوص الطابع العام للآلية، كأن نقول بأنّ آية الدين في سورة البقرة طابعها العام فقهي، وإن ورد فيها بعض المشيرات العقائدية، أو نقول بأنّ بعض هذه التنويّعات قال: ثلث القرآن كذا وثلثه كذا، ولم يقل: ثلث الآيات كذا وثلث الآيات كذا.. فلعلّه حسب الكلمات والمقطوع المتصلة بالموضوع الفلافي ولو ضمن آيات متصلة بموضوع آخر، فرأى النتيجة على الثالث، وهذا أمرٌ محتمل وإن كان فيه بعض الإرباك.

الاحتمال الثالث: إنّ التقسيم والتنويع إنّما كانا بمحاجة العناوين المعالجة في الكتاب، فبدل أن يقول: قسمٌ منه في الأحكام وقسم في الفرائض وقسم السنن مثلاً قال: ثلث، باعتبار أنّ التقسيم كان ثلاثة^(١)، ومن ثمّ فهذه التنويّعات كلّها لا علاقة لها بموضوعنا الذي هو حساب حجم الآيات الأحكامية في القرآن الكريم، وإن كان هذا الفهم - الاحتمال الثالث - خلاف الظاهر من بعض النصوص المنقوله.

وعلى أيّة حال، فالذي يهمّنا هنا هو نسبة آيات الأحكام من حيث العدد إلى مجموع آيات القرآن الكريم، وهذا الأمر من الطبيعي أن يتبع رؤية الباحث في عدد الآيات نفسها، فإذا قلنا هي ٢٠٠٠ آية فنحن نقترب من الثالث، وأما إذا قلنا بأنّها ٥٠٠ آية فنحن نتحدث عنها هو أقلّ من العشر، أو ما يقرب من نصف السادس.

قيمة البحث في عدد آيات الأحكام (أو مديات الدور القرآني التشريعي)

ولكي نفهم هذه القضية، يجب أن نشير إلى موضوع ضروري وهو:

- ١ - إنّ البحث في عدد آيات الأحكام هو بحث ترفي لا فائدة منه لو نظرنا إليه من إحدى الزوايا، وهو بحث بالغ الأهمية لو نظرنا إليه من زاوية ثانية:

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٤٩: ٢؛ وميدي، بازپژوهی: ٥٥.

أما الزاوية التي تجعله ترفيأً، فهو البحث عن أرقام، تماماً كبعض بحوث علماء القرآنيات، مثل كم ألف في القرآن؟ وكم باء في القرآن؟ وكم.. فقد يقال: ما الذي يهمّني لو عرفت عدد الآيات بما هو عدد؟

وأما الزاوية المهمة، فهي أنّ رؤيتي لعدد الآيات الأحكامية ستحدّد - من بعض الجوانب - حجم التدخل القرآني في الشرعيات، فكلما زاد العدد صار يتربّص استخراج عدد أكبر من الأحكام من القرآن الكريم، وهذا معناه أنّ فهم عدد آيات الأحكام تابع لمديات استنباط الفقيه للأحكام من القرآن الكريم، لا لصراع رقمي في بحوث القرآنيات، فالعدد مهم، لكنه معلول وناتج عن فهم الفقيه للآيات القرآنية و مجالات دلالتها الأحكامية، فكلما اختار الفقيه عدم دلالة الآيات على حكم خفّف ذلك من عدد آيات الأحكام، وفي الوقت عينه صار يتربّص قلة حضور الآيات القرآنية في الاجتهاد الفقهي، والعكس صحيح.

لكن مع ذلك، ثمة وجهة نظر أخرى يمكن طرحها، وهي أنّ العبرة ليست دائمةً بعد الآيات فقط، والتي لها معطيات أحكامية، فقد تكون هناك عشرة آيات لكنّها لا تعطي إلا حكمًا فقهياً واحداً، إنّما العبرة بحجم استنطاق الآيات - ولو القليلة العدد - لإعطاء عدد أكبر من الأحكام، وهذا يعني أنّ الفقه القرآني ليس - في مساحة حضوره في الاجتهاد الفقهي - رهين زيادة أو نقصان عدد الآيات فقط، بل هو رهين أيضاً لعطاءات النص القرآني على مستوى عدد الأحكام، فعدد الأحكام هو المعيار لا عدد الآيات، وإن كان عدد الآيات يتربّص منه منطقياً أن يساهم في توفير النص القرآني عدداً أكبر من الأحكام، ومن ثم حضوره بشكل أفعال في الاجتهاد الشرعي. إذن، بوصلة الموضوع هي إمكانات العطاء في النص القرآني، وهذه الإمكانات

على نوعين:

النوع الأول: إمكانات كمية رقمية، يوفرها لنا العدد الأكبر من الآيات الأحكامية، وهذا وجدها أنَّ التيارات القرآنية أو ذات الميل الداعية لمرجعية القرآن الاجتهادية تحاول إقحام أكبر عدد من الآيات في مجال الدلالة الفقهية كالقصص القرآني، والمواعظ الأخلاقية، وحتى بعض آيات العقائد كما سيأتي بحثه بعون الله تعالى.

النوع الثاني: إمكانات كيفية نوعية، يوفرها لنا الغوص الأكبر في النص القرآني والتفتيش عن دلالاته الكامنة عبر الاستنطاق والمقاربات والمقارنات بحيث - كما يرى بعض العلماء من خلال ممارساتهم الاجتهادية - إنَّ الآيات تخزن عدداً كبيراً من الأحكام الفقهية لم يجر استنباطه بسبب هيمنة الحديث على الاجتهد الفقهي.

وهذا النوعان من الإمكانات هما من يحدد حجم مرجعية القرآن وحضوره في الاجتهد من جهة، ويعطيان موقعاً من فكرة أنَّ القرآن أعطى العمومات أو أنَّه دخل في التفاصيل، وهي القضية البالغة الأهمية، فكلما زاد عدد آيات الأحكام من جهة وزادت قدرتنا على استنطاقها فقهياً من جهة ثانية، بحيث أثر العنصران على نسبة الأحكام القرآنية مقارنةً بمجموع قراءتنا لدور السنة في التأسيس التشريعي ومساحة هذا الدور، فقد يستخرج الفقيه القرآني - ولا نستغرب - عشرين حكماً من آية واحدة، كما عقد الأصوليون بحوثاً مطولة أخذوها من عدد قليل من روایات الاستصحاب.

٢ - تارةً نظر إلى آيات الأحكام بوصفها عنواناً لكل آية وردت في مقام بيانٍ تشريعيٍّ، بحيث إنَّ مضمونها الرئيس هو الحكم الشرعي، كآية الدين من سورة

البقرة، أو آيات الإرث من سورة النساء مثلاً، وهذا ما غلبت ملاحظته عند العلماء، لاسيما المصنفين في آيات الأحكام باستقلال.

وأخرى نظر إلى آيات الأحكام بوصفها عنواناً لكل آية فيها دلالة حكمية ولو كان موضوعها وسياقها ورسالتها الأصلية في غير مجال الفقه، كما في استفادة بعض الفقهاء المعاصرين - كالشيخ شمس الدين والسيد فضل الله - من قصة بلقيس جواز تولي المرأة للسلطة، فهذه الآيات تصبح - لو صح الاستدلال، وهو عندي غير صحيح - آيات أحكام وإن لم يكن طابعها وسياقها أحكاماً، بل هو سياق قصص تاريخي. أو كجواز طلب الرئاسة الذي يستدلّ من طلب يوسف عليه السلام أن يكون على خزائن الأرض، أو طلب سليمان عليه السلام أن يكون له ملك لا ينبغي لأحد من بعده.

والذي يراجع التفاسير القرآنية التي نهجت نهج التفسير الاجتماعي والحركي - مثل تفسير نور للشيخ القرائطي، وتفسير راهنها للشيخ رفسنجماني، وتفسير من وحي القرآن للعلامة فضل الله، وتفسير في ظلال القرآن لسيد قطب و... - يجد بوضوح كم استطاع هؤلاء المفسرون أن يستنتقوا زوايا محدودة من الآيات، ليخرجوا منها موضوعاً عملياً شرعياً، ولو كان محمل الآية يدور حول نقطة غير فقهية أبداً.

إذا وسعنا من نظرتنا لعنوان «آيات الأحكام»، بحيث تخطّينا فكرة الطابع الأحكامي للآلية أو اللسان التشريعي العام لها، فسوف نعثر بالتأكيد على عدد أكبر من آيات الأحكام، وتصبح بعض آيات الأحكام هي آيات قصص أو آيات بيان المبدأ والمعاد أو غير ذلك، ومن الواضح أن هذا النوع من الاجتهاد الفقهي القرآني أصعب من الاجتهاد في آيات الأحكام المعروفة؛ نظراً لدقته وظرافته.

وعليه، فعدد آيات الأحكام ينبغي النظر فيه من الزاويتين معاً، بحيث يصبح

معنى آيات الأحكام: هي الآيات التي يستفاد منها حكمٌ شرعي أو توجيهٌ عمليٌ وإن لم يكن لسانها العام لسان بيان حكمٌ شرعي أو قانوني. وأعتقد أنَّ الاتجاه المتأخر القائل بكثرة آيات الأحكام ينطلق من هذه المساحة أيضًا.

٣ - لا يهم البحث في عدد آيات الأحكام، فحتى لو توصلنا إلى اكتشاف عددها، من المطلوب عدم الجمود على العدد، فالمهم هو أن لا نفرض رقمًا عدديًّا لآيات الأحكام يؤثر في إهمالنا سائر الآيات، ويكون ثقافة جماعية لا ترى في فقه القرآن إلا هذه الآيات. بل على العكس ينبغي أن نعتبر - تربوياً ومعرفياً - بالتعبير التالي، فبدل أن نقول: آيات الأحكام ٥٠٠ آية مثلاً، يجب أن نقول: آيات الأحكام المكتشفة - في وجهة نظر - إلى الآن هي ٥٠٠ آية، حتى لا نسدّ الطريق على اللاوعي الاجتهادي أمام استنطاق نصوص قرآنية جديدة.

٤ - إنني أعتقد أنَّ عدد آيات الأحكام أكبر من المتداول والمشهور، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تقدم، مضافاً إلى التجربة العملية، مثلاً هناك عشرات من الآيات الآمرة أو المادحة للعمل الصالح.. لماذا لا تكون هذه الآيات أحكمامية أيضاً من حيث حثها - وجوباً أو استحباباً أو بنحو جامع الطلب أو الإرشاد - على العمل الصالح؟ هذا المثال لوحده كفيل بإدخال عشرات الآيات في آيات الأحكام وكله تقريباً لم يشر إليه العلماء.

والنماذج على ذلك كثيرة بيَّنتُ بعضًا منها في كتابي المتواضع «فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، فسورة العصر مبدأ تشريعي مهمٌ في الأمر بالمعروف ونادرًا ما اهتم به الفقهاء، والتفصيل في محله.

ولا فرق في ذلك بين أن تدل آيات الأحكام على حكم مولوي أو إرشادي، فكم

من روایات أدخلت في الفقه وفي كتب الحديث المخصصة للفقه ولا دلالة لها إلا على حكم إرشادي، سواء كان الإرشاد إلى حكم عقلي أم إلى حكم عقلائي، بناءً على التمييز بينهما.

٣. المجموعات القرآنية المختلفة حول دخولها في دائرة آيات الأحكام

بعد فهم الطابع العام لطريقة اعتبار آية أنها آية أحكام، وقع نقاش في بعض المجموعات القرآنية من الآيات، ومدى إمكانية اعتبارها من آيات الأحكام، ونشر هنا إلى أبرز هذه المجموعات، والتي سيكون الحديث عنها مساعداً أيضاً في وضع معايير سلبية وإيجابية في اعتبار آية ما أحكاميةً أو لا.

٤. الآيات المتعلقة بخاصيص النبي الأكرم

قد يقال بخروج الآيات المتعلقة ببيان حكم شرعي خاص بالنبي ﷺ عن دائرة آيات الأحكام التي تدخل في مجال عمل الفقيه والأصولي، حيث لا ثمرة عملية للبحث فيها، والمفروض أنّ مجال العمل المتعلق بالملكفين هو المجال الذي يشتغل عليه الفقيه.

إلا أنّ هناك وجهة نظر أخرى ترى إدخال هذا النوع من الآيات في مجال عمل الفقيه، وذلك لسببين:

الأول: تضمنها حكم شرعي، ولو كان هذا الحكم خاصاً بالنبي . ولكنّ هذا السبب غير واضح؛ فحيث إنّ الأحكام الواردة في هذه الآيات - كآيات وجوب صلاة الليل عليه مثلاً - خاصة به من الأول، والمفروض وفاة النبي ﷺ وارتفاعه إلى بارئه، فأيّ موجب يستدعي من الفقيه - بما هو فقيه - أن

يبحث في هذه القضية من زاوية أنّ الآيات تبيّن حكمًا شرعاً؟! وما هو المعيار الذي يفرض تناوله لها من الناحية الموضوعية؟

إنّ هذا المقدار من السبب غير واضح إلا إذا قلنا بأنّ الفقيه يبحث في الأحكام الشرعية، وهذا حكم شرعي، والمخاطب به أو موضوع هذا الحكم وإن لم يكن موجوداً الآن إلا أنّ هذا لا يلغى اندراج البحث في الفقه، تماماً كمسائل العبيد والإماء أو كأحكام المسلمين تجاه النبي في بعضها على الأقل.

نعم، لك أن تقول بأنّها لا تشکل أولوية بحثية معاصرة، لكنّ هذا غير أن تقول بأنّها لا تشکل عنواناً فقهياً.

الثاني: وهو أنّ المفروض بالفقيه أنه عندما ينطلق في البحث الفقهي، فهو ينطلق من نقطة الصفر، وهنا نسأل: كيف عرف الفقيه أنّ حكم وجوب صلاة الليل خاصّ

بالنبي ﷺ قبل أن يدرس آيات حكم صلاة الليل في القرآن الكريم نفسه؟

وبعبارة أخرى: ليس من المنطقي للفقيه أن يجزم بالاختصاص قبل أن يطالع الآيات نفسها، فلعلّها تحتوي على شاهد عدم الاختصاص، فتعارض الأدلة غير القرآنية الدالة على الاختصاص، وقد تكون الغلبة لها وقد لا تكون، فالمفترض لكي يتوصّل الفقيه إلى حكم صلاة الليل على المكّفين، أن يدرس هذه الآيات في ضمن ما يدرسه من أدلة شرعية؛ لاحتمال كشفها عن خصوصيّة تلغى اختصاصها بالرسول الأكرم، وليس من دأب الفقيه أن يصرف النظر عن الأدلة قبل النظر فيها والبحث بحجّة التسالم والمعروفة.

وعليه، فحيث يترقب من هذه الآيات أن يكون لها موقف، كفى ذلك في صحة إدراجها في آيات الأحكام بحثياً، كيف وقد تكون دلالة هذه الآيات على الاختصاص

أحد شواهد عدم وجوب صلاة الليل على سائر المكلفين، الأمر الذي يفيد الفقيه هنا. ولابد من الإشارة هنا، إلى أنه ليس كل الآيات التي تناط بـالنبي ﷺ هي آيات اختصاص، بل كثير منها استفاد منه الفقهاء ما يخرجها عن الخصوصية، كخصوصية الأطهرية التي بيّنت العلة في الأمر بالحجاب بين المسلمين وزوجات النبي، حيث فهم منها بعض العلماء التعميم، فالخواص الأحكامية شيء، والاختصاص الخطابي شيء آخر.

٢٠. الآيات التي تختص استفادة أحكاميتها من الحديث

ثمة مجموعة من الآيات القرآنية التي لو بقينا نحن وإياها لم نفهم منها حكمًا شرعياً، إلا أنه ورد في النصوص الحديثية استفادة أحكام شرعية منها، وهذا النوع من الآيات ليس بالقليل، وله أمثلة في الروايات المروية عن النبي ﷺ وأهل بيته علیہما السلام، فقد ورد استفادة الإمام الجواد علیہما السلام الحكم بعدم قطع ما زاد عن الأصابع الأربعة في حد السرقة، من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن: ١٨)، حيث فهم الإمام من المساجد المواقع السبعة التي يسجد عليها الإنسان، وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان في القدمين، وما كان لله فلا يقطع، فيلزم أن يكون القطع من الأصابع ويترك الكفان^(١).

إن الفقيه مهما تأمل - عادةً - في هذه الآية الكريمة، فمن الصعب جداً الحصول على هذا الاستنتاج الفقهي منها، وهنا يطرح التساؤل التالي: هل سيدرج الفقيه هذه الآيات في آيات الأحكام مع أنها قرآنياً لا دلالة لها أو سيخرجها عن آيات الأحكام

(١) انظر: تفصيل وسائل الشيعة ٢٨: ٢٥٢ - ٢٥٣.

مع أنّ الحديث استنبط الحكم منها؟

قد يقال بأنّ بحث الفقيه القرآني هو بحث قرآنٍ فقط، ومن ثم لا معنى - لو أريد التصنيف في آيات الأحكام - أن ندرج هذا النوع من الآيات فيه.

وقد يقال بأنه لا مانع من إدراج هذه الآيات مع الإشارة إلى مستند الإدراج، وهو الرواية المعتبرة التي ثبتت لي تعبّداً لهذا الإدراج، ومن ثم فيمكن تقسيم آيات الأحكام إلى قسمين:

١ - آيات أحكام قرآنية مباشرة، وهي التي تفيد بحسب فهمنا منها معطى أحكامياً.

٢ - وآيات أحكام قرآنية غير مباشرة، وهي التي تفيد معطى أحكامياً بتوسيط الحديث.

ومن جهتي أرجح الموقف الثاني، على أساس أنّ وجود الحديث يجعل من المترقب استفاداة الدلالة الحكمية من الآية الكريمة، وإن لم تتم الاستفاداة فعلاً بعد، فنبحث في الآية الكريمة ونحاول استنطاقها، فإذا لم نوفق نحاول الإشارة إلى دلالتها الأحكامية بتوسيط الحديث، فكما أنّ وجود تفسير لبعض الآيات عند بعض الفقهاء يجعلها دالةً على حكم ومن ثم يدرجها في آيات الأحكام رغم عدم اعتقادنا بكونها من آيات الأحكام، كذلك وجود هذا الحديث أو ذاك.

فعنوان آيات الأحكام تارةً نطلقه على موضوع البحث، وأخرى على ما خرجنا به من آيات رأينا دلالتها، والمفترض أننا نبحث هنا في المعنى الأول.

لكن ينبغي الإشارة هنا إلى نقطة، وهي أنّ هذه الروايات التي فسرت النص القرآني بطريقة ليست مفهومه لدينا بعد، هي على نوعين:

النوع الأول: ما يفيد تفسيراً للآية لا نفهمه ولم نتوصل إليه، وهذا ما ندرجه في

دراسة آيات الأحكام.

النوع الثاني: ما يفيد تفسيرًا للآية لا نفهمه ولم نتوصل إليه، بل نرى أنَّ ظاهر الآية يرفضه ويعارضه، وهنا لم يصدر هذا الحديث من وجهة نظرنا بناءً على القول بأنَّ مخالف القرآن لا يصدر أساساً من النبي وأهل البيت، وفي هذه الحال لا معنى - بعد القطع بعدم الصدور - لإدراج الآية في آيات الأحكام بلا مستند أساساً.

٣٠٣. الآيات الأحكامية الموجهة للأمم السابقة (والقصص القرآني)

ثمة العديد من الآيات القرآنية التي تتحدث عن تشريعات خاطب الله بها الأمم السابقة، فهل هذه الآيات المتضمنة لتشريعات تلك الأمم تندرج في آيات الأحكام أو أنها مما لا علاقة له بعمل الفقيه؛ لعدم اشتتمالها على حكمٍ متعلق بال المسلمين أساساً؟
لابد هنا من التفصيل في الجواب:

١ - أن نقول بأنَّ معنى نسخ الشريعة اللاحقة للسابقة هو أنه بمجرد أن يبعث الله تعالى النبيَّ (التشريعيَّ) اللاحق تصبح شرائع النبوات السابقة عليه ملغيةً تماماً جملةً وتفصيلاً، وكأنَّها لا وجود لها أساساً، فيكون إرساله بنفسه دليلاً على بطلان مفعول تلك التشريعات برمتها وارتفاعها، ومن ثم فلا قيمة لهذه التشريعات عملياً، ولا حتى لاستصحابها.

وفي هذه الحال لا ينبغي وضع هذه المجموعة في ضمن آيات الأحكام، إلا إذا فهم الفقيه منها أو كانت تقبل اعتبار مضمونها غير خاص بالأمم السابقة نتيجة قرائين معينة.

٢ - أن نقول بأنَّ مجيء النبيَّ محمدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٌ وَبَرَّاهُمْ لا يلغى التشريعات السابقة، بل يفتح المجال لنسخها، بحيث يمكن لتشريعات الشريعة اللاحقة أن تنسخ تلك التشريعات

في هذا المورد أو ذاك أو مطلقاً لكن بنصّ خاص.

وفي هذه الحال لا معنى لحذف هذه الآيات من مجال آيات الأحكام بعد فرض استمراريتها إلى قيام الدليل على نسخها، بل لابدّ من دراستها واستخراج الأحكام منها والنظر في ناسخها ومقيدها ومحضها هل هو موجود أو لا؟ وهل هناك خصوصية تمنع عن شمولها لنا أو لا؟ إلى غير ذلك من الأمور.

بل قد يقال بأنّ ذكرها في القرآن الكريم من دون تعليق يفيد وكأنّ القرآن يريد أن يوصل مضمون رسالتها إلينا نحن أيضاً، ما لم يقم شاهد على غير ذلك، لاسيما وأنّ الأحكام التي جاءت فيها من نوع التشريعات التي غالبيتها لا خصوصية زمنية فيه كحرمة الشرك واللواء والظلم والبغض وغير ذلك.

والرأي الراجح هو الرأي الثاني؛ حيث لا يوجد دليل مقنعٌ قاطع على تحقق نسخ الشريعة السابقة بمجرد مجيء الشريعة اللاحقة، وعليه، في بعض نصوص القصص القرآني وأحكام الأمم السابقة تندرج في آيات الأحكام، بوصفها موضوعاً للبحث في الفقه القرآني.

٤٠٣. الآيات المنسوبة

قد يقال - جرياً على بعض الطرق السابقة - إنّ الآيات المنسوبة ينبغي حذفها من آيات الأحكام؛ لفرض أنه قد وقع عليها النسخ، ومن ثمّ لا أثر عملي لها اليوم، والمفروض خروجها عن دائرة عمل الفقيه.

إلا أنّ هذا الكلام واضح الضعف؛ فإنه يأخذ آيات الأحكام بملاحظة النتيجة لا بملاحظة كونها موضوع نشاط الفقيه، فالفقيه لابد له أن يدرس هذه الآيات وينظر في دلالاتها، ليتأكد من كونها منسوبة حقاً أو لا؟ وهل النسخ طال كلّ

حيثياتها وجوانبها أو لا؟ فبحث النسخ بين الآيات هو من أهم نشاطات الفقيه القرآني.

نعم، إذا ثبت له نسخ آية قرآنية نسخاً تماماً، فمن الطبيعي أن لا يعمل بالحكم الذي تضمنته الآية المنسوخة، لكن هذا لا يعني حذف الآية المنسوخة قبل التحقق من نسخها، وإلا لزم حذف الكثير من الروايات الأحكامية التي يسقطها الفقيه - أثناء بحثه - عن الحاجة والاعتبار أو يجمد مفعولها العملي، إما لضعف السند أو لضعف الدلالة بحيث كانت مجملة إجمالاً أو للتعارض والتساقط أو لترجيح غيرها عليها أو غير ذلك، فلا يصح حذف هذه الروايات من كتب الحديث الفقهية ومن نشاط الفقيه البحثي وإن بطل مفعولها بعد البحث العلمي عند هذا الفقيه أو ذاك.

وهذا البحث يتبع قراءة الفقيه القرآني لحجم ومديات النسخ في القرآن الكريم، فقد يبني على عدم وجود آيات منسوخة فيه مطلقاً كما رجحه بعضهم وانتصر له كثير من القرآنيين المعاصرين، وقد يختار وجود آيات منسوخة وكثرتها، كما اختاره كثيرون، وقد يذهب إلى وجود آيات منسوخة، لكن مع فرض قلتها أو ندرتها، كما هو مذهب جماعة مثل السيد أبي القاسم الخوئي (١٤١٣هـ). فموقع الفقيه والأصولي القرآني من ظاهرة النسخ في القرآن الكريم يؤثر هنا في طريقة تعامله مع النصوص القرآنية في مجال الفقه القرآني. والراجح من وجهة نظري المتواضعة ندرة النسخ - بمعناه السائد - في القرآن الكريم، وتفضيله موكول إلى محله.

٥.٣ الآيات العقائدية (وآيات الإخبار)

من الواضح أن القرآن الكريم مليء بالآيات الكريمة التي تتناول قضايا الاعتقاد

بالمبدأ والمعاد والنبوة والصفات والأسماء الإلهية. وهذه الآيات الكريمة بعضها واضح في الجانب الخبري، لأن يخبر عن وجود الملائكة أو عن القيامة أو عن نصب النبي أو غير ذلك.

إلا أنّ بين مجموعة الآيات الاعتقادية آياتٍ ذات خطاب عملي (أمر ونهي) يتعلّق بفعل الاعتقاد وعقد القلب ونحو ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا﴾ (النساء: ٣٦)، أو كقوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ (آل عمران: ١٧٩)، أو كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ (الأنعام: ١٥١)، أو كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحُقْقَ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٣). بل كثير من الآيات ولو كان لسانه غير تشعيري، لكنه يستبطن الدعوة والمحث.

وهنا يُسأل: هل هذه الآيات تندرج ضمن آيات الأحكام أو لا؟

ولابد من التنبية إلى أنّ اندراجها لا يقصد منه أنّ الفقيه القرآني يدرسها كما يدرسها المفسّر والمتكلّم والفيلسوف والعارف واللغوي والأديب، بل يلاحظ الجانب الأمري والدعوي أو الجانب الزجري والتحريمي، بحيث يدرس التشريع الإلهي الأمر بالتوحيد والحرّم للشرك، لاسيما وأنّ الفقهاء أدرجوا الشرك في عداد المحرمات والكبائر^(١)، فهل يصح إدراج هذه الآيات في آيات الأحكام أو لا؟ في الحقيقة، ثمة مشكلات تواجه إدراج هذه الآيات في مجال الاعتقاد، وذلك كما يلي:

(١) راجع - على سبيل المثال -: الخوئي، منهاج الصالحين ١: ١٠ .

المشكلة الأولى: إنّ الفقه والشريعة معنيان بعمل الجوارح، فهو يحدد وظيفةً عمليةً للمكلّف يمكنه القيام معها بشيء أو ترك شيء ما، أمّا الآيات الاعتقادية فلا معنى للفعل الجوارحي والترك فيها، فلا تدرج ضمن آيات الأحكام.

وهذه الصيغة للمشكلة غير صحيحة؛ لأنّ الفقه لا ينحصر مجاله بأعمال الجوارح، بل يشمل بعض أعمال القلوب، فالإخلاص في العمل وعدم الرياء، وترك الحسد بوصفه حالةً قلبية، وترك الحقد والضجعينة على المؤمن، والحبّ في الله والبغض في الله، وحسن الظنّ بالله، والظنّ بالإجابة عند الدعاء، والخوف والخشية القلبية من الله، وحبّ الله وعشقه بوصفهما حالة قلبية، وحضور القلب في الصلاة، وغيرها العشرات من الأحكام الإلزامية وغير الإلزامية التي ترجع إلى فعل القلب والنفس. ولتراجع أحكام النية في العبادات وغيرها؛ ليتأكد من كونها دالةً أيضاً على ما ندعى. وهذه التي عدناها وإن لم تدخل جميعاً في مجال الإلزام بالفعل أو الترك، لكنّها لا أقلّ مما يُحكم باستحبابه أو كراحته، فالحسد القلبي المحسوب قد لا يحكمون بحرمتها، لكنّك قد تجد قولًا بمرجوحيته وكراحته.

فليس صحيحاً أنّ الفقه معنيٌ بعمل الجوارح فقط، بل له جانب قلبي أيضاً.

المشكلة الثانية: إنّ الفقه يطال الجوارح والجوانح، لكنّ القضايا الاعتقادية لها خصوصيّتها؛ وذلك لأنّ الاعتقاد أمرٌ قهري، فإذا تمت المقدمات العلمية نتج اليقين بالتاليقة قهراً، فالذى لم تحصل لديه فناعة بالمقدّمات مادةً أو هيئة، فمن التكليف بغير المقدور إلزامه بالاعتقاد بالتاليقة، إذ لا معنى لذلك. وهذا يعني أنّ هذه الآيات التحريمية أو الزجرية الواردة في القضايا العقدية إنما تملك صورةً أمرية أو زجرية، ولكنّها في الواقع أمرها بيانٌ للعقيدة الحقة فقط، فبدل أن نقول: الشرك باطل وفاسد،

والتوحيد حق وصواب، نقول: لا تشرك ووحد الله تعالى. ويتيج عن ذلك أن البعد التكليفي والتشريعي هو بعد صوري هنا، وأن جوهر الآيات الاعتقادية ليس سوى الإخبار لا غير، فوظيفتها بيان الحق لك وهدaitك إليه.

ولا نريد أن ندخل هنا في حقيقة الاعتقاد وتفاصيله، وفي مراد الآيات من النهي عن الشرك بالخصوص، وهل أن متعلقها أمر عملي أو نظري؟ إلا أن ما نريد بيانه هو أننا سلمنا بهذه الإشكالية لكن نسأل: ما هو السر في تقديم الخبر الاعتقادي بصيغة الدعوة والزجر؟ وإذا كان الاعتقاد أمراً قهرياً والتوحيد والشرك لا معنى للحيثية التحريريكية فيها فما معنى الدعوة الأمرية والزجرية إليها؟ بل ما معنى كل هذا التشديد تجاه من يُشرك بالله سبحانه؟

من الواضح أن هذه الآيات يمكن أن تدخلها ضمن آيات الأحكام من خلال دلالتها العرفية الواضحة، فهي تريد أن تقول بأن الإنسان مطالب بالعقيدة الصحيحة التي هي كذا وكذا، ومعنى أنه مطالب هو أن عليه أن يبحث في هذا الموضوع أو أن عليه أن لا يقتصر في المقدمات، فتكون في هذه الآيات إشارتان:

أ- إشارة خبرية، وهي تتضمن الاعتقاد الصحيح والاعتقاد الفاسد.

ب- إشارة إنسانية، وهي تتضمن الدعوة للبحث والنظر في الاعتقاد مع عدم التقصير في المقدمات، ومع التخلّي عن السبل الوهمية للمعرفة العقائدية كتقليد الآباء ونحو ذلك.

فالدعوة للتوكيد هي دعوة للتأمل في الخلق، وهي تحذير من الانصياع لغير الحق، وهي تحذير من التمرّد على الحق، وهي نهي عن إنكار الحق بعد وضوحه، وهي دعوة

للاهتمام بالمقدّمات وعدم التقصير فيها. فما المانع من إدراج هذه الآيات في هذا السياق لتكون بأجمعها مفيدةً لمجموعة من الأحكام الشرعية؟ وإذا كان العقل يدعو لذلك أيضاً فهذا لا يلغى وجود حكم شرعي انتلاقاً مما ذكره غير واحدٍ من العلماء في باب قانون الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، من أنّ وجود حكم العقل لا يصيّر حكم الشرع لغواً، بل يعتبره الشارع - تبعاً للملالات التي فيه - من باب مضاعفة المحرّكية^(١)، وكفى ذلك في مقامنا. نعم لا معنى للجعل الشرعي في خصوص الأحكام المترفة على الأحكام الشرعية كوجوب طاعة المولى سبحانه؛ لاستلزمها التسلسل.

هذا كلّه إذا فسّرنا الاعتقاد بالعلم واليقين، أما إذا فسّرناه بفعلٍ قلبيٍّ، وهو عقد القلب والتباني القلبي الباطني على شيء، فسيكون فعلاً جوانحياً، فمعنى الأمر بالإيمان بالنبي هو البناء على صدقه ولو لم يقتنع بعدُ، وكذلك الإيمان بالمعاد، ومعنى النهي عن الشرك هو عدم التباني القلبي عليه. وهذا الفهم - إذا صحّ - يجري في بعض الاعتقادات لا جميعها.

يضاف إلى ذلك كلّه، أنّ هناك جملة من الآيات ذات الطابع الخبري العقدي استفاد منها العلماء نتائج حكمية، وإنّما أريد هنا من طرح بعض الأمثلة التنبيه لكون عقديّة آية ما مبرّراً غير كافٍ لتجاهل أصل وجودها في البحث الفقهي، فالتأمّل والتدبر في كتاب الله يمكن أن يوصلنا إلى استنتاجات عملية حتى من جمل خبرية عقديّة أو شبيه عقديّة، لا أمر ولا نهي فيها، ومن أمثلة ذلك^(٢):

(١) انظر - من باب المثال -: محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول ٤: ١٣٩؛ و دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، القسم الأول: ٤٢٩.

(٢) يعدّ عمار الدين الطبراني الكياهري (٤٥٠ هـ) من أكثر العلماء الذين استندوا إلى آيات

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥)، فقد استفيد منها في بحث البراءة في أصول الفقه، واعتمدت دليلاً على أصلية البراءة الشرعية.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيْئًا﴾ (يونس: ٣٦)، حيث استفيد منها في عدم حجية خبر الواحد وأمثاله.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لُهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ (التوبه: ١١٥)، حيث استدلّ بهذه الآية الكريمة على أصلية البراءة أيضاً.

٤- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الشَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ * وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاهِيَنَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ * وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (إبراهيم: ٣٤)، حيث فهم بعض العلماء منها أنّ المشكلة الاقتصادية هي في الإنسان وظلمه لا في نقص موارد الطبيعة، ورتبوا عليه نتائج، منها عدم الانصياع لتحديد النسل بحجّة عدم كفاية عطاءات الطبيعة للانفجار السكاني.

٥- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣). حيث فهم منها جماعة من الأصوليين دلالة الأمر على الوجوب.

٦- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوِيْغَفَرْ لُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأనفال: ٣٨)، حيث فهم منها بعضهم قاعدة الجبّ وسقوط الحدود والعقوبات الثابتة قبل

الإسلام.

٧- الآيات التي تسرد قصّة موسى والعبد الصالح، فقد استفادوا منها كثيراً في النهي عن القياس والاستنبات الشخصية، بل فهم منها بعضهم النهي حتى عن قياس الأولوية، كما فهموا منها بناء التشريعات على جهلنا بالملائكة.

٨- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (النحل: ٤٤)، وقوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ هُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ (النحل: ٦٤). حيث عدّت هذه الآيات من أدلة حجية السنة النبوية، فتنفع في مباحث أصول الفقه الإسلامي.

٩- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ (النجم: ٣-٤). ورغم أنها مرتبطة بالعصمة لكنّها عدّت من أدلة حجية السنة. ومثلها كثير في باب حجية السنة كقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ * لَا حَدَّنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ (الحاقة: ٣٩ - ٣٨). وكذلك قوله عزّ من قائل: ﴿.. وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ..﴾ (البقرة: ١٥١).

وفي مقابل ذلك الأدلة التي استند إليها لنفي حجية السنة مثل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩). والكثير من الآيات التي بحثوها عند التعرّض لمسألة اجتهاد النبي سلباً أو إيجاباً، وكان لها دور بالغ في الاستنباط الفقهي، وقد بحثناها بالتفصيل في كتابنا المتواضع (حجية السنة في الفكر الإسلامي)، فليراجع.

١٠- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ..﴾ (الإسراء: ٧٠) حيث استفاد منها بعض الفقهاء نظرية تكريم الإنسان، وبني عليها طرح بعض الأخبار في ذمّ بعض الأقوام

كالأكراد. ومثلها النصوص التي تجعل المفاضلة بين البشر بالعلم والتقوى، حيث استفيد منها في موضع متعدد على مستوى رسم النظرية الإسلامية في إقامة المجتمع الإسلامي من حيث الأولويات التي على أساسها تعتبر مجتمعاً ما أو نظاماً ما إسلامياً أو لا.

إلى غيرها من النصوص التي إنما نريد بالإشارة إليها - وهي بالعشرات، بل بالمئات في الكتب الإسلامية، دون كتب آيات الأحكام - أن ندلل على أن اللغة الخبرية أو التاريخية أو العقدية لا تلغى توظيف آية في باب العلوم الشرعية بدلالة تضمنية أو التزامية أو نحو ذلك. ولو جمعت الآيات التي تناشر في الموروث الإسلامي عند الفقهاء والأصوليين (وليس عند كتاب فقه القرآن أو آيات الأحكام فقط) لوجدنا عدداً هائلاً من الآيات التي وظفت في الاجتهاد الشرعي، ولا نكشف لنا الحقيقة التالية:

إن آيات الأحكام من حيث العنوان والتصنيف تقارب الخمسين آية، لكنّها من حيث الواقع التاريخي للتجربة الاجهادية عند المسلمين تفوق الألفي آية تقريباً.

وبهذا نخلص إلى أن عنوان آيات الأحكام هو:

كل آية أمكن للمجتهد (الأصولي والفقهي) أن يستعين بها أو كان يترقب أن يستعين بها في التوصل إلى حكم شرعي إلهي أو إلى مقدمة لحكم شرعي أو نقطة تتصل بهم أو إثبات حكم شرعي إلهي، سواء كان ذلك كله بطريق مباشر أم غير مباشر. ومن ثم فالتصنيف في آيات الأحكام ينبغي أن يتغير كلياً، بحيث يستحضر جملة الآيات الأخرى التي هجرها فقهاء آيات الأحكام، ولكنّها موجودة في كتب الفقه كثيراً أو قليلاً، ولهذا قلنا مطلع البحث: إن معرفة آيات الأحكام وبحوثها قد تكون

عبر المصنفات في آيات الأحكام أو عبر الموسوعات الفقهية، وأن الخطأ الذي وقع عند تحديد آيات الأحكام كان النظر في كتب آيات الأحكام فقط، أو فيما كثر تداوله في كتب الفقه خاصة، مع أن هذا غير صحيح.

وعليه، فما نفهمه هو أن آيات الأحكام أو الآيات التي يمكن للفقيه الاستعانة بها في الفقه والاجتهاد تزيد فعلاً عن الألفي آية قرآنية، لاسيما للفقهاء الذين يؤمنون بمثل فقه النظرية أو لديهم فهم مختلف لنظرية تقليد الأعلم من حيث ضرورة الثقافة القرآنية في تعين الأعلمية كسيدنا الأستاذ محمود الهاشمي وفق ما طرحته في هذا الصدد.

٤ . ظواهر التنوّع في آيات الأحكام

نقصد بالتنوع في آيات الأحكام أن مضمون الآيات أو أسلوبها يسمح لنا بوضعها ضمن تصنيفات وهرميات، تساعدنا أكثر فأكثر في فهم النظرية الفقهية والتشريعية في القرآن الكريم.

وسوف نقسم التنوّع إلى قسمين، مشيرين لبعض التنوعات بوصفها أمثلةً محدودةً فقط، وذلك بهدف فتح الأفق القرآني أمامنا بما يتناسب مع هذا المدخل المختصر:

٤ . التنوّع بمحلا حظة الأسلوب والبيان

يمكن فرض أكثر من نوع قرآنی لآيات الأحكام انطلاقاً من الأسلوب والبيان:

أ - فمن جهةٍ يمكن تنويع الآيات إلى ما يفيد الحكم مباشرًة، وما تكون لهفائدة غير مباشرة.

فمثاً: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع﴾ (البقرة: ٢٧٥)، هو مثال للاية التي لها دلالة مباشرة على الحكم.

أما مثاً: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامِين﴾ (لقمان: ١٤)، فهو مثال للاية التي لها دلالة غير مباشرة، وذلك عبر ضم آية: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥)، حيث سيصبح المجموع -من وجهة نظر بعض الفقهاء، وكما تفيده بعض الروايات^(١) - دالاً على أقل مدة الحمل.

وطريقة الفهم القرآني عبر أسلوب ضم الآيات هي طريقة بالغة الأهمية، ولابد من تنشيطها في الاجتهاد الفقهي، شرط أن تكون خاضعة لفهم عرف سليم، وليس لتكلفات أو تأويلات تفرض على النص.

بـ- التنويع بملاحظة مقدار المداليل التي تعطيها الآية، فبعض الآيات يفيد حكماً واحداً، وبعضها يفيد حكمين، وبعضها أكثر. بل إنّ مراجعة التراث الإسلامي توضح لنا أنّ بعض الآيات استفيد منها عشرات الأحكام الشرعية، فآية الدين (البقرة: ٢٨٢)، استفيد منها ١٤ حكماً، وأية النهي عن الصلاة حال السكر استفيد منها ٣١ حكماً، وهكذا تجد ما هو أكثر من ذلك بكثير لو تأمّلت تحليلات العلماء عبر التاريخ للنصوص القرآنية الفقهية، بصرف النظر عن صحة استنتاجاتهم هذه في هذه الآية أو تلك أو عدم ذلك.

وقدرة الفقيه القرآني الذي يدعى اشتغال القرآن على كل الأحكام أو يدعى اشتغاله على أكثر الأحكام، تكمن في استنطاقه النصوص القرآنية للحصول على أكبر عدد ممكن من الأحكام الشرعية مباشرةً أو بطريق غير مباشر كما تقدم. فكلما نجح الفقيه

(١) راجع: الدر المنشور ١: ٢٨٨، ٦: ٤٠.

القرآن - على مستوى التجربة الميدانية الاجتهادية - في توفير عدد أكبر من الأحكام عبر النص القرآني فإنه يكون قد عزّز - بالتجربة والاستقراء - نظرية في جامعية القرآن بمعناها الأعلى (كلّ) أو الأدنى (أغلب).

جـ- التنويع بـملاحظة لسان الدليل، بين قبوله التخصيص وإبائه عن التخصيص،
قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَكُمْ شَنَآنٌ قَوْمٌ عَلَىٰ أَلَاّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾
(المائدة: ٨)، إذ لا معنى لتخصيص العدل هنا على رأي بعضهم.

وأهمية النصوص الآية عن التخصيص في القرآن، أنها تصلح مرجعاً لمحاكمة الحديث والإجماع وسائر طرائق ومصادر الاجتهاد الشرعي.

د- التنويع يم لاحظة أنّ لسان الآية تارةً يكون وارداً في سياق بيان الحكم الشرعي كآيات الإرث، وأخرى قد يكون لسامها العام وارداً في غير ذلك، كما لو كان مساقه بيان قصص السابقين، مع الختم بأنّ في قصصهم عبرة، واستئصال طرفٍ من القصة على خصوصيّة شرعية، أو كان مساقه تكوينياً أو غير ذلك، بحيث يستخرج منه الفقيه القرآني حكمًا شرعاً غير متوقّعٍ للوهلة الأولى؛ لعدم كون اللسان أحکامياً. ومثل هذا قد وقع كثيراً، فراجع على سبيل المثال كيف أنّ المحقق الأردبيلي قد استخرج من سورة الفاتحة من مطلعها إلى قوله تعالى: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، جملة أحكام فقهية، كرجحان البدء بالبسملة لكلّ فعل وغير ذلك^(١).

٤. التنوّع بـ ملاحظة المضمون والمحتوى

تنوع الآيات ذات المعطى الشرعي من حيث المحتوى أيضاً على الشكل التالي:

(١) انظر: الأردبيلي، زبدة البيان: ٤ - ٧.

أ - بعض الآيات هو آيات مسائل، وبعضها آيات قواعد، فآية نفي الخرج (الحج: ٧٨)، تمنح الفقيه قاعدةً فقهية، بينما آية الدين مثلاً قد لا توفر له سوى جملة من المسائل الفقهية الفرعية.

وأهمية النشاط الفقهي تتضاعف في مجال استنباط القواعد، فكلّما توفرت قواعد وأصول ومرجعيات عمومية في النص القرآني؛ دلّ ذلك على حجم المساحة التي تستوعبها الآيات الكريمة، فمثل آيات التجارة عن تراضي، أو الوفاء بالعقود، أو نفي السبيل عن المحسن، أو نفي السبيل عن المؤمن للكافر، أو نفي الخرج، أو تحريم ما ضرره أكثر من نفعه، أو أكل المال بالباطل، أو العدل والإحسان، أو غير ذلك.. كلّها قواعد فقهية عامّة تصلح لتكوين مرجعيات عليا ذات طابع مستوعب للوقائع والأحداث، على تقدير اقتناع الفقيه بدلالة هذه الآيات على قاعدة فقهية هنا أو هناك.

ب - بعض الآيات يعطي نتائج فقهية (مسائل وقواعد) وبعضها يعطي نتائج أصولية كآية النباء، وآية النفر، وآيات البراءة، وآيات الظن، وهذا يعني أنّ النص القرآني يمكن للفقيه أن يستنطقه على المستوى الفقهي والبناء العلوي، وكذلك على المستوى الأصولي والبناء التحتي المنهجي للاجتهداد.

ج - بعض الآيات يبيّن الفقه في بناء العلوي والسفلي (آيات تشريع)، وبعضها الآخر يبيّن الأهداف والمقاصد والغايات والعلل التشريعية العامّة أو الخاصة مثل: آيات إرسال الرسل والشرائع لإقامة العدل والقسط.

وتوجد هنا معركة في الرأي بين فقه الأهداف والخطوط العامّة (فقه الدستور) وفقه المسائل والقواعد (فقه القوانين)؛ فمسيرة الفقه الإسلامي المتعارفة ترتكز نظرها

على التشريعات أكثر مما ترکز نظرها على آيات الأهداف والعلل. فمثلاً لو أخذنا قوله تعالى في سياق تحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيْنَكُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبُغْضَاءِ فِي الْخُمُرِ وَالْمُسِيرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتُمْ مُتَّهُونَ﴾ (المائدة: ٩١)، فلا نجد أنّ الفقهاء اهتموا كثيراً بهذا التعليل، وتأملوا فيه وفي إمكان تحويله إلى مناطق قطعي، بحيث يحرّمون كلّ ما يفضي عادةً إلى هذين الأمرين معاً. إنّ تظهير آيات التعليل أو شبه التعليل يمكن أن يساعد كثيراً في فهم أكبر للفقه القرآني، لكنّ هذه المساحة غير حاضرة بقوّة في الاجتهاد الفقهي، ليس على مستوى ألسنة الأهداف أو التعليل في القرآن الكريم فحسب، بل وفي السنة الشريفة أيضاً، وهناك أسباب دعت لهذا الأمر لستنا بصددها الآن في هذا المختصر.

وفي هذا السياق، من الضروري عدم هدر - إضافة إلى آيات التعليل - دلالة آيات الخطوط العريضة في الشريعة ومعالم المجتمع المسلم، فهي آيات دستورية قد تصلح للحكومة والتقدّم على دلالات نصية أخرى، مثل: إنما المؤمنون إخوة، وكيف لا تكون دولة بين الأغنياء منكم، وللرجال نصيبٍ مما كسبوا وللنساء نصيبٍ مما اكتسبن، وكون العلم والتقوى معيار الأفضلية.. فإنّ أهمية هذا النوع من الآيات أنّ به قيامة وامتياز المجتمع الإسلامي، إذ التفاصيل التشريعية قد لا تكون مهمّةً قياساً بنصوص النهي عن أن يكون المال دولةً بين الأغنياء مثلاً، والذهبية الفقهية يجب أن تهتم بالخارطة العامة جداً.

د - التنويع بـ ملاحظة نوعية الحكم المبرز في الآية، بين كونه مولويّاً أو إرشادياً لحكم عقلي، أو مشاراً لمرتكز عقلائي كبرويّ، وكذلك إلى حكم إمضائي وآخر تأسسي، مثل الأمر بإقامة الصلاة أو الأمر بالوفاء بالعقود^(١).

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٢: ٣٩ - ٤٠.

٥. التصنيف في آيات الأحكام

إذا تجاوزنا القرن الهجري الأول الذي لم نشهد فيه تصنيفاً في آيات الأحكام بشكلٍ رسميّ، وإنما مرويّات شفووية عن النبي والصحابة وأهل البيت، فسوف نجد أنَّ القرن الثاني يحمل لنا هنا بدايات التصنيف في آيات الأحكام.

ونحن هنا لا نريد بسط الكلام في هذه النقطة، إذ ليس غرضنا دراسة تاريخ تطور البحث في آيات الأحكام، وإنما نشير إلى ذلك على سبيل الإجمال، وإلا فقد أحصى العلامة الطهراني في الذريعة حوالي ثلاثين مصنفًا إمامياً فقط بهذا العنوان أو الوصف^(١)، وقد قامت موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ع^{عليهم السلام} بوضع مسردٍ بمجموعة الكتب والرسائل والمقالات التي ألفت عند الشيعة الإمامية حتى عام ٢٠٠٣م، فبلغت ١٠٣ كتب، و٦٥ رسالة ودراسة، و٧٧ مقالة^(٢)، وهذا في الغالب في خصوص اللغتين العربية والفارسية، وهو غير مستوفٍ، وإلا فالعدد قد يبلغ ضعف هذا المجموع أو أكثر إلى يومنا هذا، عند الإمامية فقط.

وقد وضع الشيخ الدكتور محمد فاكر ميدي فهارساً بها ألف في آيات الأحكام فبلغ عنده كما يلي:

١- الإمامية: ٦٥ كتاباً.

٢- الزيدية: ٩ كتب.

٣- أهل السنة: ٣٧ كتاباً^(٣).

(١) الذريعة ١ : ٤٠ - ٤٩.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٢ : ٤٨٥ - ٥٢٢.

(٣) باز پژوهی آيات فقهی قرآن: ٣٧٧ - ٣٨٦.

لكن إحصاءه غير شامل بالتأكيد.

١٠٥ . من أول من صنف في آيات الأحكام في القرنين الأولين؟

وكما في كل علم من العلوم تقريراً، وقع إشكال الأوائل، حيث اختلف الشيعة والسنّة في أول تصنيفٍ مستقلٍ أو يحمل عنوان آيات الأحكام، بصرف النظر عن الحديث عن آيات الأحكام في ثانياً التفاسير والفقه والأصول ونحو ذلك.

فقد اشتهر بين بعض أهل السنة أنَّ أول من صنف في آيات الأحكام أحد

شخصين:

الأول: محمد بن إدريس الشافعي (٤٢٠٤ هـ)، والذي له كتاب بعنوان أحكام القرآن، وقد اشتهر هذا الكتاب باسم «أحكام القرآن للبيهقي»؛ لأنَّ أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨ هـ) هو الذي نظمَه ورواه.

الثاني: القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البباني القرطبي الأندلسي (٣٤٠ هـ)، وهذا غير المفسِّر القرطبي المشهور صاحب (الجامع لأحكام القرآن).

إلا أنَّ الشيعة ذهبت إلى تقدُّمهم في التصنيف، وأنَّ أقدم من صنف هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي (١٤٦ هـ)، وهو من أصحاب أبي جعفر الباqr وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، وهو والد هشام الكلبي النسابة المعروف. وقد ذكر الطهراني في الذريعة أنَّ كاتبه هو «أحكام القرآن»^(١). وهو غير تفسيره المعروف. كما ذكر ابن النديم هذا الكتاب أيضاً وأسماء أحكام القرآن كذلك^(٢). ثم أتى بعد الكلبي مقاتل

(١) الذريعة ١ : ٤٠ .

(٢) ابن النديم، الفهرست: ٤١ .

بن سليمان (١٥٠ هـ)، في كتابه «تفسير الخمسين آية في الأحكام»، ثم أتى بعدهما الشافعي والقرطبي^(١).

ووفقاً لنّص ابن النديم يجب اعتبار الكلبي أسبق في التصنيف من الشافعي، لكن تبقى هنا نقطتان هما:

أ - هل كتاب الكلبي يحتوي على مرويات أئمة أهل البيت ع، بحيث يمكن اعتباره نتاجاً شيعياً يعتمد مرجعية أهل البيت أو لا؟
إنّ كون الكلبي من أصحاب الإمامين: الباقي والصادق قد يقوّي هذا الأمر، لكن توجد بعض العقبات:

العقبة الأولى: إنّ ابن النديم قال: «كتاب أحكام القرآن للكلبي، رواه عن ابن عباس»^(٢)، وهذا يعني أنّ هذا الكتاب ليس سوى مجموعة من الروايات التفسيرية في أحكام القرآن نقلت عن ابن عباس، فلا يمكن نسبته إلى أهل البيت أو مدرسة أهل البيت النبوي. ولعلّ هذا يتعزّز بوجود روايات للكلبي عن ابن عباس بتوسّط شخص يدعى (أبو صالح) وقد نقلها لنا الشيخ الصدوق^(٣)، وغيره.

إلا أنّ السيد المرعشي النجفي ذكر في مقدّمه على كتاب «مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام» - وهي مقدّمة استعرض فيها حوالي ٦٠ أثراً إسلامياً في آيات الأحكام عند الإمامية (٢٩) وأثراً) والزيدية والسنّة - أنّ في كتاب الكلبي رواية عن ابن عباس بالواسطة^(٤)، وهذا يعطي رواية الكلبي عن ابن عباس في هذا الكتاب لا تمحّض

(١) راجع: محمد فاكر ميدى، بازپر و هي آیات فقهی قرآن: ٣٤.

(٢) الفهرست: ٥٧، ط دار المعرفة.

(٣) الأمالي: ٥٥٩، ٦٠١؛ والتوحيد: ١١٨؛ والخصال: ١٨١؛ وكمال الدين: ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢.

(٤) مسالك الأفهام: ٨، المقدّمة للمرعشي.

الكتاب في الرواية عن ابن عباس، فلا يصحّ تعميم ابن النديم وفقاً لرأي البعض^(١). إلا أنّ هذا الكلام غير واضح، فكتاب الكلبي غير متوفر بين أيدينا اليوم، وابن النديم أقدم من السيد المرعشى، ولعلّ ظاهره أنه رأى الكتاب، فكيف نقدم كلام المرعشى - على تقدير إرادته هذا المعنى - على كلام ابن النديم، لاسيما مع عدم وجود دليل مقنع أنه روى في هذا الكتاب عن أئمة أهل البيت أيضاً؟ إذ مجرد كونه من الأصحاب لا يعني روايته عنهم في هذا الكتاب بالضرورة. كما لا دليل على أنّ ما نقل عن ابن عباس في هذا الكتاب هو من تفسير أهل البيت الذي أخذه ابن عباس منهم.

العقبة الثانية: لو راجعنا التراث الحديثي والتفسيري عند المسلمين، فمن النادر أن نجد روايةً للكلبي في التفسير عن أحد الأئمة عليه السلام، ولو كان في هذا الكتاب نصوصٌ عن أهل البيت لظهرت وبانت، ولو في ثنايا المنقولات الأخرى في مصادر الإمامية وغيرهم، بل نحن قليلاً ما نجد له رواية عن أحد الأئمة، فكيف صحّ لنا التنبؤ هنا بكون كتابه يحوي بعض الروايات عن أهل البيت؟ ومجرد كونه من أصحابهم لا يعني الرواية، بل يكفي فيها المعاصرة حيناً ونقل ولو روايتين أو ثلاث فقط حيناً آخر.

بـ- هل الكلبي الأب المفسّر هذا، شيعي أو سني؟

إنّ لدينا اثنين يسمّيان بالكلبي، وهما معاً مشهوران:

الأول: هشام بن محمد بن السائب الكلبي أبو المنذر (٦٢٠هـ)، وهذا هو الكلبي الابن، وهو الذي له كتاب (أمهات الخلفاء) وكتاب (مطالب العرب)، وهذا

(١) انظر: ميدى، فقه القرآن عند الشيعة، مجلة الاجتهد والتجديد، العدد ١٣ - ١٤: ٣٢٧.

الشخص ذكره النجاشي في الرجال^(١)، وقال بأنه كان يختص بمذهبنا، كما أدرج مصنفاته العلامة الطهراني في الذريعة^(٢)، وأدرجه السيد محسن الأمين في أعيان الشيعة^(٣).

وهذا الشخص يمكن القول بأنه شيعي، لاسيما وأنّ أهل السنة يتهمونه بالتشييع ويضعفونه أشدّ التضعيف.

الثاني: محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر، وهو الكلبي الأب، الذي نتحدّث عنه هنا، إذ قد يقال بأنه ليس شيعياً.

ذكر بعض علماء أهل السنة أنه رمي بالرفض^(٤)، وأغلبهم ضعفه بلا بيان المذهب، لكنه غير مذكور في مصادر الشيعة بوصفه شيعياً. نعم ذكره البرقي في الرجال^(٥)، فإذاًبني - كما ذهب بعض - إلى كون الأصل فيمن ذكر اسمه في هذا الكتاب أنه شيعي ما لم يطعن عليه بفساد مذهبه، كانت هذه شهادة شيعية قديمة بتشييعه.

وقد ذكره الطوسي أيضاً في الرجال^(٦)، لكن لا يوجد تعهد من الطوسي في هذا الكتاب بذكر الشيعة فحسب، كيف وقد ذكر من غيرهم كثير. وإلى جانب هذا كلّه فقد ذكر ابن داود الحلي أنّ هذا الرجل مهملاً^(٧).

(١) رجال النجاشي: ٤٣٤.

(٢) انظر: الذريعة ١: ٢٧٣، ٣٢٠، ٣٢٤ - ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٩ .. ٣٤٣

(٣) أعيان الشيعة ١: ١٥٤، ١٥٥.

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ ١: ٣٤٣.

(٥) رجال البرقي: ٢٠.

(٦) الطوسي، الرجال: ١٤٥.

(٧) رجال ابن داود: ١٧٢.

من هنا، يتراجّح تشيعه بنصوص أهل السنة وموفّهم منه، وبنصّ البرقي على التقدير الذي ذكرناه. لكنّ تشيعه أعمّ من كونه إمامياً أو غير إمامياً، فإثبات إماميته صعبُ جداً.

وبناءً عليه، يمكن ترجيح أنّ أقدم كتاب في أحكام القرآن (إن لم يشكّك شخصٌ في المراد من العنوان المذكور آنذاك) هو للكلبي، ثم مقاتل بن سليمان، وبعدهما الشافعي والقرطبي.

بل قد يقال بأنّه لا معنى لنسبة التصنيف في أحكام القرآن للشافعي؛ إذ حقيقة هذا الكتاب المنسوب له هي أنّ الشافعي تعرّض في ثانياً كتبه لبعض الآيات القرآنية الأحكامية واستنبط منها حكمًا شرعاً هنا أو هناك، ولم يصنّف كتاباً باسم (أحكام القرآن)، كلّ ما في الأمر هو أنّ الإمام البهقي الشافعي (٤٥٨هـ) قد جمع متداشر كلمات ابن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) في كتبه، وقام بترتيبها وتنظيمها تحت عنوان كتاب مستقل، أسماه (أحكام القرآن)، وفي هذه الحال لا يصحّ أن نقول بأنّ الشافعي مصنّف في أحكام القرآن أساساً، وإنّما فعل هذا المعيار سيكون الإمام زيد بن علي، والإمام محمد الباقر، ثم الإمام جعفر الصادق، أسبق بكثير منه ومن الكلبي ومقاتل بن سليمان، حيث يمكن أن نجمع كتاباً كبيراً باسم (أحكام القرآن) للإمام الباقر (١١٤هـ) مثلاً، وهو موجود في كتب الحديث والتفسير عند المسلمين، فهل يصحّ بهذه المعايير إثبات أسبقية التصنيف؟!

يقول البهقي في مقدمة كتاب (أحكام القرآن) للشافعي ما نصّه: «وقد صنّف غير واحد من المتقدّمين والمتاخرين في تفسير القرآن ومعانيه.. فرأيت من دلت الدلالة على صحة قوله -أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطّلبي...- قد أتى على

بيان ما يجب علينا معرفته من أحكام القرآن، وكان ذلك مفرقاً في كتبه المصنفة في الأصول والأحكام، فميّزته وجمعته في هذه الأجزاء»^(١). بل أنا أحتمل أنَّ كلَّ كتب القرن الثاني الهجري هنا قد جمعت من متاثر كلمات هؤلاء العلماء، ثم وضع لها عنوان آيات الأحكام أو أحكام القرآن.

نعم، نقطة افتراق الشافعي عن الإمامين الباقي والصادق مثلاً، هي أنَّ مادة كتاب البيهقي موجودة للشافعي في مصنفاته، لكنها غير موجودة للإمام إلا برواية متفرقة قد تكون شفوئية، فلو ميّز شخص بين هذين الأمرين صَحَّ الكلام، ويمكن القول بعدم العلم بصحة نسبة المرويات إلى الإمامين، بخلاف النسبة للشافعي نفسه، إلا إذا كان لأحد تشكيكُ ما.

وعلى أية حال، فلدينا في القرن الثاني الهجري الكتب الأساسية التالية:

- ١ - أحكام القرآن، للكلبسي (١٤٦ هـ).
 - ٢ - تفسير الخمسين آية في الأحكام، لمقاتل بن سليمان (١٥٠ هـ).
 - ٣ - أحكام القرآن، ليحيى بن آدم بن سليمان (٢٠٣ هـ)، وهو من علماء البربرية من الزيدية.
 - ٤ - أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ).
- هذه أهم الكتب، وإنما أدرجنا الثاني والرابع في القرن الثاني؛ لقوّة احتمال كون التصنيف قد وقع فيه، وإنما فإنّ القاعدة تستدعي الإدراج في القرن الثالث؛ تبعاً لسنة الوفاة. ومنه يعلم ضرورة حذف اسم البياني القرطبي من لائحة الأوائل في التصنيف في آيات الأحكام.

(١) أحكام القرآن ١: ١٨ - ١٩.

وعلى أية حال، فيمكن أن نطلق على القرن الثاني الهجري عنوان عصر التأسيس، كما سُمِّيَّ بعض الباحثين^(١).

٢٠٥. التصنيف في القرن الثالث الهجري، تطوير محدود

ترك لنا القرن الثالث الهجري بعض التاج العلمي الذي يبيّن التطور الكمي في التأليف، مثل كتاب (أحكام القرآن) لمحمد بن عبد الله المعروف بابن الحكم المالكي (٢٦٨هـ)، وكتاب (أحكام القرآن) لإبراهيم بن خالد المعروف بأبي ثور الكلبي (٢٤٠هـ)، مع كتاب (أحكام القرآن) لحفص بن عمر بن عبد العزيز الأزدي (٢٤٦هـ)، والأخيران محسوبان على أهل الحديث والظاهر.

وثمة كتاب باسم (تفسير خمسة آية) لأبي المؤقر الصلت بن خميس البهلاوي، المحسوب - كما قيل - على مذهب الخوارج، والمذكور من علماء القرن الثالث الهجري.

نعم، فالقرن الثالث الهجري ترك بعض التاجات العلمية، لكنه على المستوى الشيعي لم نشهد فيه أيّ عمل يُذكر، لهذا فهو قرن مختلف الحال بين الشيعة والسنّة.

٣٠٥. التصنيف في القرن الرابع الهجري، انطلاق قوية

ويمضي القرن الثالث الهجري لنشهد حركةً جديدةً أقوى في القرن الرابع مع مجموعة من الأعمال العلمية أبرزها:

- ١ - أحكام القرآن، لأبي الحسن علي بن موسى بن يزاد (٣٠٥هـ) من الأحناف.
- ٢ - (آيات الأحكام)، وما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن، لعلي

(١) ميدلي، فقه القرآن عند الشيعة، مصدر سابق: ٣٢٨ - ٣٢٩.

بن موسى القمي^(١). وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنَّ هذا الرجل شيعيٌّ، انطلاقاً من توصيف ابن النديم له بأنَّه كان نقاداً لآراء الشافعى^(٢).

إلا أنَّ هذا الاستدلال ضعيفٌ جداً، فليس الشيعة وحدهم الذين انتقدوا الشافعى في آرائه، بل بين المدارس السنية جُدل كبير ونقد كبير متداول لأفكار الشافعى وسائر أئمَّة المذاهب السنية، فهذه قرينة ضعيفة.

٣ - (شرح آيات الأحكام)، لإسماعيل بن عباد (٤٣٨٥هـ)، وهو المعروف بالصاحب بن عباد الوزير (الشيعي) المعروف في الدولة البوهيمية، ويذكر السيد المرعشى النجفي أنه توفي قبل أن يكمل كتابه هذا^(٣).

٤ - (آيات الأحكام)، لأبي الحسن عباد بن عباس الطالقاني (٤٣٨٥هـ)، والد ابن عباد المتقدم، وقد ذكره ياقوت الحموي، وقال عنه في هذا الكتاب: «.. ينصر فيه مذهب الاعتزال، استحسنه كُلَّ من رأه»^(٤).

ويفهم بعض الباحثين المعاصرین من هذا الكلام أنَّ الكتاب لم يجِر على طريقة الفكر الأشعري، فيلحقه بنتائج فقه القرآن عند الشيعة^(٥).

إلا أنَّ هذا القدر من الدليل ضعيف، لا يكفي لإلحاق الكتاب بنتائج الشيعي؛ إذ ليس كُلَّ من سار على نهج الاعتزال أو غير الأشاعرة فهو شيعي، أو يحسب نتاجه على الشيعة، وإلا لزم أن نعتبر أنَّ معتزلة بعداد شيعة كُلَّهم.

(١) انظر: ابن النديم، الفهرست: ٢٩٢.

(٢) ميدي، فقه القرآن عند الشيعة، مصدر سابق: ٣٣٠.

(٣) النجفي، (مقدمة) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٩.

(٤) الحموي، معجم البلدان ٤: ٧.

(٥) ميدي، فقه القرآن عند الشيعة، مصدر سابق: ٣٣٠.

٥ - أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرazi الجصاصي الحنفي (٣٧٠هـ)، وهو كتاب ضخم ومهم جداً في شرح آيات الأحكام، ويعد من أهم الكتب في الفقه القرآني عند الأحناف، وهو موجوداليوم ومطبوع.

ويعبّر هذا الكتاب عن غزاره المؤلف وقوّة تجواله في بحث آيات الأحكام، كما يتميّز بسعيه الدؤوب لطرح آراء مختلف المذاهب الأربع في كتابه.

٦ - أحكام القرآن، لعلي بن أحمد، المعروف بابن الغلس (٣٢٤هـ)، وهو محسوب على أهل الحديث والظاهر.

٧ - أحكام القرآن، لأبي جعفر أحمد بن أحمد القيرواني (٣١٩هـ).

٨ - أحكام القرآن، للقاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف البياني القرطبي (٣٤٠هـ).

٤. التصنيف في القرن الخامس الهجري

وبانتهاء القرن الرابع الهجري، نشهد في القرن الخامس بعض الأعمال العلمية مثل:

١ - آيات الأحكام، لمحمد بن الحسين بن محمد الفراء (٤٥٨هـ)، من أعمال المذهب الحنفي.

٢ - (ختصر أحكام القرآن)، و(المأثور عن مالك في أحكام القرآن)، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (٤٣٧هـ)، من المذهب المالكي.

٣ - أحكام القرآن، لمحمد بن علي بن أحمد بن أبي حزم (٤٥٦هـ)، من المذهب الظاهري.

ويلاحظ في هذا القرن خلوه عن أي نتاج شيعي إمامي، ولهذا اعتبره بعض

الباحثين عصر الركود الأول لفقه القرآن الشيعي الإمامي^(١).

٥.٥. التصنيف في القرن السادس الهجري، ظهور شيعي قويٌّ

لكنَّ الفقه القرآني يستمرُّ في القرن السادس الهجري، ويشهد أيضًا في أواخره ظهورًا شيعيًّا قوياً، حيث ترك لنا هذا القرن بعض النتاج العلمي، نذكر أبرزه:

١ - فقه القرآن في أحكام القرآن، لأبي الحسين سعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الرواوندي، المعروف بقطب الدين الرواوندي (٥٧٣هـ)، وهو من الشخصيات الشيعية البارزة في مجال الفقه والقرآنات، ومن تلامذة الطبرسي صاحب مجمع البيان^(٢).

والشيء الذي يُلفت النظر في مقدمة الرواوندي لكتابه هو قوله بأنه لم يرَ من العلماء السابقين والمعاصرين له من ألف كتاباً مستقلاً جامعاً في أحكام القرآن^(٣).

وهذا الكلام منه إذا قصد به المستوى الإسلامي عامَّة - كما هو ظاهر عبارته - فهو باطل جزماً؛ إذ الواقع تبطل هذا الكلام إبطالاً حاسماً، كيف وقبل الرواوندي في القرن نفسه وسائر القرون السابقة كتب غير الإمامية العديد من الكتب الجامعة كالجصاص وغيره، فلعله لم يكن مطلعاً عليها.

وأمّا إذا كان نظره إلى الداخل الشيعي الإمامي، فكلامه صحيح؛ إذ الكتب الشيعية الإمامية قبله قليلة جداً، فضلاً عن صعوبة إثبات وجود ولو كتاب إمامي واحد حتى القرن السادس الهجري، وهذا يؤكّد مقولته في مقدمة كتابه، فأبسط

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر: الرواوندي، فقه القرآن ١: ١٣ (المقدمة).

(٣) المصدر نفسه ١: ٣ - ٤.

مقارنة بين كتابه وما سبق عند الشيعة الإمامية قد تعطي هذا الانطباع، رغم أننا نواجه مشكلة أن الكتب الشيعية السابقة ليست كلّها متوفرة.

يعدّ هذا الكتاب قيّماً في بابه، ويشتمل في بعض المطالب على اختصار وإيجاز.

٢ - تفسير آيات الأحكام، لأبي الحسن محمد بن الحسن البهقي النيشابوري (٥٧٦هـ) والظاهر أنه شيعي.

٣ - مختصر أحكام القرآن، لعبد المنعم بن محمد بن فرس (٥٩٧هـ) المالكي.

٤ - متشابه القرآن و مختلفه، لرشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني

(٥٨٨هـ)، وهو من علماء الإمامية، والكتاب ليس في فقه القرآن فقط، لكنه خصّص فصلاً تحت عنوان «باب فيما يحكم عليه الفقهاء»، جمع فيه قدرًا كبيراً من آيات الأحكام والحديث حولها.

٥ - أحكام القرآن، لعماد الدين الكياهري (٤٥٠هـ)، وهو من الشافعية، وكتابه يعدّ من الكتب التفسيرية الفقهية الشافعية المهمة.

٦ - أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)، وهو كتاب مهم جداً، ومن أبرز كتب فقه القرآن عند المالكية، ويعدّ مرجعاً اليوم.

٦٠٥ . التصنيف في القرنين السابع والثامن، خمود شيعي واستمرار سنّي

وإذا عربنا القرن السادس الهجري إلى القرن السابع والثامن، فنجد نجد خموداً تاماً في التأليف عند الشيعة، باستثناء كتاب «النهاية في تفسير خمسين آية»، لفخر الدين أحمد بن عبد الله بن سعيد، المعروف بابن المتوج البحرياني (أواخر القرن الثامن

الهجري) عند الإمامية^(١)، وكتاب (شرح آيات الأحكام)، ليعيبي بن حمزة بن علي الحسيني الزيدي (٧٤٩هـ)، و(الأنوار المضيئة على آيات الأحكام)، لمحمد بن هادي بن تاج الدين الزيدي (٨٧هـ). وهذا اعتبر بعض الباحثين أنّ هذين القرنين هما فرنا الخمود الثاني عند الشيعة^(٢).

أما على الصعيد السنّي، فعرف هذان القرنان نتاجاً علمياً نذكر منه:

- ١ - تفسير آيات الأحكام، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) من الحنابلة.
- ٢ - أحكام الرأي، لمحمد بن عبد الرحمن بن الصائغ الحنبلي (٧٧٦هـ).
- ٣ - تلخيص (أو تهذيب) أحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن مسعود السراج (٧٧٠هـ)، وهو من الأحناف.
- ٤ - أحكام القرآن (أو القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز) لأحمد بن يوسف المعروف بابن سمين (٧٥٦هـ)، من الشافعية.
- ٥ - كتاب في أحكام القرآن، لمحمد يحيى بن أحمد الأشبيلي المالكي (٦٤٠هـ).
- ٦ - آيات الأحكام (جامع أحكام القرآن)، لصائب الدين يحيى بن سعدون الأندلسبي المالكي (٦٧٠هـ).
- ٧ - التبيان في أحكام القرآن، لعلي بن الحسين بن عبد العزيز المالكي (٧٠٠هـ).
- ٨ - أحكام القرآن، لداود بن علي الظاهري (٦٨٠هـ).

٧.٥. التصنيف في القرون: (٩١٠-٩٥)، نهضة إمامية متميزة

ولو اتجهنا نحو القرنين التاسع والعشر، سنجد مجموعة من الأعمال المهمة،

(١) يوجد نقاش في أنّ الكتاب للأب أو للابن أو لهما كتابان.

(٢) ميداني، فقه القرآن عند الشيعة، مصدر سابق: ٣٣١.

ومن أبرزها:

- ١ - منهاج الهدایة في تفسیر خمسائة آیة، لجمال الدین ابن المتوج الإمامی (٨٢٠ھ).
- ٢ - آیات الأحكام؛ لناصر بن أحمد بن المتوج الإمامی (٨٣٦ھ). وهناك نقاش في أن الكتاب الأول هو للشخص الثاني^(١).
- ٣ - كنز العرفان في فقه القرآن؛ لجمال الدين المقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد السعدي الحلي، المعروف بالفضل المقداد (٨٢٦ھ)، وهو إمامي. ويتيح هذا الكتاب أهمية خاصة حيث يعدّ - تاريخياً على مستوى الأهمية - الثاني بعد فقه القرآن للراوندي في التصنيف الإمامي في آيات الأحكام.
- ٤ - آیات الأحكام (المعروف بتفسير شاهي)، وهو من أقدم الكتب الإمامية المدونة باللغة الفارسية في هذا المجال، لأبي الفتوح بن ميرزا خدوم الحسيني الجرجاني العربشاهي (٩٧٦ھ)، وسبب التسمية المعروفة - كما يذكر الأغا بزرگ الطهراني - هو أن المؤلف صنف الكتاب للشاه طهماسب الصفوی^(٢).
- ٥ - زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، لأحمد بن محمد المعروف بالمحقق الأردبيلي (٩٩٣ھ)، من كبار علماء الإمامية، وهو ثالث أهم كتاب تاريخياً عند الإمامية بعد فقه الراوندي وكنز السعدي. وقد تحول هذا الكتاب - بسبب سعته وعمق أبحاثه وشخصية مؤلفه - إلى محور، حتى كتبت حوله حوالي عشرة تعليقات وحواشٍ، لا داعي للإطالة باستعراضها، وهي تعود للقرن الحادى عشر وما بعده.

(١) راجع: الذريعة ٢٣: ١٨١؛ وأعيان الشيعة ٣: ١٤؛ ومقدمة السيد المرعشی على مسالك الأفهام ١: ٩.

(٢) الذريعة ١: ٤١.

الدخل إلى الفقه القرآني، الأصول والمعالم الأولية ٦١

٦ - آيات الأحكام، لشجاع الدين محمود بن علي الحسيني المرعشى، من تلامذة المحقق الكركي.

٧ - معدن العرفان في فقه مجمع البيان لعلوم القرآن، لإبراهيم بن حسن الدرّاق أو الوراق (ق ١٠ هـ).

٨ - آيات الأحكام، لأحمد بن يحيى بن المرتضى الصنعاني (٨٤٠ هـ)، من الزيدية.

٩ - حصر آيات الأحكام الشرعية، لمحمد بن إبراهيم بن علي الزيدى (٨٤٠ هـ).

١٠ - شافى (شفاء) العليل في شرح (تفسير) الخمسين آية من التنزيل، لعبد الله بن محمد النجاشي اليماني (٨٧٧ هـ)، من الزيدية.

١١ - شرح آيات الأحكام، لمحمد بن يحيى بن محمد الزيدى (٩٥٧ هـ).

١٢ - تفسير آيات الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعى (٨٥٢ هـ).

١٣ - الإكيليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعى (٩١١ هـ).

وغيرها من الكتب.

ويستمرّ الوضع في القرن الحادى عشر الهجرى، حيث نجد بعض الأعمال نذكر

: منها

١ - تفسير آيات الأحكام، للميرزا رفيع الدين محمد بن الحسين المرعشى الإمامى (١٠٣٤ هـ).

٢ - تفسير القطب شاهي في شرح آيات الأحكام؛ لمحمد يزدي المعروف بشاه

قاضي (١٠٤٠ هـ)، وهو كتاب ألف بطلب من السلطان محمد قطب شاه^(١).

٣ - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، لأبي عبد الله محمد الجواد شمس الدين الكاظمي، المعروف بالغافض جواد (أواسط ق ١١ هـ).

وقد أحسن بعض الباحثين المعاصرين عندما قال بأنّ كتاب فقه القرآن للراوندي، وكنز العرفان للسيوري، وزبدة البيان للأردبيلي، ومسالك الأفهام للكاظمي، هي الكتب الأربع لإمامية في فقه القرآن^(٢).

٤ - فتح أبواب الجنان في تفسير آيات الأحكام، لمحمد بن الحسين العاملي (١٠٨٠ هـ) وهو إمامي.

٥ - آيات الأحكام الفقهية (فارسي)، للمولى ملك علي التوفي، وقد كتب الكتاب باسم الشاه سليمان الصفوی عام ١٠٩٨ هـ.

٦ - أنوار القرآن في أحكام القرآن، لمحمد بن كافي بن الحسن البوسني (١٠٥٢ هـ)، من الأحناف.

٧ - منتهاء المرام في شرح آيات الأحكام، لمحمد بن الحسين الحسني (١٠٦٧ هـ). وغيرها من الكتب الكثيرة عند المذاهب المختلفة.

٨٠٥. التصنيف في القرنين (١٢ - ١٣ هـ)، التمدد الإخباري والتراجع الشيعي

وبدخول القرنين الثاني عشر والثالث عشر، سيطر التوجّه الإخباري على الاجتهد الشيعي ولم يظهر خلال هذه المدة شيء يُذكر بوصفه تطوراً في الفقه القرآني؛ لأنّ الفقه غالب عليه الحديث بشكل مضاعف في فترة القرنين الأولين من الألفية

(١) انظر: مقدمة السيد المرعشلي على مسالك الأفهام ١: ١١.

(٢) انظر: ميداني، فقه القرآن عند الشيعة، مصدر سابق: ٣٣٦ - ٣٣٧.

المجربة الثانية، من هنا فما نجده في هذه الفترة على المستوى الإمامي هو في الغالب تعليقات أو حواشٍ على الكتب السابقة، مثل كتاب زبدة البيان، وكتاب مسالك الأفهام، وحتى ما كتب في تفسير آيات الأحكام في هذه الفترة كان يغلب عليه التفسير الروائي، ككتاب (إيناس سلطان المؤمنين باقتباس علوم الدين من النبراس المعجز المبين) للسيد محمد العامل العجمي المكي (١١٣٩هـ)، وكذلك كتاب (تفسير آيات الأحكام) لأحمد بن إسماعيل الجزائري (١١٥١هـ).

نعم، شهدنا في أواخر هذه الفترة - حيث تراجع المدّ الإخباري - حركة تأليف جديدة، مثل كتاب آيات الأحكام لمحمد إبراهيم الحسيني المرعشبي (١٢٤٠هـ)، وكتاب تقريب الأحكام إلى تفسير آيات الأحكام (فارسي) لمحمد قلي بن محمد حسين بن حامد حسين النيسابوري (١٢٦٠هـ)، وكتاب دلائل المرام في تفسير آيات الأحكام، لمحمد جعفر بن سيف الدين الاسترابادي (١٢٦٣هـ) وغيرها من الكتب. أمّا سنّياً فقد استمرّ التصنيف، لكن بوتيرة أخفّ من الماضي، فترك لنا محمد شمس الدين أبو بكر الهروي الحنفي (١١٠٩هـ) كتاب (أنوار القرآن في أحكام القرآن)، وترك لنا إسماعيل حقي البرسوبي الحنفي كتاب (أحكام القرآن) وهو متوفّ عام ١١٢٧هـ، وألف عبد الله البلخي الحنفي (١١٨٩هـ)، كتاب مدارك الأحكام (أحكام القرآن)، كما ألف عبد الله أبو محمد الحسيني الهندي الحنفي (١٢٧٠هـ) كتاب آي أحكام القرآن. وغير ذلك من الكتب.

٩٠٥ . التصنيف في القرن الرابع عشر، عودة الحياة للفقه القرآني

وبدخول القرن الرابع عشر، تشهد الحركة عودةً جديدة ونشاطاً مختلفاً في الفقه القرآني، وتظهر مجموعة من الأعمال أبرزها:

- ١ - (نشر الدرر الأيتام في شرح آيات الأحكام)، و(الدرر الأيتام في تفسير آيات الأحكام)، لعلي بن ملا محمد جعفر الأسترابادي المعروف بشريعتمدار (١٣١٥ هـ).
- ٢ - أحكام القرآن، لشرف الدين علي الحسيني المرعشي (١٣١٦ هـ).
- ٣ - أحكام القرآن، لغلام رضا أميري كرمنشاهي، وقد فرغ من تأليفه عام ١٣٦٩ هـ.
- ٤ - لب الباب في تفسير أحكام الكتاب، لعبد علي بن أبي القاسم الموسوي (١٣٣٦ هـ).
- ٥ - تفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفري والمذاهب الأربع، للسيد حسين الطباطبائي اليزدي (١٣٨٦ هـ)، وهو من التفاسير الفقهية المقارنة النادرة والقليلة.
- ٦ - آيات الأحكام، للشيخ خلف آل عصفور.
- ٧ - آيات الأحكام، للشيخ إسماعيل بن علي نقى الأرومى التبريزى.
- ٨ - أقصى البيان في آيات الأحكام وفقه القرآن، لمسعود سلطانى الآذربايجانى (١٤١٠ هـ).

وهؤلاء كلّهم من الإمامية، وقد كتب الزيدية كتاباً أيضاً منها: آيات الأحكام للقاضي الحسيني العمري الصنعاني (١٣٨٠ هـ)، وكذلك شرح آيات الأحكام للإمام يحيى بن محمد الحسني (١٣٦٧ هـ).

وكتب الأحناف أيضاً كتاباً منها: نيل المرام في شرح آيات الأحكام أو نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لمحمد صديق خان ملك الواسطي الهندي (١٣٠٧ هـ). وكتب الشافعية أيضاً كتاباً منها: آيات الأحكام لمحمد علي السايس المصري (١٣٩٦ هـ).

كما كتبت المالكية بعض الكتب، مثل: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الأحكام
لمحمد أمين بن مختار (١٣٩٣ هـ).
إلى غير ذلك الكثير من الكتب والدراسات الأخرى.

١٠٠٥ . التصنيف في العصر الحاضر، مجالات جديدة وابتكارات

أما العصر الحاضر والقرن الخامس عشر الهجري، فشهد مجموعة أعمال تدور
 حول المحاور التالية^(١):

أولاً: الفهرسة: وقد كتب في هذا الصدد كتاب «فرهنگ آیات فقهي قرآن کریم
برأساس موضوعات فقهي» وهو معجم فارسي بالأيات القرآنية الفقهية وفقاً
لل موضوعات الفقهية، وقد أعدّه ورتبه محمد أراكی، ونشر عام ٢٠٠٤ م. ويوجد
غيره مجموعة من كتب الفهرسة الخاصة بآثار بعض العلماء كالسيد الخميني والشيخ
الأنصاري والفضل المقداد وغيرهم.

ثانياً: التصنيف الموضوعي، مثل كتاب دروس في آيات الأحكام لداريوش
زرکری مرندی، وهو في المعاملات والعقود، وكتاب آيات الأحكام لمحمد علي
آقائي، وهو يدور حول القانون المدني والجزائي، وكذلك كتاب (آيات الأحكام
حقوقي) لأسد الله لطفي، ويبحث في العقود والمعاملات، وأيضاً كتاب (بازپژوهی
آیات فقهي قرآن)، للشيخ محمد فاکر میدی، والمخصص للعبادات تقريباً. وكذلك
كتاب آيات الأحكام للشيخ عباس علي عمید الزنجانی، وهو يتركز حول البحوث
القانونية.

ثالثاً: التصنيف المقارن، ويزخر هنا كتاب تفسير آيات الأحكام مقارن، والذي أعدّ

(١) يراجع في هذا الصدد، میدی، فقه القرآن عند الشيعة، مصدر سابق: ٣٤٢ - ٣٤٦.

بوصفه مادة دراسية في جامعة المصطفى العالمية.

رابعاً: التصنيف التعليمي، وهو الذي صُنِّف الكتابُ وفَقْهُ ليكون مادةً دراسيةً، مثل كتاب آيات الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد باقر الإبرواني، وكتاب آيات الأحكام للدكتور كاظم مدیر شانه جي، وأيات الأحكام للدكتور عابدين مؤمني، وله أيضاً (درسنامه آيات الأحكام). وهذه كلّها وغيرها كتبُ الْفَتُّ للتدریس في الحوزة تارةً ككتاب الإبرواني، وفي الجامعات المختلفة أخرى.

خامساً: الترجمة، حيث ترجمت بعض كتب آيات الأحكام إلى اللغة الفارسية، مثل زبدة البيان للأردبيلي (ترجمة وتلخيص)، وكنز العرفان للسيوري. ونكتفي بهذا القدر، وإلا فدراسة المسار التاريخي تحتاج لمجال أوسع بكثير لا يتحمله هذا المدخل المتواضع.

مناهج التصنيف في آيات الأحكام، عناصر القوة والضعف

تعدّدت ألوان التصنيف في آيات الأحكام، وذلك على النحو التالي:

أ. وفق ترتيب الجمع القرآني

النوع الأول: التصنيف في آيات الأحكام وفقاً لترتيب هذه الآيات في القرآن الكريم كما هو موجود بين أيدينا.

وعليه، فآية الدين من سورة البقرة سوف تُذكَر قبل آيات الحجاب والزينة في سورة النور أو الأحزاب، تبعاً لتقدِّم ذكرها في القرآن الكريم.

وقد غالب على التصنيف غير الشيعي (السنّي) في مجال آيات الأحكام هذا النوع من التأليف، ويمكننا أن نسمّي هذا اللون من التصنيف بالتفسير التجزيئي لآيات

الأحكام تبعاً للجمع القرآني؛ لأنّ الفقيه القرآني هنا يستخدم أسلوب المفسّرين في طريقتهم المعروفة من البدء بسورة الحمد والانتهاء بسورة الناس، غاية الأمر يقوم بحذف الآيات التي لا علاقة لها بالفقه.

ويبدو لي أنّ مشكلة هذه الطريقة ما يلي:

أولاً: إنها تجرب البحث في الموضوع الواحد تبعاً لحديث كل آية قرآنية عنه من زاوية معينة، الأمر الذي يصعب من إمكانية الخروج بنظرية موضوعية قرآنية حول هذه القضية الفقهية أو تلك.

ثانياً: إنه يلزم منه التكرار، حيث تلتقي آياتان في موضوع واحد، وقد تشتت كان في إفادة فكرةٍ ما، فيلزم تكرار الحديث مرة أخرى، أو الإحالة على ما تقدم.

ثالثاً: إنّ هذه الطريقة إما تلغى نظام المقارنة والمقاربة بين الآيات القرآنية، أو تفرض على الفقيه أن يعالج ذلك في إحدى الآيات، ثم يحيط عليه في آية أخرى.

رابعاً: لا توجد خصوصية منطقية تبرّر هذا النحو من التصنيف، ففي التفسير التجزيئي الكامل للقرآن الكريم قد يقال بأنّ ترتيب الآيات والسور وجمعها بهذه الطريقة في القرآن له خصوصية، فيكون السير وفقها منطقياً؛ لكنّ هذا الأمر لا يبدو واضحاً لو انتقينا خصوصيات الفقهية الأحكامية وفصلناها عن سائر آيات القرآن، ثم رتبناها على طريقة الجمع القائمة اليوم، إذ أيّ خصوصية تستدعي هذا الترتيب؟!

ب. وفق ترتيب النزول القرآني

النوع الثاني: التصنيف في آيات الأحكام وفقاً لترتيب نزولها أو على الأقل وفقاً لترتيب نزول السور.

وامتياز هذا التفسير عن سابقه أنه يعتمد المنهج التاريخي، وهو مبرر منطقي كافٍ في التصنيف بهذه الطريقة؛ لأنّ المنهج التاريخي يساعد على:

أ- تمييز الناسخ من المنسوخ، وعدم الخلط بين الاثنين، الأمر الذي يساعد الفقيه بشكل جيد في الوصول إلى التبيّحة الفقهية القرآنية، والأمر عينه أو قريب منه فيما يتصل بالشخص والتقيد على اختلاف النظريات الأصولية في هذا المجال.

ب- فهم طريقة البيان القرآني في إصدار الأحكام، كقضية التدرج في البيان، كما قيل مثله في تحريم الخمر، وهذا ما يساعد الفقيه على فهم الذوق القرآني في بيان الأحكام الشرعية.

لكنّ هذا النوع من التصنيف، يظلّ تجزئيًا يعاني من بعض ما كان يعاني منه النوع الأول، لكنه أفضل منه كما بينا ويقوم على مبرر منطقي معقول.

ج. وفق تنظيم الأبواب الفقهية

النوع الثالث: وهو ما اشتهر في تصنيفات آيات الأحكام عند الإمامية، وهو التصنيف وفقاً لأبواب الفقه.

فال أبواب الفقهية المعروفة يصار إلى جمع كل الآيات المتصلة بالباب الأول منها كالطهارة، أو الصلاة، أو الصوم، أو الحج، أو النكاح، أو الديات.. وتتوسع كل مجموعة من الآيات في موضعها الطبيعي من هذه الأبواب تبعاً لما تتحدث عنه.

وهنا نبتعد عن المنهج التجزئي الجمعي أو التاريخي، ونقترب من المنهج الموضوعي، وهذا امتياز جيد لهذا المنهج؛ لأنّ المعالجات الموضوعية أفضل من المعالجات التجزئية، بحيث يمكن للفقيه القرآني أن يكون صورةً عن الفقه القرآني الصلاحي أو الفقه القرآني المعجمي أو الفقه القرآني السياسي وهكذا، فتلائم أجزاء

الصورة في ذهنه وتقرب النصوص من بعضها بعضاً لحكياتها عن موضوعات متقاربة.

لكن هذه الطريقة تواجه بعض المشاكل أو الضرورات:

أولاً: إن بعض الآيات لا يختص بباب فقهي على الطريقة القائمة، كما لو تحدث عن مطلق العبادات ولزوم الإخلاص في النية فيها، أو تحدث عن مطلق المعاملات والعقود وضرورة الوفاء بها، فإن مباحث الكلمات ينبغي وضعها في أبواب مستقلة إما قبل الشروع في الأبواب الفقهية أو قبل الشروع في كل باب على حدة على الطريقة القانونية المعاصرة، وهذا ما لم نلاحظ تداوله في المصنفات المتعلقة بآيات الأحكام، مع أنه ضروري جداً.

ثانياً: إن بعض الآيات القرآنية يتحدث عن أكثر من موضوع رغم وحدة السياق فيه، والتصنيف في آيات الأحكام على هذه الطريقة سوف يفرض تقسيم البحث في الآية الواحدة إلى مقاطع موزعة على الموضوعات، مع أنه قد يقال بأن هذا الأمر قد يخل بالفهم السياقي للآيات.

ولهذا يؤخذ على طريقة بعض الفقهاء في فهم النصوص القرآنية أنهم يقومون بتقطيع النص أحياناً، سواء في القرآن أم الحديث، وأن هذا التقطيع الناشيء من البحوث موضوعية يسبب هدراً للسياق، فكلمة (أحل الله البيع) جرى اقتطاعها وكثيراً ما تمسكوا بإطلاقها لتصحيح البيوع ونحو ذلك، كما سيأتي عند الحديث عن السياق القرآني، مع أنه لو قرأت في سياقها لانكشف أنها ليست في مقام بيان حلية البيع بأنواعه، بل هي في مقام بيان أصل حلية مقابل أصل حرمة الربا، رداً على من جعل البيع كالربا وبالعكس.

إنّ ظاهرة تقطيع الرواية الواحدة أو الآية الواحدة، ثمّ غلبة النظر إلى المقطع، يمكن أن تشكّل عائقاً أمام الفهم الإجمالي لبعض الآيات، ولا بدّ من تلافي هذه القضية من خلال فرض الدراسة الإجمالية للأية قبل البحث في الدراسة التفصيلية للمقطع المراد الاستشهاد به، وهذا ما يفرض - للضرورة - بعض التكرار أو الإحالات عندما يراد دراسة مقطع آخر من الآية في باب فهيه آخر، وللضرورة أحکامها.

د. وفق التنظيم الموضوعي المستحدث

النوع الرابع: وهو الطريقة التي بدأت تظهر في القرن الأخير؛ ويمكن أن نطلق عليها عنوان: الفقه القرآني الموضوعي، لكن لا على طريقة الأبواب الفقهية، بل على طريقة أكثر موضوعيةً.

وذلك بأن نأخذ ملفاً فقهياً محدداً، لا مجموع الملفات الفقهية على شكل دورة فقهية، ونقوم بدراسته وفقاً للنصوص القرآنية ذات الصلة به من قريب أو بعيد. وامتياز هذا النوع من التصنيف عن النوعين الأولين واضح، فهو موضوعي وهما تجزيئيان، أما امتيازه عن النوع الثالث فمن جهتين:

الجهة الأولى: إنّ النوع الثالث يعتمد نظام الدورات الفقهية الكاملة أو شبه الكاملة، فيكون كتاب واحد عبارة عن دورة فقهية قرآنية على أبواب الفقه الإسلامي، في حين أنّ نظام الدورات الفقهية لم يعد مجدياً في التصنيف؛ لأنّ الفقه اتسع جداً بحيث صار حصره في كتب دورات موجباً لضعف العمق البحثي فيه، فالأفضل هو التخصصات والتأليف في موضوعات محددة؛ لكي يكون البحث الفقهي أكثر جديّةً وأبعد عن منهج التعليقات والشروح والتكرار.

الجهة الثانية: إنّ هذا النوع من التصنيف لا يأخذ باباً فقهياً بل يأخذ موضوعاً قد يكون باباً أو ملتقى بابين أو أخصّ وأضيق من باب، ويجتمعه هم تكوين نظرية في ملفٍ معاصر، مثل الفقه القرآني الاقتصادي الذي هو ملتقى أكثر من باب فقهي، أو الفقه القرآني الأسري الذي يستوعب كتاب النكاح والطلاق وغيرهما، أو فقه الحكومة والسلطة أو فقه العلاقات الداخلية بين المسلمين، وأحياناً يأخذ عنواناً جديداً مثل فقه الإعلام، أو فقه التربية أو فقه الحقوق أو فقه الستر والنظر أو فقه الحريات، أو فقه الأقليات..

وقد أصبح الفقه اليوم بحاجة - كما تحدّثنا عن هذا الموضوع في دراسة سابقة - إلى العناوين الأكثر تحديداً وتوضيحاً وتحديثاً، بدل الاكتفاء بمجرد معالجة الأبواب الفقهية.

المنهج الراجح في التصنيف في الفقه القرآني

وبناءً عليه، فنحن نرجح طريقتين في التدوين في الفقه القرآني:

الطريقة الأولى: التدوين على الأبواب الفقهية دورةً كاملة، وهي النوع الثالث المتقدم، لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب معالجة الآيات على الطريقة التاريخية (النوع الثاني المتقدم)، وذلك داخل كلّ موضوع، حيث يمكن ذلك.

الطريقة الثانية: وهي الأفضل، اعتماد التدوين على الأساس الموضوعي العنوني لا على الأساس الموضوعي الأبوابي (أبواب الفقه)، على أن يتمّ ملاحظة كلّ من ضرورة العنوان زمكانيّاً، والبعد التاريخي النزولي للآيات حيث يمكن.

كما نقترح دوماً في الأبحاث الفقهية المتدالوة أنه عندما يقوم الفقيه بمعالجة باب فقهي معين أن يُصار إلى تخصيص الفصل الأول من دراسته لهذا الباب لعنوان الفقه

القرآن في هذا الباب، فمثلاً لو أراد دراسة فقه الطهارة (الموضوع) أن يختص فصلاً للفقه القرآني في الموضوع، بحيث يدرس المسألة من زاوية قرآنية بحثة، ثم يشرع في البحث الفقهي.

وقيمة هذه الدراسة أنها تحدد الإطار القرآني الذي يتحول إلى معيار لاحقاً في وزن الأحاديث والإجماعات والشهرات والسيّر والعادات وأقوال الفقهاء. وقد طبّقت هذا المنهج في كتابي المتواضع (فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ورأيت له نتائج طيبة والحمد لله.

البنيات التحتية لفقه القرآن أو الأصول الموضوعة لفقه آيات الأحكام

المقصود من هذا العنوان مجموعة الأصول والمبادئ والفرضيات القبلية المسبقة التي على أساسها يمكن أن نطرح أو لا نطرح مشروع الفقه القرآني، حيث نزعم أن هناك مبادئ تحتية أولية مسبقة يجب افتراض وجودها كي نتحدث عن فقه قرآن، وأنه من دونها لا معنى لمقوله: الفقه القرآني، أو فقه آيات الأحكام.

ومن الواضح أن الفقيه القرآني يجب أن يكون قد أثبت حجية القرآن في مرحلة مسبقة وانتساب هذا الكتاب إلى الله تعالى، حتى يصبح لنتائج اجتهاده بُعدٌ ديني، فالبحث في أصل حجية القرآن، هو بحث مهم جداً في هذا السياق، وهو يكوّن بنية تحتية أولية جداً - على المستوى الديني الداخلي - قبل الشروع في أي عمل.
وعلى أيّة حال، فأهم هذه المبادئ والأصول ما يلي:

١ . إمكان فهم القرآن الكريم (البعد الإيماني للتفسير)

إذا قلنا بأن القرآن الكريم كتابٌ يمكن فهمه للناس، فإن باب الفقه القرآني سيفتح، أما إذا قلنا بأن القرآن لا يمكن أن يفهمه البشر، وأنه لا يفهمه إلا الموصوم مثلاً أو لا يفهمه إلا المعاصرون له، ففي هذه الحال لا معنى للحديث عن فقه قرآن؛

لأنه سيكون فقهًا مستحيلاً غير ممكن التتحقق؛ لأنّ الفقه القرآني قائم على فهم القرآن، والمفروض عدم إمكان هذا الأمر.

فكـلـ من ينادي بفقـهـ قـرـآنـيـ يجب عليهـ أنـ يـتـحدـثـ عنـ إـمـكـانـ الفـهـمـ بـوـصـفـهـ فـرـضـيـةـ قبلـيـةـ مـسـلـمـةـ تـمـتـ البرـهـنـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـحـلـهـ، أوـ عـلـيـهـ أـنـ يـبـحـثـهاـ فـيـ قـسـمـ (أـصـوـلـ الـفـقـهـ القرـآنـيـ).

وأـبـرـزـ ماـ يـعـقـدـ إـمـكـانـ فـهـمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ نـظـرـيـتـانـ:

١٠١ . نـظـرـيـةـ الـبـنـيـةـ الـلـغـوـيـةـ الـقـرـآنـيـةـ

نقـصـدـ بـهـذـهـ النـظـرـيـةـ الـاتـجـاهـ الـذـيـ يـقـولـ بـأـنـ لـغـةـ الـقـرـآنـ وـلـسـانـهـ هـمـاـ لـغـةـ غـيرـ عـرـفـيـةـ وـلـاـ عـقـلـائـيـةـ، وـإـنـمـاـ هـيـ لـغـةـ مـتـعـالـيـةـ عـنـهـمـ، فـلـمـ يـسـتـخـدـمـ الـقـرـآنـ الـلـغـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـمـتـداـولـةـ وـالـسـائـدـةـ بـيـنـ الـبـشـرـ لـلـكـشـفـ عـنـ مـرـادـاتـهـمـ، وـإـنـمـاـ كـانـتـ لـهـ لـغـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ تـفـرـدـ بـهـاـ. وـمـهـمـاـ دـرـسـنـاـ وـفـهـمـنـاـ لـغـةـ الـبـشـرـ فـلـاـ عـلـاقـةـ لـذـلـكـ كـلـهـ بـفـهـمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، إـذـ سـيـكـونـ حـالـنـاـ حـالـ شـخـصـ أـصـبـحـ فـقـيـهـ لـغـةـ عـرـبـيـةـ، وـأـرـادـ بـعـلـمـهـ هـذـاـ أـنـ يـفـهـمـ نـصـاـ إـنـجـليـزـيـاـ، وـالـحـالـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ بـالـلـغـةـ الـإـنـجـليـزـيةـ مـنـ قـبـلـ !

وـهـذـهـ النـظـرـيـةـ لـهـ أـنـصـارـ مـتـعـدـدـونـ مـخـتـلـفـوـ الـاتـجـاهـاتـ فـيـاـ بـيـنـهـمـ، وـهـمـ يـنـفـاـوـتـونـ فـيـ درـجـةـ تـشـدـدـهـمـ لـهـ، فـبـعـضـهـمـ يـرـىـ الـقـرـآنـ كـلـهـ مـنـ هـذـاـ النـوعـ، وـبـعـضـهـمـ يـرـىـ أـنـ لـغـةـ بـعـضـ نـصـوـصـ الـقـرـآنـ كـانـتـ كـذـلـكـ دـوـنـ الـلـغـةـ الـأـخـرـيـ.

وـانـطـلـاقـاـًـ مـنـ ذـلـكـ يـقـومـ أـنـصـارـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ - عـلـىـ اـتـجـاهـاتـهـمـ الـمـخـتـلـفـةـ - بـتـحـدـيدـ مـنـ يـمـكـنـهـ فـهـمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، فـبـعـضـ الـعـرـفـاءـ أوـ بـعـضـ الـبـاطـنـيـةـ يـحـصـرـونـ ذـلـكـ بـالـأـوـلـيـاءـ، لـكـنـهـمـ لـاـ يـمـنـعـونـ صـيـرـورـةـ الـإـنـسـانـ وـلـيـاـ، فـهـمـ لـاـ يـسـدـوـنـ نـهـائـيـاـ فـهـمـ الـقـرـآنـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـاـ، لـكـنـهـمـ يـجـعـلـونـ تـحـقـقـ ذـلـكـ نـادـرـاـ، وـلـأـشـخـاصـ قـلـيلـينـ عـادـةـ.

لكن من بين هذه الاتجاهات يوجد اتجاه يغلق على البشر إمكان فهم القرآن، وهو الاتجاه الإخباري بنزعته المتشدّدة لا المعتدلة، إذ يقول هؤلاء أنه لا يمكن لأحد فهم القرآن الكريم إطلاقاً إلا نادراً، إذ القرآن لا يفهمه إلا المعصوم فقط، وهذا يعني سدّ باب فهم القرآن الكريم للناس من غير طريق المعصوم، أي عدم قيام فقهٍ قرآنٍ حضُّ، بل هو في الحقيقة فقهٍ حديسيٍّ أولاًً وآخرًا.

وتُعرف هذه النظرية بنظرية عدم حجية ظهورات القرآن الكريم كما درسها الأصوليون، لكنَّ التيارات الإخبارية المتشدّدة لم تسقط حجية الظهورات فقط، بل هي في الحقيقة لا ترى وجود نصٍّ أساساً إلا نادراً، ومن ثمَّ فالقرآن محمل بالنسبة إليها لا نصٌّ فيه، وظهوره ظنٌّ لا اعتبار له.

وبهذه الطريقة يمكن الحديث عن انسدادين:

أـ-الانسداد الغاليبي، وهو الذي يذهب إليه بعض الإخباريين الذين قالوا بسقوط حجية ظهورات القرآن، مع الاعتراف بوجود نصوص فيه صريحة وواضحة يمكن الاعتماد عليها.

بـ-الانسداد التام، وهو الذي يذهب إليه بعض متشدّدي الإخبارية، حيث يرون عدم إمكان فهم أي آية قرآنية إطلاقاً، وإذا كان فهو حالة نادرة.

وهناك بحوث مطولة ومحكمة رأى كبيرة بين الأصوليين والإخباريين في هذه النظرية، وقد انتصر الأصوليون، لكنَّ الفكرة الإخبارية لم تنته بشكل كامل في المعاهد الدينية إلى يومنا هذا. وقد بحثنا هذه النظرية بالتفصيل في موضع آخر.

١٢. نظرية التزامن والتماهي في إمكانات الفهم

وعنوان هذه النظرية أنَّه لا يمكن فهم مراد المتكلّم دون تماهٍ معه واتحاد ولو زמני

على الأقل، ولهذا فكّلنا ابعدنا عن عصر النصّ ونرول القرآن الكريم غابت عنّا اللغة وسياقاتها، وغاب عنّا التاريخ الذي نزل النصّ فيه، ولهذا تغيب عنّا الكثير من القراءن ويصبح من الوهم عملياً تصوّر أننا فهمنا النصّ، فالمعاجم اللغوية نفسها هي اجتهادات مختلطة بين اللغة والعلوم الدينية، وهذا من الصعب حصول معرفة تفسيرية أساساً.

وهذا المنهج الانسدادي في المعرفة لا يختصّ - على خلاف المنهج الأول - بالقرآن الكريم، بل هو يشمل السنة والحديث أيضاً؛ لاشتراك الجميع في أزمة اللغة وتحولاتها وضياع قرائتها وسياقاتها، وفي أزمة البعد عن التاريخ الحافّ بنزلول أو صدور النصوص.

وهذه الفكرة التي تطرحها بعض الدراسات اللسانية والهرمنوطيقية الحديثة تجعل من المستحيل عملياً فهم مراد المتكلّم بعد الفاصل التاريخي واللغوي معه، وهي فكرة تلتقي فيها بعض الالقاء المدرسة الأصولية الانسدادية مع التأويلية الحديثية، فالانسداديون بقولهم باختصاص الخطاب بالمشافهين أو بالمقصودين بالإفهام أثاروا هناك سلسلة تشكيكات جعلت فهم (أو حجية) النصّ مستحيلاً عملياً، وهذا رفضوا الظاهرات والأحاديث معاً تقريباً.

ولابدّ لي أن أشير هنا إلى أنّ القضية ليست قضية حجية ظهور فقط، بل هي قضية واقعية؛ لأنّ التأويلية لا يهمها موضوع الحجج، بل كلامها في إمكان المعرفة وعدمه، فلا يصحّ أن أناقشها - كما فعل بعض - بأنّ العقلاء جروا على فهم النصوص القديمة والشارع سكت عن ذلك، مما يفهم منه حجية تفسيرهم وطريقتهم في فهم النصوص.. فالموضوع ليس سكوت الشارع، إنما هو في أنّ ما أفهمه من النصوص

هل هو متّم إلى الفضاء الذي ت يريد أن تحكى عنه النصوص نفسها أو هو من صنع خيال القارئ لا أكثر، وأنَّ المؤلَّف قد مات وانتهى، وأنَّه من العبث البحث عن مراده؟

وبناءً عليه، فلكي يقوم فقهُ قرآنِي لابدَّ من أصول موضوعة، ويقف في مقدّمتها إمكان فهمه، وهو ما لا يتحقّق إلا بتخطي العقبات التي تطرحها كلَّ من بعض نظريّات الإخباريين وبعض نظريّات التأويليّة الحديثة.

التأثير النسبي لنظرية تحرير القرآن على إمكان الفقه القرآني

لسنا نريد هنا أن نخوض في موضوع تحرير القرآن والنظريات والخلافات الكبيرة التي دارت وما تزال في هذا الموضوع، لكن ما أريد أن نتباهى إليه هو أن يكون للفقيه القرآني مقولته في هذا البحث بطريقة علمية واضحة؛ لأنَّ القول بتحرير القرآن - ولو بالنقيصة - يمكن أن يترك تأثيرات ليست سهلة على الاستنتاجات الاجتهادية من نصوص آيات الأحكام، بل وغيرها.

ولكي أقرب من هذا الموضوع بإيجاز، فإنَّ مجموعة الأدلة الدالة - وفق رأي المعتقدين بها - على تحرير القرآن الكريم، سواء كانت أدلةً حديثية أم غيرها مما ذكره المستشرقون وغيرهم، قد تهدم بدرجة كبيرة الدلالة القرآنية، ومن ثم تعيق الرجوع إلى القرآن الكريم بنسبة كبيرة، وهذا شيء ملموس.

وقد حاول الغيض محمد محسن الكاشاني (١٠٩١ هـ) أن يتلافى تأثير فكرة تحرير القرآن الكريم على القوّة الدلالية في النص الكتابي، فاعتبر أنَّ التحريرات الثابتة وجودها في القرآن الكريم لا تخالف بالدلالة ولا المقصود فيه؛ ذلك أنها في الغالب من قبيل ذكر الأسماء، كاسم عليٍّ، وألِّ محمد، وأسماء المنافقين ونحو ذلك، وبهذا لا

تنهدم الدلالة في النص القرآني، فيبقى على مرجعيته^(١).

إلا أنّ هذا الكلام - رغم بذله جهداً في الحفاظ على الدلالة القرآنية - يعاني من مشكلة افتراضه أنّ التحريفات الواقعية هي ما دلّتنا عليه الروايات، وقد دلت الروايات على أنّ التحريف قد طاول مثل بعض الأسماء على المستوى الشيعي، لكن:

١ - إنّ بعض الروايات الشيعية التي انطلقت منها وذكرها الفيض الكاشاني نفسه -

وبينها رواية صحيحة السند في كتاب الكافي للكليني (٣٢٩هـ) - تتحدث عن سقوط أعداد كبيرة من السور، بل ما يقرب من ثلثي القرآن^(٢)، فكيف يحصر الكاشاني، وهو الذي ذكر هذه الروايات، التحريفَ بذكر أسماء؟ فهل كلّ هذا الحجم كان مجرّد أسماء؟ ومن أين عرفنا ذلك؟!

٢ - حتى لو غضينا الطرف عن الملاحظة السابقة، إلا أنّ مشكلة التحريف تظل قائمة في وجه قيمة الدلالة القرآنية؛ لأننا لا نبحث فيما علمنا بكونه محّرفاً بالعلم التفصيلي، بل نبحث في العلم الإجمالي الذي قام على التحريف، أي العلم بوجود تحريف في القرآن لا نعرف مواضعه بالضبط كاملاً حتى نعيّنها، وهذا العلم لا يختص بالأسماء، من حيث إنّ الأدلة والروايات التي اعتمدها القائلون بالتحرif لم تحصر، وإنما ذكرت الأسماء من باب عرضها نهادج التحريف، بل يشمل احتمال وقوع تحريفات أخرى لم تصلنا، ولو كان المقدار المحّرف هو خصوص ما دلت عليه النصوص من أسماء لارتفاع التحريف في القرآن بضميمة ما أخبرنا به هذه النصوص؛ فالعلم بالتحرif في القرآن ولو لم يحدد مكانه، بل حددت بعض

(١) الكاشاني، تفسير الصافي ١: ٨٩، ٩٠.

(٢) الكليني، الكافي ٢: ٦٣٤.

مصاديقه، يهدم الدلالة القرآنية على قول المستدلّ، فلا يصحّ ما ذكره الكاشاني ردًا عليه أو مخلصاً منه.

كما حاول المحدث يوسف البحرياني (١١٨٦هـ) تلافي هذه المعضلة التي تواجه الاستناد لنصّ القرآن مع الأخذ بنظرية التحرير، عبر القول بأنّ أدلة التحرير إنما تثبت التحرير بالنقيصة لا الزيادة، وحيث إننا مأمورون بالرجوع إلى القرآن الكريم فنأخذ به حتى مع النقيصة، فكما أننا مأمورون بالرجوع إلى السنة مع ما فيها من نوادر ونواقص ومع ما ضاع منها وحُرّف دون مشكلة في الرجوع هذا، كذا لا مشكلة هنا أيضًا، والحقيقة عدم هدر الدلالة القرآنية وإنها اعتبارها وحجيتها حتى لو ثبت التحرير^(١).

وهذه المحاولة تسعى للتعامل مع النص القرآني المحرّف بوصفه أمراً واقعاً يتم التوصل إلى معطياته وفقاً لقانون الضرورة، إلا أنّ هذا الكلام يواجه مشكلة لغوية وفق معايير النقد اللغوي في علم أصول الفقه الإسلامي، وهي أنّ القارئ عندما يواجه نصاً ثم يشك ويتردد في وجود شاهد وقرينة دلالية تعدل من دلالة النص بحسب المتوفر منه، فإنّ الشك في هذا الشاهد تارةً يكون شكّاً في القرينة المنفصلة، وأخرى يكون شكّاً في القرينة المتصلة:

أ— أما الشك الأول، وهو الشك في القرينة المنفصلة، فيمكن نفيه وإلغاؤه - عملياً - بمبدأ عدم القرينة؛ فإنّ العقلاء ونظام المحاور العقلائي يعتمدون على ظهور كلام المتكلّم متى أنهى شخص كلامه - أي الجملة الآتية التي يتلفظ بها الآن بحيث يصل إلى حالة السكوت وانتهى كلامه - دون أن يلتفتوا إلى احتمال وجود قرينة منفصلة

(١) البحرياني، الدرر النجفية ٤: ٦٧ - ٧٠.

سابقة أو لاحقة، وبهذا يكون هذا الشك في حكم الملغى.

ب - وأما الشك الثاني، وهو الشك في القرينة المتصلة، فعادةً ما يرعنها إما بقاعدة عدم الغفلة فيما لو كان البحث في السامع نفسه على أساس أنه لم يغفل عن سامع تمام الخصوصيات والعناصر التي وردت في حديث المتكلم، أو بأصللة شهادة الراوي أنه نقل تمام ما له علاقة بالمفاد النهائي للكلام، وذلك عندما ينقل لنا ما حصل، فنحن نضمّ مبدأ عدم الغفلة، لنصون الراوي عن أن يكون ضاع عليه شيء، إلى مبدء أمانة الراوي في شهادته أنه ينقل تمام ما سمع ورأى، وبهذا نضمن أنّ ما حصل على أرض الواقع قد وصلنا بشكل سليم، وفي غير ذلك يقع الإجمال، وبعضهم ذهب إلى أصللة عدم القرينة مطلقاً.

وهنا نقول: إنّ الشك في الآيات القرآنية بعد العلم بالتحريف إجمالاً، تارةً يكون للشك في قرينة منفصلة، كآية نزلت فيما بعد هذه الآية التي نحن بصددها هنا، ثم حذفت من الكتاب، وأخرى للشك في قرينة متصلة، كما لو كان الشك في سقطٍ حصل للآية نفسها يغيّر معناها على تقدير وجوده، أو لآية أخرى لحقت أو سبقت هذه الآية لكنها كانت متزامنةً معها من حيث النزول، ثم حذفت الآية الثانية من القرآن الكريم.

١ - فإذا كان الشك في قرينة منفصلة، فلا ينبغي الريب في إجراء أصللة عدم القرينة، وفقاً لما يراه العقلاء في باب الظاهرات والدلالات، ومن ثم يمكن التعامل مع الآية حتى لو حصل علم بتحريف القرآن.

٢ - أما لو كان الشك في قرينة متصلة، وهو شك يطال أغلب الآيات القرآنية بعد حصول علم إجمالي بتحريف بعضها، أو لا أقلّ من الشك، فهل يمكن الأخذ بهذه

الآيات حينئذٍ والعمل بها؟

أما إجراء أصالة عدم الغفلة، فلا معنى له في عصرنا وبالنسبة إلينا مباشرةً، فنحن لم نسمع جبرائيل ولا النبي؛ حتى نجري في حقّنا أصالة عدم الغفلة، كما أنّ مبدأ شهادة الرواية بأنه نقل تمام ما له دخل في المراد، لا محلّ له هنا أيضاً؛ لأنّ المفروض أن الشبهة محصورة، وهي جملة الآيات القرآنية الموجدة فيها بأيدينا، كما أنّ لدينا على إجماليًّا بسقوط شيء من القرآن، وسقوط القرائن المتصلة يمثل أحد أطراف هذا العلم الإجمالي، فنحن نعلم بحصول خرق لقانون النقل، وبأنه لم يصلنا القرآن كما هو، وبأنّ الرواية لم ينقلوا لنا آياته على الصورة الصحيحة، وفي مثل هذه الحال هل يُجري العقلاً مبدأ الشهادة ويتمسّكون به؟!

قد تقول: إنّ الأمر نفسه موجودٌ في السنة، فنحن نعلم إجمالاً بحصول سقط في الروايات، فهل نجري هذا الكلام أيضاً، ومن ثمّ تنها كلّ نظم الدلالة في السنة الشريفة؟!

لكنّ الجواب يقوم على التمييز؛ فإنّ الروايات الصحيحة المعترضة لسننا متأكّدين من حصول سقط فيها من الرواية - بغير الحالات التي علمت بنحو التفصيل - حتى ينعقد علم إجمالي حقيقي، بعد إخراج آلاف الروايات الأخرى غير المعترضة، إلا بنحو الافتراض المحسّن، على اختلاف نظرياتنا في معايير اعتبار الروايات إلا من يقول بحجية جميع الروايات، على خلاف الحال هنا، فإنّ المفروض حصول علم يقيني بالتحريف، وأحد أطراfe التحريف في القرائن المتصلة، لاسيما بعد أن دلت نصوص التحريف على وقوع التحريف بالقرائن المتصلة كحذف كلمات أو مقاطع من آيات قرآنية كريمة، ولا موجب لأنّ حال هذا العلم لا حقيقةً وهو واضح، ولا حكماً؛ لأنه

- على الأقل - ليس علماً منجزاً حتى ينحل انحلالاً حكمياً، بل هو علم حقيقي لا تستهدف منه التجيز، بقدر ما نريد الاستطراف منه إلى حصول شك حقيقي في وجود قرينة متصلة، فهو ليس علماً إجمالياً تجري عليه قواعد التجيز في البحث الأصولي؛ لفرض شموله هنا لغير الآيات الفقهية الأحكامية، بحيث يؤثر على فهم النصوص بصرف النظر عن كون محتواها مما يملك جانب عملياً قابلاً للتجيز أم لا، ومعنى ذلك أنه لا يوجد مرجع عقلاً دلالي يُرجع إليه هنا لرفع احتمال القرائن المتصلة، فتسقط الدلالات القرآنية عن إمكان التمسك بها فيها من دلالة وظهور، إلا في حالة إثراز استبعاد آية ما عن أن تكون طرفاً من أطراف العلم الإجمالي المذكور، وبهذا يكون التحرير مفضياً إلى سقوط حجية الدلالة القرآنية.

هذا، وقد ذكر السيد الخوئي أنه حتى لو ثبت التحرير - وهو غير ثابت - لا يمنع عن الأخذ بظهورات القرآن الكريم؛ لأنّ أخبار العرض والترجيح أمرنا بعرض الحديث على الكتاب، وهذا كافٍ في منح ظهورات القرآن الحجية ولو مع احتمال التحرير^(١).

ولكنّ هذه المقاربة للموضوع يمكن التعليق عليها، بأنّ أخبار العرض والترجح أمرت بالعرض على الكتاب، ويكتفي فيه وجود دلالات في الجملة في الكتاب الكريم، أي مبدأ وجود دلالة، وهذا غير أن نقول بأنّ كلّ ظهورات القرآن حجّة فتأمّل جيداً. وبعبارة أخرى: إن الأخبار تأمر بالعرض على الكتاب، فنتبني لغويتها بوجود مقدار من الدلالة في الكتاب، وهو ما لا يقتضي حجية تمام ظهورات آيات الكتاب كافية.

(١) الخوئي، مصباح الأصول ٢: ١٢٤ .

وهذا كله يعني أن نظرية التحريف سترتكب أي اجتهاد يمكن أن يولد للفقه القرآني، وليس هناك سوى أحد مخرجين:

الخرج الأول: أن تلتزم ببطلان نظرية التحريف تماماً، ونعتبر أن أدلة تحريف القرآن بالزيادة والنقيضة مردودة تماماً بأجوبة مفصلة في محلها، فلا أساس لهذه المشكلة. وهذا جواب مبني على أي يحيب عن الافتراض الأساس الذي قام عليه هذا المنطلق.

الخرج الثاني: أن يلتزم بالتحرif، ويُصار إلى الأخذ بالقدر المتيقن من دلالات القرآن حيث تتوفر، وهذا ما سوف يقلص - بدرجة كبيرة - إمكانية الحصول على نتائج فقهية واسعة من الكتاب العزيز.

وما تقدم يظهر أننا لم ندرج عدم القول بالتحريف في أصول ومصادرات الفقه القرآني، وإنما الحقنا بها إلحاقاً؛ لأنّه يمكنه أن يقوم حتى مع مبدأ التحريف، لكنّ قيامته ستكون عرجاء واهنة. وغرضنا هنا معرفة أن الموقف من نظرية التحريف بالغ الأهمية في موضوع الفقه القرآني من جهة، ومسألة السياقات والقرائن المتصلة والمفصلة من جهة ثانية كما سيأتي، وأن بعض الذين يطرحون قضية التحريف في الداخل الديني بنطاق غير ضيق أو محدود، ربما لا يلتفتون إلى النتائج التي تتركها هذه القضية على الاجتهاد الديني عموماً، حتى لو لم تغلق باب المعرفة الدينية النصية إغلاقاً تاماً.

٢. شرعية فهم القرآن الكريم

إذا فرضنا أننا تجاوزنا إمكان فهم القرآن الكريم، وبات من الممكن لنا فهمه، فهل يجوز لنا شرعاً الإقدام على تفسيره واستنطاقه وفهمه والتدبّر في نصوصه بطريقة

التفسير التجزيئي أو الموضوعي أو بأي طريقة أخرى أو لا؟

السؤال هنا ليس واقعياً وإمكانياً، بل هو سؤال الشرعية والرخصة في الإقدام على التفسير، فإذا لم يكن تفسير القرآن شرعاً فقد انسد باب الاجتهد القرآني تماماً، وصار محظياً شرعاً، فكل اجتهاد قرآني لابد له من أصل موضوعي يشرعنه، وإلا كان مرفوضاً من الناحية الدينية.

لكن لماذا نسأل عن شرعية التفسير؟ ألا ييدو السؤال غريباً؟

والجواب: إن من المنطقي أن لا يطرح هذا السؤال؛ لأن القرآن نزل للناس وقدم نفسه بلغة العرب هدىً وبياناً ونوراً وتبيناً وعربياً ومبيناً، بل أمر الناس بالتدبر فيه وفهمه، ولم تذكر أي آية قرآنية نهياً عن تفسيره وفهمه.. لكن القضية أن بعض الإخباريين منعوا تفسير القرآن الكريم، واعتبروا بذلك منهياً عنه شرعاً، وأن تفسيرنا للقرآن الكريم هو نفسه اتباع المتشابه منه، وهو نفسه التفسير بالرأي الذي نهت عنه النصوص الحديثية، وهو نفسه ضرب القرآن ببعضه، وهو ما ورد النهي عنه في الأحاديث المنسوبة عن أهل البيت النبوى.

وقد تعرّض الأصوليون لهذه الأدلة كلها، كما بحثناها نحن بالتفصيل في موضع آخر، وأثبتوا عدم نهوضها للمنع عن فهم القرآن الكريم وتفسيره، وإنما غاية ما تفيد النهي عن التفسير الذاتي الذوقى غير القائم على أسس موضوعية للكتاب، أو كون الغرض من التفسير غرضاً منبوداً كالفتنة، أو الأخذ بالقرآن مع عدم الأخذ بالسنة مطلقاً أو نحو ذلك من المعانى، فضلاً عن مناقشات أخرى أيضاً في أسانيد هذه الروايات وعدها ومقدار حجيتها، إضافة إلى طوائف حديثية أخرى تدل على عكس ما تدل عليه هذه الروايات وتفيد شرعية تفسير القرآن الكريم.

إذن، فلكي نشقّ طريق الفقه القرآني لابدّ من شرعة التفسير، وهذه من أصول الفقه القرآني التي لابدّ للفقيه القرآني أن يؤمّنها مسبقاً قبل خوض التجربة التفسيرية القرآنية.

٣. تشريعية النص القرآني (أو قانونية القرآن الكريم)

تأتي هذه الفكرة في بداياتها - على ما يبدو - من خلال ما طرحته بعض المستشرقين مثل أجناس جولدتسيهير (١٩٢١م) حول القرآن، بل حول غير كتاب سماوي، وقد نفذت إلى بعض الأوساط الإسلامية، وتبنتها بعض التوجّهات الحداثية والنقدية في العالم الإسلامي. ويمكننا فرض مستويات لهذا الطرح:

المستوى الأول: تقول هذه الفكرة بأنّ القرآن الكريم لا يحوي نظاماً قانونياً ولا يستوعب دستوراً للحياة على خلاف ما يقوله الإسلاميون، وإنما يغلب عليه طابع التوجيه الإرشادي والتربوي؛ وهذا تختلط اللغة القانونية والأخلاقية والعقائدية فيه.

فهناك فرقٌ بين ما يكتبه رجال القانون ويصوّب عليه البرلمان بعد تقديمها من قبل اللجان النيابية، ثم يصادق عليه المجلس الدستوري أو غيره بحسب هذا البلد أو ذاك.. وبين التوجيهات التي يطلقها مرشد اجتماعي أو تربوي أو عالم أخلاق أو مرشد صحّي من على شاشات التلفزة يوجّه الناس فيها لفعل شيء أو ترك آخر، في لغةٍ تربوية تحذيرية أو ترغيبية، فمثل هذا الشخص لا يقال بأنه يقدّم نظاماً قانونياً لحياة الناس، بل هو موجّه ومرشد ومحبر عن محسّن هذا الفعل ومساوئ ذاك الفعل لا غير.

المستوى الثاني: وحتى لو سلّمنا بوجود بعض الآيات القانونية بالمعنى الدقيق

للكلمة، إلا أنّ عددها بسيط، لا يصحّ معه افتراض القرآن الكريم مرجعية قانونية أو الحديث عن فقه قرآن أو قانون قرآن أو نظام حقوقي قرآن أو غير ذلك من التعبير. نعم هناك إرشادات وتوجيهات وقيم أخلاقية وتربيوية وروحية، مع عدد قليل جداً من الأحكام المبعثرة، لكنّ هذا ليس نظاماً قانونياً، وإنما الذي حوله إلى نظام قانوني هم الفقهاء أنفسهم بصياغتهم الفقه صياغة قانونية وتمكيل الفراغات الكثيرة فيه بالأدلة العقلية والعقائدية والإجماعات والشهرات والاحتياطات وغير ذلك، لا أنّ هذا النظام الذي نجده في كتب الفقه والفتاوی والرسائل العملية موجود في القرآن الكريم.

إنّ معنى أن يكون الكتاب كتاب قانونٍ يضع للبشر حقوقاً وواجبات لتنظيم حياتهم، هو أن يكون مستوىً للواقع - ولو أغلبها - من جهة وأن يكون واضحاً في دلالاته من جهة ثانية، وأن يصاغ على نسق قانوني منسجم، ومن دون ذلك فهذا ليس كتاب قانون.

ووهذه الإشكالية سراها كثيرون إلى السنة الشريفة أيضاً، نظراً لبعض نصوصها التي قام العلماء بجمعها وتنظيمها، وهذا يقول هؤلاء بأنّ الإسلام ليس فيه نظم قانونية، وهذا على العكس تماماً من مشروع فقه النظرية أو فقه النظم الذي تحمس له فقهاء الحركة الإسلامية والنهضة الدينية خلال القرن العشرين من السنة والشيعة على السواء. وهذا الموضوع هو في الحقيقة موضوع إشكالي كبير اليوم بين المسلمين والعلمانيين.

وللتقرير الفكرة بعض الشيء أيضاً إلى أذهان المتشرّعة الإسلامية، نأخذ المسيحية والإنجيل مثلاً، فلو نظرنا في موقف علماء المسلمين تجاه المسيحية القائمة اليوم، لوجدنا صورةً نمطية تحكي عن أنه ليس في المسيحية نظامٌ فقهي أو شريعة،

على خلاف الحال في اليهودية التي يغلب عليها الطابع القانوني الصارم والمتشدد. إن سبب هذه الصورة في أذهان متشرّعة المسلمين هو عدم وجود منظومة تشريعية مسيحية، مع أنّك لو ذهبت إلى العهد الجديد من الكتاب المقدس واستخدمت معه نفس طرق الاجتهاد التي يستخدمها الفقهاء المسلمون مع القرآن، لوجدت العشرات، بل المئات من النصوص التي يمكن استخراج أحكام فقهية منها، بحيث لو لم نقل بأنه بحجم نصوص القرآن الفقهية فهو أقلّ بقليل منها.

وبسبب تصوّرنا هذا أنّه لم يُنقل إلينا مشروع فقهي إنجيلي على الطريقة الاجتهادية الإسلامية، أو اليهودية، فتعاملنا مع نصّ العهد الجديد بطريقة عفوية، ولا حظنا - محقّين - أنه كتابٌ وعظي إرشادي لا أكثر.

المستوى الثالث: ولو أعدنا النظر مرّةً ثالثة في الموضوع، فسوف نجد أنّ القرآن الكريم تحدّث عن بعض الأمور العامة، والأمور القانونية العامة تمثل مبادئ تشريعية وليس قوانين، فمبادئ القانون شيء، والقانون نفسه شيء آخر، فالإسلام والقرآن أمراً بالعدل والإحسان، والصدقة والتكافل الاجتماعي، والدفاع والمقاومة، والدعوة إلى الخير، والزواج، والعبادة، واحترام الوالدين، وصلة الرحم، والعدل في المكيال والميزان، والتواضع، والعدل في القول، والصدق، والوفاء بالعهد والعقد، والشّكر... ونهيا عن الفحشاء والمنكر والبغى والظلم وأكل مال الضعيف كاليتيم، والتبذير والإسراف، والبخل والتقتير، والقتل بغير حقّ، والعدوان، والسرقة وغير ذلك.

وهذه قيم ومبادئ وأصول تشريعية، لكنّها ليست قوانين لتنظيم حياة البشر في الإجارة والتجارة والمعاملات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية... فأين هو النظام الاقتصادي في القرآن؟ ليس فيه إلا تداول المال والزكاة والخمس والصدقة،

هذا ليس نظاماً، هذه قيم تهدف حل مشاكل الإنسانية. وأين هو النظام القضائي بقوانينه وتعقيداته؟ وأين النظام التربوي؟

وبعبارة أخرى: هناك فرق بين الدستور والقانون، فالدستور عبارة عن الكليات العامة التي في صوتها يتم سن القوانين الجزئية، لا أنّ فيه قوانين جزئية، وهذا لاحظوا كيف أنه لا يوجد فقه عبادي في القرآن، فأنت لا تجد في القرآن إلا واحداً في المائة من فقه العبادات الذي تجده في منظومة الفقهاء القانونية! هذا أمر مثير يحكي عن أنه لا فقه في القرآن وإنما أصول أخلاقية وكلّيات ومبادئ شريعية لا أكثر ولا أقلّ، وهذا بالضبط ما نجده في الإنجيل أيضاً لو تأملنا فيه.

ولعلّ ما يدعم وجهة النظر هذه أمور:

أ - قلة عدد آيات الأحكام التي لا تزيد - كما هو المتعارف - على الخمسين نصّ. وهو عدد قليل جداً لصياغة نظام قانوني، فضلاً عن أنّ هذه النصوص بعضها مكرر حول موضوع واحد، كما في التيمّم، ولو قارنا العقائد والقصص بذلك لعرفنا أنّ القرآن ليس كتاب فقه، وإنما هو كتاب أخلاق وعقائد وتوحيد وقصص.

ب - الجدل الكبير بين العلماء في استخراج الكثير من الأحكام من هذه الآيات، فكم من أحكام استخرجت منها لكن ظلّ الموضوع جديلاً غير محسوم في دلالة هذه الآيات على هذه الأحكام؟

ج - إقرار علماء المسلمين - في أغلبِّهم الساحة - أن ليس في القرآن إلا بعض الأحكام العامة الإجمالية، وأنّ الباقي من الحديث، ومع عدمأخذنا بالشقّ الثاني من كلامهم، إلا أنّ الشق الأوّل فيه إقرار واضح بعجز النص القرآني عن تقديم منظومة قانونية.

د - نزول بعض الآيات في المدينة رغم أن موضوعها كان مبتلى به في مكّة،

كالموضوع والتيمم وصلوة الجمعة.

وخلاصة القول: لا معنى لفقهٍ قرآنٍ، وإنما في القرآن قيم وأخلاقٌ وآدابٌ وتوجيهات وإرشادات، وعلى أبعد تقدير مبادئ ومؤشرات تشريعية لا قوانين وأحكاماً، وإنما فلو قارن شخص النص القرآني مع كتب القانون الضخمة اليوم لما تردد في اعتباره (مدخلاً) إلى القانون، لا قانوناً ونظاماً. فلا ينبغي البحث في تشكيل فقهٍ قرآنٍ؛ لأنَّه بحث قائم على فرضية مسبقة غير صحيحة، وهذا ما يوصلنا إلى استحالة التأصيل لفقهٍ قرآنٍ بالمعنى المعاصر لكلمة قانون. ومن ثم فلا معنى للتدقيق في آيات القرآن لاستنباط أحكام تفصيلة منها أو إجراء مقاربٍ ومقارناتٍ بينها، أو حديث عن مستحبٍ وواجبٍ وخاصٍ وعامٍ ومطلقٍ ومقيدٍ وغير ذلك، كما نتعامل مع النصوص القانونية.

وهذا بعينه ما ينطبق على قرأنة العلوم الإنسانية، من حيث كونه وهو لا محضّل من وراءه^(١).

وقفة مع القانونية القرآنية (الإشكالية العلمانية)

لا ينبغي الاستهانة بهذه الإشكالية العميقة والجادة التي - وبعناوين متعددة - شغلت بالفقهاء المسلمين النهضويين، وتناولوها عند حديثهم عن نظم الإسلام الحياتية، أو تحت شعار: الإسلام هو الحلّ، أو ضمن ما عرف بقضية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي أو منطقة الفراغ أو.. وكانت هناك مواقف وفهوم متعددة لل موضوع.

(١) لمزيد من الاطلاع في هذه النقطة، راجع: محمد علي أبيازى، فقه پژوهی قرآنی: ٥٣ - ٦٠.

وقد تعرّضنا في بحث مفصل لإشكالية الثابت وللتغيير ومنطقة الفراغ وغير ذلك مما يتصل في بعض أبعاده بهذه القضية، ولن نعيد أو نكرر، لكننا سنكتفي هنا ببعض المدخلات والوقفات الضرورية، والتي تصوّب بمجموعها رؤيتنا لهذا الموضوع الإشكالي وأبرزها:

أ. معيار قانونية القضية القانونية

الوقفة الأولى: وهي تتعلق بالصيغة الأولى والمستوى الأول لإشكالية عدم تشريعية القرآن، إذ تسقط هذه القراءة لتشريعية القرآن الكريم نمط القانون المعاصر على حقيقة القانون وهوئته، وتركز كثيراً على اللغة القانونية وعلى نظام البيان والتنظيم لبنود القانون، وكأنّ هذه القراءة تعتبر قانونية كتاب بالعناصر التالية:

أ- تحّضّه في معالجة القضايا القانونية والشرعية.

ب- تنظيمه على أبواب القضايا القانونية والشرعية وفصولها، كالقوانين المدنية والجزائية والجنائية وغير ذلك.

ج- استخدامه لغة البيان القانوني الصارمة ذات الزوايا المحدّدة.

فإذا لم يحتوي كتابٌ ما على هذه الخصائص فهو كتاب توجيهٍ أخلاقي.

وهذا النمط من التفكير يحكم على الفقهاء الشريعين أيضاً، كما ألمحنا سابقاً، فكتاب الفقه لا بد أن يكون مشتملاً على هذه الخصوصيات، وإلا صارت كتاب أخلاق أو توجيه أو تربية، بل إنّ هذه الفكرة دفعت بعض الفقهاء للتمييز بين لغة الحكم الشرعي في الأحاديث واللغة الأخلاقية، ولم يستنبطوا حكمًا شرعاًً بما كان لسانه لساناًً أخلاقياًً بحسب تعبيّرهم.

والسؤال هنا: من وضع هذه الشروط بوصفها مقومةً لحقيقة القانون؟ وهل هي شروط واقعية أو هي اعتبارات وطرائق تصنيف للقانون بفعل تطور الدرس القانوني أو هي شروط للقانون الأفضل لا لأصل كونه قانوناً؟ ما يبدو لي أَنَّها مجرّد اعتبارات تصنيفية وتدوينية ولا تجوهر القضية القانونية، وإنما جوهر قانونية قضية ما هو كونها «قضية تحديد الحقوق والواجبات أو أحدهما بطريقة تدعوا لفعل أو ترك أو تسمح بفعل أو ترك». هذا هو جوهر القضية القانونية، لا كيفية وضع البنود أو طرائق التدوين أو كون الكتاب مشتملاً على قانونٍ وغيره أو ما شابه ذلك، فهذه شروط القانون الأفضل على أبعد تقدير.

ونحن إذا رجعنا لنصوص الأحكام القرآنية نجد التعريف المتقدم لقانونية قضية ما تعريفاً منطبقاً عليها، فآيات الإرث أو الطلاق أو الدين أو الأطعمة والأشربة أو الحرب والسلم أو المعاملات المالية والربا أو الوضوء والتيمم والغسل أو غير ذلك تتضمّن وبوضوح مجموعةً من القضايا الحقوقية والإلزامية الداعية لفعل أو ترك أو المرخصة في فعلٍ أو ترك، وكونها تنتهي أو تتضمن أو يسبقها أو يلحقها موضوع قضيٍ أو عقائدي أو ترغبيٍ أو ترهيبٍ لا يضرّ بهويتها القانونية، بل غاية ما يُثبت أنَّ المعنِّ القرآن يستخدم أسلوبه الخاص في بيان القانون مازجاً بين بيان الحكم القانوني وبين عناصر التأثير في المتلقٍ والتي تدفعه - ترغيباً أو ترهيباً - للالتزام بالقانون الشرعي، بل إنَّ الإرافق بعناصر الترهيب يقوّي من إلزامية وقانونية الحكم الصادر.

وما يؤكّد البُعد القانوني في بعض نصوص القرآن الكريم أَنَّها أرفقت بعقوبات، عقوبة الزنا والسرقة والقذف والمحاربة، إضافة إلى تشريع القصاص في النفس

والأطراف، فضلاً عن العقوبات الأخرى، فإنَّ وضع عقوبات يجعل التوجيهات ذات منحى قانوني إلزامي أكثر من كونه مجرّد توجيهٍ أخلاقي.

بـ. النصُّ الديني، من بيان القانون نحو التحفيز لتطبيقه

الوقفة الثانية: إنَّ ما طرحوه هنا يتجاهل طبيعة أنَّ النص القرآني هو نصٌّ ديني لديه أغراضه الأخرى غير القانونية، ومن ثم فهو ملزم بأن لا يتمحّض بالقانون؛ لأنَّ التمحّض بالقانون قد ينقض بعض الأغراض التي يريدها النصُّ الديني، ولهذا لم يكن القرآن - ولا عموم الكتب السماوية - كتاباً مصنَّفاً على طائق العلوم الأخرى بما فيها الأخلاق؛ لأنه لا يخاطب النخب فقط، بل يأخذ بعين الاعتبار مخاطبة الشرائح المختلفة في المجتمع.

كما أنَّ النصوص الدينية عادةً ما لا يهمها فقط أن تلعب دوراً معرفياً في شكل قضايا خبرية كما هي الحال في العلوم الأخرى؛ بل إنَّ طريقتها هي المزج بين تقديم المعلومات وجعل ذلك بطريقة تكون بنفسها محفزاً للعمل، على خلاف الكتب العلمية الأخرى التي قد يكون غرضها تقديم المعلومة أو الدعوة إليها، فإنَّ تقديم المعلومة أو الدعوة إليها شيء مختلف عن استخدام أسلوب في تقديم المعلومة يخلق في النفس ابتعاثاً نحو العمل بها، وهذا قلنا في بعض محاضراتنا التفسيرية بأنَّ القرآن هو كتاب معرفة وهدایة وتربيَّة، فهو بنفسه يقوم بالتربيَّة لا أنَّه يدعو إليها فقط. ولهذا تعدُّ قراءة القرآن في الثقافة الدينية تساميًّا روحياً لا أنَّها معرفة ذهنية حصولية تدعو للتسامي الروحي، تماماً كالصلوة فهي بنفسها فعلٌ تسامٌ روحي لا أنَّها حركات جسدية فقط.

ومن قضيّة تجاهل أنّ القرآن كتابُ ديني عام، يمكن أن نعرف لماذا لم تكن صياغته قانونيّة تفصيلية على طريقة كتب القانون المعاصرة؛ لأنّ هذا معناه أنه سيصبح في عشرات المجلدات، وسيكون مرجعاً لعدد محدود من الناس، وهذه كلّها معيقات وصول رسالته لأكبر قدر من البشر، بل قد يزيد ذلك - كما يقول بعض الباحثين - من احتمال حصول تحريف أو تصحيف أو أخطاء في تناقله، تماماً كما حصل مع السنة الشريفة^(١).

هذا، وهناك بحوث قرآنية مطولة حول سبب تبعثر الآيات القرآنية وعدم كونها في كل المجالات - وليس فقط الفقه - منظمةً، وطريقته الخاصة في البيان وعدم تناست الآيات والقفز من موضوع لآخر وغير ذلك، تراجع في الدراسات القرآنية العامة؛ لأنها ليست خاصة بالجانب التشريعي، بل تشمل القرآن كله بمختلف موضوعاته، وقد تابعها بعض الباحثين هنا فيمكن مراجعتها^(٢)، كي لا نطيل. وبهذا يتبيّن قانونية الإلزامات القرآنية بصرف النظر عن حجمها وكونها نظاماً متكملاً أو لا.

ج. ضرورات التمييز بين قانونية القرآن وجماعيّته التشريعية

الوقفة الثالثة: إنّ الحديث عن وجود نظام قانوني متكملاً في القرآن الكريم يقوم على تحليل قضية «ما من واقعة إلا ولها حكم»، وأنّ الشريعة الإسلامية هي نظام متكملاً ينظم حياة الإنسان في كلّ تفاصيلها، وهذه المصادر الكلامية والأصولية

(١) انظر: أبيازى، فقه پژوهی قرآنی: ٦٣.

(٢) المصدر نفسه: ٦٦ - ٧٤.

التي طرحتها العلماء المسلمون قد خضعت مؤخراً لجدل كبير جداً عندما تم تداول إشكالية الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي، وقد درسنا بالتفصيل هذه القضية في دراستنا حول الثابت والمتغير تارةً، وأشارنا إليها في بحثنا حول فلسفة الفقه أخرى، ولا مجال لإعادة تلك الأبحاث هنا.

لكن، لنفرض أنّ القرآن الكريم - وكما يقول أكثر إن لم يكن كلّ الفقهاء - ليس مشتملاً على نظام قانوني متكامل، لكنّ هذا لا يعني عدم كونه كتاباً قانونياً، فإننا نبحث هنا في تشريعية الآيات القرآنية لا في جامعيتها القانونية، ويكتفي اشتغال نصوص القرآن الكريم على ألف حكم شرعي ليكون كتاباً دينياً مرجعاً في القانون الشرعي عند من يؤمن بهذا الكتاب، فعدم جامعيّة القرآن قانونياً غير عدم قانونيته، وما نريده هنا هو الثاني، فإنّ الفقه القرآني يقوم على مبدأ تشريعية الآيات لا مبدأ جامعيتها القانونية.

يضاف إلى ذلك أنّ الحكم بكون آيات القرآن الكريم تشتمل على عدد قليل من الأحكام هو حكم استقرائي، بمعنى أنه لا يمكن البت به إلا بعد تتبع نصوص القرآن الأحكامية واستنطاقها، مadam مبدأ تشريعيتها محفوظاً، فإذا عجزنا عن الخروج بعدد جيد من القوانين صح في هذه الحال القول بأنّ القرآن الكريم ليس فيه سوى مجموعة قليلة من القوانين العامة، أما إذا تمكّن المفسّر والفقير من الخروج بكمٍ كبير من الأحكام فإنّ الصورة سوف تتغيّر.

وهذا معناه أنّ الدخول إلى النص القرآني بمصدارة قبلية غير مبرهنة هي وجود نظام قانوني متكامل فيه يغطي كلّ صغيرة وكبيرة، أو الدخول إليه بمصدارة قبلية أخرى غير مبرهنة وهي خلوه من القانون، كلتا الحالتين خطأ فادح، فإنما أن ثبت

إحدى المصادرتين من برهان مسبق^(١)، ليتحكّم هذا البرهان في طريقة إثارتك للأسئلة التي توجّهها للنص القرآني أو أن ترك الأمر للتجربة الميدانية الاستقرائية القائمة على الفهم اللغوي والعقلائي للنص لترى ما الذي يوفّر هذا النص من معطيات قانونية.

د. القانون بين القرآن والإنجيل، تمييز أو تماهٍ

الوقفة الرابعة: إنَّ الإشكال على المسلمين بالإنجيل غير صحيح؛ لأنَّ نفس الكلام يمكننا قوله عن الإنجيل نفسه، ولعلَّ الصورة التي ارتسمت في أذهان المسلمين وغيرهم عن الإنجيل من أنه كتاب غير قانوني خاطئة، فإذا طبّقنا معايير الاجتهاد الإسلامي على النصِّ الإنجيلي وخرجنا بأحكام كثيرة جداً وبرهنا على صحة منهجنا في الفهم، فلماذا لا يكون تصوّرنا عن الإنجيل خاطئاً وساذجاً أيضاً؟!

هـ. مساحة التشريع بين عدد النصوص ونوعيتها

الوقفة الخامسة: إنَّ عدد آيات الأحكام وإنْ كان له دور في معرفة حجم القوانين التي يقدمها لنا القرآن الكريم، إلا أنَّ العبرة في النصِّ الديني هنا ليس عدد النصوص فقط، بل نوعيَّة النص، فلو قال النصُّ: إنَّ العقود كلَّها صحيحة وملزمة عندي إلا كذا وكذا، فإنَّ هذا النص وإنْ كان واحداً لكنه قادر على إنتاج مئات من البنود القانونية في المعاملات المختلفة التجارية وغيرها، فليس المهم عدد النصوص بل المهم أيضاً نوعية النص وطبيعة القانون الذي يعطيه.

(١) كما هو استدلال القائلين بمرجعيَّة القرآن من القرآن نفسه، بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (التحل: ٨٩)؛ وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَى لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَأَكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥) بصرف النظر عن مديات صحة هذا الاستدلال.

وإذا تأملنا النصوص الأحكامية القرآنية نجد جملةً ممتازة منها تمثل نصوصاً دينية عامة، يمكن إعادة صياغتها ضمن عشرات البنود القانونية، فبدل أن يقول النص مسهاماً في الكلام: البيع والإجارة والنكاح و... عقود صحيحة، اختصر ذلك كله في كلمتين عندما قال: ﴿..أَوْفُوا بِالْعُهُودِ..﴾ (المائدة: ١)، فقلة النصوص لا تعني قلة القوانين بالضرورة.

و. الدستورية القرآنية ودورها في القانون الديني

الوقفة السادسة: لنسلم بأنّ في القرآن الكريم مجموعةً من الكلمات والمبادئ والأصول والمرجعيات القانونية العليا، ألا يكفي هذا في اعتباره مرجعاً في الفقه؟! ألا يعني ذلك إمكان صياغة دستور منه، لتنسبط تفاصيل القوانين من السنة الشريفة أو من العقل الإنساني في ضوء الدستور القرآني؟!

إنّ هذه غاية قصوى تميّز القوانين الشرعية الدينية عن القوانين الوضعية؛ حيث إنّ القوانين الوضعية لا توجد مبادئ دستورية تحكمها إلا وهي من وضع الإنسان، بينما القوانين الدينية ولو كانت بفعل العقل البشري تظلّ ميزتها أنها محكمة للدستور والمبادئ والمؤشرات والأطر والمعايير العليا التشريعية التي جاءت في القرآن الكريم. وهذا كافٍ في اعتبار تشريع ما دينياً وتميّزه عن القوانين الوضعية الصرف، وبذلك نخرج بفائدة من وراء (الفقه الدستوري القرآني). وهذا ما تحدّثنا عنه بالتفصيل في بحوثنا حول شمولية التشريع الديني، وأنّه ليس من الضروري أن تكون بمعنى وجود تمام التفاصيل في النّص الديني.

ز. نوع الجديد في القانون القرآني

الوقفة السابعة: إنّ الحديث عن وجود فقه قرآنى لا يعني أنّ كُلّ حكم في القرآن

الكريم هو جديد ولا سابق له، فهذا ما لم يدعه أحدٌ من العلماء حتى الذين قالوا بالإعجاز التشريعي للقرآن الكريم، بل إنَّ مصطلح الأحكام الإمضائية مقابل الأحكام التأسيسية راجح في الثقافة الفقهية عند المسلمين. كلَّ ما يدعى هو وجود مجموعة من الأحكام تمثل بمجموعها حالةً مختلفة، بل لعلَّ هذا هو مدْعى حتى القائلين بالإعجاز التشريعي بناءً على نظرية الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم.

وحصيلة الكلام: إنَّ القرآن الكريم كتاب تشريعي قانوني، أمَّا مساحة تغطيته القانونية وكيفيتها، وال المجالات التي يعالجها، وطبيعة أحكامه من حيث العمومية والخصوصية، والدستورية والقانونية، والزمنية والتأبديَّة وغير ذلك، فهذا ما لا بدَّ فيه من الرجوع إلى التجربة الاجتهادية العملية التي قد تختلف من باحث إلى آخر ومن فقيه إلى آخر.

كانت هذه أبرز مصادرات الفقه القرآني وبنياته التحتية التي لا يمكنه الانطلاق من دونها أبداً أو غالباً، وهناك مصادرات أخرى نتركها طلباً للاختصار، فليس بحثنا هنا سوى مدخل للإضاءة على مفاتيح هذا الموضوع وخارطته كما قلنا من قبل.

الاجتئاد في الفقه القرآني المصادر والآليات

تمهيد

بعد أن تحدّثنا عن «مفهوم الفقه القرآني» و«موضوع الفقه القرآني ومادّته»، وأبرز «أصول الفقه القرآني ومصادراته»، وصل بنا المطاف للحديث عن المصادر والمرجعيات التي نؤول إليها في ممارسة الاجتئاد في الفقه القرآني، وآليات هذا الرجوع وطرائق هذه الممارسة، وهو موضوع مهم جداً، بل بالغ الأهمية؛ لأنّه يحدد لنا طريقة الفهم ومستنداته وأسلوب تعاملنا مع آيات الأحكام في القرآن المجيد. وسوف نقوم بتقسيم البحث - إن شاء الله - وفقاً للمرجعيات التي يعتمدّها الفقيه القرآني عند الاجتئاد في آيات الأحكام، ونتحدّث - باختصار شديد - عند كلّ مرجعية أو مصدر منها عن آلية التعامل معه، وكيفية فهم النص القرآني في ضوئه، كال الحديث عن مرجعية اللغة، والتاريخ، وأسباب النزول، والسياق القرآني، وعلاقة الآيات بعضها كما في الناسخ والمنسوخ، ومرجعية السنة وال الحديث وعلاقتها بالقرآن الكريم، ومرجعية الإجماع والسير والشهرات، ومرجعية العقل، وغير ذلك.

١. الفقه القرآني ومرجعية اللغة

تحتلّ اللغة أهميّة فائقة في فهم القرآن الكريم؛ إذ هذا الكتاب نزل متكوناً من حروف وكلمات وتركيبات تتنسب إلى اللغة العربية، ومن الطبيعي أنه - مادام قد نزل بهذه اللغة - أن تكون هذه اللغة مرجعاً ومعيناً لنا في فهم مراداته، سواء في آيات الأحكام أم في غيرها.

وكان من المفترض أن يكون هذا الأمر بدبيعاً، على أساس أن القرآن استخدم لغة العقلاء في البيان، فيُعرف مراده من لغتهم وطريقتهم في الفهم، إلا أن بعض الجدالات وقعت في التراث الإسلامي والمعاصر من الفكر الديني، جعلت مرجعية اللغة قضيّة غير واضحة أو فرضت آلية معينة للتعامل مع اللغة في فهم القرآن الكريم، وسوف نشرح موضوع اللغة وطريقة التعامل معها باختصار شديد ضمن نقاط، لتكون مدخلاً لتوسيع آليات العمل وضوابطه.

١ - ١ . مرجعية اللغة بين البُعد المعجمي والمذوق اللغوي

لا تعني اللغة - عندما نتحدث عنها - خصوص المعاجم والقواميس، فهذه ليست سوى مساعدات في فهم النص القرآني، من خلال شرحها البعض استعمالات العرب للكلمة، بل هي في بعض الأحيان مضلّلات؛ وذلك:

أ- لأنّ اللغويين المعجميين قد يقعون في الخطأ أحياناً؛ فإنّ بعض جهودهم تعتمد على الاجتهاد والتحليل، وليس كلّها سماعيةً، فعندما يقول ابن فارس مثلاً بأنّ هذه الكلمة لها أصلٌ واحد، وهذا استنتاج منه وليس سماعاً بالضرورة.

ب- كما أنّ المعجميين يعتمدون على الاستعمالات، ولا يبيّنون مصدر معلوماتهم، فكيف عرفوا هذا المعنى أو ذاك؟ وهنا قد نحرز في كثير من الحالات مصدر

معلوماتهم - وأغلبهم جاء بعد القرن الثالث الهجري، بل بعضهم جاء في القرون اللاحقة - لكن في بعض الأحيان نحتمل أنّ مصدر المعلومة هو أهل الbadia، وقد تختلف لغة أهل الbadia عن لغة قريش التي نزل القرآن الكريم بها في معظمها على الأقلّ.

ج - لست أريد هنا الدخول في دراسة مستقلّة عن معاجم اللغة وقد كتب حولها الكثير، وتحدّث الباحثون عن أنّ بعض اللغويين كان يخلط بين لغويته التي يفترض أن يكون حياديًّا فيها وبين نزعته الكلامية والفقهية، فيشرح الكلمة وفقاً لبناءاته ومذهبه، كما قيل ذلك في الراغب الإصفهاني في مفرداته، حتى أخذ بعض الناس يلاحظ على العالمة الطباطبائي إفراطه في اعتناد مفردات الراغب الإصفهاني في تفسير الميزان متوجهاً كتب اللغة العربية المعجمية، والحال أنّ الإصفهاني قد توفي في القرن السادس الهجري.

بل هناك دراسات نقدية لبعض أهل اللغة والعربيّة تصل حدّ اتهام بعض النحاة أو المعجميين أو البلاغيين بالتدليس والجعل والاختلاق للشواهد النحوية واللغوية، فالموضوع يحتاج للكثير من النقد والتحليل وليس نزههً أو فسحة.

د - ونواجه مع كتب اللغة المعجمية أزمةً أخرى تتصل بهم نصوص القرآن والقديم من الحديث الشريف؛ فإنّ اللغة العربية قد طرأت عليها تحولات بعد الفتوحات الإسلامية نتيجة اختلاط العرب بسائر الأمم كالفرس والروم والبربر والترك والهنود، وعلى هذا الأساس اعتمد كثيرون من اللغويين على فهمهم المعاصر لزمنهم، وقد يكون مطابقاً لمعنى الكلمة في العصر القرآني وقد يكون مختلفاً ولو بشكل جزئي.

وهذا ما يعني أنّ معاجم اللغة لا تكفي لخلق وعي لغوي أصيل لفهم القرآن الكريم إلا في بعض الحالات التي هي ليست بالقليلة حيث يحصل اطمئنان من إطباق المعجميين على معنى كلمة محدّدة بأنه هو معناها في العصر النبوي، فالمعاجم تساعد في فهم الحديث ونصوص القرن الثاني الهجري وما بعد، أكثر مما تساعد في القرآن وسنة النبي. وهذا وجوب أن يحكم المفسّر ثقافة عصر القرآن دون ما بعده (زمانياً)، وثقافة لغة قريش والهجاز بالدرجة الأولى (مكانياً) كونه نزل بها غالباً على الأقلّ.

١ . ٢ . كيف نفهم القرآن عبر مرجعية اللغة؟!

وعليه، يأتي السؤال هنا: كيف نفهم القرآن الكريم عبر مرجعية اللغة العربية إذاً؟ والجواب: إننا أمام سبل ينبغي أن نظرقها لفهم القرآن، وهي تحاول أن تقربنا من فهمه، لكن تظلّ احتمالية الخطأ واردة في فهمنا اللغوي في كثير من الأحيان، وهذه السبل التي ينبغي اعتمادها، ذكر منها باختصار ما يلي:

أ - الأنس بالعودة إلى كتب المعاجم وسائر فروع اللغة (نحو - صرف - بلاغة) بشكلٍ مستوعب، وعدم حصر مرجعيتنا المعجمية بكتاب واحدٍ أو كتابين، والتأكيد باستمرار على الذهاب خلف الكتب الأقدم والأجود منهجيًا وفق رؤية علمية مسبقة.

ب - ممارسة الاجتهاد في المعطيات التي تقدّمها كتب اللغة من حيث الشواهد التي يذكرونها، والنظر للشواهد بعين اجتهادية تحليلية لا بعيون التقليد.

ج - الأنس وإدمان مطالعة الكتب والأشعار والنشر العربي القديم حيث يتوفّر، فهذا الوعي الناتج عن الأنس مع اللغة القديمة قد يكون أهم بكثير من مراجعة

المعاجم، فالمعاجم تساعدنا في المفردات، ولكنها لا تساعدنا - بالضرورة - في التراكيب والبني السياقية والانصرافات والدلالات الجملية والفقريّة.

المهم جداً هو خلق الذوق اللغوي، وليس التعامل مع اللغة بطريقة هندسية جامدة. يجب أن نعيش اللغة كما كان يعيشها العربي بالسلبية، وهذا يعني أن لا يكون أنسنا اللغوي بخصوص تراكيب العلوم النحوية التي ظهرت فيها بعد، بل بمتناشر المنقول من كلام العرب كما في مثل كتاب الأغاني لأبي الفرج الإصفهاني.

إنَّ فقداننا هذا الأنس سيشوه فهمنا اللغوي بحيث نصير نفهم بطريقة مختلفة تماماً، فما من عام إلا وقد خُصّ وما من مطلق إلا وقد قُيد، قد يعني أنَّ العرب ليس عندها - من الأول - عام ومطلق بالمعنى الأصولي والفلسفـي إلا بقرينة خاصة، وأنَّ نظام بيانها هو نظام البيان الأكثرـي لا الكلـي، إنَّ مثل هذه الفكرة - إذا قبل بها الإنسان - ستغيِّر فهـمه للكثير من نصوص القرآن الكريم التي صُورـت متناقضـة أو بينـها نسخ أو غير ذلك.

وعليـه، فاللغـة ليست معاجـم فقطـ، بل هي تحـصـيل الذـوق اللـغـوي من خـلال مراجـعة اللـغـة والأـشعـار والأـدب والـقـديـم من الكـتب والـمعـاجـم، وليس فقط كـتب النـخب ولو الـقـديـمة كـكتب الأـصول والـفـلـسـفة والـكـلام والـفـقـه والـحـدـيث وـغيرـها وإنـ كانت مـهمـةً أيضـاً في الجـملـة. فـبـذـلـك يـحـصـل الـإـنـسـان عـلـى اـقـرـاب أـكـبر مـن الـوعـي الـاجـتمـاعـي والـسـيـاقـي لـطـرـائـق الـبـيـان الـقـديـمة وـالـتـي قد تكون فقدـناها بـمرـور الـزـمـن وـعـبر عـمـلـية التـعـقـيد المـبـالـغ بـهـا.

وـإـلـي جـانـب هـذـا كـلـهـ، هـنـاك الأـنس بـالـقـرـآن نـفـسـه بـوـصـفـه الـكـتاب الـعـربـي الأـكـثـر يـقـيـناً عـن تـلـكـ الـفـتـرـةـ، فـهـو مـرـجـعـيـة لـغـوـيـة مـن الـطـرـازـ الـأـوـلـ، حـيـثـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـاعـدـنا

بعض كلماته في فهم بعضها الآخر أو في فهم معنى مفردة أو جملة أو سياق في مكان آخر.

١ . ٣ . كيف نقترب من الإحساس بفهم لغوي مطابق لفهم العربي زمن النص؟!

من المهم جداً أن يصبح فهمنا للنصوص عفوياً عرفياً، فهذا الأمر متتفق عليه أصولياً وفقيهاً، لكنّ أم المعارك في كيفية تطبيقه، فكم من أصلٍ نسب للعقلاء ولا علم لهم به ولا خبر؟! وكم من فهمٍ عرفي نسب لأهل عرف اللغة العربية وهو أبعد ما يكون عنهم؟!

فعندما يتحدّث السيد محمد باقر الصدر عن الظهور الذاتي والظهور الموضوعي في العصر الحاضر للانتقال منها إلى الظهور الموضوعي في عصر النصّ، فهذه العملية وان كانت صحيحةً من جهة، لكنها لا تشرح لنا كيف حصل الظهور الذاتي؟ وكيف يفترض حصوله للانطلاق به نحو فرضية التطابق؟

إنَّ دراسة فلسفة تبلور الظهور الذاتي قضية معقدة جداً؛ فلعلَّ تربتنا الحاضرة على اللغة وفهمها لعب دوراً كبيراً في حصول ظهور ذاتي لنا غريب عما كان ظهوراً موضوعياً عصر النصّ، فكيف أقيم الظهور الذاتي عندي؟ هنا المشكلة.

إنَّ الظهور الذاتي التطابقي رهينٌ بمدى قرب ذاتي نفسها من ذلك العصر، فكلَّما صرت أعيش عصر النص وفضاءه التاريخي وأبتعد عن عصري ونظامه الفكري والبياني، وكلَّما سعيت للتماهي مع اللغة وأهلها في تلك الأزمنة.. أمكن لي أن أفترض تطابق أو اقتراب الظهور الذاتي الذي عندي أو الظهور الموضوعي الذي في عصري مع الظهور الموضوعي في عصر النصّ، وإلا كانت دعوى التطابق مجازفة كبرى.

السيد الصدر بين التطابق، لكنَّه لم يشرح لنا هناك ضمانته لهذا التطابق، ولماذا

يكون الظهور اليوم مطابقاً لما مضى؟

إنّ أصالة عدم النقل هي عملية افتراضية؛ لأنّ واقع البشر في تطور لغتهم يحكي عن اختلافات كبيرة في الفهم بمرور الزمن، ونحن لا نتكلّم في وجود أصل شرعي أو عقلاً يحيلّ لنا افتراض عدم التطابق، بقدر ما يهمنا الحديث عن آليات السعي للتطابق الفعلي والواقعي، فأصالة عدم النقل تبرّر لي - ظنّياً - تطابق فهمي مع ذلك العصر، لكنّ السؤال: ما هي الضرورات التي لابدّ لي من القيام بها لأحصل فهماً واستظهاراً يسمح منطقياً بإجراء أصالة عدم النقل معه.. فلو جاء أنجليزيًّا حديث عهـد باللغة العربية وفـهـمـاً من النص شيئاً فلا نسمح له بإجراء أصالة عدم النقل قبل توـفـرـ ذـوقـ لـغـويـ لـهـ أـوـ أـضـحـ وـأـعـقـمـ. وكـلامـناـ فيـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ بـالـذـاتـ. وكـيفـ نـفـرـضـ آـنـنـاـ حـصـلـنـاـ عـلـىـ الحـدـ المـطـلـوبـ منـ الذـوقـ اللـغـويـ الذـيـ يـسـمـحـ بـإـجـرـاءـ مـثـلـ أـصـالـةـ عدمـ النـقـلـ؟

وخلالـةـ القـوـلـ: إنـ الفـهـمـ الـعـرـفـيـ لـيـسـ مـزـعـمـاًـ أوـ شـعـارـاًـ، بلـ قـيمـتـهـ فيـ درـاسـةـ العـنـاصـرـ الـتـيـ توـفـرـ فـهـمـاًـ عـرـفـيـاًـ أـقـرـبـ إـلـىـ زـمـنـ النـصـ، وـهـذـهـ العـنـاصـرـ هـيـ العـيشـ فيـ اللـغـةـ وـالـتـارـيـخـ وـالـأـنـسـ بـهـماـ وـتـذـوقـ الـأـدـبـ، وـاستـشـعـارـ حـيـاةـ الـعـرـبـ وـ ثـقـافـتـهـمـ وـهـمـوـهـمـ وـنـمـطـ عـيـشـهـمـ، وـالـانـدـمـاجـ فيـ الـعـفـوـيـةـ التـفـسـيرـيـةـ، وـعـدـمـ الجـمـودـ عـلـىـ النـمـطـ التـقـعـيـدـيـ الـفـلـسـفـيـ فيـ التـعـامـلـ معـ النـصـ..

وـهـذـهـ كـلـلـهـاـ مـلـفـاتـ كـبـيرـةـ تـحـتـاجـ لـاشـتـغالـ مـيـدـانـيـ كـبـيرـ. فـيـ نـظـامـ تـعـلـيمـ اللـغـةـ وـتـارـيـخـ الـعـرـبـ -ـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ الـدـينـيـةـ؛ لـضـمـانـ قـيـامـةـ فـقـهـ قـرـآنـيـ سـلـيمـ.

١ . ٤ . مـرـجـعـيـةـ اللـغـةـ وـدـورـيـ: الإـثـبـاتـ وـالـإـبطـالـ

وـعـنـدـمـاـ نـتـحدـثـ عـنـ اللـغـةـ وـمـرـجـعـيـتـهاـ فـيـ فـهـمـ الـقـرـآنـ وـأـحـكـامـهـ، فـهـذـاـ يـعـنـيـ أـنـ نـقـرـ

سلفاً بالاحتکام سلباً وإيجاباً لهذه اللغة وأهلها:

أما الاحتکام الإيجابي الإثباتي، فيعني أنّ ما يفهمه أهل اللغة من هذه الآية هو حجّة وعتبر، وطريقٌ ومبررٌ لنا لفهم مراد المتكلّم.

وأما الاحتکام السلبي الإبطالي، فيعني أنّ ما يرفضه الفهم اللغوي العربي ويراه غريباً عن النصّ، فهو مرفوض ولا يشكّل دلالة.

لكن تبقى هناك مساحة وسطى، وهي فهم لا يرفضه أهل اللغة لكنه لا ينسق إلى أذهانهم من سماع النص أو قراءته، فهل هو معتبر أو لا؟

لا شك أنه إذا لم يقم شاهد على إرادة المتكلم لهذا المعنى فلا قيمة لهذا الافتراض، لكن لو قام الشاهد على ذلك فما هو الموقف؟ لو قمنا بمقاربة بين آيتين مثلاً لنأخذ منها معنى، فهذه المقاربة قد تكون على وفق طائق أهل العرف واللغة في الفهم، لكنهم لم يتفتوا إليها؛ لعدم انتباهم لعنصر المقاربة نفسه، فهنا هل نأخذ بمثل هذا الفهم أو لا؟

الجواب هو بالإيجاب، فليست العبرة بما فهم العرب والصحابة عصر النص من القرآن بوصفه الحد الأعلى لفهم، فلا يصح التوصل لفهم جديد؛ لأنّه سوف يكون فهماً لم يعرفه العرب ولا أهل اللغة، بل العبرة بنظام الفهم اللغوي عند أهل اللغة، لا بواقع الفهم اللغوي الذي حصلوا عليه من خلال سماع الآيات الكريمة.

فقد تحصل للإنسان فهو من الكلام جديدة عندما يعيد سماعه، وهذا ليس بخروج عن قواعد الفهم العربي لأهل اللغة، بل هو تطبيق مجدد لها؛ لأنّ طبقات النص ودلائله الالتزامية والتضمينية لا تظهر دفعاً واحدة، ولا سيما عندما يراد الحصول على معلومات جديدة من خلال عناصر المقارنة والمقاربة والضمّ والجمع

بين الآيات، بحيث يكون فهم العرب آنذاك للقرآن فهماً عربياً لكنه تجزئي، لا فهماً لمجموع نصوص الكتاب في لحظة واحدة حول موضوع واحد، وهذا أمر يحصل في مختلف النصوص واللغات، وليس خاصاً بالكتاب الكريم، ولو كان الفهم الأولي هو الفهم الأكثرى بحيث لا فهم بعده يقدم فكرة إضافية، لما كان هناك معنى لأن يتحدث القرآن عن ضرورة تدبر العرب والكافرين في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤) بناءً على فهم التدبر بمعنى النظر والتأمل.

لكن، ووفقاً للمرجعية السالبة لأهل اللغة وعرفهم في فهم النص، يجب أن نميز بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يأتي النص قائلاً: ﴿فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾، ثم نوسع معنى الطعام لكل رزق، فهنا يكون الأمر محتملاً، ويحتاج فقط لشاهد.

الحالة الثانية: أن يقول النص: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مَيْثَاقًا غَلِيلًا﴾، ثم نجعل الغليظ تعبيراً عن المني، فيما الميثاق هو عبارة عن عقد النكاح، فهذا شيء غير منسجم مع اللغة؛ لأن اللغة تجعل غليظاً صفة للميثاق، ولا معنى للتوصيف لو فسرنا غليظاً بمعنى ماء الرجل.

فهناك فهم لم ندركه لكنه محتمل، وهناك فهم يستنكره أهل اللغة، فال الأول ممكن دون الثاني انسجاماً مع مرجعية العرف اللغوي.

ومن هنا، فمن يريد طرح تفاسير يسميهها باطنيةً للقرآن، عليه -إذا لم يعتمد طريقة الفهم العرفي التي بينها والتي تفتح على معاني كثيرة جداً وليس كما يتصور من أنها توجب تقليص الثروة القرآنية وشحّها- عليه أن يقيم الحجّة على منطقية أو علمية أو

شرعية هذه الطريقة التي يعتمدها، أما مجرد الأحساس الباطنية والتفاعلات الوجدانية أو وصول العلم إلى اكتشافٍ ما مع رغبتنا في إثبات جدارة القرآن أو غير ذلك مما تورّط فيه بعض أنصار التفسير الصوفي والعرفاني تارةً والتفسير العلمي تارةً أخرى، والتفسير الاستغرابي ثالثة، فهذه ليست حجّة ولا تفيد علمًا ولا عملاً.

١ . ٥ . الدلالة اللغوية بين الإمكان والواقعية

إنّ إمكان دلالة النص لغةً لا يعني فعلية هذه الدلالة وفقاً للفهم العرفي، فمن الممكن أن يراد من (فرعون) القلب القاسي، لكنّ الإمكان هنا لا ينفع في عالم اللغة، بل المطلوب هو أن نحقق الشواهد التي تدفع بهذا الإمكان اللغوي التفسيري إلى حدّ الفعلية والظهور والترجيح، ومجرد أنّ الآخرين لا يوجد لديهم برهانٌ نافٍ بالكلية لهذا الافتراض الإجمالي لا يعني صحة هذا الافتراض منطقياً، وهذا أمرٌ مهم جدًا وشديد البلوى.

في هذا السياق، وعندما نراجع اللغة نحصل على استعمالات للمفردة الواحدة، وفي سياق ترجيح استعمالٍ على آخر لا يكفي وجود استعمال لهذه الكلمة في معنى معين نصّ عليه المعجميون، بل المطلوب ملاحظة الانسياقات العرفية للجملة وليس الإمكانات الدلالية؛ إذ ليس كلّ إمكان بواقعي، كما أشرنا قبل قليل. ومثال ذلك بعض الكلمات في العربية التي ذُكر أنه جرى استعمالها في معنى معين؛ لكنّ هذا الاستعمال نادر التحقق أو قليل، مثل استعمال كلمة (ثياب) وإرادة القلب منها، فإنّ هذا الاستعمال لو صحّ وجوده في لغة العرب، لكنه نادرٌ جداً، ويحتاج في إجرائه إلى قرينة.

وعليه، فلا يصح أن اختار من بين الاستعمالات أي استعمال ينسجم مع قناعتي فأعتبر - كما ذكره بعض - أن المراد من قوله تعالى: «وَثِيَابَكَ فَطَهَرْ» (المدثر: ٤)، هو الأمر بتطهير القلب؛ لأن العبرة ليست بأصل وجود استعمال حتى أقوم باختياره، وإنما في رجحان هذا الاستعمال ومدى غلبه وانسجام السياق معه وما ينصرف إليه اللفظ عند العرب في العادة حيث لا قرينة خاصة. فالآلية تأمر النبي بطهارة ثيابه ونظافتها؛ لأن هذا هو الاستعمال الغالب للكلمة والذي يعطيها رجحانًا ما لم تقم قرينة عكسية.

وهذا ما نلاحظه على بعض مفسّري القرآن العزيز، حيث لا يخضعون اختيار معنى المفردات على أساس معين، وإنما يذهبون بها ناحية ما يميلون هم إليه، فكأنهم يمارسون اختياراً للمعنى من بين استعمالات الكلمة؛ لكونه يتناسب مع ذهناتهم، دون تقديم مرجحات لتفسير على آخر، إلا وجود هذا الاستعمال في الموروث اللغوي وإمكانه الأولى في حد نفسه، وهذا ليس بمرجح، وإنما هو يسمح بالافتراض فقط.

١ . ٦ . الاحتکام اللغوي وضرورات المنبه الوج다ـي

ومن هنا تأتي فكرة المنبهات الوجداـية الدلالـية التي تنبـه وتدلـل معاً على أرجحـية فهمـ على آخرـ، فإنـ قضـية الظـهور العـرفي اللـغوي حـالة ذاتـية قد تـصبح مجرـد إحسـاس داخـلي غيرـ مـبرـهنـ، وهذا ما يـدخلـ الاستـظهـارات العـرفـيةـ في فـضاءـ مـزاـجيـ ويعـطلـ منـ إـمـكـانـيـةـ محـاكـمـتهاـ سـلـباـ أوـ إـيجـابـاـ.

لهـذاـ نـحنـ بـحـاجـةـ دـوـماـًـ إـلـىـ ذـكـرـ الشـواـهدـ وـالـقـرـائـنـ وـالـمـنـبـهـاتـ التـيـ قدـ لاـ تكونـ دـلـيـلاـًـ بـرهـانـيـاـًـ عـلـىـ صـحـةـ الـفـهـمـ، بلـ هيـ مـشـرـعـ وـجـدـانـيـ يـلـفـتـ نـظرـ الآـخـرـ ليـتـبـهـ وـجـدـانـهـ

اللغوي إلى ما استظهرته أنا شخصياً، وبهذه الطريقة نخفّف من فوضى الاستظهارات المزاجية، ونحاول الاحتكام - ولو النسبي - إلى معطيات اللغة والسياق والقرائن والشواهد بواسطة الإفصاح عنها لا عيشها فقط.

١.٧. أصول الفقه بين الوقوف على مباحث الألفاظ وتكوين نظرية في اللغة القرآنية

أشير أخيراً إلى ضرورة تكوين الفقيه القرآني نظرية لغوية خاصة يكتشف من خلالها نظام البيان القرآني، فيدرك لغة القرآن الخاصة به، فهل في القرآن ترافق أو الترافق فعل عبلي يتترّز عنه تعالى؟ وهل في القرآن تكرار أو التكرار فعل غير حكيم؟ وهل المجاز والاستعارة والكنية وغير ذلك من أساليب البيان والتعبير والبلاغة موجود في القرآن الكريم أو هذه لا معنى لها بل تحمل الألفاظ على حقائقها دون فرض دلالات من هذا النوع؟ وهل يعتمد القرآن على تقدير محدوف أو تقدير المحدوف اختراع المفسرين للخروج من المأزق التي وقعوا فيها بسوء تفسيرهم لكتاب الله، كما يذهب إلى هذه النظريات قومٌ من المتقدّمين والمتأنّرين، ليس آخرهم الباحث عالم بسيط النيلي رحمه الله في نظريته القصديّة؟

لا يمكن للفقيه إلا أن يدرس نظام لغة القرآن وفقاً لخصائص هذا الكتاب وكونه صادراً من الله تعالى، وبناءً عليه قد يخرج بنتائج في النظام اللغوي القرآني باللغة الأهمية.

وليس مباحث الألفاظ في أصول الفقه القرآني خاصة بنظام المفاهيم والإطلاق والتقييد والعموم والخصوص والإجمال والتبيين وصيغ الأمر والنهي ... بل من أصول فهم القرآن التي يحتاجها الفقيه جداً هو تحديد موقف من لغة القرآن وسماتها بوصف القرآن كتاباً صادراً من العلي الأعلى، فهل هي لغة حقيقة أو مجازية أو رمزية

أسطوريّة أو عرفية عادية أو غير ذلك؟ وهل تعتمد الترافق والمجاز والتكرار والكنايات و... أو لا؟ فهذا كله يؤثر في فهم آيات الأحكام جداً.

خذ مثلاً آية التيمم التي تكرر مقطع التيمم فيها بعينه في القرآن مرتين مع فارق كلمةٍ واحدة فقط، فهل هذا التكرار عبشي أو توكيدي أو لابد أن يكون خلفه تغيير في معاني الآيات أو..؟

وهذا كله يعني أنّ جزءاً من بحوث علوم القرآن لا تنفك عن عمل الفقيه، ليس فقط مثل بحث النسخ وظاهرات الكتاب، بل أيضاً النظام اللغوي القرآني العام وميزاته، فالفقـيـه القرـآنـي مفسـرـ أـيـضاً كـما قـلـنـاـ، هـذـاـ فـهـوـ بـحـاجـةـ إـلـىـ نـظـرـيـةـ تـفـسـيرـيـةـ فـيـ المـوـضـوـعـ الـلـغـوـيـ الـقـرـآنـيـ.

٢. الفقه القرآني ومرجعيّة التاريخ

ما أقصده من مرجعية التاريخ هنا هو الاختـكـامـ لـلـمـعـطـيـاتـ التـارـيـخـيـةـ المـوـثـوـقـةـ التـيـ تـسـاعـدـ عـلـىـ فـهـمـ أـفـضـلـ لـلـقـرـآنـ وـآـيـاتـهـ الـأـحـكـامـيـةـ. ولـكـيـ نـدـرـسـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ بـاـخـتـصـارـ لـابـدـ مـنـ درـاسـةـ أـبعـادـ مـتـنـوـعـةـ.

الأبعاد الثلاثة لمرجعيّة التاريخ في الاجتهاد القرآني

هـنـاكـ ثـلـاثـةـ أـبعـادـ لـمـرـجـعـيـةـ التـارـيـخـ بـالـنـسـبـةـ لـلـفـقـيـهـ الـقـرـآنـيـ،ـ وـهـيـ:

البعد الأول: بُعد الترتيب النزولي

من الواضح أنّ القرآن الكريم قد نزل نجوماً وبالتدريج خلال ثلاثة وعشرين عاماً، ومن الواضح أيضاً أنّ ترتيب الآيات والسور القرآنية بهذه الطريقة الموجودة

اليوم في المصاحف، لا تتطابق مع ترتيبها بحسب التزول بإجماع علماء الإسلام، وهذا يعني أنّ هناك ترتيبين للقرآن:

أ - ترتيب جمعي، وهو القائم اليوم، والذي يُنسب إلى رسول الله ﷺ أنّه كان يقوم به، فيأمر بوضع هذه الآية في الموضع الفلافي من هذه السورة، وتلك الآية في موضع آخر.

وهناك من قد يناقش في توقيفية هذا الترتيب لآيات والسور، ويرى أنه لو أمكننا إثبات ذلك في بعض الآيات والسور، إلا أنّ إثباته في تمامها وأنّ كلّ حرفيات هذا الترتيب توقيفية أو حتى متنسبة إلى النبي بدليل علمي أمرٌ صعب جداً.

ب - ترتيب نزولي، وهو الترتيب بحسب نزول الآيات زمنياً وتاريخياً، وهو ترتيبٌ نفتقده اليوم بوصفه نسخة شائعة، وحتى لو حاولنا فعله بجمع الآيات بطريقة التزول فإنّ التأكّد من هذا الجمع أمرٌ بالغ الصعوبة في كلّ الآيات، وإن كان ممكناً، بل سهلاً في بعضها، لكنّه الاختلاف والنقاش في تاريخ نزول مجموعة وافرة من السور والآيات، وكثير من وسائل الإثبات غير مؤكّدة.

والسؤال هنا: هل من طرق وإمكانات لتوفير معرفة المتقدم والمتأخر أو المكّي والمدني من الآيات الأحكامية أو السور أو لا؟

يوجد هنا طريقان أساسيان يشتهر الأول منهما أكثر، وهما:

الطريق التوثيقي التاريخي: وهو الطريق الذي نرجع فيه إلى الروايات والأحاديث المروية عن أهل البيت والصحابة والتابعين، فيخبرونا أنّ الآية الفلافي نزلت في التاريخ الفلافي أو في مكّة، فيما الآية الأخرى نزلت في التاريخ الآخر أو في المدينة. وهذا الطريق جيد ومشرّم، لكنّه غالباً ما يعاني من مشاكل:

أ- إما من حيث الإثبات الصدوري لرويّاته عن النبي وأهل البيت والصحابة.
ب- أو من حيث الشك في كون ما قيل كان عن علم أو عن حدس واجتهاد، كما فيما ينقل عن ابن عباس أو أنس بن مالك، وما صغيران سنًا جداً في العصر المدنى.
ج- أو من حيث كثرة التعارض والاختلاف في تحديد التواریخ أو المکّي والمدنی بين هذه المرویات اختلافاً كبيراً، حتى حاول بعض العلماء أحياناً أن يوفق بين الاختلافات التاريخية هذه بدعوى تعدد نزول الآية الواحدة مرتين أو ثلاث على حسب اختلاف عدد الروایات التاريخية في زمان نزولها أو موضعه.
لكن في الجملة تظلّ هذه الطريقة جيدّة في بعض المواقع على الأقل، ومتى نحن
ترجحناً ولو لم تعطنا جزماً وتعيناً دائماً.

الطريق الاجتهادي المتنى: وهو طريق استخدمه أحياناً بعض المفسّرين والعلماء، ويقوم على رصد الآية نفسها أو مجموعة الآيات أو السورة، وتحليل متنها ورسالتها وغرضها وجهة نظرها؛ لترجح تاريخ نزولها، ولو لم يكن بالتعيين، بل بالتحقيق، كأن نقول: نزلت في المدينة لا في مكّة، أو نزلت بعد تشرعیج الجهاد لا قبله، أو نزلت أواخر العهد المدنی، أو نزلت بداياتبعثة أو نحو ذلك.

و عبر هذا الطريق نستطيع - أحياناً - إبطال روایة في تعین زمان النزول نقلت عن أحد الصحابة أو التابعين مثلاً.

والتحليل في رصد سياقات ومضامين الآيات ونسبتها إلى بعضها، والسعى لترجح ترتيب نزولي فيها أمرٌ بالغ الأهمية، ولا يقلّ أحياناً في قوّته الظنية عن القوّة الظنية الحاصلة من الروایات التاريخية. ومن الضروري تفعيل هذا المنهج الذي إذا التأم مع المنهج الأوّل أوّجب تقوية احتمال زمن النزول في بعض الأحيان.

لكنَّ السُّؤالُ الَّذِي يُطْرَحُ نَفْسَهُ هُوَ: مَا حَاجَةُ الْفَقِيهِ الْقُرَآنِيِّ لِرِصْدِ تَرْتِيبِ النَّزُولِ فِي الْآيَاتِ الْأَحْكَامِيَّةِ؟

وَالجَوابُ: إِنَّ الْحَاجَةَ كَبِيرَةٌ، وَيُمْكِنُ الإِشَارَةُ لِأَبْرَزِ جُوانِبِهَا:

أَوْلًاً: مَعْرِفَةُ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِنِ الْآيَاتِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُسَاعِدُ فِي تَمْيِيزِ النَّاسِخِ عَنِ الْمَنْسُوخِ أَوِّلًا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ، فَلَا نَقْلُبُ الْأُمُورَ بَلْ نَضْعُهَا فِي مَكَانِهَا الصَّحِيحُ.

ثَانِيًّاً: فَهُمْ طَبِيعَةُ الْبَيَانِ التَّشْرِيعِيِّ الْقُرَآنِيِّ، وَهُلْ اسْتَخْدَمُ الْأَسْلُوبَ الْتَّدْرِيجِيِّ فِي الْبَيَانِ، كَمَا قِيلَ فِي تحرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ لَا؟! إِنَّ هَذَا الْوَعِيَ الْتَّارِيَخِيُّ لِطَرِيقَةِ الْبَيَانِ الْقُرَآنِيِّ تُسَاعِدُ عَلَى تَشْكِيلِ صُورَةِ أَجْلٍ لِفَهْمِ التَّشْرِيعَاتِ فِي الْقُرْآنِ، وَتَعْطِينَا أُنْسًا بِنَمْطِ هَذَا الْكِتَابِ وَطَرِيقَتِهِ فِي بَيَانِ التَّشْرِيعَاتِ.

ثَالِثًاً: تَرْجِيحُ تَفْسِيرٍ عَلَى آخَرِ أَحْيَانًا، فَعِنْدَمَا نَعْرَفُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ أَوْ أَخْرَى الْهَجْرَةِ فَسُوفَ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْمُحْتَمِلِيِّ تَفْسِيرَهَا، وَهَكَذَا لَوْ أَخَذْنَا فَرْضِيَّةَ نَزُولِهَا أَوَّلَيْهَا الْهَجْرَةِ أَوْ حَتَّى أَوَّلَيْهَا الْبَعْثَةِ، حِيثُ سَيَتَرَجَّحُ تَفْسِيرٌ آخَرُ عَنْدَمَا تَنَزَّلُ الْمُحْتَمِلَاتِ التَّفْسِيرِيَّةُ.

هَذَا هُوَ الْبُعْدُ الْأَوَّلُ مِنْ أَبْعَادِ مَرْجِعِيَّةِ التَّارِيخِ فِي الْفَقَهِ الْقُرَآنِيِّ.

الْبُعْدُ الثَّانِي: بُعْدُ السِّيَاقِ التَّارِيَخِيِّ الْخَاصِّ، أَوْ أَسْبَابِ النَّزُولِ

مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ بَعْضَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَدْ نَزَّلَتْ نَتْيَاهَةً وَجُودُ وَضْعِ مَعِينٍ فِي الْوَاقِعِ اسْتَدْعَى نَزُولَهَا، وَهُوَ مَا تَعْبَرُ عَنْهُ - عَلَى الْأَقْلَلِ - كَلْمَةُ (يَسْأَلُونَكُمْ) الْوَارَدَةُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مَرَّاتٍ عَدَّةً، بَلْ يَذَهَّبُ الدَّكْتُورُ أَحْمَدُ صَبَّاغُيُّ مُنصُورٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَرَّةٍ جَاءَتْ فِيهَا كَلْمَةُ (قُلْ) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَإِنَّهُ يَسْبِقُهَا سُؤَالٌ أَوْ شَبَهُهُ مِنْ طَرِفِ

الناس أو المؤمنين أو غير المسلمين، وجاء الجواب للنبي ﷺ ليقول لهم كذا وكذا. وليس بحثنا هنا في أسباب النزول، وهل كل آيات القرآن جاء لها سبب نزول أو لا توجد آية في القرآن كان لها سبب نزول أو أن القضية متنوعة، كما هو الأصح والأقرب (والقضية موضع جدل متأخر شارك فيه الدكتور نصر حامد أبو زيد والدكتور محمد شحرور وغيرهما)^(١).

وليس حديثنا هنا عن عدد الآيات التي جاء فيها سبب نزول والتي اختلفوا فيها بين ٥٦٤ آية، كما جاء عند الطبرى، و٦٢٩ آية، و٨٥٨ آية، و٨٥٧ آية، و٩٥٤ آية، وأكثر من ذلك^(٢).

إنما نريد أن نرصد تأثير فكرة أسباب النزول على فهم الفقيه لدلائل الآيات القرآنية، مع إشارتنا إلى أن أسباب النزول كما يمكن أن تُعرف من خلال التوثيق التاريخي، كذلك يمكن معرفتها من خلال تحليل المتن، ولو من دون معرفة الأسماء والجزئيات في الحالة الثانية.

أسباب النزول بين الدور التفسيري والدور التطبيقي

ما نريد أن نعرفه في سبب النزول هو دوره في فهم الآيات نفسها، إذ هناك سؤال يُطرح حول أن معرفتنا بالسياق النزولي هل تساعد على فهم الآيات نفسها، على أساس أن العلم بالسبب يساعد على العلم بالسبب، أو أن هذه المعرفة لا دور لها إلا

(١) وأنصح بمراجعة ما يمكن اعتباره من أهم الدراسات التي كتبت حول أسباب النزول، وهو كتاب (أسباب النزول) للكاتب بسام الجمل.

(٢) راجع: فضل عباس، إتقان البرهان ١: ٢٥١؛ وبسام الجمل، أسباب النزول: ١٠٩، ١١١، ١٢١.

من حيث التطبيق، عنيت تطبيق الآيات على مصاديق معينة في عصر النص واتخاذ موقفٍ من هذه المصاديق تبعاً لدلالة الآية، كما في أسباب نزول آية التطهير أو آية الولاية أو آية إكمال الدين أو آية البلاغ أو غير ذلك مما يكرّس مفهوم الإمامة من وجهة النظر الشيعية مثلاً، فتكون معرفة أسباب النزول لصالح توظيف الآية في خدمة السبب، لا توظيف السبب في خدمة فهم الآية، فأيّ من الخطّين يعطيه التعرّف على أسباب النزول؟

من الواضح أنّ فكرة التطبيق تشكّل مقداراً مؤكّداً لخدمات معرفة أسباب النزول، لكنّ السؤال يدور حول التفسير، فهل يساعد موضوع أسباب النزول في تفسير القرآن وفهمه؟

توجد هنا نقطتا ارتكاز متباعدة، لا بأس بالإشارة إليها:

١ - نقطة ارتكاز ترى ارتباط القرآن بوصفه ظاهرة زمكانية حاصلة في التاريخ وموجوداً حادثاً وليس بقديم، وتعتقد هذه الرؤية بأنّ القرآن والتاريخ المحيط يشكلان ثنائياً لا ينفكُ، فلا يمكن فهم القرآن دون وعي مبررات النزول ودون فهم السياق التاريخي العام للعرب وغيرهم في عصر النزول، فالقرآن في نزوله هو كال الحديث في صدوره، فكما أنّ سؤال السائل يساعد - في الجملة على الأقلّ - في فهم جواب المجيب، كذلك الحال في سبب النزول والسياق التاريخي العام يساعدان أيضاً في فهم جواب القرآني أو العلاج القرآني النازل، ومن ثم فلا يمكن فهم القرآن - في كثيرٍ من آياته على الأقلّ - دون فهم المحيط التاريخي.

وهذا المحيط التاريخي علينا اكتشافه من الحديث وروايات أسباب النزول تارةً، ومن كتب التاريخ - وتاريخ العرب خاصةً - أخرى، ومن تحليل النص القرآني ثالثة.

٢ - نقطة ارتكاز ترى أن القرآن الكريم حيث إنه كتاب سماوي للخالق أجمعين إلى يوم الدين، وحيث إنه بيان ونور وبيان وعربي مفصح ومعبر، فلا يمكن أن يكون بياناً لزمان النزول؛ لأن المخاطبين آنذاك يدركون الملابسات المحيطة، ولا يكون بياناً لما بعد هذا العصر بحيث تسقط منه قرائن البيان التاريخية والنزلالية ويغرق شيئاً فشيئاً في الإجمال.

وهذا يعني أن عناصر البيان موجودة في القرآن نفسه، وأن آية معلومة تاريخية وإن ساعدت في وضوح الصورة إلا أنها لا تشکل أساساً في فهم الآية، فالآية كيان مستقل له بياناته حتى لو ذهبت كل المعطيات الحافة، وإنما أسباب النزول تنفع في الفهم التاريخي للآية دون الفهم الدلالي لها، وتنفع في التطبيق لا في التفسير.

إلا أن وجهة النظر الثانية لا يبدو أنها تقوم على دليل علمي قاطع، فكما أن القرآن يعتمد على اللغة ونحن نتصارع اليوم لفهم المفردة أو دلالة الهيئات التركيبة لفهم الآية، ولا يضر ذلك ببيانية القرآن، وللغة التي نبحث عنها هي في نهاية المطاف كائن في التاريخ، كذلك الحال في أسباب النزول والمحيط التاريخي العام الذي اعتمدت عليه الآيات كقرائن حافة وشواهد سياسية.

نعم، عندما يعتمد القرآن على الجزئيات التاريخية المحيطة به بحيث يصبح كلّه كذلك، وهي جزئيات تتلاشى تاريخياً عادةً، وعندما تكون دلالات القرآن كلّها رهينة التاريخالجزئي، بحيث لا يقدر النص لوحده أن يعبر عن شيء، فهنا قد ندخل في مشكلة البيانية أيديولوجياً، لكن الحال ليست كذلك أبداً.

إنني أعتقد أن فهم أسباب النزول تساعده في بعض الأحيان في التفسير وإن كانت في كثير من الأحيان لا تنفع إلا في التطبيق، أي تنفع في توظيف القرآن لا في فهمه،

وكمثال على ذلك آية السعي بين الصفا والمروة، حيث قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ١٥٨)، فهذه الآية - كما يقول بعض العلماء^(١) - توحى بدلالة الآية على جواز السعي بين الصفا والمروة، مع أنّ هذا السعي واجب، لكن عندما نعرف السبب وأنّه وجود الأصنام في المسعي وقلق المسلمين من السعي بينهما مع وجود الأصنام، نفهم أنّ نفي الجناح في الآية ليس عن السعي، بل عن حالة وجود الأصنام وأنت تسعى، فيختلف فهمنا لآية الكريمة - نسبياً - إذا صحّ سبب النزول هذا.

البعد الثالث: بُعد السياق التاريخي العام

أقصد منه أن تكون لدى الفقيه القرآني ثقافة تاريخية عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في شبه الجزيرة العربية وفي المنطقة عموماً؛ لأنّ القرآن الكريم جاء ليصحّح الانحرافات القائمة، فكلّما وعينا بواقع المجتمع المحيط، فهمنا نظر الآيات إلى أين يكون.

ولهذا لا يمكن للإنسان أن يفهم جملة من الآيات القرآنية ما لم يفهم ثقافة المجتمع الذي نزلت فيه هذه الآيات، والأديان التي كانت موجودة، والمعتقدات، والعادات، والأعراف، والطقوس و... ففهم هذا المحيط يعطي وضوحاً أكبر.

وكمثال على ذلك مسألة الشرك والتوحيد، فالقرآن حرم الشرك ونهى عنه، لكن ما هو الشرك الذي ندّد القرآن به ودان العرب على فعله؟ إنّ فهم عقائد العرب ضرورة كبيرة لفهم مراد القرآن من المنهيّ عنه في الشرك، فهل شرك العرب شركٌ في

(١) محمد باقر الحكيم، علوم القرآن: ٣٩ - ٤٠.

الألوهية أو الخالقية أو الربوبية أو العبادة أو غير ذلك؟ وبفهم السياقات التاريخية سيساعدنا الأمر كثيراً هنا.

وبعض المعلومات التاريخية عن المجتمع المحيط وإن أمكنأخذها من القرآن نفسه، إلا أن بعضها الآخر يحتاج لمعرفة تاريخية جيدة مخارجة للنص القرآني.

هذه ثلاثة أبعاد أكفي هنا بلمحة إليها، تتصل بمرجعية التاريخ، وعندما نتحدث عن مرجعية التاريخ فهذا لا يعني أنه لا يمكن فهم شيء من القرآن الكريم إلا عبر فهم التاريخ، بل يعني أن التاريخ يساعد بالتأكيد على فهم ما أجمل من بعض الآيات أو على ترجيح تفسير على آخر، أو على اتضاح معنى ومدلول إضافي جديد من الآية، أو الإطلالة على زاوية في النص القرآني لم نكن متبعين إليها أو ما شابه ذلك.

ويبقى أن أشير أيضاً إلى أن مرجعية التاريخ التي تساعد أحياناً في تفسير آية أو في تطبيقها أو في تعين مساحتها، لا تفرض تقييد الآيات بما نزلت فيه، لقاعدة المورد لا ينحصر الوارد، وهذا ما يستدعي فهماً أوضح لدور التاريخ في التخصيص والتطبيق، وعلاقة هذه القاعدة بقاعدة حجية السياق.

مرجعية التاريخ بين قاعدة السياق وقانون عدم تخصيص الوارد بالمورد

يوجد في الاجتهاد الشرعي وقواعد تفسير القرآن الكريم قاعدتان مهمتان هما: قاعدة السياق، وقاعدة عدم تخصيص الوارد بالمورد، ولا بأس بالتوقف عندهما؛ لتمييزهما عن بعضهما، حيث سيتبين أن قاعدة السياق حجّة في بعض الموارد ولا يؤثر عليها التاريخ، فيما قاعدة عدم التخصيص ترتبط بالمشهد التاريخي لا سيما المرتبط بأسباب النزول.

أما قاعدة السياق، فهي - كما سوف يأتي إن شاء الله - كلّ قرينة تسبق أو تلحق أو تقارن الكلام بحيث تؤثّر في ظهوره ودلالاته أو في المراد منه.

ولاشك في حجية السياق في الجملة وتأثيره على تضييق دلالة الآية أو توسعها، فلو أخذنا آية الخمس في القرآن الكريم وفصلناها عن سياقها المحيط لأمكن أن تعني مطلق ما يغنم ويكتسب من قبل الإنسان في حياته، إلا أنها عندما نضعها في سياق ما قبلها وما بعدها بل في سياق ذيلها أيضاً، حيث الحديث عن الحرب والجهاد والقتال، فسوف يتغيّر الاستنتاج، لاسيما وأنّ سورة الأنفال التي جاءت فيها آية الخمس سياقها برمّته تقريباً هو سياق الجهاد والقتال وال الحرب.

وهنا يقول الفقيه القرآني بأنّ هذا السياق وإن أمكن أن يراد معه مطلق الغنيمة إلا أنه يجب ترجيح المعنى الخاص للغنيمة - وهو غنائم الحرب - على المعنى العام، وهو مطلق ما يغنم، ولا أقلّ من أنّ السياق يعيق الاطمئنان بانعقاد الإطلاق في الآية الكريمة.

إنّ السياق هنا يؤثر على المعنى ويكتسب حجيّته من حجية القرينة، وهو مقبول من حيث المبدأ.

أما قاعدة عدم تخصيص الوارد بالمورد أو ما يسمى بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ أو الصيغة لا بخصوص السبب، فهي قاعدة تساعد على فكرة خلود القرآن وتشريعاته، وهو ما ورد في بعض الأحاديث عن النبي وأهل بيته من أنّ القرآن لا يموت بممات من نزل فيهم.

وتؤكّد هذه القاعدة أنّ الآية التي تحمل مفهوماً أو تشريعاً لا تقف عند سبب نزولها، أو بتعبير أدقّ: عند من نزلت فيهم؛ لأنّ هذا يعني أنّ القرآن سينتهي بمجرد

ذهابهم، وكأنّ الحكم الذي في القرآن جاء لهذه الجماعة المعدودة المعاصرة لنزوله على النبي ﷺ.

إنّ قاعدة الوارد والمورد لا ترتبط بالسياق القرآني الذي يشكّل عناصر دلالته على المعنى، وإنما ترتبط بالموضوع أو المخاطب الذي جاء القرآن بمناسبيه، كما في آيات الظهور أو الإيلاء أو اللعان أو القذف أو غيرها، وهذا في حدّ نفسه لا يشكّل قرينة التضييق والتقييد في الآيات من الناحية الدلالية، بعد تجاوز إشكالية اختصاص الخطاب بالمشافهين أو المقصودين بالإفهام، وتكريس مبدأ وقاعدة الاشتراك في الأحكام.

لكن قاعدة الوارد والمورد تحتاج لتفصيل، وذلك:

أ- لا يصحّ إجراء قاعدة الوارد والمورد إلا عندما يكون اللفظ القرآني في نفسه عاماً، أي هو على مستوى سياقاته ودلالاته وتركيبيه يتّسم بالعموم، فهنا نقول: إنّ السبب مجرّد مثير خارجي لنزول النص العام، وليس بموجب تقييداً في الدلالة.
أما لو كان النص القرآني خاصاً في حدّ نفسه، ولم تسعفنا القرائن لتعيممه، فلا يمكن الاستناد إلى قاعدة عموم اللفظ هنا؛ لفرض فقدان العموم، فمثل الآيات الخاصة بالنبي أو ببقاء المسلمين عنده بعد تناولهم الطعام أو بزوجاته حال حياتهن.. لا يمكن القول بأنّ العبرة بعموم اللفظ، بل غاية ما نقول هو أننا نستوحي من هذه الآيات قياماً، لا أنها دالة على حكم شرعي أبدي، كيف وبموجب زوجات النبي يفترض أنه انتهى حكم حرمة الزواج بهنّ لأنعدام موضوعه، ما لم يقل شخص بأنّ الحكم ما يزال قائماً، لكنه ليس محل ابتلاء، فتكون قاعدة العموم هنا خاصة بالنبي محمد ولا تشمل نبياً آخر، كما لا تشمل أهل البيت النبوى، ولا تشمل مطلق أئمة

ال المسلمين وأولياء أمورهم.

بـ قد تساعد الأحاديث الشريفة على فرض مصاديق جديدة لآيات لم ننتبه لها، كما في آيات الإعراض عن اللغو، والتي طبّقت على حرمة الغناء في بعض النصوص الحديثية، أو على حرمة حفظ كتب الضلال.

والتوسيعة من الحديث للقرآن بنحو الحكومة أو غيرها هو ما يسمى - في بعض صوره على الأقل - بقاعدة الجري والتطبيق، حيث لا تزيد الرواية حصر الآية بمورد، بل تزيد - بحسب لسانها - تطبيق الآية على موردٍ جديد.

لكن في بعض الأحيان تكون الآية ذات لسان يقبل العمومية، فتأتي بعض الروايات لتحصره بما وردت الآية فيه، فيصبح المورد موجباً لتضييق الوارد بمعنى من المعاني، كما في بعض الآيات التي حصرت في الحديث بأهل البيت حسراً بلسان (إنما أراد بها نحن) وأمثاله، ففي هذه الحال التي يتكتشف لنا فيها أنَّ النص وإن ورد بلسان عام لكنَّه أريد منه الخاص، لا يمكننا تطبيق قاعدة عمومية النص؛ لأنَّ عمومية النص مفهومٌ لا يقصد منه طريقة التعبير الواردة في النص فقط، بل يقصد المفهوم الحاكي عنه التعبير.

فإذا كان النص عاماً والمراد من النص هو العموم جداً، أمكن تطبيق قاعدة عمومية النص، أما في مثل آية الولاية عندما نريد حصرها - لسببٍ من الأسباب وفقاً للتفسير الشيعي مثلاً - بشخص الإمام عليٍّ، أو آية ﴿أَطِيعُوا اللهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ﴾ (النساء: ٥٩)، عندما نريد حصرها بأئمَّة أهل البيت وفق المعتقد الشيعي ومشهور التفسير الإمامي، ففي هذه الحال لا يمكن تطبيق هذه الآيات على مطلق أولي الأمر، كما في عصر عدم حضور المعصوم، ولا يمكن تطبيقها على كُلّ من

آمن وأقام الصلاة وأتى الزكاة وهو راكع، حتى لو صدر هذا الأمر اليوم.

فعمومية اللفظ عمومية بدوية هنا، لكن وفق التفسير الشيعي هي عمومية مشيرة إلى خاصّ، ومعه فيكون سبب التزول ومورد التزول موجبين لتقيد العموم الأولى الظاهر من هذه الآيات الكريمة وفق هذا التفسير لها.

من هنا، يجب أن نميز بين حجية السياق وقاعدة الوارد والمورد، ثم نميز مرّة أخرى في القاعدة نفسها فنخصص جريانها في كلّ حال حصل لنا فيه عموم في اللفظ مقصودٌ جداً للمتكلم لا مطلقاً.

ج - في بعض الحالات قد يأتي النص القرآني في موردٍ ما وبيانه خاص بهذا المورد بحسب الظاهر، لكنّ الفقيه يجرّد النصّ من الظهور الخاصّي، ويرى أنه يقبل التعميم لغير المورد الذي جاء فيه، وبهذه الطريقة يتعدّى الفقيه كلاً من قاعدة المورد وعمومية اللفظ.

وهنا، لا يصح ذلك إلا مع وجود قرائن أو شواهد أو مؤشرات على التسرية والتجريد، أعني تجريد النص من كلّ من مورده ولفظه، ومثال ذلك حكم الربائب حيث ورد في الآية التقيد بأنهنّ اللاتي في الحجور، قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نَسَائِكُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ إِ�نَّ﴾ (النساء: ٢٣)، فإنّ المورد هنا خارجاً ولفظاً مقيد بحالة اللاتي في الحجور؛ لكنّ الفقيه يقوم بتجريد النصّ عن هذا القيد بحمله على الحالة الغالبة للربيبة، وهي أن تكون في الحجر، وهنا إذا حصل له شاهد على ذلك فهذا جيد، وإنما فمقتضى القاعدة تقيد الحكم وعدم تعميمه لغير اللواتي في الحجور؛ لاحتمال الخصوصية المعقوله في كونهنّ في الحجر ويعشن مع زوج الأم في بيتٍ واحد.

ومن أمثلة ذلك أيضاً، الموارد القرآنية الكثيرة التي ورد فيها ذم المنافقين والمشركين واليهود والنصارى على مسلكيات فعلوها، مثل كتمانهم الحق، وتزوير كتاب الله، والافتراء على الله كذباً وزوراً فيما ينسبونه إليه، وعدم أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وتشييظهم العزائم، ونزعتهم المصلحية، وغير ذلك الكثير، فالآيات وإن وردت -لفظاً وسبباً- في الكافرين والمنافقين، لكنّ الفقيه قد يفهم منها رفع خصوصية المورد، ليستنبط من هذه الآيات حرمة الأفعال التي ارتكبواها حرمة ثابتةً في شريعة الله تعالى.

وهكذا المحرمات التي نزل العذاب بموجبها على بعض الأقوام أو أرسل بعض الأنبياء لواجهتها، كالتطفيف في المكيال والميزان وعدم القيام بالقسطاس المستقيم (قوم شعيب)، واللواط (قوم لوط)، بل حتى الأوامر التي توجّه للأنبياء أنفسهم يمكن القول بشمولها لغيرهم في كثير من الأحيان، عندما يستظهر الفقيه ذلك ويرفع الخصوصية، لهذا تُجعل سيرة الأنبياء والتوجيهات الإلهية لهم بمثابة مرجع شرعى وأخلاقي للعاملين في سبيل الله أيضاً، وما ذلك إلا لفهم روح الفكرة وليس خصوصية المخاطب بها، ولو لفظاً وسبباً.

وقصص الأنبياء جاءت للعبرة والاعتبار كما ذكر القرآن الكريم، والاعتبار يأتي من العبور والتجاوز، أي تجاوزها لأخذ المفاهيم منها.

٣. الفقه القرآني ومرجعيّة القرآن الكريم

يمثل القرآن الكريم مرجعيةً لنفسه، بمعنى أنه تساعده آياته ومقاطعه وكلماته على فهم المراد من آيات آخر منه أو مقاطع أو كلمات، وهذا ما يشكّل منهج تفسير القرآن بالقرآن أوسع أطراه العامة.

ولكي نطلّ على هذه القضية، يمكننا أن نطرحها ضمن محاور عدّة بارزة، نشير إلى بعضها باختصار، وهي:

١ .٣ . قاعدة السياق القرآني أو المرجعية القرآنية السياقية

تعدّ قضيّة السياق عموماً والسياق القرآني خصوصاً من الموضوعات بالغة الأهميّة في فهم الكتاب والسنة؛ نظراً لما للسياق - بأنواعه وأقسامه - من دورٍ دلاليٍ بالغ في إيصال أغراض المتكلّم ومقاصده إلى السامع وتوضيح مراده من كلامه، وهي تشكّل الإطار العام لفهم القرآن عبر القرآن، وهي الحاضن لكلٍّ من فكرة: المحكم والتشابه، والنسخ، والتخصيص، والتقييد أيضاً.

ولم يغفل العلماء المسلمون البحث في قضايا السياق، ولو ضمن عناوين أخرى و مجالات وسمّيات أخرى، مثل حديثهم عن القرآن وأنواعها من حالّة ومقالية، ومتصلة ومنفصلة، ولفظية ولبيّة، ومتقدّمة ومقارنة ومتأخرة، وكذلك مباحث الإطلاق والتقييد والتخصيص والعموم والحكومة والمجمل والمبين وغير ذلك. وقد أفضوا في بحث الكثير من زوايا النظر في هذا الموضوع.

لكنّ هذه الموضوعات لم تطرح تحت عنوان السياق، بل أخذت لنفسها سميّات آخر في علوم التفسير وأصول الفقه الإسلامي.

وقد استخدم العلماء كلمة السياق عرضاً في أبحاثهم فقالوا مثلاً: النكارة في سياق النفي أو النهي، أو سياق العلوم. لكنّ هذا لم يكن نتيجة أخذ هذا المصطلح بوصفه عنواناً لمجموعة نشاطات دلاليّة لها ضوابطها ورؤيتها وقوانينها، وإنما جاء عرضاً في التعبير عندهم.

وبصرف النظر عن ذلك، لم نجد اهتماماً متميّزاً بموضوعة السياق القرآني،

والخصائص التي يتمتع بها هذا السياق، فلم يفرد هذا البحث بالدراسة في كلمات الفقهاء والأصوليين، نعم تحدث علماء القرآنيات عن شيء يتعلّق بالنّظم، وأنّ الآيات لها نظمها الخاصّ، وتحذّرها كذلك عن توقيفيّة الترتيب في الآية وبين الآيات وبين السور كذلك، وهذه أمورٌ لها علاقتها ببحث السياق، تماماً كعلاقة بحث ترتيب النزول وترتيب الجمع بموضوعنا هنا.

لكن في الفترة الأخيرة، ظهرت نظرية السياق في الغرب على يد فيرث، وأخذت لها مكاناً مرموقاً في الدراسات اللغوية والأدبية، وظهر هذا المصطلح بوصفه أساساً في عمليّة الفهم اللغوي، فانبرى الكتاب لدراسته وتحليله.

السياق، تعريفه ومفهومه

لو أردنا أن نعرّف السياق، فنحن لا نجد عند الأصوليين تعريفاً للسياق، كما أتّهم لم يفردو هذا العنوان بدراسة مستقلّة حتى يكون لهم اصطلاح فيه، وإن استخدموه في ثنياً كلّماتهم كالنكرة في سياق النفي وسياق النظم والكلام المسوّق لكنذا وكذا، من هنا لا معنى للبحث عن مفهوم مصطلح هنا، وإنما يريدون منه معناه اللغوي. ولهذا، انبرى بعض الباحثين الجدد لتعريف السياق، فذكروا تارةً بأنّ دلالة السياق هي تلك المعاني التي تُفهم من تراكيب الخطاب ويُشعر المنطوق بها بواسطة القرآن المعنية^(١)، وأخرى عرّفوه بأنّه الكلام المتتابع إثره على إثر بعض والمقصود للمتكلّم، والذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر^(٢)، وغيرهما من التعريف^(٣).

(١) إدريس حادي، المنهج الأصولي في فقه الخطاب: ٤٥.

(٢) أشرف الكناني، الأدلة الاستئناسية: ٢٢٠.

(٣) دلالة السياق عند الأصوليين: ٦٢ - ٦٣.

لكن ما نرجحه تعريفاً للسياق بكل أنواعه ونضعه لهذا المصطلح، ما يلي: «السياق هو التركيب اللغوي والمعنوي المولّد لمجموعة الدوال الحافة بالفردة أو الجملة، والتي تقدم مدلولات مقصودة للمتكلم - ولو ضمناً - من خارج دلالة كل مفردة على معناها المنفصل المستقل لها».

وميزة تعريفنا هذا أنه:

أولاً: اعتبار السياق ظاهرة مولدة لمجموعة دوال في نظام اللغة والمحاورة، ومن ثم كان السياق دالاً، وكانت له دلالة.

ثانياً: اعتبار السياق مجموعة دوال لا دالاً واحداً، وهذا ما يجمع كل الدوال الحافة بالكلمات (المفردات) من القرائن اللغوية والمقامية والحالية والداخلية والخارجية وغيرها، وعدم الاقتصار على القرائن اللغوية أو على خصوصية تتبع الكلمات كما فعلت بعض التعريفات المتقدمة، حيث أهملت السياقات المقامية والحالية وأمثالها.

ثالثاً: إن تعريفنا يعطي السياق بعده البشري واللغوي العام، ولا يحصره بالخطابات الشرعية كما فعل تعريف العتزي، حيث قال: «إنما القرائن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي»^(١)؛ لأن السياق ليس ظاهرة شرعية أو خاصة بالخطابات الشرعية، بل هو ظاهرة بشرية عامة تجري في التفاهم والتفهم ونظام اللغة والمحاورات.

رابعاً: إننا بهذا التعريف نفصل بين الدلالة المنفصلة لكل مفردة والدلالة السياقية لها، بمعنى أن لكل مفردة دلالة على معنى حتى لو نطقنا بها لوحدها، ولها دلالة عندما تقع ضمن جملة على إرادة معنى خاص من كلمة أخرى وقعت في الجملة سابقاً

(١) المصدر نفسه: ٦٣.

أو لاحقاً.

فالنوع الأول من الدلالة هو دلالة المفردة الذي لا علاقة له بالنظم والتتابع والترابط، بينما الدلالة الثانية ناتجة عن السياق الذي ربط بين الكلمات والجمل. فدلالة الكلمة «يستحم» في قولنا: «رأيتأسداً يستحم»، على إرادة الرجل الشجاع من الأسد، هي دلالة سياقية؛ لأنّ المفردة لوحدها لا تعطي هذا المعنى، لا مفردة الأسد ولا مفردة يستحم، لكن عندما جاءتا في سياق واحد أثّرت الثانية في الأولى، وهذا التأثير سياقي؛ إذ لو لا التركيب اللفظي المشار إليه لما ولدت هذه الدلالات وهذا التأثير.

خامساً: إنّ قيد «ولو ضمننا» الذي أضفناه يستطيع أن يفسّر لنا دلالة بعض القرائن على مقصود المتكلّم، ولو لم يذكرها في كلامه، لكنّها كانت حافّة بالكلام برمّته، وكان المتكلّم - كالسامع - ملتفتاً التفطاً واعياً لقرينة هذه القرائن ولا نضيّامها إلى التركيبة التي قدّمتها لنا، وهذا ما يستوعب القرائن المتصلة اللبيبة، كالقرائن العقلية أو المرتكزات التي يقوم الكلام عليها بين الطرفين، إذ قد لا يشعر المتكلّم بهذا النوع من القرائن، لكنّه يكون مقصوداً له ومبنياً كلامه عليه.

سادساً: عليه، فالسياق هو الحاضنة والبيئة المولّدة لنظام القرائن، ومن ثم يمكن أن يطلق بهذا المعنى على مجموعة القرائن التي أفرزتها عملية التركيب، كما يمكن أن يطلق على البيئة الحاضنة والمولّدة لهذه القرائن نفسها أيضاً.

وبعد هذه المقدّمة العامّة الموجزة، لابدّ من الدخول في مسألة السياق القرآني، فمن الواضح أنّ مسألة السياق القرآني - كأيّ قضيّة سياقية أخرى - تلعب دوراً في فهم مراد المتكلّم، فإنّ الجمع والضمّ لأطراف كلام المتكلّم الواحد يساعد على فهم كلامه

ويوصل القارئ أو السامع إلى مراده.

ويعدّ السياق بهذا المعنى والأخذ به بهذه الطريقة شكلاً من أشكال تفسير القرآن بالقرآن، وقد مارسه النبي وأئمّة الصحابة كثيراً، فيما أثر عنهم في كتب التفسير والحديث.

أنواع السياقات القرآنية وتأثيراتها

ولكي نفهم زوايا السياق القرآني ودوره لابد من معالجة أنواع السياق القرآني، وهي:

النوع الأول: سياق الآية الواحدة أو السياق داخل الآية

فالآية القرآنية الواحدة لها سياقها التركيبي وغيره، وهذا السياق يساعد في فهم المراد منها، تبعاً لنظام اللغة العام، وقد اعتمد العلماء والمفسرون على سياقات الآيات بشكل كبير جداً، فنظروا في أوله وضمه إلى آخره، وقاربوا بين الجمل والفترات في الآية الواحدة وخرجوا بمعانٍ متعددة.

وهذا النوع من السياق حجّةً معتبر، ويدخل في القرائن المتصلة التي لا ينعقد في الكلام دلالةً ولا ظهور من دونها، ومعنى ذلك أنه لا يمكن الاكتفاء بمقطعٍ من الآية الكريمة دون النظر في سائر المقطوع، وفي سباقه ولحاقه ومقارنته في هذا المضمار.

وقد يرتكب الفقيه أو المفسّر (بالتفسير الموضوعي) خطأً هنا عندما يقوم بأخذ موضع الشاهد من الآية الكريمة، ثم يركّز دائمًا نظره عليه دون أن يلتفت بعد ذلك إلى السياق وأنه مؤثر في الدلالة، وهذه طريقة لاحظنا أنه وقع فيها غير واحد من العلماء والباحثين. وسأعطي أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، فهذه الآية الكريمة جاءت كثيرةً في استدلالات الفقهاء للاستناد إليها في إثبات حلية بيع هنا أو هناك، فكانوا يقولون دائمًا: إن هذا البيع أو ذاك صحيح؛ تمسكًا بإطلاق أحل الله البيع، وعادةً ما يقتطعون بهذه الجملة من الآية الكريمة فينظرون إليها لوحدها.

واللحظة هنا هي أن لو نظرنا إلى سياق هذه الآية الكريمة لرأينا أنه بصدق المقارنة بين البيع والربا، قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْكَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىَ فَلَمَّا مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

إن هذا السياق يعطي أن المتكلم في مقام بيان أصل المقارنة بين البيع والربا، فال الأول حلال والثاني حرام، وليس في مقام بيان حكم جميع أنواع البيع وتفاصيل أحكامها حتى يكون هناك إطلاق يستند إليه ويرجع في الحالات التفصيلية.

فهذا مثل قول القائل: لا تقارن شرب الخمر بشرب الماء، فالماء حلال والخمر حرام، فهذا النص لا يريد به المتكلم تحليل شرب مختلف أنواع المياه، وإنما يريد المبدأ من ذلك، فالغياب عن سياق هذه الآية الكريمة والنتائج عادةً عنأخذ المقطع محل الشاهد دون نظر في السياق السابق واللاحق، يفضي إلى أخطاء في الاستنتاج.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوْكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾، فقد استند العديد من الفقهاء إلى هذه الآية الكريمة لإثبات أن العبد لا يملك من أمره شيئاً ولا تنفذ معاملاته وغيرها، بل ولا يملك أساساً، بل يملكه سيده.

لكننا لو تأملنا في سياق الآية القرآنية، وجدناه سياق ضرب الأمثل، لا سياق

بيان حكم شرعي أو تأسيس قواعد أو مبادئ شرعية، قال سبحانه: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوًّا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَا هُنَّا فَهُوَ يُفْقَدُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بِلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كُلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (النحل: ٧٥ - ٧٦).

فإننا لو لاحظنا السياق اللغطي للأية، وضممناه إلى الآية اللاحقة، مع الأخذ بعين الاعتبار قول من قال بأنّ السورة مكية، لفهمنا أنّ الله تعالى لا يريد هنا تأسيس حكم شرعي في العبيد، وإنما هو بصدق ضرب مثال لشخصين أحدهما له الفعالية والقدرة وثانيهما عاجز غير قادر، وأنّ هذين لا يشبهان بعضهما، فيريد أن يقارن في الآية الأولى - كما في الثانية - بين الفعل والحمول، وبين النشاط والكسل، وبين العمل والترك، وهذا المثال كما يمكن أن يستقي بنوده من واقعٍ شرعي كذلك - لأنّه مجرد مثال - يمكن أن يأخذه من واقعٍ عرفي، فليس في مقام بيان حكم شرعي. وحيثية التمثيل لا تستدعي حكمًا شرعيًا بل تُشبّعها الحالةُ العرفيةُ الغالبةُ أيضًا، كما في المثال الثاني، فيصعب مع هذا السياق اللغطي - وهو سياق التمثيل إلى جانب السياق الزمني، وهو السياق المكي المعروف بعدم وجود تشريعات فيه، لاسيما لقضايا من هذا النوع - أن نلتزم بأخذ حكمٍ شرعيٍّ من هذه الآية الكريمة.

إلا أنّه كيف نعرف أنّ الآية الواحدة نزلت كلّماتُها معاً حتى تشكّل قرينةً متصلةً وسياقًا لفظيًّا واحدًا؟ ألا يمكن أن تكون بعض جمل الآية قد نزلت على حدة وبعض جملها الأخرى قد نزلت في مواضع أخرى، ثم وضعت الجملتان معاً، إما بأمر من الرسول ﷺ أو بغير ذلك؟

الذي يبدو أنهم متفقون على الوحدة النزولية للأية الواحدة، إلا ما يلوح من بعض كلمات العلامة المجلسي والعلامة الطباطبائي من احتمال وضع آية إكمال الدين وإتمام النعمة في الآية الثالثة من سورة المائدة، ووضع آية التطهير في الآية الثالثة والثلاثين من سورة الأحزاب، فما الموقف في هذه الحال؟

توجد هنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يساعد السياق التركيبي نفسه على تقوية احتمال الوحدة النزولية بحيث لا يسمح بافتراض أنها آياتان نازلتان ثم أقحمتا في آية واحدة، وهذا ما هو الحال عملياً في أغلب إن لم نقل جميع آيات الكتاب الكريم. وفي هذه الحال يجعل المتن نفسه دليلاً على الوحدة النزولية، لاسيما إذا لم تذكر آية منقولات تاريخية افتراضياً من هذا النوع.

الحالة الثانية: أن لا يكون الأمر كذلك، وهنا يستند إلى الإجماع وعدم النقل لإثبات الوحدة، وهو دليلان جيدان في حالة الشك الافتراضي الصرف، أما مع حصول شك حقيقي في الأمر فمن الصعب الالتزام بهما، إلا إذا قيل بأنّ حوادث من هذا النوع لو وقعت لأوجبت تغييراً في معنى الكتاب مما يستوجب تناقلها، فإنها لو صدرت من غير المعصوم لعدّت نمطاً من التدخل؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى التصرف في الآية الواحدة الموجب للتأثير على المعنى في الجملة، ولو حصل لتناقلوه، وأغلب الظنّ أن يخالفوا فيه، فلئن لم نسمع أيّ شيء من هذا النوع عنى ذلك أنه لم يحصل.

نعم، هذه الظاهرة - إشكالية الوحدة السياقية الاتصالية للأية الواحدة - يمكن أن تظهر بقوة عندما يحصل اضطراب في تحديد الآية الواحدة، وهناك بعض الآيات التي وقع فيها نقاش على مستوى حجمها بحيث عدّت ثلاث آيات آيةً واحدة كآية

الكرسي، وهذا اختلف العلماء في عدد آيات القرآن الكريم تبعاً للاختلاف الذي من هذا النوع، وهنا إذا أحرزنا أنّ هذه الآيات الثلاث هي آية واحدة أو أحرزنا العدم فلا بأس، وإنما نأخذ بالقدر المتيقن كونه آية واحدة، ولا نستطيع حينئذ افتراض أنّ ما زاد داخلُ في تلك الآية الأولى.

لكنّ هذا الشك يؤثر على فهم الآية الأولى نفسها بحجمها الأصغر؛ لأنّ احتمال وحدتها مع الآيتين اللاحقتين معناه أنّ هاتين الآيتين صارتتا بمثابة القرينة المتصلة المحتملة، فكأنّا نشك في وجود قرينة متصلة بالآية الأولى؛ لأنّه على تقدير اندراج الآيتين اللاحقتين بها صار الاتصال حتمياً، وإنما وقع الانفصال مع عدم إحراز الوحدة النزولية على أيّ حال بين الآيات الثلاث، ومع الشك في الاتصال يقع الإجمال، بمعنى ضرورة الأخذ بالقدر المتيقن من دلالة الآية الأولى على تقدير وجوده، وإنما وكل علمها إلى الله تعالى.

والأرجح أنّ سياق الآية الواحد حجّة؛ لوحدة النزول في العادة، ولو حصل شكّ حقيقي فالموقف هو ما تقدّم.

النوع الثاني: السياق المقطعي، أو السياق بين مجموعة آيات

ويقصد بهذا السياق اعتبار مجموعة من الآيات مقطعاً واحداً والأخذ بسياق هذا المقطع، وبعد أن كانت كلمات الآية تفسّر في ضوء سائر أجزائها، صارت الآية الواحدة كلّها هنا تفسّر في ضوء سائر الآيات في المقطع الواحد، فهل هذا السياق حجّة اتصالية أو لا؟

هنا يمكن فرض صورتين:

الصورة الأولى: أن نحرز أنّ هذا المقطع المفترض، له وحدة نزولية إما من قرائن

داخلية فيه تؤكّد وحدته النزولية أو من دليل خارجي كأدلة أسباب النزول ونحو ذلك إذا كانت أدلةً معتبرة.

وفي هذه الحال من الطبيعي أن يكون لهذا المقطع سياقٌ حجّة؛ لأنّ الوحدة النزولية تؤمّن اعتبار كل آيات المقطع جزءاً من شخص الكلام، وهذا ما يعني أنّ كل آية هي قرينة متصلة في حق الآية الأخرى، واتصال القريئة كفيل بتحقيق حجّة السياق الاتصالي كما قلنا سابقاً.

الصورة الثانية: أن لا نحرز أنّ هذا المقطع المفترض، له وحدة نزولية، لا من قرائن الداخل ولا شواهد الخارج، وفي هذه الحال تارة نتأكّد من أنها لا يشگلان نزولاً واحداً رغم اجتماعها في المجمع القرآني مع بعضها، وأخرى نشكّ ونحتمل ذلك كما نحتمل عدمه.

ففي الحالة الأولى: من الطبيعي - بصرف النظر عما سيأتي - أن لا تكون هناك آية علاقة قرينية اتصالية لكل من المقطعين أو الآيتين في حق الآخر؛ لأنّ المفروض أن كل آية نزلت لوحدها فكيف نفرض الوحدة السياقية الاتصالية؟!

أما في الحالة الثانية، فصحيح أننا لم نتأكّد من الوحدة السياقية الاتصالية، إلا أن شكنا في الاتصال والذي نشأ من التتالي الموجود الآن في آيات الكتاب مع استشراف طبيعة المعنى الذي يحتمل الاتصال.. هذا الشك يرجع إلى الشك في قرينية هذا الموجود أو إلى الشك في القريئة المتصلة، وفي هذه الحال لا ينعقد ظهور في الكلام لو أردنا حذف هذا المقطع على تقدير الوحدة السياقية النزولية للمقطعين، وهذا ما يفرض الأخذ بالقدر المتيقن من دلالة الآية والذي يأخذ بعين الاعتبار الآية الأخرى.

وهذا التأثير اثنينيّ الطرف، أي يشمل الآية الأولى والثانية معاً، فلو كانت إحدى الآيتين لو اتصلتا تفرض تقيد دلالة الآية الأخرى، فالمفترض جعل القدر المتيقن هو الدلالة المقيدة، لأننا لا نحرز ما هو أوسع من هذا المقدار؛ إذ على تقدير الاتصال النزولي يكون المقيد هو المراد، وعلى تقدير عدمه يكون ظاهر الكلام عاماً، ومع التردد في دلالة الكلام بين العام والخاص نأخذ بما هو مؤكّد؛ للشك في انعقاد الظهور في العام بعد فرض احتمال القرينة المتصلة به.

وفي بعض الأحيان قد لا تردد المسألة بين الأوسع والأضيق في الدلالة، بل بين متبادرتين، وهنا لا مفرّ من الالتزام بالإجمال والانتقال إلى مراحل دلالية أو حلول أخرى في الموضوع.

النوع الثالث: سياق السورة

طُرحت فكرة سياق السورة في كلمات المتأخرين من الباحثين كالدكتور محمد عبد الله دراز^(١) وأنصار التفسير البنائي - كالدكتور محمود البستانى - الذين اعتبروا أن كل سورة في القرآن الكريم لها هيكلها الخاص ونظامها ومكونها الذي يعبر عن وحدة تجمعها رغم تعدد مقاطعها واختلاف نزولها، فآخر السورة يحكي عن أواها، ووسطها يرتبط بطرفها. وقد كان لدى القدماء محاولات ميدانية قد توحّي بفكرة من هذا النوع كما نجد في مثل تفسير مجمع البيان للطبرسي والتفسير الكبير للرازي. وقد يُطلق على النظر في السورة الكاملة بوصفها مكوناً متكاملاً ذا وحدة موضوعية عنوان: (فقه السورة القرآنية).

ولإثبات السياق المتصل بالسورة سبيلان هما:

(١) انظر له: *النبا العظيم*: ١٥٤ - ١٥٥ .

السبيل الأول: الملاحة الميدانية للسور بحيث يحصل للباحث اطمئنان بالوحدة هذه.

وهذه المراجعة الميدانية فيها مشاكل متعددة، ودونها عقبات لإثبات قاعدة عامة في كل السور، فإنّها لو صدقت في بعض السور التي نحتمل أنها نزلت كلّها نزولاً واحداً، وكانت شاهداً على الوحدة التزولية للسورة كما هي الحال في سورة يوسف والدهر، وكثير من قصار السور، دون إمكانية إثبات الوحدة السياقية مع تعدد النزول؛ لأنّ ما نريده هنا هو إثبات الوحدة السياقية للسور كلّها مع تعدد النزول، وإلا لم يقدم هذا الطرح أيّ جديد.

فلا بد هنا من إثبات أنّ كل السور القرآنية بلا استثناء تخضع لهذا المنطق دون استخدام أساليب الضم والترقيع التي قد يبتلي الباحث بها هنا، فإنك لو أتيته بأيّ تركيبة قد يصطنع لها في ذهنه صورةً تكاملية، إنّ مثل هذا الذهن الأيديولوجي يمكنه أن يعطي كل سورة - منها شكلناها له - وحدة سياقية، الأمر الذي لا يخضع لمعطيات علمية ولغوية واضحة في كثير من الأحيان.

أضف إلى ذلك موضوعاً لابد من طرحة، وهو: مَنْ أَمْرَ بِوُضُعِ الْآيَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا؟ الرسول أو المسلمين؟

فإذا بُني في الدراسات القرآنية على أنّ ذلك كان من المسلمين أنفسهم فيما رأوه من مصالح ومقاصد في الصدر الأول، فإنّ هذا يهدى فلسفة وحدة السورة؛ لأنّ فعلهم هذا ليس حجّة علينا، ولا يكشف بالضرورة عن وجود قصدٍ إلهي بترتيب السورة حتى ننسب نتائج هذا الترتيب إلى الله تعالى نفسه، فنظريّة سياق السورة أو التفسير البنائي يجب أن ثبت هذا الأمر مسبقاً.

وأما إذا كان الواضع هو الرسول، مما ينفتح معه احتمال مجال التوجيه الإلهي في ذلك، كما ورد هذا الأمر في بعض المرويات التاريخية، فإنه يصبح أمر سياق السورة أسهل، فيما لو أمكن إثبات أنَّ كُلَّ الآيات والمقطوع قد تم ترتيبها عن طريق الوحي الإلهي للنبي، بحيث ثبّتنا أنَّ تعمّد هذا الترتيب من النبي كان بمحض إلهي يهدف إلى قصد جعل السورة وحدة اتصالية حقيقة، ولو لم تكن وحدة اتصالية نزولية، وهذا موضوع بالغ الأهميَّة جدًا، ولو لا بناء بحثنا هنا على الاختصار والتكييف، لخوضنا في محتملات هذا الموضوع وفروعه، فليلاً حظ جيدًا.

النوع الرابع: السياق القرآني العام، معانيه ودللاته

وي يمكن طرح أكثر من تصوّر حول السياق القرآني العام هنا، وذلك كما يلي:

- ١ - أن يقصد بالسياق القرآني العام اعتبار كُلَّ آيات الكتاب الكريم بمثابة قرائن متصلة محكومة بنصٍ واحد صدر من شخص واحد في مجلس واحد. وبهذا تتأثر كُلَّ الآيات القرآنية ببعضها، ولا ينعقد لأيِّ آية ظهور إلا بضم كُلَّ الآيات ذات الصلة إليها.

ويتفرّع على هذا التصوّر أنه لا يمكن ممارسة تفسير تجزيئي للقرآن الكريم بالطرق المألوفة لدى كثير من المفسّرين، وهي تلك الطرق التي تنظر في الآية وما قبلها وما بعدها، وأحياناً تطلّ على بعض الآيات ذات الصلة، بل لا بد أن تفهم كُلَّ آية في سياق مجموع آيات الكتاب، ويغدو التجزيئي قريباً من الموضوعي بمعنى من معاني الثاني. إلا أنَّ اعتبار النص القرآني وحدة اتصالية بهذا المعنى يحتاج إلى إثبات؛ لأنَّه يحول القرآن من خطاب إلى كتاب، فيلغى فيه خصوصيَّة النحوية النزولية والبعد الخطابي

والحواري والشفوي الذي جاء فيه، فالنزول التدريجي للقرآن الكريم على شكل مقاطع متفرقة لها سياقاتها الخاصة يحول دون افتراض تحوله فيما بعد إلى سياق اتصالي واحد بهذا المعنى الذي يشبه تأليف شخص لكتاب ثم نشره دفعةً واحدة في الأسواق.

ويشهد لذلك ظاهرة النسخ وظاهرة التدرج في بيان الأحكام، فلو تعاملنا اليوم مع القرآن الكريم بوصفه وحدة اتصالية بهذا المعنى للزم فهم ظاهرة النسخ على أنها شكلٌ من أشكال الإضراب لا غير! ولم يعد هناك معنى لفكرة التدرج القرآني في بيان الأحكام.

٢ - أن يقصد بالسياق القرآني العام، تفسير القرآن بالقرآن، وهذا المعنى مقبول؛ لأنّه مقتضى قانون الفهم اللغوي العقلائي لأيّ كلام يصدر من متكلّم عاقل حكيم، فإذا كان هذا المتكلّم هو الله سبحانه، فمن الطبيعي - حيث لا تناقض في كلامه، وحيث لا تغيير في علمه - أن يكمل كلامه كلامه الآخر، وتتحول الآيات والسور والمقطاع إلى مداميك مكمّلة لبعضها بعضاً، لا بمعنى الوحدة الاتصالية التي أشرنا إلى صعوبة إثباتها في كلّ الآيات، بل بمعنى الوحدة المجموعية التي تعني أنّ آيةً ما أو سورةً ما أو مقطعاً ما يفيد معنى، وبمعرفتنا إرادة المتكلّم هذا المعنى نستطيع فهم مراده من كلام آخر له، لا تتحقق ظهور الكلام في مكان آخر كما هو مقتضى القرينة المتصلة، فالكلامان ينعقد فيهما ظهور، غايته يكون أحدهما شاهداً على المراد من الآخر أو موضحاً لمقصود المتكلّم من الكلام الآخر، تماماً كما في تعاملنا مع الأحاديث النبوية، حيث يجعل حديثٌ ما بمثابة القرينة المنفصلة الموضحة للمراد من الحديث الآخر.

٣ - أن يُقصد بالسياق القرآني العام، الدوافع والأغراض التي جاء القرآن لها أو استجابةً لوجباتها، بحيث تحكم على فهمنا للدلائل وتشكل إطاراً لحركته، فمثلاً إذا اعتبرنا أنَّ القرآن الكريم جاء لغرض الهدایة لا لغرض بيان كلِّ العلوم والفنون، فإنَّ هذا السياق (في الأغراض) سيؤثر على فهمنا للنصوص وكيفية استنطاقها.

وهذا المعنى للسياق العام صحيح ومعمول به في مختلف الميادين؛ لأنَّ الأطر العامة التي تحيط بمجموعة نصوص نزلت خلال مدة زمنية معينة، يمكنها أن تؤثر في تفسير مجموع هذه النصوص ولو لم يكن بينها وحدة اتصالية.

وفي هذا الإطار، تأتي النظرية المعاصرة في فلسفة الدين والكلام الجديد (حدود الدين أو توقعات البشر من الدين) فإنها -إذا صحت- تؤثر على فهم النص ومراداته وغاياته.

كما وفي هذا الإطار تأتي فكرة أنَّ القرآن جاء لبيان الأحكام الإلهية أو الأعمّ منها ومن الزمنية، وأنَّه هل هو خطاب ما فوق زمكاني أو مزيج من الخطاب الزمكاني والمعالي، كما ذهب إلى القول الأخير غير واحد من الباحثين، من أمثال الدكتور نصر حامد أبو زيد.

٤ - أن يُقصد بالسياق القرآني العام، كما ذكره بعض، العرف الاصطلاحي الخاص للقرآن الكريم، فإنَّ اللفظ إذا غالب في القرآن الكريم استخدامة في معنى اصطلاحي خاص (أهل الكتاب مثلاً..)، فإنه عندما يأتي في موردٍ معين فلا بدّ من حمله على هذا الاصطلاح القرآني والعرف القرآني ما لم يقف شاهد معاكس لذلك.

ويستند بعضهم في ذلك إلى الاستقراء، حيث يقوم بتقريري القرآن وأياته، فإذا وجدنا حالةً عامةً مطردةً أفادنا منها في حلّ الموضع المشكوك أمره، ويكون هذا من

مصاديق تفسير القرآن بالقرآن. وهذا ما يسمّيه بعضهم بـ(كليات الألفاظ)، ومثلّوا له بلفظ الغلبة.

وإلى جانب كلّيات الألفاظ، هناك ما يعرف بكلّيات الأسلوب أو عادات القرآن، ومثلّوا بذلك بأنّ أسلوب القرآن قائم على استخدام الترهيب عند استخدام الترغيب وبالعكس^(١):

وهذا المعنى للسياق يمكن قبوله حيناً، لكنه غير مقبول في أحيان أخرى، وذلك لأنّ هنا حالات:

أ- لابد من ملاحظة الآية أو الكلمة التي نريد الاستعانة بهذا النوع من السياق لفهمها، وذلك من حيث تاريخ النزول، فإنه من الممكن جداً أن يكون القرآن الكريم في الآيات التي نزلت في بداية الدعوة الإسلامية قد استخدم المفردات بطريقتها المعهودة دون وضع اصطلاح جديد، ثم بعد ذلك جاء الاصطلاح، فإذا كانت الآية مورداً للبحث مما نزل في بداياتبعثة فقد يكون من الصعب أن نسرّي الحكم لها نتيجة غلبة الاستخدام في آيات آخر، على عكس ما لو كانت الآية قد نزلت بعد تبلور المصطلح وتحوّله إلى حقيقة جديدة في النظام اللغوي القرآني، كما لو نزلت أواخر العهد المدني، ففي هذه الحال يصبح السياق العام قرينة مرّجحة للحمل على المعنى .المصطلح.

وبناء عليه، لا يصح تغيب الجانب التاريخي في هذا الموضوع. ومن أمثلته النصوص التي تحدثت عن الجهاد وكانت قد نزلت في مكة المكرمة، أي قبل تشرع بالجهاد على المسلمين.

(١) السياق القرآني وأثره في التفسير: ١٢٢ - ١٢٦.

و ضمن هذا السياق، يأتي البحث الأصولي المعروف ببحث الحقيقة الشرعية، وهو بحثٌ بالغ الأهمية من حيث متابعته الميدانية والتاريخية في زمانيات حصول التحول في المصطلحات في التاريخ الإسلامي والعصر النبوي؛ فكثيراً ما أسقطت فهومنا المتأخرة للمصطلح والتي تبلورت ضمن التراث والثقافة الإسلامية بمروز الزمن.. أُسقطت على النصوص القرآنية والنبوية، وسبب ذلك إرباكاً في بعض المجالات، بينما لو عدنا إلى تاريخية تحول المصطلح من اللغة العربية إلى اللغة القرآنية لربما اكتشفنا أنَّ الحل يكمن في العودة إلى المدلول الأصل والأساس في اللغة، وأنَّ القرآن استخدم الكلمة بحسبه، لا بحسب المصطلح الإسلامي الذي تبلور بمروز الزمان، وربما يكون من أمثلة ذلك كلمة الزكاة والإيمان والإسلام والصلة والصلة على النبي والفسق والكفر وغير ذلك.

ولهذا، فمن أهم أدوار الفقيه القرآني هو دراسة تحولات المفردات في الاستخدام القرآني، ومحاولة التحرر من الاستخدامات اللاحقة زمناً للعودة إلى الاستخدام في فضاء اللغة الأصلية وفضاء التراكيب القرآنية نفسها، وهذا باب قد يفتح على حلول كثيرة في مجال تصويب فهم الكتاب الكريم.

ب - من الضروري هنا ملاحظة السياق الموردي والداخلي والقريب من الآية؛ لأنَّه قد يحظى بأولوية على السياق العام، فلو كان سياق الآية نفسها أو سياق المقطع يرجح افتراضاً في التفسير، فمن غير الصحيح تجاهل هذا السياق الحاف لصالح سياق بعيد نسبياً؛ لأنَّ قرينة السياق الداخلي أقوى من قرينة السياق بعيد عادةً، ما لم يكن السياق بعيد شديد الرسوخ في الوعي العام، بحيث يشكل قرينة متصلة بآلية، ولا تكون دلالة القرينة القريبة بتلك المثابة مثلاً.

وما تقدم كله، نعرف أنّ الفقيه القرآني لا يمكن أن يدرس من القرآن الكريم آيات الأحكام خاصةً، دون أن يملك ثقافةً تفسيرية شاملة، يتمكّن من خلالها معرفة أغراض القرآن ومصطلحاته ومزاجه العام، ليضع الفقه في الموضع الطبيعي من المنظومة القرآنية، ولا يبتّ نصوص الأحكام عن مجلّ النصوص الدينية القرآنية، وكأنّه لا صلة بين الإثنين.

ونكتفي بهذا القدر من موضوع المرجعية القرآنية السياقية، لنتنقل إلى موضوع آخر يتصل أيضاً بمرجعية القرآن في الاجتهد القرآني نفسه.

٣ . النسخ في القرآن الكريم

الحديث عن النسخ - بوصفه ظاهرةً شرعيةً - وقع بصورة مطولة ومتفقة مخلاً لنظر علماء القرآن الكريم والسنّة الشريفة، وكان له محلٌ في علمي الأصول والكلام أيضاً، ومن هنا اتخذت له جوانب متعددة عولج كلّ جانب منها في علمٍ من هذه العلوم الأربع (القرآنات، والحديث، وأصول الفقه، والكلام).

وأهمية البحث عن ظاهرة النسخ تعود - فيها يبدو - إلى أنّ الباحث لا يتمكّن من الخروج بنتيجة قرآنية شرعية ما لم يكن له اطّلاع على تطبيقات هذه الظاهرة (النسخ) في القرآن الكريم، فهي تماماً كالبحث عن المخصوص الذي هو شرط في إمكان الأخذ بالعام بناءً على التمييز بين النسخ والتخصيص بالخصوص بالمنفصل اللاحق زمناً. وقد دلت جملة من الروايات على عدم القدرة على تفسير القرآن واستخراج الأحكام منه ما لم تكن عند الإنسان معلومات كافية حول النسخ الوارد فيه.

وعلى أية حال، فمجمل ما أفيد عندهم حول هذه الظاهرة يمكن ذكره موجزاً في

جهات من البحث:

١٠٢٣ - حقيقة النسخ

مفردة النسخ من المفردات التي كان لها - إلى جانب مدلولها اللغوي الأولي - مدلول ثانوي اصطلاحي؛ لأنّها عندما دخلت في الظاهرة القرآنية وأُخضعت للبحث العلمي اتخذت شكلاً مضمونياً محدداً يرجع في روحه إلى المعنى اللغوي.

أ - أمّا المعنى اللغوي، فالمستفاد من كتب اللغة أنّ النسخ له عدّة معانٍ: الأول: الاستكتاب. والثاني: النقل والتحويل ومنه تناصح المواريث. والثالث: الإزالة أو إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، أو إزالة الشيء بشيء آخر يتبعه على اختلاف تعبيراتهم الواردة، إذ يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ إذا أزالته.

وقد قيل: إنّ المعنى الأخير كثُر استعمال النسخ فيه عند الصحابة والتابعين، ومن هنا أطلق على المخصوص والمقيّد اسم الناسخ، خصوصاً في التفسير المنسوب إلى ابن عباس؛ فإنّ التقيد والتخصيص نحو من الإزالة ولو الجزئية. ولعل المراجع لهذه المعاني الثلاثة يجد أمّها تعود - بحسب الروح - إلى مضمون واحد.

ب - وأمّا المعنى الاصطلاحي، فقد أفيد في صياغة تعريفه بيانات أبرزها ثلاثة:

البيان الأول: ما لعلّه المشهور، وذكره السيد الطباطبائي في تفسير الميزان، من أنّ النسخ عبارة عن الإبانة عن انتهاء أمر الحكم وانقضاء أجله^(١).

البيان الثاني: ما ذكره أمثال السيد الخوئي، من أنّه رفع أمر ثابت في الشريعة المقدّسة بارتفاع أمده وزمانه^(٢).

(١) انظر: الميزان ١: ٢٤٩.

(٢) انظر: البيان في تفسير القرآن: ٢٧٧ - ٢٧٨؛ ومحاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٢٨.

البيان الثالث: ما أفاده مثل المحقق الخراساني، من أنه رفع الحكم إثباتاً ودفعه ثبوتاً^(١).

وهذه البيانات الثلاثة ترجع - حسب الظاهر - إلى روح واحدة أريد الكشف عنها وإن كان المجال مفتوحاً للملاحظة عليها من ناحية فنية، كما تطرق له جماعة، إلا أن المراد هو أن النسخ له بُعدان:

بعد ثبوتي، ويتلخص في أن الحكم منذ تحقق في عالم الجعل والإنشاء كان محدداً بحدوده الزمانية الخاصة، وبالتالي فإنه بصورة طبيعية سوف يزول وجوده في ذلك العالم بارتفاع تلك الفترة وانقضائه.. ومجرد ارتفاعه عن رتبة الفعلية دون المرتبة الإنسانية لا يكون نسخاً.

وبعد إثباتي، ويتلخص في أن الذي يبدو إثباتاً في النسخ هو أن هناك رفعاً للحكم الذي كان ثابتاً وإلغاء له. وهذا توجد مفارقة بين عالمي الإثبات والثبوت؛ فإن ما يُبديه عالم الإثبات هو عملية رفع للثابت، وأماماً واقع الأمر وعالم الثبوت فهو ارتفاع ذاتي يحسن تسميته بالدفع، فالحكم بالنسبة لي كأنه بالنسخ قد ارتفع، ولكنّه بالنسبة إلى الله كأنه بالنسخ قد انتهى أ منه الذي حدد له من الأول.

وهذه القضية لابد من الانتباه إليها؛ لأنّ تشوشها يوجب الوقوع في محاذير عديدة من وجهة نظرهم.

هذا ما طرحه العلماء، أما ما نفهمه نحن من تحليلنا للظواهر التشريعية في القرآن الكريم فهو أن النسخ ظاهرة تشريعية عامّة تلتقي عند عنوان واحد، وهو قيام المشرع بوضع حكم في دائرة معينة كانت مشمولة سابقاً لحكم آخر، ولو كان الحكم الآخر

(١) انظر: كفاية الأصول: ٢٣٩.

السابق ظاهريًّا بمعنى من المعاني، ولتوسيع نظريتنا في النسخ فإننا سوف نقسمه إلى قسمين:

القسم الأول: النسخ الخارجي، وهو نسخ الحالة السابقة التي كان ظاهر المشرع أنه قد غضَّ الطرف عنها، وهذا القسم يشمل ظهور التشريعات الإسلامية بشكل تدريجي بعد أن كانت غير موجودة، بل كان يحْلِّ مكانها ممارسات البشر وجري الناس عليها بطريقٍ ما، إما مأخوذه من الأعراف والتقاليد، أو من الديانات السابقة، أو من بناءاتهم العقلائية ونحوها.

فكلّ تعديل أنت به الشريعة الإسلامية على واقع سابق يظهر سكوتها عنه في المرحلة السابقة فهو نسخ، لا سيما مع وجود المنسوخ في الشرائع السابقة. وهذا ما أُسمِّيه **النسخ الخارجي**، وهو النسخ الذي تمارسه الشريعة القرآنية في حقّ ما هو خارج عنها، فتلغيه وتتسخه لتضع مكانه شريعة أخرى وحُكْمًا آخر.

القسم الثاني: النسخ الداخلي، وهو الذي يكون في داخل الشريعة الواحدة، وينطلق من **الضرورات الزمكانية**.

وهذا النسخ تارةً يكون كليًّا للحكم السابق في الزمان اللاحق، وهو المسمى بالنسخ بينهم، وأخرى يكون جزئيًّا للحكم السابق في الزمان اللاحق، وهذا هو التخصيص والتقييد والحكومة المضيقّة إذا جاءت هذه في زمن لاحق بدليل منفصل غير متصل، وكان ورودها بعد الابتلاء بموردها، وهذا في نظري نسخٌ، لكنه جزئيٌّ، وأما إطلاق دعوى كونه بيانًا للعام أو المطلق، فقد ناقشناه في محله من كتابنا (حجية السنة في الفكر الإسلامي).

فالنسخ حالة تعبّر عن كيفية استجابة المشرع لضرورات التدرجية والزمكانية في

تشريعه، ففيصدر - مثلاً - الأحكام بشكل تدريجي، كأن يسن العام ليؤسسه قانوناً، ثم يذكر لاحقاً الاستثناءات الجزئية التي تقوم بتعديل ما قدّمه العام.

٢٠٣ • إمكان النسخ

من الطبيعي أن عامة المسلمين - إلا من شدّ كما نقل - يرون النسخ ظاهرةً ممكنةً من الناحية الكلامية؛ لأنّ قوام شريعتهم على النسخ؛ فإنّهم يقولون بأنّ شريعة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم نسخت الشرائع السابقة، وهذا فإنّ من نقاش في إمكان النسخ نجده عادةً من اليهود وأمثالهم كما تُسبّب إليهم.

وقد أثاروا في ذلك الإشكالية التالية، حيث قالوا بأنّ الحكيم تبارك وتعالى بتشريعه الحكم الأول يكون قد لاحظ مصلحةً في ذلك، وعليه فنسخه واستبداله بحكم آخر يستبطن أحد أمرين لا ثالث لهما:

أ - أن يكون علمه بالمصلحة في الحكم الأول ثابتاً، ومع ذلك شرع الثاني، وهذا لازمه ارتكابه خلاف الحكمة الإلهية بتشريع غير ما كانت المصلحة فيه.

ب - أو يكون ما انكشف له من المصلحة في الحكم الأول لا واقعية له، وهذا لازمه أنه كان جاهلاً في الحكم الأول جهلاً مرتكباً، وأنّه تبيّن له الحال فيما بعد. والقول بنسبة الجهل وخلاف الحكمة إلى الله سبحانه باطل. وعليه فلا يكون النسخ ممكناً في ساحته تبارك وتعالى.

وأجيب عن هذا الكلام:

أولاً: بجواب نقضي، وهو أن الشواهد الكثيرة قامت بين أيدينا في التوراة على وقوع النسخ، فكيف يفسّر أهل الكتاب ذلك؟ فما يفسّرون به ذلك عندهم نفسّر

نحن به النسخ الذي نؤمن به عندنا.

وثانياً: بجواب حَلِّي، وهو أن الحكم الأول منذ تحققه في عالم الجعل القانوني وإبرازه للمكلفين كان في عالم ثبوته في علم الله مقيداً بزمان خاص، والبداهة قائمة على دور الأزلية - كالأمكنة - في ملاكات ومصالح الأحكام، غايته لم يُبرز المولى لنا التقيد الزمني إلا بعد حين؛ وذلك لصلاحة قد تكون في إيهام المكلف بخلود التكليف مما يجعل له محركية أعمق ليكون الموقف أشبه شيء بالتورية على حد تعبير أمثال المحقق العراقي^(١)، لا كذباً؛ لأن المتكلم لم يبرز قيد الخلود، لا أنه أبرزه فكذب بذلك علينا.

وعليه، فيكون الحكم الأول على صلاحه في دائرته الزمنية والحكم الثاني على صلاحه فيما بعد زمن الحكم الأول، من دون لزوم الجهل وخلاف الحكمة عليه سبحانه.

ومن هنا، تتضح حكمة النسخ، وأنه أمر ضروري في التشريع أحياناً، تبعاً لطبيعة دور الظروف والأزلية في الحكم، وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٦)، من أصلحية الحكم الجديد أو لا أقل ماثلته لما سبق، بناءً على كون هذه الآية بصدق الحديث عن النسخ التشريعي.

هذا ما طرح في الموضوع، والذي يبدو لي أن النسخ لا يواجه أي مشكلة بحسب تفسيرنا له؛ لأن النسخ ليس سوى وجود تشريعات زمكانية في ضمن التشريعات الدينية، وأن التشريعات الزمكانية قد بانت لنا في عصر الوحي، وأنه لا يمكن لأي

(١) انظر: العراقي، مقالات الأصول ١: ٤٨٥؛ نهاية الأفكار ٢: ٥٥٢، ٥٥٦.

شريعة أن تأتي فقط بأحكام خالدة، فلابد في مرحلة الوحي من وجود أحكام استدعتها أوضاع معينة، فإذا حصلت التحولات الظرفية في عصر الوحي فمن الطبيعي أن تتغير هذه الأوضاع، فتتغير الأحكام تبعاً لها، فالخلل نشاً من تصور أن الشرائع الدينية لا تكون إلا شرائع ثابتة لا تتغير، وأنّها تناطب المأثور الزمان والمكان إلى يوم القيمة فقط، أمّا لو نظرنا إلى المشرع الديني على أنه يمارس قوانين ثابتة وأخرى قابلة للزوال، واعتبرنا ذلك أمراً منطقياً نتيجة مراءاته ظروف عصر الوحي، لفهمنا أنّ النسخ فكرة طبيعية جداً ضمن هذا السياق الزمكاني، فالتدريجية وخصوصيات مرحلة التأسيس وظروف الحالات الاستثنائية كلّها تدرج ضمن هذا الموضوع، وسيأتي ما ينفع في استجلاء أكبر لفكرة النسخ في الشريعة، وأنّ النسخ هل هو مستمر أو لا؟ وهل يلغى الأحكام المنسوبة تماماً أو لا؟

٣ . ٣ - أنواع النسخ وأحكامه

إنّ للنسخ تقسيمان:

التقسيم الأول: وهو التقسيم العام، وينقسم فيه إلى قسمين:

١ - النسخ التكويني: وهو المسمى بالبداء في الأدب الشعبي - وإن كان اصطلاح البداء قابلاً للشمول للنسخ التشريعي أيضاً - وهو بحث فلسفى كلامي معروف.

٢ - النسخ التشريعي: وهو المعبر عنه بالنسخ بصورة مطلقة، ويعنى نسخ تشريع لتشريع آخر، كما تقدم.

وهذا النسخ التشريعي ينقسم بدوره إلى قسمين أيضاً:

أ- النسخ بملاحظة الشريعة الواحدة: وهو أن يشرع المولى ضمن شريعة الإسلام مثلاً حكمًا من الأحكام، ثم بعد مضي فترة ينسخه في إطار نفس الشريعة، وهو المعتبر عنه بنسخ الحكم.

ب- النسخ بملاحظة الشرائع المتعددة: وهو المعتبر عنه بنسخ الشريعة. وهو يعني أن مجيء الشريعة اللاحقة - كالشريعة الإسلامية - موجب لنسخ الشرائع السابقة وإبطالها، وقد فسر هذا النسخ عندهم بمعنىين:

المعنى الأول: أن نفس ظهور الشريعة اللاحقة موجب لعملية إلغاء كاملة للشرياع السابقة، بحيث لا يعود من الممكن الأخذ بأي حكم من أحكامها على الإطلاق، ما لم ينص عليه في الشريعة اللاحقة، أي هو نسخ على سبيل الكلية.

المعنى الثاني: أن الشريعة اللاحقة موجبة لعدم بقاء الشرياع السابقة على اكتئابها وكليتها، ولا يمنع ذلك من بقاء شيء منها لم ت تعرض له الشريعة اللاحقة اكتفاءً بوروده في الشريعة السابقة.

وهذا المقدار هو المتيقن، وهو المصحح لإجراء استصحاب الشرائع السابقة كما بحثوا ذلك في علم أصول الفقه، وليس لدينا دليل علمي حاسم يثبت المعنى الأول لنسخ الشرائع، بل توحّي نصوص القرآن الكريم بعكس هذا المعنى في غير مورد مما لا مجال للإطالة فيه الآن.

التقسيم الثاني: وهو التقسيم الخاص - أي في دائرة الشريعة الإسلامية - وله شكلان أساسيان:

الشكل الأول: النسخ في القرآن الكريم، بمعنى نسخ جملة من آياته، ويمكن ملاحظته من ناحيتين:

الناحية الأولى: من حيث نوعية المنسوخ في النص القرآني، وهناك ثلاثة أنواع له:
النوع الأول: نسخ الحكم دون التلاوة، وهو المشهور، ويعني بقاء الآية على ما هي عليه في المتن القرآني تقرأ وتكتب وتتداول، غايتها يكون حكمها مرتفعاً، وهذا النوع لم يشكّوا في جوازه، بل قالوا بوقوعه. ويمكن تسميته عندهم بنسخ الأثر دون العين.

النوع الثاني: نسخ التلاوة دون الحكم، ويعني أن الحكم الوارد في الآية يظل ثابتاً، غايتها أن متن الآية يُحذف من النص القرآني ويُعدم بوصفه فقرة قرآنية، وهذا النوع هو المسمى في علوم القرآن بنسخ الأعيان دون الآثار، وقد ذهبت إلى جوازه، بل وقوعه، جماعة من أهل السنة، بل نسبة السيد الخوئي إلى أكثرهم^(١)، وقد مثلوا له بأية الرجم المنسوبة إلى عمر بن الخطاب، وهي الآية التي ذكرت في النصوص بأشكال متعددة منها: (الشيخ والشیخة إذا زنى فارجعوا هما البة نكالاً من الله والله عزيز حکیم).

ورغم أن الشيعة وغيرهم ينسبون هذا النسخ لآلية الرجم إلى عمر بن الخطاب إلا أنه ورد في مصادر الحديث الشيعي أيضاً، فقد روى الشيخ الكليني والطوسي^(٢)، بسند صحيح على المعروف، عن عبد الله سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الرجم في القرآن قول الله عز وجل: إذا زنى الشيخ والشیخة فارجعوا هما البة فإنها قضيا الشهوة»، وروى الشيخ الصدوق^(٣)، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد

(١) انظر: البيان في تفسير القرآن: ٢٠١.

(٢) الكافي ٧: ١٧٧؛ وتهذيب الأحكام ١٠: ٣.

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٦.

الله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «الشيخ والشيخة فارجموهما البنته فإنهم قصيا الشهوة»، وقد حملهما العلماء على أنهم صدرا بنحو التقى. لكن مع ذلك لم يثبت عندهم هذا النوع من النسخ في غير هذا المورد، وهو أمر لا يمكن القبول به؛ لأن الدليل عندهم قام على عدم جواز نسخ القرآن الكريم بأخبار الآحاد الصحيحة فضلاً عن الضعف، وهذا المورد الوحيد لم يثبت بأزيد من ذلك، فقرآنية هذه الآية المدعى نسخها لم تثبت إلا بخبر آحادي لا يثبت قرآنًا عندهم؛ لأنهم أخذوا في القرآن ثبوته بالتواتر.

نعم، لو قلنا بحجية خبر الواحد في نفسه فيمكن إثبات القرآنية به بمقتضى إطلاق دليل الحجية، فيكون لدينا قرآن قطعي الصدور وآخر ظني الصدور وهذا في نفسه لا مانع منه لو لا قضية التحرير.

النوع الثالث: نسخ التلاوة والحكم معاً، وهو المعتبر عنه بنسخ الأعيان والآثار، وقد صار معناه واضحاً، ومثلوا له بما روت له عائشة: «كان فيها أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخت بخمس معلومات...».

وهذا النوع من النسخ مرفوض عند كثرين أيضاً؛ لثبوته بأخبار الآحاد، على أن لازمه لو تم بعد زمنه - صل الله عليه وعلى آله وسلم - هو تحريف القرآن الكريم.

الناحية الثانية: من حيث نوعية الناسخ، فإنه يمكن أن يكون بأحد أمور:
أو لها: النص القرآني نفسه كما ذكر في جملة من الآيات الكريمة، ولا إشكال إثباتي أو ثبوتي فيه، فإنه القدر المتيقن من النسخ، وسيأتي الحديث عن فعليته وتحققه ومقداره، ويشهد له آية: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلْمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: ١٠٦)، بناءً على تفسيرها بالآلية القرآنية، وأيضاً

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بِأَكْثَرِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل: ١٠١).

ثانيها: الدليل القطعي، كالإجماع المفيد للقطع أو الاطمئنان أو النص المتواتر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهذا النوع منعه - كما قيل - الشافعي وأكثر أهل الظاهر وابن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وقبله غيرهم؛ لعدم المحذور العقلي ولا التقلي فيه، وإن أنكر جماعة وقوعه نتيجة عملية استقراء.

إلا أنَّ الشيخ المفيد ناقش في ذلك بنص آية: ﴿مَا نَسْخَ﴾، على أساس أنها تضمنت أنَّ الناسخ لابد أن يكون خيراً من المنسوخ وأصلاح منه وأقوم، ومن الواضح أنَّ غير القرآن الكريم لا يمكن اتصافه بذلك.

وبالرغم من أنَّ الشيخ المفيد ناقش نفسه بأنَّ الأصلحية المذكورة في الآية الكريمة إنما هي بلحاظ المحتوى والمضمون، لكنه أجاب بإنكار ذلك وأنَّ ظاهر الآية لغة وعرفاً غيره^(١).

ثالثها: الدليل المعتبر غير القطعي، كخبر الواحد الحجّة، وقد التزم المشهور بعدم نسخ الكتاب به؛ لأمورٍ

منها: الإجماع الإسلامي العام المنعقد على ذلك والمحقق لتسالم متصل.

ومنها: ما أفاده صاحب الكفاية من أنَّ النسخ كان مورداً لاهتمام المسلمين بشدة، فعملوا على ضبطه وسطر موارده بدقة باللغة، وعليه فإذا جاء خبرُ أحدٍ فلا يمكن نسخه للكتاب؛ لأنَّ مضمونه لو كان من موارد النسخ لسُجِّلَ ونقل وتواتر؛ لكثرة الدواعي إلى نقله، ومع عدمه يكون ذلك كاشفاً عن كذب هذا الخبر الناسخ

(١) المفيد، أوائل المقالات: ١٢٣.

وبطّلاته^(١).

ومنها: أن النصوص دلت على طرح مخالف القرآن الكريم، وهذا معناه أن النسخ بخبر الواحد لو كان جائزًا لما كان هناك معنى لأنباء الطرح كما هو واضح. وسوف يأتي الحديث - ولو بنحو الإشارة - عن الموقف من ذلك كله عند الكلام عن علاقة القرآن بالمصادر المعرفية الأخرى إن شاء الله.

الشكل الثاني: النسخ في السنة الشريفة، وهناك كلام في هذا الموضوع لا يدخل ضمن نطاق بحثنا فنتركه إلى محله، عند الحديث عن علاقة الكتاب بالسنة.

٣ - ٢ - ٤ . دائرة وقوع النسخ في القرآن الكريم

بالرغم من دعوى كثرة وقوع النسخ في القرآن الكريم، حتى أوصله أبو بكر التّحّاس - على ما نقل عنه - إلى ١٣٨ آية منسوخة، إلا أن بعضًا آخر قلل من هذا العدد، حتى ذهب السيد الخوئي إلى عدم وجود آية منسوخة في الكتاب، عدا آية التجوی، بل بعض قليل جداً نفى أصل وجود النسخ في القرآن الكريم.

ولعل الذي يمكن قوله هنا هو أن الآية الكريمة التي يفترض كونها ناسخة، إن كانت بحسب لسانها ناظرة إلى الآية المنسوخة، فلا إشكال في النسخ، وإن لمجرد ما يبدو من التنافي بين الآيتين بلا خصوصية النظر هذه لا يبرر دعوى النسخ، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، وهو يعني أن التنافي إنما هو بدوي يزول بالتأمل واستخدام طرق التوفيق المعرفية بين النصوص.

(١) انظر: كفاية الأصول: ٢٣٧.

أكفي بهذا القدر من الحديث عن موضوعة النسخ، وهي من الملفات الكبرى التي لا بد أن يدرسها الفقيه القرآني من زواياها المتعددة.

٣ . القراءات القرآنية والنزول المعنوي للقرآن، ودورهما في الاجتهاد القرآني

لا أريد أن أطيل في ملف القراءات القرآنية، فالكلام فيه لا ينتهي بسهولة، لكن الشيء الذي أريد أن أشير إليه هنا هو دور النظريات المختلفة في القراءات في مرجعية النص القرآني، وسأكتفي بمثال واحد، فإذا بنينا على أن القراءات القرآنية متواترة - لا أقل المشهورة منها - وأئمّها تنتسب جميعها للنص القرآني، فسوف يكون لذلك تأثير كبير على الاستعانة بها في تشكيل فهم متعاضد لسائر الآيات الكريمة، أمّا لو قلنا بأن هذه القراءات أخبار آحاد، وأن المتواتر ليس سوى متن الآية بعيداً عن النقط والتشكيل، كما ذهب إليه أمثال الشيخ كاظم الخراساني والسيد أبو القاسم الخوئي^(١)، ففي هذه الحال، سوف يتم التعامل مع القراءات بطريقة مختلفة، وسيكون المقدار المتيقن من النص القرآني هو المتن بلا نقط ولا تشكيل، أو فقل: القاسم المشترك بين القراءات المختلفة، وهو ما سيؤثر على الاستنتاجات الفقهية والاجتهادية في بعض الحالات.

وهذا يعني أنّ الفقيه القرآني ملزم في أصول الفقه القرآني بتحديد نظريته من موضوع القراءات القرآنية ونحو التعامل معها، بوصفها مرجعاً قرآنياً أو لا؛ لأنّ هذا الموقف سيكون له تأثيره على أنماط تعامله مع النص القرآني.

أكفي بهذا المقدار، وللكلام في القراءات تتمّات كثيرة.

(١) انظر: كفاية الأصول: ٣٢٨، ومباحث القراءات من كتاب البيان للسيد الخوئي.

ولعلّ من هذا القبيل أيضاً تأثير نظرية النزول المعنوي للقرآن في التعامل مع نصوصه من حيث كونها وحيّاً أو صناعة نبوية، وهي النظرية التي تنسب لبعض العرفاء، وطرحتها مؤخراً الدكتور عبد الكريم سروش وغيره، فهناك فرق في مرجعية الآيات بين مرجعيتها اللغوية ومرجعيتها المعنوية، وهذا ما يفترض بالفقيئ القرآني حسمه لتحديد موقفه من الدلالات والتعابير القرآنية، وقد سبق لنا بحث هذه النظرية بالتفصيل فلا نطيل.

٤. الفقه القرآني ومرجعية السنة الشريفة

من المراجعات التي يؤول إليها الفقيئ القرآني في اجتهاده هو السنة الشريفة، فالفقيئ القرآني يرجع إلى السنة لتساعده في الاجتهداد الشرعي. وموضع مرجعية السنة هنا من أهم وأعقد الموضوعات المعاصرة: فهناك من يرى غياباً للنص القرآني عن العملية الاجتهدادية، وأنّ الحديث قد ابتلع دور القرآن في الاجتهدادات الشرعية، وتضيّق حدّاً كبيراً فاق الدور المخول إليه في بناء منظومة التشريع الإسلامي.

فيما يرى فريق آخر أنّ القضية لا تبلغ حدّاً، وأنّ الفقيئ حافظ على دور الكتاب والسنة في موقعهما الصحيح والطبيعيّ، غاية الأمر أنّ القرآن الكريم قام بوضع الأطر العامة والعناوين الأولى وال Uriya، فيما دخلت السنة في التفاصيل التي تلامس حالات الابتلاء اليومية التي يواجهها المكلّف؛ وهذا ظهرت مرجعيتها بشكل أكبر، فالحال يشابه تماماً حال العلاقة بين الدستور والقوانين، حيث نجد الرجوع إلى القوانين أكثر؛ لكنّها التي تتدخل في التفاصيل والظواهر اليومية للناس، فليس في البين غبن للقرآن الكريم إطلاقاً.

ولسنا نريد الكلام في فضّ هذا التزاع، وإن كنّا نميل إلى القول الأول بصيغته الوسطيّة غير المفرطة، وما نريده هنا هو دراسة أطر هذه العلاقة بين الكتاب ومرجعيّة السنة، ليدرسها الفقيه القرآني في أصوله الاجتهادية وتكون خارطتها واضحةً أمامه، وهذا ما سنقوم بعرض بعض مفاتيحه وإشاراته - بإيجاز - ضمن المحاور التالية:

٤ . أدوار السنة و.. بالنسبة إلى القرآن الكريم

من الواضح أن السنة الشريفة بإمكانها أن تقوم بدورٍ فاعل بالنسبة إلى القرآن الكريم، وهذا الدور يمكن تلخيصه بما يلي:

أ. الدور الإثباتي والدفافي

ويتجلّ في السعي لإثبات القرآن وحجّيته واعتباره ومكانته والدفاع عنه أمام الشبهات التي تثار ضده، فنجد في نصوص النبي والأئمة والصحابة الكثير من المؤثر الذي يوضح قيمة القرآن ومكانته ويدعو الناس إليه، ويدافع عما يشيره الآخرون ضده.

ب. الدور التقريري

وهو الدور الذي يؤكّد المضمون القرآني، حيث يقوم الحديث بتقديم عين المعطيات التي يقدمها القرآن، لكن بأسلوب مختلف وطريقة مختلفة، وهذا ما يسمّيه بعضهم ببيان التقرير، فالقرآن يوجب الصلاة ونجد الروايات توجب الصلاة أيضاً وقد تشير أحياناً إلى موقف القرآن في هذا المجال، هذا الدور التقريري أو التأييدي

ينسجم مع القرآن في المضمون، كما ينسجم معه في الإجمال والتفصيل.

وما تهمّنا الإشارة إليه هنا هو أنّ من المناسب فقهياً عند عرض الأدلة على أمر ما أن نبدأ بالكتاب، ثم السنة، ثم الإجماعات ونحوها، لو اعتبرنا الإجماعات دليلاً، فيما نجد أن الكثير من الفقهاء عندما يطرح مسألة فقهية ويستعرض أدلةها فهو يبدأ بالعكس في عملية العرض، حيث يشير للإجماع، ثم السنة، ثم يشير للكتاب، إذا ذكر الكتاب، وأحياناً لا يشير إليه، وهذا خلل بياني لا يوافق قيمة هذه الأدلة ومستوى كل واحدٍ منها، فهذه الطريقة توحّي وكان السنة مقدمة على الكتاب، أو الإجماع مقدمٌ عليهما، في لا وعيٍ الفقيه أو عقله الباطن.

وهذه مؤاخذة شكلية تنظيمية نراها تتسم بالضرورة أيضاً، فعندما يكون في المسألة دليل من الكتاب والسنة فلماذا نذكر السنة ونترك ذكر الدليل القرآني؟! ولماذا نذكر أولاً الأخبار الأحادية الظنية ونؤخر ذكر الدليل القرآني قطعياً الصدور؟!

أعتقد بأن الجميع يوافق على أن الصيغة التنظيمية الأفضل هي الرجوع إلى الأقوى صدوراً ويقينيةً ثم الأقل منه وهكذا.

ولابد لي أن أشير إلى أمر آخر، وهو أنّ الفقيه في بعض الأحيان عندما يجد نصوصاً حديثية على مسألة فقهية فهو يكتفي بها، وقد لا يجد بعد ذلك ضرورة للبحث والفتيش في دلالة القرآن على ما دلّ عليه الحديث، مكتفياً بالنصوص الحديثية التي تكفيه مؤونة البحث القرآني.

لكنّنا نجد أنه كلّما أمكن الفقيه أن يعثر على دليل قرآنى كان أفضل؛ وذلك:

أ - تارةً لأنّ المنظومة الفقهية اليوم تتهم بأنّها تقوم على نصوص تاريخية غير مؤكّدة، الأمر الذي يرفع - بنسبة كبيرة - هذه التهمة، بمرجعية القرآن.

ب - وأخرى لأنّ الفقيه قد يواجه بعد ذلك نصوصاً حديثة تعارض هذه الأحاديث التي بنى عليها أوّلاً، فلو أولى العناية للنص القرآني من الأوّل لسهل الأمر عليه في اتخاذ موقف نهائي من التعارض.

ج. الدور الدلالي التصرفي

وهو الدور الذي يمارس التصرف الدلالي في القرآن الكريم، وهذا هو دور التخصيص والتقييد والحكومة وأمثال ذلك، فالحديث هنا يقوم بتخصيص عموم آية، أو تقييد إطلاقها، أو يوسع أو يضيق من دائرة تأثيرها عبر قانون الحكومة الذي ذكره في علم أصول الفقه.

وهنا، لاشك عندهم - ظاهراً - في أنّ السنة الواقعية، وكذا المواترة المحكيّة، يمكنها فعل ذلك، ما دامت معصومةً، إلا أنّ الكلام وقع بين العلماء في إمكانية تخصيص العام الكتافي بخبر الواحد، فالعديد من المتقدّمين رفض ذلك، فيما المعروف بين المؤخرين أنّ التخصيص والتقييد بيانٌ للمراد الجدي، وأنّ ظنية الطريق في خبر الواحد لا تضرّ بإمكانية تخصيص العام الكتافي به؛ معتبرين أنّ العلاقة بين الحجج بعد ثبوت حجيتها تخضع لنظام الجمع والتوفيق العرفي بين النصوص، بلا نظر بعد ذلك لحيثية القطع الصدوري والظنّ الصدوري، على تفاصيل تبحث في محلّها.

وقد يأتي منّا الحديث بعون الله تعالى عن علاقة القرآن بسائر المصادر المعرفية الأخرى في الدين، وهناك نتعرّض لنسخ أو تخصيص القرآن بالسنة القطعية والظنّية. لكننا توسّعنا بعض الشيء في هذا الموضوع في كتابنا «حجية السنة في الفكر الإسلامي» فليراجع.

د. الدور الاستقلالي التأسيسي

ويسمى بالسنة المستقلة أو المؤسسة، ويعبر عنها أحياناً ببيان الزيادة، ويقصد بذلك أن تأتي السنة والحديث بأحكام أو مفاهيم لا وجود لها أساساً في القرآن الكريم بحسب فهمنا له، مثل تشريع الرجم، ومثل حرمة ذات البعل المزني بها على الزاني حرمةً مؤبداً، على القول بها.

والمعروف بين المسلمين أنّ بيان الزيادة حجّةً معتبر، لكن ذهب بعض العلماء - وعلى رأسهم الإمام أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) - إلى عدم حجية السنة المستقلة عن الكتاب^(١)، وانتصر لهذه الفكرة بعض المتأخرين في أواسط أهل السنة. ويحتمل كلام الشاطبي ردّ أيّ سنة تأتي ولا بيان في القرآن لها أساساً، كما يحتمل أنّ مراده أنّ النبي عندما يشرع لا يشرع شيئاً لا وجود له في القرآن، غاية ما في الأمر أننا لا نفهم القرآن حقّ فهمه كي نعرف كيف فهم النبي منه ذلك.

وقد بحثنا عن السنة المؤسسة بالتفصيل في محله، وقبلنا بها ببعض الشروط، فليراجع^(٢).

ولا بأس بالإشارة هنا إلى مسألة مهمة يجب طرحها في أصول الفقه القرآني أيضاً وهي أنّ بعض الأحكام التأسيسية التي تقدمها السنة الشريفة قد ترجع في واقعها إلى أحكام (حماية وتوفير) أو (أحكام تحفظية)، أو ما عبر عنه بعض الفقهاء في بعض المواريث المتفرقة بالأحكام التي تصدر حمايةً للحمى، والمقصود بها تشريع السنة - وقد يكون التشريع قرآنياً أحياناً - حكماً لا لوجود مصلحة أو مفسدة في متعلق لذلك

(١) انظر: المواقفات ٤: ٣٩٦ - ٤٣٧.

(٢) انظر: حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي: ٥٠٣ - ٥٦٩.

الحكم بنفسه، بل لسدّ الطريق أمام المكلّف عن اختراق حكم آخر أو لفتح الطريق أمامه للاقتراب من حكم آخر.

ومثال ذلك - وهذا مجرّد مثال، كان طرحة شيخ الشريعة الإصفهاني، وتابعه عليه الشيخ ناصر مكارم الشيرازي^(١) - الحكم بحرمة العصير العنبي المطبوخ مطلقاً ما لم يذهب ثلثاه، حذراً من التورّط في شرب المسكر من حيث لا يعلم المكلّف ذلك؛ على أساس أنّ هذا العصير يسع إليه الإسکار لو ترك.

ومن أمثلة ذلك ما طرحة الشيخ مكارم الشيرازي أيضاً^(٢) من تحريم الجلوس على مائدةٍ يُشرب عليها الخمر، فهذا الحكم قد لا تكون فلسفته في نفسه، بل في سدّ الطريق أمام تورّط المكلّف في شرب الخمر نفسها، فيكون حكماً للحماية.

والنصّ المثير للدهشة هو ما قاله الميرزا القمي - وهو أحد أبرز الذين فتحوا باب إثارة هذه الفكرة مبعثرة في كتبه^(٣) - «.. ولما كان أغلب أحكام الشرع من باب سدّ الأبواب وحماية الحمى..»^(٤).

إنّ فكرة الأحكام التحفظية التي فصّلنا الكلام فيها في موضع آخر تعيد رؤية الإنسان لمنظومة الشريعة بشكل كامل، وتضع أحكاماً أصلية تقع في مركز الدائرة، وأحكاماً للحماية تحيط بنقطة المركز، ولا يبعد - كما بحثنا في محله - أن تكون مجموعة

(١) الإصفهاني، إفاضة القدير: ١٢٩ - ١٣٠؛ ومكارم الشيرازي، التعليقات على العروة ١: ٦٦؛ وانظر له أيضاً: أنوار الفقاهة (كتاب التجارة): ٣٦٦؛ وتفسير الأمثل ١: ٥٣٩.

(٢) مكارم الشيرازي، تفسير الأمثل ١: ٥٣٩.

(٣) انظر: جامع الشتات ٣: ١؛ ورسائل الميرزا القمي ١: ٢١١؛ وغنائم الأيام ١: ٤٢٣، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٦٦.

(٤) غنائم الأيام ١: ٢٢٣.

وافرة من المستحبّات والمكرّهات قد جعلت للسبب عينه، ولا أريد التفصيل هنا فليُترك لمحله، لكنه موضوع مهم للغاية ويرسم خارطةً أخرى لوعي منظومة التشريع الإسلامي.

هـ. الدور التفصيلي

ونقصد به أن تقوم الروايات بتفصيل ما جاء في الكتاب، مثل بيان تفاصيل كيفية الصلاة، فإن الصلاة قد جاءت في القرآن، وثمة إشارات في القرآن للركوع والسجود والقنوت، لكن السنة جاءت لتفصيل ما جرى بيانه إجمالاً في الكتاب. والمعروف بين المسلمين حجية السنة الواقعية والمحكية المعتبرة مطلقاً في هذا المجال، ويكون هذا بيان التفصيل للإجمال، ولم يخالف في ذلك إلا قلة قليلة، مثل الحركة القرآنية في شبه القارة الهندية.

وهذا البيان يمكن أن يكون في روحه راجعاً إلى الدور الاستقلالي للسنة بناءً على التشكيك في كون هذه التفاصيل قد جاءت في القرآن وبينت فيه، فيجري على الدور التفصيلي عين حكم ما جرى على الدور التأسيسي.

وـ. الدور التفسيري

ونقصد بهذا الدور كل ما يتصل بتفسير الروايات للقرآن بأيّ شكل من أشكال التفسير.

وأشكال التفسير متعددة أهمها:

أ - تفصيل المجمل وتحصيص العام وتقييد المطلق، وهذا سمة العلماء بياناً وتفسيراً، وربما من حيث إنّ فيه كشفاً عن المراد الجدي من الآيات.

لكنه في واقع أمره ليس تفسيراً للنص نفسه وإنما سموه تفسيراً ليجعلوا الحديث هنا مندرجأً ضمن النطاق الدلالي للقرآن نفسه حتى لا يقعوا في إشكالية التناقض بين الكتاب والسنة، كما يقول بعض الباحثين المعاصرين^(١).

لهذا فصلنا فيما تقدّم هذا الدور عن الدور التفسيري، لكنه على أيّ حال قد ينطبق عليه هذا العنوان التفسيري في بعض الموارد.

ب - توضيح الدلالات القرآنية وفقاً لقواعد الفهم العقلانية والعقلانية، أو الدور الإرشادي والتوجيهي، كأن تأتي الروايات وتشرح ما تدلّ عليه الآيات لغةً وعرفاً أو تقوم بمقاربة بين آيتين لتوضيح معنى جديد يمكن أخذه منها وفقاً لقواعد العقلانية للفهم. وهذا دور مهم وجليل وردت فيه العديد من الروايات والآثار.

فالحديث يقوم بإرشادنا إلى نقاط موجودة في النص القرآني، قد لا نكون ملتفتين إليها، وهذا ما يحصل كثيراً في الروايات، كأن ترشدنا إلى آية مخصصة لآية أخرى، أو تشرح لنا طبيعة العلاقة بين آيتين، أو تبيّن لنا أنَّ الآية الفلانية تنسخ الآية الأخرى، بحيث عندما نقرأ القرآن - بعد اطلاعنا على هذه الرواية أو تلك - يحصل لنا استظهار النسخ أو التقييد أو التخصيص أو الفكرة الجديدة الناتجة عن ضم آية إلى أخرى.

فالحديث هنا لم يقدّم لنا أمراً آخر غير ما في الكتاب، لكنه أرشدنا إلى ما في الكتاب الكريم ولفت نظرنا إليه، فصرنا نفهم الكتاب فهماً جديداً من حاقد الكتاب لكن بمعونة التوجيه الذي قدّمه لنا الرواية الشريفة.

ج - بيان ملابسات النزول المساعدة على فهم الآيات وتفسيرها، فكثيراً من التفسير المأثور عن النبي وأهل البيت والصحابة يوضح ظرف نزول الآيات ويحدد السياق

(١) نصر حامد أبو زيد، الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية: ١١٧ - ١١٩ ، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.

المحيط بها، وهذا ما يجعله يلعب دوراً تفسيرياً كبيراً لتوضيح معناها وتجليه المراد منها.

وهذا ما يعرف بروايات أسباب النزول، والمأسف أنّ الكثير من هذه الروايات ضعيف السند والمصدر لا يوجد ما يؤكّده، وكثير منه ورد مرسلاً، ونسبة ليست بالقليلة منه اجتهادات من بعض التابعين ومن بعدهم، لكنه يظلّ مفيداً للمساهمة في تكوين صورة عن السياقات المحيطة بنزول الآيات الكريمة كما تقدّم.

وتظلّ روايات أسباب النزول المعتبرة الصدور ذات قيمة حتى لو لم تصدر من المعصوم، بشرط أن تصدر مّن عاصر نزول الآية لكي يخبر عن الجوّ الذي رأه وأحسّ به قبيل وبعد نزولها.

د- بيان القراءات القرآنية؛ لأنّ بعض القراءات يرشد - على أقلّ تقدير - إلى معاني الآيات المحتملة، وأكثر القراءات وردت عن أهل البيت والصحابة والتابعين وتابعיהם.

ز- الدور التطبيقي

والمقصود بهذا الدور أنّ السنة التي لا تمثّل تأسيساً لحكم شرعي، بل تطبيقاً لقاعدة قرآنية، لاح لنا في تطبيقها أنها حكم جديد.

ومثال ذلك العديد من الروايات في باب المزارعة والمساقاة والخرص و.. تحريم أشياء يلوح لنا للوهلة الأولى أنها تبيّن أمراً جديداً، كلّ ما في الأمر - حسب ما يظهر من القرائن - أنها تعتبر هذا المورد مصداقاً للربا.

وهنا، لو قلنا بحجية السنة فلا تنافي بهذه الحجية بيانية القرآن؛ لأنّ السنة ليست سوى معين لتطبيق القاعدة القرآنية على مصاديقها، غايتها ربما لو بقينا والقاعدة

القرآنية لم تلتفت إلى هذا التطبيق، فتأتي السنة وترشدنا إليه. وأعتقد - وهذه فكرة مهمة - أن عدداً كبيراً من نصوص السنة لو راجعناه لرأيناه يرجع بالتحليل إلى الدور التفسيري والتطبيقي من السنة الشريفة، ومن مهارات الفقيه القرآني حاولة اكتشاف هذا البعد التطبيقي في السنة الشريفة.

وإذا اكتشف ذلك صار الدور التطبيقي شكلاً من أشكال التفسير من جهة، وشكلاً من أشكال التقرير من جهة ثانية فلاحظ، وإنما فصلناه للتوضيح.

وبهذا تبيّن مما تقدم أن السنة تقدم خدمات عدّة للنص القرآني ولتفسيره وللمجتهد فيه، فهي تثبته وتدافع عنه، وتوّيده وتكرس مضمونه، وتنصرف في بعض دلالاته (على كلام في هذا)، وتستقلّ عنه بتشريع أحكام معينة، لاسيما تفصيل ما أجمل من عناوين فيه كالصلاحة وغيرها، وتقوم بتفسيره وتعليم المسلمين كيفية فهمه..

وعلاقة بالسنة بالكتاب - بناءً على هذا - يمكن أن نقسمها إلى قسمين:

- ١ - علاقة اتحاد وتبعية، وتتجلى في الدور الإثباتي، والدور التقريري، والدور التفسيري، والدور التطبيقي.
- ٢ - علاقة انفصال واستقلال، وتتجلى في الدور الدلالي التصرّفي، والدور الاستقلالي.

والتجربة الاجتهادية للفقيه القرآني هي التي سوف تحدد ميدانياً مساحة هذين الدورين، فإذا توصل إلى معدل كبير جداً من الأحاديث يرجع للدور الإثباتي والتقريري والتفسيري والتطبيقي، فسوف تتحدد لديه المساحة التشريعية للقرآن بشكل أكبر بكثير مما لو توصل إلى معدل أكبر يرجع للدور التأسيسي الاستقلالي والدور التصرّفي، لكن بشرط أن يرجع في كل قضية إلى الكتاب والسنة معًا، لا إلى

الكتاب لوحده، ولا إلى السنة لوحدها.

ومن الواضح أنّ مرجعية السنة في الاجتهاد القرآني إنّما تكون في الدائرة الأولى، أي في دائرة علاقة الاتحاد والتبعية؛ إذ في هذه الدائرة يصحّ أن نقول بأنّ الفقيه القرآني يرجع إلى السنة ليخرج باستنتاج فقهي قرآن، بمعنى صحة نسبة هذا الاستنتاج للقرآن الكريم مباشرة، فيكون دور السنة هو دور الواسطة في استنطاق القرآن من قبل الفقيه نفسه أو الواسطة في اكتشاف الموقف القرآني، أما في غير هذه الحال، فلا يصحّ نسبة ما يعطيه الحديث للقرآن من الناحية الإثباتية، بل يصحّ نسبة الحديث نفسه، كما في السنة المؤسسة.

٤ . ٢ . مرتبة السنة من الكتاب

علاقة القرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، موضوع يعدّ من أهم موضوعات المنهج في إطار علاقات المصادر المعرفية بعضها، من حيث طبيعة الرجوع إليها، ومن حيث أيضاً - كيفية تقدّم بعضها على بعض، وتفسير بعضها لبعضها الآخر.

من هنا، وجدنا في التراث الإسلامي، موضوعات عدّة يمكنها أن تنتمي إلى إطار علاقة هذين المصدرين المعرفيين في الدين الإسلامي، فقد بحث علماء أصول الفقه الإسلامي في تخصيص السنة الكتاب وتقيدها له والعكس، كما تعرض العلماء لبحث آخر يتصل بهذا الموضوع، وهو نسخ السنة للكتاب أو العكس، ووجدنا لهم في هذين الموضوعين كلمات وأفكاراً كثيرة مهمة جداً.

وبحثوا أيضاً في موضوع ثالث في تفسير السنة للكتاب، وشكل بيانها له وتوضيحها لضمونه، حتى ظهرت كلمات حسبت عند بعضهم متطرفة، مثل كلمات الإخباريين الشيعة الذين منعوا إمكانية فهم القرآن إلا بالسنة، وفي الوسط السنّي

تعابير منقوله، قد يستقلّ بها بعضُ؛ فهذا الإمام الأوزاعي يقول وينقل عن مكحول قوله: «القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن»، وينقل عن يحيى بن أبي كثير قوله: «السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة»^(١)، وهي جملة استقلّ بها أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) حينما خفّفها بالقول: «السنة تفسّر الكتاب وتعرّف الكتاب وتبيّنه»^(٢)، وهو تعابير يوجد ما يشبهه عند غيره كحسان بن عطية^(٣)؛ من هنا اختلفوا في معنى البيان.

وإلى جانب هذه الموضوعات، جاء موضوع حجّية السنة المؤسسة المستقلة، فهل يمكن للسنة أن تستقلّ عن القرآن بأحكام أو لا؟ وهو الموضوع الذي سبق أن أشرنا إليه آنفاً، حيث كان للشاطبي دور أساس في هذا الملف الشائك اليوم.

إلى غيرها من الموضوعات، التي لن ندرسها هنا حالياً، إنما سنبحث قضية أخرى، غالب تداولها في الاجتئاد السنّي أكثر من علوم الاجتئاد الشيعي؛ إذ قلما نجد عالماً شيعياً يفرد لها بحثاً في علم الكلام، أو أصول الفقه، أو الحديث أو..^(٤)، وهي قضية تحتوي على لبس وغموض، حيث وقع بحثُ في الاجتئاد الإسلامي كان للإمام أبي

(١) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ٣٠؛ وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٢: ١٩١؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١: ٣٩؛ وابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث: ١٨٦؛ والحاكم النيسابوري، معرفة علوم الحديث: ٦٥؛ والأنصاري الهروي، ذم الكلام وأهله ٢: ٥٦، ٥٨، و... .

(٢) الكفاية في علم الرواية: ٣٠؛ وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله: ٢: ١٩١ - ١٩٢؛ والجامع لأحكام القرآن: ١: ٣٩.

(٣) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية: ٣٠.

(٤) ربما من الذين امتازوا شيعياً بتناول الموضوع باختصار هو العلامة السيد محمد تقى الحكيم (١٤٢٤هـ) في كتابه المشهور: الأصول العامة للفقه المقارن.

إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) دور مهم فيه، وهو تقدّم الكتاب على السنة وتأخر السنة عن الكتاب، أو بتعيير آخر مرتبة السنة من الكتاب.

تفكيك مفهومي لقوله تقدّم الكتاب على السنة، تفسيرات متعددة

لكن هذا العنوان أورث ومايزال - كما يشير إلى ذلك السيد محمد تقى الحكيم^(١) - الالتباس أو الشبهة من حيث المقصود منه، فما معنى تقدّم الكتاب على السنة؟ وما معنى تقدّم السنة أو تأخرها عن الكتاب؟ مفهوم يمكن أن يتناوله أيّ باحث ضمن تفسير مختلف؛ لهذا كان من الضروري لنا منهجياً أن نطرح تفاسيره ولو المحتملة، ثم نعمد إلى معاجلة الأدلة على هذه النظرية من موقع رصد التفسيرات المحتملة؛ لنرى إن شاء الله تعالى، وباختصار شديد - ماذا تفيد؟ وأيّ شيء تُتّبع؟

أ. التفسير الأنطولوجي الوجودي

يعني هذا التفسير أن يكون المقصود هنا أنّ القرآن في نفسه وجوده، حيث إنه كلام الله تعالى مباشرٌ، مقدم على قول النبي ﷺ من حيث إنه كلام بشري، حتى لو كانا معاً معصوين في الإخبار عن الواقع، لاسيما مع كون القرآن معجزةً تمتاز بمزايا تفتقد لها السنة الشريفة، مثل المستوى الأرفع من البلاغة والفصاحة و.. وهذا التفسير لا يبدو أنّ هناك معارضين أساسيين كُثُر له، فالقرآن هنا مقدم على السنة بهذا المعنى، وليس لهذا التقدّم أيّ أثر ميداني بالنسبة لعملية الاجتهاد.

نعم هناك من ذهب إلى أنّ القرآن الكريم وهي إلهي من حيث مضمونه ومعناه، إلا أنّ الألفاظ التي نجدها الآن في هذا الكتاب يعود إنتاجها إلى شخص الرسول

(١) محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٤٨.

محمد ﷺ لا إلى الله تعالى.

وتنسب هذه النظرية إلى العارف الكبير محي الدين بن عربي (٦٣٨هـ) فيما يفهم من بعض كلماته في كتاب «الفتوحات المكية»^(١)، بل قد حكى الزركشي في «البرهان»^(٢)، عمن نقل عن السمرقندى (٣٧٥ أو ٣٧٦ أو ٣٨٣هـ) أنه نقل وجود ثلاث نظريات في قضية النزول هذه، وأن النظرية الثانية كانت عبارة عن نزول المعاني وصناعة النبي للنص اللفظي، مما يكشف عن وجود رأي بهذا الصدد يعود إلى القرن الرابع الهجري في الحد الأدنى.

وطبقاً لهذه النظرية، لا يعود هناك تقدّم أسطولوجي من هذا النوع بين القرآن والسنة، وقد طرح الدكتور عبد الكريم سروش مؤخراً مطلع عام ٢٠٠٨م هذه النظرية، بل وما هو أزيد منها لتشير جدلاً واسعاً في الأوساط الدينية والثقافية. ولن يست هذه المسألة موضوع بحثنا هنا، وقد بحثناها مفصلاً في موضع آخر
يراجع في محله.

ب. التفسير الرتبوي لتقدّم النص القرآني، البداية بالكتاب

يعني التقدّم الرتبوي في هذا التفسير لتقدّم القرآن الكريم أن الباحث في الفقه والأصول والكلام والتاريخ و.. عليه - أولاً - أن يرجع إلى القرآن فيأخذ منه ما يقدمه، فإذا انتهى من البحث القرآني، أتى بعد ذلك إلى السنة، لينظر فيها تقدّمه من تفصيلات وإضافات وقيود فرعية، فلا يصح في أي بحث في الدين مراجعة السنة قبل مراجعة الكتاب، بل العكس هو الصحيح، وفهم الكتاب هو الذي يهيمن على

(١) انظر: الفتوحات المكية ٣: ١٠٨ .

(٢) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن ١: ٢٢٩ - ٢٣٠ .

فهم السنة، وليس العكس، حتى مع كونها معاً معصومين مؤيدتين من الله تعالى. وليس المقصود هنا الخروج بحكم تكليفي يحرّم الرجوع إلى السنة قبل النظر في الكتاب، وإنما حكم معرفي يمنع فهم السنة واستنتاج شيء منها والأخذ بها قبل الرجوع للكتاب، ويمنع هيمنة فهم السنة على فهم الكتاب معرفياً، وتعبيره الطبيعي هو التقدّم الزمني في المراجعة.

وهذا التفسير الذي يصرّح به جماعة^(١)، تارةً ينظر إليه من حيث إن المراد بالسنة فيه السنة الواقعية، وأخرى من حيث إن المراد بها السنة المنقوله المحكية:

أ - فإن أريد السنة الواقعية، فمعنى ذلك أننا لو كنا نعيش في عصر النبي، كان المفترض بنا - أولاً - مطالعة القرآن، فإن أتمنا المطالعة لجأنا حينئذ إلى رسول الله ﷺ، لنسأله عن تفاصيل هذا الحكم أو بعض البنود الملحقة به، ولا يصحّ مما التوجّه إلى النبي قبل مطالعة القرآن.

ومن الواضح - على هذا التقدير - بطلان ذلك على المستوى الإسلامي السائد؛ لأن المفروض أن النبي معصوم في قوله كما أن القرآن معصوم في قوله؛ فأيّ من الطرفين نسأل، سوف يكون طريقاً إلى الله تعالى وأحكامه الشرعية، فلا معنى لتقديم هذا على ذاك ولا على ذاك على هذا، ولا دليل عليه، بل قد تقدّم السنة على الكتاب على القول بعدم إمكان فهمه، وسيأتي بعض التعليق.

ب - وأما إذا أريد السنة المنقوله المحكية؛ فإن ثبتت بطريق يقيني مؤكّد، كان الحال مثل السنة الواقعية على كلام سيأتي، وإن كانت أخبار آحاد، جاء هنا البحث المعروف

(١) انظر: عبدالكريم إسماعيل صباح، الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح: ٣٢٥؛ وأحمد محمود الشافعي، أصول الفقه الإسلامي: ٨١.

في الأصول والتفسير - وأشارنا له من قبل - في إمكان فهم دلالات القرآن بعيداً عن السنة؛ فإن قيل بعدم إمكان الفهم - كما هي نظرية بعض العلماء الإخباريين من الشيعة - كان من الواضح حينئذٍ أنه لا معنى لتقديم الكتاب على السنة، إذ الفرض عدم إمكان فهمه قبل الرجوع إلى السنة لتفسيره، فكيف يقدم في المراجعة عليها؟! بل قد تكون حينئذٍ بياناً حصرياً له فلا يمكن الرجوع إليه قبلها أو بدونها، وإذا قيل بإمكان الفهم، كان الصحيح تقديم الكتاب على السنة، استناداً لما دلّ من نصوص السنة نفسها على لزوم عرض أخبارها على الكتاب للتأكد من سلامتها هذه الأخبار عن الدسّ والوضع ما دامت ظنية؛ لأنّ حجية الخبر لا تولد إلا مقيدةً بعدم خالفة القرآن، لظاهر الأمر الوارد في بعض أخبار الطرح من الأمر بعرض كل ما يأتينا على كتاب الله، فلابد أولاً من فهم القرآن كي نستطيع في المرحلة اللاحقة عرض الأخبار عليه.

بل قد يقال: إنه لا يصح من الناحية المنطقية ادعاء توادر حديث أو قطعية صدوره قبل العرض على القرآن؛ إذ القرآن مصدر تاريخي معرفي قطعي الصدور في الثقافة الإسلامية، فيما الأحاديث فيها دسّ ووضع وتحريف والتباس، فلا يصح دعوى القطع بنسبة حكم إلى الشارع دون أن يلحظ المصدر الأول للتشريع؛ لاحتمال المعارضة له الأمر الذي يسقط حالة اليقين في الخبر القطعي الصدور، كما هو واضح، فالسنة المنقولة متأخرة - بهذا المعنى - عن الكتاب.

ج. التفسير الرتبي لتقديم النص القرآني، الاستغناء بالكتاب

يقصد بالتقديم الرتبي بمعنى الاستغناء بالكتاب، الرجوع إلى القرآن أولاً، فإذا وجدنا فيه حديثاً عن موضوع ما، لم نرجع إلى السنة بعد ذلك، حيث نكتفي بما قدمه

لنا القرآن الكريم، فإذا حرم القرآن لحم الخنزير حكمنا بحرمة دون حاجة بعد ذلك إلى الرجوع إلى نصوص السنة، نعم إذا طالعنا القرآن حول موضوع ما ولم نجده يتحدث عنه، مثل كيفية الصلاة على المعروف، هنا نرجع إلى السنة الشريفة لننظر ماذا تعطي في هذا الإطار، فهذا هو معنى تقدم الكتاب على السنة، بلا فرق بين السنة الواقعية والمتقدمة المحكمة.

لكن هذا التقدم باطل على أساسين:

الأساس الأول: وهو الأساس المنظر له في علم أصول الفقه من إمكان تقييد السنة أو تخصيصها للقرآن، وعلى قول إمكان نسخها للقرآن، فكلما حكم الأصولي بإمكان ذلك لم يعد يمكنه - بمجرد توصله إلى حكم في القرآن - أن يكتفي به ويدرك السنة؛ لأنهم قرروا في أصول الفقه أنه لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص، واليأس من الظفر به، كما لا ينعقد الإطلاق إلا بمقدمات الحكمة التي منها عدم المقييد، فيما لم نحرز هذا العدم أو يحكم بشبوبته بشكل منطقي لا ينعقد هناك إطلاق، فالأخذ بنظرية إمكان تخصيص السنة للكتاب يؤثر - سعياً وضيقاً - على هذا الطرح هنا.

من هنا يعلم أنه لو واجهنا نصاً قرانياً آبياً عن التخصيص والتقييد، وأنكرنا نسخ السنة للكتاب، لم تعد هناك حاجة للرجوع إلى السنة في المسألة التي ورد فيها نص كتابي واضح متعالٍ عن التخصيص وأمثاله.

الأساس الثاني: بصرف النظر عما تقدم، لا نافق على هذا التفسير، من حيث إن النبي ﷺ أعرف بالقرآن، فمن الممكن - بمراجعة تفسيره - الالتفات إلى معطيات إضافية؛ من هنا يصعب الأخذ بشكل كلي بهذا التفسير طبقاً لذلك، فهذا تماماً مثل

عدم صحة جزءك بتفسير آية دون مراجعة كتب اللغة وأحكامها المتوقع في مظاهمها أن تؤثر على لفت نظرك إلى معنى معين، بل وبعض التفاسير وتجارب التفسير السابقة التي من شأنها إنصاج قراءتك للنص القرآني وتوفير الوقت عليك أحياناً، فهذا أشبه شيء بما ينقل عن الشافعي من أن القرآن وعاء والسنّة غطاء، من حيث تأثير كشف الغطاء على معرفة محتويات الوعاء.

لكن من الضروري أن نعلم أن هذا الأمر على مستوى السنّة الواقعية أو واضح؛ لأن السنن المحكية الظنية بالخصوص فيها الغث والسمين، فقد تشوّه قراءتك للقرآن أحياناً، فهي سيف ذو حدين يفترض وضع ضوابط دقيقة لكيفية مراجعتها لأي باحث أو مفسّر أو فقيه.

د. التقدّم التشريفي الاعتباري لكتاب الكريم

يقصد بهذا التفسير للتقدّم القرآني أن القرآن متقدّم بالشرف والرتبة الاعتبارية المحسنة، ربما لأنّه أصل حجية السنّة أو لغير ذلك من الأسباب.

وهذا التفسير وإن كان في نفسه جيداً، وقد يترك تأثيراً على مكوّن الوعي عند المسلمين، لكنه لا أثر له ولا مردود عملياً في المستويات المعرفية والاجتهادية، وإنما هو شأن تشريفي اعتباري لا أكثر ولا أقلّ، فلا قيمة لهذا التقدّم على مستوى الاجتهداد حتى نوليه - هنا - هذه الأهمية.

نعم، عندما يكون القرآن - لا غير - أصل حجية السنّة، يحصل تقدّم حقيقي واحد وهو عدم جواز الرجوع إلى السنّة قبل الرجوع إلى القرآن لأنّ حجية السنّة منه، وهذا واضح.

هـ. التقدّم الترجيحي لكتاب الكريم على السنة الشريفة

ربما يقصد بنظرية التقدّم القرآني - وهو ما احتمل^(١) أنه مراد الشاطبي من نظرية هنا - أنه إذا تعارض القرآن مع السنة، يقدم القرآن حينئذ ولا يؤخذ بالسنة، فلا تستوعب نظرية التقدّم القرآني غير حالات التعارض.

وهذا الكلام صحيح من جهة، ولا موضوع له من جهة أخرى، وذلك أنه:

أــ إذا كان المقصود بالسنة هو السنة الواقعية، أي واقع ما صدر عن النبي، فلا معنى - طبقاً لنظرية العصمة وحتى غيرها إلى حد ما - لفرض تعارض بين الكتاب والسنة، إلا إذا كان تعارضاً بدوياً، أو صورة تعارض موهوم؛ فنظرية تقدّم القرآن لا معنى لها في هذه الدائرة، لعدم وجود مصداق لها حينئذ.

بــ وأما إذا كان المقصود هو السنة المحكية، مثل أخبار الأحاداد، فمجال الحديث وارد، ونظرية سقوط حجية السنة المحكية الظنية بمعارضة القرآن صحيحة وثابتة، وقد درسناها دراسةً موسعة في موضعه، وأثبتنا - على مستوى صياغة القاعدة ومنهجيتها - ليس فقط سقوط حجية الخبر بمعارضة الكتاب، وإنما عدم ولادة الحجية في أي خبر إلا بعد عرضه على الكتاب للتأكد من أنه غير معارض له؛ فنظرية التقدّم القرآني بهذا التفسير الخامس لها صحيحة.

هذا، وقد تعرّضنا في محله بالتفصيل لمسألة تقدّم الكتاب على السنة، وأدلة ذلك، وكذلك مسألة السنة المؤسسة ودورها في موضوع التقدّم، فلا نعيد ولا نطيل، فليراجع^(٢). وإنما أحبتنا هنا فتح النوافذ لتأسيس أصول فقه قرآني.

(١) انظر: المواقفات ٤: ٣٩٢، الهاامش.

(٢) انظر: حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي، قراءة وتقويم: ٥٧٣ - ٥٩٧.

٥. الفقه القرآني والمرجعيات المساعدة (الإجماع والشهرة والسيرة و..)

من المعلوم أنَّ الاجتهد الإسلامى حاول ابتكار منافذ اجتهادِية زائدة على الكتاب والسنة، إما بنحو تكون في عرض هذين المصدرين، أو في طوهيها، والقول بأنَّ هذه المنافذ ليست سوى كواشف عن السنة نفسها.

وأبرز هذه المنافذ هو الإجماع والشهرة والسيرة وعمل أهل المدينة ونحو ذلك.

وليس هدفنا هنا رصد مديات قيمة هذه المنافذ الاجتهادية، بقدر ما نريد الحديث عن علاقة الكتاب الكريم بها بالنسبة للفقيه القرآني.

وهناك فارقٌ جوهري بين كلٍّ من الإجماع والشهرة وسيرة المشرعة وعمل أهل المدينة من جهة، والسيرة العقلائية أو العرف العام من جهة ثانية:

أ- فالسيرة العقلائية محكومة لأيّ نصٍّ تقع أمامه، فلو واجهها نصٌّ قرآنٌ كان ردعاً عنها، وقد تقرّر في أصول الفقه أنَّ حجية سيرة العقلاة إنّما تكون بسكت

المشرع عنها، ولو ورد النهي أو الردع لم يكن لها أيّ اعتبار، من هنا تكون علاقة القرآن بالسيرة:

إما سكتاً منه عنها وهو يدلّ على رضاه بها.

أو إبرازاً لنصٍّ يؤيّدها فتكون السيرة حجّةٌ حينئذ ببركة النص القرآني، وفي هاتين

الحالتين يؤخذ بالسيرة.

أو إبداءً لوقفٍ يعارضها فيكون النص القرآني ردعاً عنها بشكلٍ كامل أو جزئيّ،

وهنا يقدم النص القرآني عليها، منها كانت دلالته بالعموم أو الإطلاق أو النص

والطرق المباشرة.

وأما ما طرحته السيد محمد باقر الصدر، من أنَّ الردع يجب أن يكون متناسباً - كما

وكيماً - مع حجم السيرة واستحكامها^(١)، فهو أمرٌ يمكن قبوله في الجملة في مثل نصوص السنة التي ترد متفرقةً هنا أو هناك في جوابٍ عن سؤالٍ فرعى هنا أو هناك، أما في مثل النص القرآني فإنّ له خصوصيّته التي تقوم على قطعية الصدور من جهة، وتداوله العام من جهة ثانية، وكونه بمثابة الأساس الحاضر في الوعي الإسلامي على الدوام ثالثاً، فالنص الواحد منه - نتيجة هذه الخصوصيات وأمثالها - يسمح له بالردع عن سير مستحكمة ولو بآية واحدة، وهذا تميّز لطيف بين القرآن والحديث غالباً في قضيّة الردع عن السير والأعراف.

نعم، يبقى أنّ وجود هذا النص مع خلوّ السنة من الحديث حول الموضوع الردعي هذا، قد يُضعف من الوثوق بفهم الردع من النص القرآني نفسه؛ إذ عادةً ما تثير السنة ما يطرحه الكتاب، ويثير السائلون ما جاء من ردٍ في الكتاب، فعندما تخلو السنة من شيء من ذلك يكشف هذا الأمر عن أنّ فهمنا للكتاب كان غير دقيق؛ إذ لم يفهم المعاصرون ذلك، وهو أمرٌ قد يحصل في بعض الموارد لا في جميعها.

وكلّ ما أسلفناه مبني على فرضيّة الحاجيّة الإمضائيّة للسيرة، لا على الحاجيّة الذاتيّة التي تُرجع السيرة إلى أحكام العقل العملي، كما طرحته بعض المعاصرين، وتفصيل البحث نوكله إلى محلّه.

ب - أما الإجماع والشهرة وسيرة المتشرعة وأمثال ذلك، فإنّ قيمتها في كشفها عن وجود موقفٍ شرعي صدر من المعصوم، ومن ثم سيعني ذلك أنّ لدينا موقفاً شرعياً معلوماً - في الجملة - صادراً عن المعصوم، ويقع على خلاف نص آية قرآنية كريمة، وهنا:

(١) انظر - على سبيل المثال - محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة: ١٨٢، من موسوعة أعمال السيد الصدر، مجلّة ٧.

إما أن يكون وجود الآية أحياناً موجباً لشكنا في كاشفية الإجماع والسيرة عن موقف المقصوم، وهذا ما يحصل في بعض الموارد، فيوجب سقوط الكاشفية، ومن ثم الحجية عن الإجماع والسيرة.

أو لا يفرض وجود الآية ذلك، مما يعني أننا أمام تعارض الكتاب والسنة المعلومة، فيرجع في حل القضية إلى ما أسلفناه آنفاً في علاقة الكتاب بالسنة.

ولهذا ذهب بعض العلماء المسلمين إلى جواز نسخ القرآن بالإجماع؛ لأنه في روحه نسخ للقرآن بالسنة، وبدليل الإجماع^(١)، فيكون الاستدلال بالإجماع على النسخ، لا النسخ بالإجماع كما ذكره الشيرازي^(٢)، وبه يتبيّن فساد القول بعدم النسخ به^(٣).

واستمرارية الإجماع والسيرة تقع حينئذ لصالح تأخير موقف المقصوم زمناً عما بعد نزول الآية الكريمة، مما يعزّز إمكانية تخصيص القرآن بهذه المدارك أو حتى نسخه بها بناءً عليه؛ إذ من بعيد أن يكون مرجع الإجماع والسيرة خطأ من المقصوم جاء متقدّماً على نزول الآية الناسخة له دون أن يترك نزول الآية تأثيره في تغيير الإجماع والسيرة.

نعم، في التخصيص لا بأس به، إذ تكون الآية الدالة على العموم مخصوصةً بالخاص المنفصل السابق زمناً والذي يكون حينئذ بمثابة المخصوص المتصل؛ نظراً لحضوره في الوعي المترسّع لحظة نزول العموم القرآني.

(١) انظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق ٤١٩: ٢؛ وتفسير الألوسي ١٠: ١٢٢، ٥٠ و١٨: ٨٧؛ والميرداماد، الرواشح السماوية: ٢٤٩؛ والنوي، شرح مسلم ١: ٣٥؛ والعيني، عمدة القاري ٨: ١١٧؛ والأمدي، الإحكام ٣: ١٦١.

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه: ١٧٤.

(٣) راجع: السرخي، أصول الفقه ٢: ٦٦ - ٦٧.

ويجب أن نشير هنا إلى أننا نتحدث عن الإجماع أو الشهرة أو السيرة أو عمل أهل المدينة بوصفها مصادر اجتهادية حجّة بناءً على الكشف، أما على غير ذلك فتختلف التائج.

كما أننا نفرض هنا أن الإجماع والشهرة والسيرة عناوين قد فرغنا عن تحقّقها في الواقع التاريخي بمعنى تحقق صغرها وكبرها، وإلا فنحن وإن كنّا نوافق نظرياً على كاشفيتها قاعدةً ومن حيث المبدأ، إلا أن تحقق مصاديقها الخارجية المتوفّرة تماماً على شرط الكشف عن موقف المقصوم أمرٌ في غاية الصعوبة؛ لأسباب أشرنا لبعضها في محله، وليست هي موضع بحثنا هنا، مثل احتمال المدركيّة، وصعوبة إثبات اتصال السيرة، وقلة عدد الوثائق القادرة على تكوين إجماع.

وهناك نقطة لابد من الانتباه لها هنا، وهي أن الرأي بينهم آنه كلما وجد نص في الكتاب أو السنة وكان ثابتاً من حيث الصدور والدلالة، ومع ذلك كان هناك إجماع على عكسه أو شهرة، فإنهم يقولون هنا بأنّه كلما ازداد النصّ وضوحاً وقوّة ازداد بالإجماع أو الشهرة العكسيّة ضعفاً وهذا، إما على المستوى الصدوري لو كان خبراً ظنياً مثلاً، أو على المستوى الدلالي لو كان آيةً قرآنية، ومرجع ذلك إلى قاعدة الوهن؛ لأنّ الشهرة أو الإجماع على الخلاف مع النص يشكّل إعراضاً عنه، وكلما ازداد النصّ قوّة ازداد بالإعراض ضعفاً وهذا^(١).

وقد ناقشنا نظرية الوهن في محله وقبلنا بها في الجملة، لكن لا يمكننا القبول بها هنا في معارضته النص القرآني الواضح والصريح، مثل آيات لزوم ذكر الله تعالى كثيراً

(١) انظر - على سبيل المثال - الخوئي، مصباح الأصول ٢: ٤١؛ ومستند العروفة (كتاب الصلاة) ٢: ٣٠٥، ٣٠٥: ٨، ٣٧٩، والجنوردي، القواعد الفقهية ٤: ٣٥٤، ٣٢١، ٥: ٣٥٠، ومتهى الأصول ٢: ٩١، ١٥٤، ٦١٩؛ والمجتهد التبريزي، الأصول المذهبة: ٩٢.

في الحجّ، والتي لم يفتِ الفقهاء وفقها، بل جعلوا الذكر هناك مستحبًا؛ وذلك أنّ قوّة دلالة النص القرآني الماثل أمامنا مقطوع الصدور هي التي تشکّلنا في إجماعهم وشهراً لهم لا العكس، تارةً من حيث صغراء، وثانيةً من حيث احتمال اجتهادهم في فهم الدلالة.

كما أنّ اختلافنا معهم في الدلالة لا يلزمنا بالتخلي عن الظهور الذي انكشف لنا من النص القرآني لصالح فهمهم الذي يقع على خلاف ظهور الآية وفق ما فهمناه منها، فإنّ الحجّية في باب الدلالات اللغوية ثابتة للظهور المترائي عند القارئ نفسه، فإذا تم تحقّقه بالنسبة إليه تتحقّق موضوع حجّية الظهور، وليس موضوع حجّية الظهور هو الظهور عند الغير مع انعقاد خلافه عند الشخص نفسه، ما لم يكن استظهار الغير موجّاً - لكونهم من العرب الأقحاح - في حصول الشك عندي في المعنى الذي استفادته من الآية الكريمة، فينعدم الظهور عندي قهراً، ومن ثم تزول الحجّية حقيقةً.

وعليه، فالصحيح أنّه مع إعراض الفقهاء عن دلالة آيةٍ ما ظاهرة في معنى معين لا تنعدم حجّية الظهور في الدلالة ما لم نفقد صغرى الظهور ويزول الظنّ أو الاطمئنان بما فهمناه، والمفترض قاعدةً أو غالباً عدم زوال الظنّ؛ لاحتمال أنّهم تركوا العمل بالظهور القرآني عن اجتهاد في فهم النص، أو عن أخذهم برواية فهموا منها ذلك، ولعلّنا لو عثرنا عليها لم نفهم منها ذلك، أو لم نر لها حجّية صدورية، ومن هنا كلّما كشفوا عن مبررات إعراضهم عن الدلالة القرآنية سهل علينا الأمر، حيث سيكون لمحاكمة مبرراتهم أكبر الدور في الأخذ بإعراضهم أو الإعراض عنه. ومرجع ذلك كله إلى إعاقة كشف الإجماع أو الشهرة العكسية على السنة من

الناحية الميدانية، وإن كانت القاعدة رجوع ذلك إلى نسخ السنة للكتاب كما قلنا.

٦. الفقه القرآني ومرجعية العقل (نظام التوفيق والتأويل والمعارضة)

من الواضح أن القرآن الكريم ما دام من عند الله تعالى وكان حقاً واقعاً، فمن الطبيعي أن لا ينافق الواقع بحسب رسالته الأساسية، في كلّ مقام نحرز فيه أنه كان بصدق الإخبار عن الواقع، وهذه نقطة مهمة، فإذا صاغ المولى كلامه بصيغة الإخبار لكنّنا وجدنا أنّ مراده ليس هو الإخبار، فلا يمكننا أن نتكلّم عن عدم مناقضة كلامه للواقع؛ لأنّ المناقضة متفرّعة على كونه بصدق أن يخبرنا شيئاً، وهذا تماماً مثل بحث القصص القرآني، فإنه لو توصل الباحث القرآني إلى أن القصص عبارة عن صورة فنية تخيلية غرضها تربوي روحي، فإنّ الإخبارات الواردة فيها لن يكون هناك معنى لفرض عدم مناقضتها للواقع، إذ ليس في مقام الحديث عن الواقع حتى يكون في تنافيها معه تنافضاً.

وهذا أمر بالغ الأهمية ويجب التنبّه له، ويكشف عن أنّ علاقة النص بالواقع تخضع في فهمها لنظريتنا المسبقة لطبيعة البيان الديني من حيث كونه إخبارياً أو رمزياً أو غير ذلك. نعم عندما تكون القصة تربوية فنية تخيلية فإنّ مطابقتها للواقع تتصل بجانب كون الأغراض أو الرسائل التي فيها هل هي صحيحة أو لا؟ لا في جانب مطابقة الواقع للخارج.

لكن ستتجاوز هذه النقطة المفصلية هنا، لنؤكّد على مسألة عدم مناقضة القرآن للواقع، فهي مسألة ثابتة من حيث المبدأ، والعقل هو الوسيلة أو إحدى الوسائل البشرية لاكتشاف هذا الواقع، وهذا يعني أنه من الممكن أن يكشف العقل هذا الواقع ويخبر القرآن نفسه عن هذا الواقع أيضاً، كما ومن الممكن أن ينكشف للعقل

شيء لا يتحدث عنه القرآن والعكس هو الصحيح، وهذا يعني أننا أمام حالات: الحالة الأولى: أن يقدم لنا القرآن الكريم فكرةً أو معلومةً أو مفهوماً لا يتحدث العقل عنه لانياً ولا إثباتاً، أو يتوصل العقل إلى معطى معين دون أن تكون في القرآن إشارة إليه. ومن الواضح في هذه الحال أن المطلوب هو الاحتكام إلى من قدّم هذا المعطى المعرفي ما دام غير معارض بمرجعية معرفية أخرى.

ولا فرق فيما نتحدث فيه هنا بين أن يكون القرآن ساكتاً واقعاً عن هذا الموضوع الذي تحدث فيه العقل أو ساكتاً بحسب تصوّرنا، أي أننا نحن الذين لم نجد في النص القرآني شيئاً يرتبط بالموضوع الذي تحدث فيه العقل، وربما كان موجوداً في الواقع الأمر ولكنه لم ينكشف لنا لسبب أو لآخر؛ لأنّه على أيّ من الافتراضين لن تكون هناك مرجعية معرفية في هذه الحال سوى المرجعية التي بدا لنا موقفها من موضوع البحث.

ل لكنَّ السؤال هنا: لو حكم القرآن بأمرٍ ما - عمليًّا أو علميًّا - فهل يفترض إكمال المسير، للنظر فيما يراه العقل في الموضوع نفسه أو لا؟ ولو حكم العقل بأمرٍ ما فهل يجب الرجوع إلى القرآن الكريم للنظر فيما يدلي به في الموضوع أو لا؟

والجواب: إذا كانت النتائج التي توصلنا إليها في الكتاب أو العقل يقينيةً مؤكدة حاسمة وليس لها شبهة أو إشكالية، فلا ملزم معرفي أو علمي بالرجوع إلى مصدر آخر، فلو اكتشف العلم أمراً لا يجب النظر في موقف القرآن منه حتى نصدقه ما دامت المعطيات العلمية حاسمة ولا تشوّهها التباسات، وهكذا الحال على الخطّ القرآني.

ولainاقض ذلك مرجعية التسليم للقرآن والرسول: ﴿...حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ (النساء: ٦٥)؛ فإنَّ

هذه المرجعية التي تتحدث عنها الآية الكريمة ظاهرة في حال الخلاف والاختلاف بحيث يحکم النبي في الموضوع ويسلّم له، لا في مطلق الأحوال، على أنّ ظاهرها الأولى وإن أوحى بالعمومية إلا أنّه من الصعب تسريحة هذه الآية لغير حالات الخلاف القضائي أو الخلاف الذي يحتاج إلى حكم قضائي يفصل فيه التزاع. نعم، ذيل الآية يشير إلى عنوان عام وهو التسليم الذي يكون بعد **﴿فَضَيْت﴾** لا قبله، كما هو واضح من سياق الآية الكريمة.

إلا أنّه مع ذلك، من المستحسن - معرفياً - أن لا يخرج الإنسان بنتيجة في أمر ما قبل مراجعة قام المراجع المعرفية ذات الصلة بهذا الموضوع؛ لتكامل الصورة أمامه، وهذا مشروط بأن تكون المراجع المعرفية الأخرى ذات صلة بهذا الموضوع أو لها حق البُّت فيه.

الحالة الثانية: أن يقدّم القرآن معلومةً معينةً ويقدّم العقل معطى معيناً أيضاً يتصل بالموضوع نفسه وهنا:

أ - أن يتواافق المعطى العقلي والقرآن، ولا إشكال هنا، فيفترض الأخذ بهما معاً وتوكيده المعطى بمراجعتين معرفيتين.

ب - أن لا يتواافق المعطى العقلي والقرآن، فيقع بينهما تعارضٌ واختلاف، وهنا:

١ - أن لا يكون القرآن في دلالته - في حدّ نفسها - حاسماً، ومن الواضح تقدّم العقل على القرآن هنا؛ لتقدّم اليقين على الظنّ، وربما يكون العقل حينئذ بمثابة المساعد في فهم الدلالة وتصويب وجهتها في الكتاب الكريم.

٢ - أن يكون القرآن في دلالته حاسماً، وهنا ينبغي التفصيل، وذلك أنه:

إذا كان المعطى العقلي بديهيّاً، فمن الواضح أنه لا يولد فهم دلالي في الكتاب من رأس إلا بمعونة هذا المعطى البديهي؛ لأنّ المتكلّم الحكيم يلقي كلامه آخذًا بعين

الاعتبار المعطيات المشتركة المخزنة في ذهنه وذهن السامع. وأولى المشتركات هي البديهيات العقلية وما هو في قوتها، ومعه فلا يصح فهم القرآن بمعزل عن هذه المعطيات البديهية، الأمر الذي يجعل فهم الكتاب العزيز خاضعاً لمعطيات العقل الأولية أو الواضحة جداً للجميع، فلا يصح فرض المعارضه والاختلاف بين العقل والنقل حينئذ، بل لا يولد الفهم النقي إلا في ضوء الوعي العقلي المذكور.

أما إذا لم يكن المعطى العقلي بديهياً، كما هي الحال الغالبة، بل يحتاج إلى نظر ومراحل للتوصّل إليه، بحيث لا يكون حاضراً في الذهن الإنساني العام، فالمعروف بين علماء المسلمين هنا تأويل النص القرآني بما ينسجم مع هذا المعطى العقلي فيصرفون اللفظ عن دلالته.

ويحتاجون لذلك تارةً بأنّ القرآن لا ينافق الواقع، والمفترض أنّ العقل كشف الواقع، فتنزه القرآن عن الخطأ بالتأويل، وأخرى بتصوير الرسالة القرآنية على أنها دلالة ظهوريّة ظنّية بما يفتح كوةً في جدار النص الكتابي ليتقدم العقل عليه تقدّم اليقين على الظنّ.

وربما يصح لنا أن نقول بأنّه قد قامت نظرية المعتزلة والعدلية والإمامية وغيرهم على هذا المنهج عبر مقوله المجاز.

لكنّ هذا الكلام يمكن التوقف عنده مليّاً، من حيث خضوعه للمنهج الأيديولوجي لا العلمي الموضوعي المحايد، وذلك لأنّه منها دافعنا عن هذا الكلام فلن نتمكن من الجواب عن السؤال المعرفي العقلاني الذي سيثيره هذا الوضع وهو: إذا كان حقاً قد أراد الله هذا المعنى الذي يتلاءم مع النظرية العقلية الفلانية التي ظهرت فيها بعد، فلماذا إذًا كان كلامه - بحسب الإفاده اللغوية - على عكس مراده؟

وهل هناك نظام لغوي ودلالي حكيم يطلق الكلام ليفيد معنى معين دون أن يكون هذا المعنى هو المراد الحقيقي للمتكلّم، معتمداً في فهم المعنى الحقيقي له على معطيات نظرية تحليلية توصلت إليها البشرية بعد قرون مع الفلسفة والعلم وغيرهما؟! ومها حاولنا تصوير الدلالات الظنية واستخدمنا من نظام الحقيقة والمجاز في اللغة فسنبقى مطالبين بالجواب عن هذه الأسئلة المتقدّمة، ما لم نغير من فهمنا لبنية الخطاب القرآني فنقول - من الأول - بأنه خطاب نحوي لا يُفهم إلا بعد تطور العلوم، وقد كان مضطراً لإفادة عكس مراده للعوام قبل تطور العلوم للعجز عن صياغة فكرته غير ذلك !!

من هنا، فنحن نعتقد أنّ قضايا من نوع التجسيم والتشبّه والعصمة والمعد الروحاني والجساني وقدم العالم وحدوده وعلوم الأنبياء والأولياء وإمكاناتهم التكوينية ورؤيه الله وغير ذلك، لا يمكن حلّ إشكالية الآيات الدالة في موردها عبر القول بالتأويل، خصوصاً للعقل، وتسمية ذلك توفيقاً ومصالحة بين العقل والنقل، فإنّ المصالحة تقع عندما يظلّ كلاً المصدرين المعرفيين على مكانه ونحاول اكتشاف أنظمة داخل كلّ مصدر معرفي تستطيع إخراجنا بنتائج ترفع التنافى والتعارض، أما صرّع أحد المصدرين المعرفيين لصالح الآخر تحت اسم التأويل فهذه ليست مصالحة بل صرّع ومصارعة.

ولهذا نفترض أنّ حلّ مثل هذه الإشكاليات يكمن في التفتيش داخل نظام اللغة القرآنية عن مؤشرات تعدد تصوّرنا الأوّلي عن المراد من هذه الآيات، وإنّ فلا مناص من الإقرار بوجود تعارض مستقرّ يفرض علينا إما إعادة النظر في أصل المصدرية المعرفية المضمونة للكتاب أو العقل، أو في فهمها وإعادة اكتشافها مرّةً

أخرى، وإن فعلينا الاعتراف بالعجز عن العثور على حلٍّ. ويبقى أن أشير أخيراً إلى أنَّ العلوم الأخرى وإن لم تصلح للقرينية على كلام الله سبحانه؛ لعدم قرينية كلام شخصٍ في فهم كلام شخص آخر، إلا أنَّ العلوم النظرية يمكنها أحياناً كثيرة أن تنبئ المفسر والباحث والفقير لدلالةٍ في النص أو إشارة أو قرينة لم يسبق لها أن انتبه إليها من قبل، نظراً لمستوى ونمط تفكيره الخاص، وهذا ما يجعل العلوم النظرية - الفلسفية والإنسانية والطبيعية - منبهات للوعي الدلالي في النص، لا قرائن على هذا الوعي، بما تحمله القرينة من معنى في البنية البينية في اللغة.

كلمةأخيرة


نكتفي بهذا القدر من تناول هذه الموضوعات، وقد كان هدفنا في هذه الورiqات تقديم ما يُشبه المدخل أو الخارطة المنظمة بعض الشيء، تتصل بأبرز الملفقات التي ينبغي للفقه القرآني أن يعالجها قبل الانطلاق في مشروعه التطبيقي، ولو لاحظنا ما أثرناه في عناوين هذه الورiqات وما في مضمونها فربما يكون هو أبرز القضايا التي ينبغي أن يصار إلى تدوين أصول فقه قرآنٍ من خلالها، إضافة إلى جملة بحوث تمثل مشتركات بين البحث القرآني وغيره يمكن الرجوع فيها إلى علم أصول الفقه، بعض مباحث الألفاظ والتعارض.

فما أثرناه هنا هو أشبه بالمسرد لموضوعات هذا الفقه القرآني من ناحية أصوله وبُنيته، وعبر هذه الطريقة يمكن الاستغال الاهادئ على تأسيس وعي فقهي قرآنٍ قائم على بحث أصولي عميق ومتمركز ومجتمع في مكان واحد، وقدِيماً كان الكثير من الأصوليين - بل حتى زمن متأنّ - يفردون القرآن بالبحث فيها يتصل بقضايا مختصة

بـه، ونـحن نـؤيد هـذا المقـترح، وأـشرـنا لـشيـء يـتـصل بـذـلـك فـي مـقـدـمة كـتابـنـا (حجـية السـنة)، بـحيـث تـفـرـد مـنظـومـة الـأـبـحـاث المـتـصـلـة بـالـمـصـادـر الـاجـتـهـادـيـة لـوـحـدـهـا.


وـمـع الـأـسـف، فـفـي الـكـتب الـأـصـولـيـة الـمـتأـخـرـة - لـاسـيـما الإـمامـيـة - لـا نـجـد غالـباـ فـصـلاـ تـحـت عنـوان الـقـرـآن وـلـا تـحـت عنـوان السـنة، بل نـجـد فـي بـابـ الـحـجـج عـنـاوـين مـثـلـ: حـجـية خـبـر الـواـحـد، وـالـإـجـمـاع، وـالـشـهـرـة، وـالـعـقـل، وـحـجـية الـظـهـور.. وـداـخـلـ حـجـية الـظـهـور يـتـعـرـض لـحـجـية ظـهـورـات الـقـرـآن. وـأـغـلـبـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـي تـحـدـثـنـا عـنـهـا فـي هـذـهـ الـوـرـيقـاتـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ الـبـاحـثـ الـمـسـلـمـ مـعـثـرـاـًـ فـيـ فـقـهـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ تـارـةـ، وـفـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ أـخـرـىـ، وـفـيـ التـفـسـيرـ وـعـلـومـ الـقـرـآنـ ثـالـثـةـ. وـاقـتـراـحـنـاـ أـنـ تـجـمـعـ وـتـفـهـرـسـ وـيـصـارـ إـلـىـ تـكـوـينـ وـعـيـ أـصـوـلـيـ قـرـآنـيـ منـ خـلـالـ الـبـحـثـ الـمـوـسـعـ فـيـهـاـ إـنـ شـاءـ

. الله.



المدخل إلى فلسفة المقهى

دراسة في الهوية والمساحة والجدوائية



تمهيد

يعدّ علم فلسفة الفقه من العلوم المقترحة الجديدة في أواسط المعاهد الدينية والحوظات العلمية، ولا يعود تاريخ طرحته بشكل جادّ في هذه الأوساط إلى أكثر من عقدين ونصف من الزمان. وقد ثارت حول هذا العلم وهوّيّته وأبعاده وعلاقته بسائر العلوم الدينية، لاسيما الفقه وأصوله، جدلات تشبه - إلى حدّ ما وإن بدرجة أخفّ - تلك التي ثارت حول أطروحة علم الكلام الجديد التي برزت بقوّة منذ ربع قرن تقريباً.

ويعود بعض الجدل في الموقف من هذا العلم المقترح إلى مفهوم هذا العلم ودوره وطبيعة المهمة الموكلة إليه، ففيما يلاحظ في بعض الأوساط وضوح في الرؤية إزاءه وتحديداً لمساحته ودائرته ودوره، نجد في أواسط أخرى شعوراً بأنّ هذا العلم ليس سوى محاولة لجمع بعض الموضوعات الضرورية المعاصرة التي لم يعالجها البحث الاجتهادي السائد، مما يحوله إلى مجرّد ملتقى لموضوعات عشوائية لا يربط بينها سوى الحاجة المعاصرة إلى بحثها والاعتقاد بأنّ الفقه والأصول بوضعهما الحالي إما لا يستوعبان هذه الموضوعات أو لا يقدران على معالجتها بالذهنية التي يملكها هذان العلمان.

سوف نحاول في هذه الورiqات المتواضعة أن نتعرّف - باختصار - على هذا العلم، ونحدّد هوّيّته، وندرس ضرورته وجداوله، ونرصد ملفاته وموضوعاته، ونتخذ موقفاً منه وسط جدل الرّد والتأييد الذي حظي به هذا العلم. لكننا لن نخوض في تفاصيل هذه البحوث المتصلة بفلسفة الفقه وفهمها وتعريفها والتعرّيف بها، بل سنكتفي بجولة عابرة؛ لأنّ التفاصيل تحتاج إلى بحوث مطولة لا يسعها المقام.

لكن قبل ذلك كله، يجب أن نشير إلى تراجع حضور هذا العلم في المحافل العلمية في السنوات العشرة الأخيرة، ورغم أنّ بعض الجامعات الدينية قد تبنت مادة درسيّة إلا أنّ الجدل حوله قد تراجع، وإن كانت موضوعاته تُدرس بشكل منفصل بصرف النظر عن هوّيّتها والثّئامها داخل علمٍ مستقل باسم فلسفة الفقه.

ونشير أيضاً إلى أنّه جرت محاولات محدودة كذلك للحديث عن فلسفة أصول الفقه، وعقدت بعض المؤتمرات والندوات في هذا الإطار في المعاهد الدينية الكبرى، لكنّها لم تحظّ بأي تحويل من سياق طرح عنوان إلى سياق مشروع، فضلاً عن تأسيس علم. نعم قدّمت مجموعة من الدراسات الجادّة تحت هذا العنوان، تختلف فيما بينها في نوعيّة موضوعاتها قرباً وبعداً، مثل فلسفة أصول الفقه للشيخ صادق لاريجاني، وفلسفة أصول الفقه للأستاذ حسن معلمي، ودراسات في فلسفة أصول الفقه والشريعة ونظرية المقاصد للشيخ علي حبّ الله، وكذلك بعض المساهمات التي قدّمها الشيخ مهدي الهادوي الطهراني وغيره.

هذا، ولكي نتعرّف على فلسفة الفقه، لابدّ من بعض المعلومات المقدّمية المتصلة بفلسفة العلم أو الفلسفات المضافة ونحوها.

١. فلسفة الفقه، معالم التعرّيف والهوية

من الضروري أن نحدّد لعلم فلسفة الفقه تعريفاً واضحاً؛ لأنّ مباحث التعرّيف

المتصلة بالعلوم تغدو ضروريةً في حالتين:

الأولى: عندما يقع تداخل مخلٌ بين العلوم يجب استخدام مناهج علم ما في موضوعات علم آخر دخلت فيه مختلف عنه في المنهج، فلتفادى الاضطراب الناشئ عن هذا النوع من التداخل يشتعل العلماء على وضع تعريف محددة.

الثانية: عندما يكون علمٌ ما في طور الولادة والنمو، حيث يغدو وضع تعريف له ضروريًا؛ نظرًا للحاجة إلى التعرّف عليه وضبط قواعد العمل في موضوعاته ومسائله، وتمييزه عن غيره بما يفرض وجوده وعدم قيام غيره مكانه، ومن ضمن ذلك تحديد مقدار ضرورة هذا العلم وعدم وفاء غيره بدوره.

وإذا لاحظنا علم فلسفة الفقه سنجدها في موجودتين فيه؛ فهو من جهة علمٍ حديث الظهور، أو بتعبير أدق: مشروع علم، ومقترن علم. ومعالله وهويته وامتيازه عن غيره ومديات ضرورته وحاجته ماتزال محل نقاش، كما أن بعض موضوعاته -كما سوف نرى- متداخلة أو يحتمل فيها التداخل مع علوم أخرى، الأمر الذي يستدعي تعريفًا جليًّا وواضحًا حوله.

ولا نقصد بالتعريف ما يفعله الجدل العلمي المدرسي أحياناً في قضايا التعريف من الصراع على تحديد نوعية الجملة التي نختارها للتعريف من حيث جامعيتها ومانعيتها كما فعل علماء أصول الفقه المتأخرون، فهذا في تقديرني مما لا فائدة تذكر فيه، وإنما نريد أن نبيّن -بأي طريقة- صورةً واضحة عن هذا العلم بعيداً عن الصراع اللغطي في هذا القيد أو ذاك.

١. الفلسفة بين الإطلاق والإضافة

وأول قضية تواجه الباحث في مجال فلسفة الفقه هي الأسرة العلمية التي ينتمي

إليها هذا العلم، والحقول المعرفي الذي ينضوي هذا العلم ضمنه، إنّه الفلسفة المضافة.

فالفلسفة تنقسم - بتعابيرٍ من التعبير - إلى قسمين:

١- الفلسفة المطلقة، وهي تلك التي تبحث في الوجود وقضاياها كالفلسفة الإسلامية المعروفة، ويصبح أن نعبر عنها بالفلسفة دون أيّ تقييد أو إضافة.

٢- الفلسفة المضافة: وتطلق على كلّ فلسفة تضاف إلى حقلٍ ما، وهذه الإضافة

لها معنيان:

الأول: الإضافة إلى أمرٍ واقعي، كفلسفة النفس، من حيث البحث فيها عن حقيقة النفس وتجربتها وغير ذلك^(١)، وبهذا المعنى يمكن جعل الفلسفة المطلقة مضافةً من حيث إمكانية نسبتها إلى الوجود بقول مطلق.

ومن هذا النوع استخدام الفلسفة مضافةً إلى فيلسوف أو إلى مدرسة أو إلى مكان أو إلى زمان، مثل: فلسفة أرسطو، وفلسفة التنوير، وفلسفة القرون الوسطى، وفلسفة المشرق، فإنّ الإضافة هنا إلى أمرٍ وجودي، لكنّه غالباً من إضافة الشيء إلى الفاعل.

الثاني: الإضافة إلى أمرٍ معرفي علمي، كأن نأخذ علىًّا من العلوم ثم نضيف إليه الفلسفة، ويكون معنى ذلك هو البحث عن فلسفته، كفلسفة الأخلاق، وفلسفة اللغة، وفلسفة الفيزياء، وهكذا..

بل يمكن أن نجمع العلوم كلّها وندرس فلسفتها بوصفها ظاهرة معرفية عامة لا

(١) انظر: عبدالحسين خسر وبناء، نظرية ديده باني (فلسفة مضاف تاريخي - منطقى به مثابه نظرية تحول در علوم)، فصلية اندیشه نوین دینی، العدد ١٦: ١٠، صيف ٢٠٠٧م؛ وصادق لاريجانی، فلسفة الفقه، مجلّة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٧: ٩٧ - ٩٩.

تختص علمًا من العلوم، وهذا ما يتبع علم فلسفة العلم الذي شهد رواجاً عظيماً في القرن العشرين.

وفي سياق النوع الثاني من الفلسفة المضافة، نلاحظ أنَّ الظروف التي ولدت فيها الفلسفة المضافة هي ظروف المدارس الفلسفية الغربية التي اهتمَّت بمجال المعرفيات (ايستمولوجي)، فقد فكَّ الغرب - مع عمانوئيل كانط وغيره - بين الشيء في مداركنا والشيء في نفسه، واستغلوا على صورة الأشياء في ذهن العالم أكثر من واقع الأشياء في الخارج، فنما علم المعرفة نمواً كبيراً.

ومن المعلوم أنَّ علم المعرفة أخذ شكلين من الظهور في الدراسات الايستمولوجية الحديثة، هما:

١ - علم المعرفة الأوّلي، وهو الذي يبحث حول الإدراك البشري وأسراره، وكيفية تولُّد المعرفة عند الإنسان، وكيف تتنامي وتتكاثر، وما مدى صدقية المعرفة أو قيمتها؟ وهل المرجعيات المعرفية هي الحُسْن أو العقل أو الخصوص والوجود أو مركب منها أو شيء آخر؟

وهذا ما تناوله الفلاسفة المسلمين في القرن العشرين في دراساتهم المعرفية، مثل السيد محمد باقر الصدر والعلامة الطباطبائي والشيخ مرتضى المطهرى و..

٢ - علم المعرفة الثاني، وهو الذي يرصد ما حصل من العلوم البشرية، ويحلل هذه العلوم تحليلاً خارجياً، أي إنه يحاول أن يدرس الظاهرة العلمية الإنسانية من الخارج لا بوصفه جزءاً منها، ويحدد شبكة العلاقات فيها، ونظمها وتفاعلاتها وأمثال ذلك بوصفها أمراً واقعاً.

ومن هذا النوع الثاني ظهر الاتجاه التاريخي في دراسة العلوم، وولدت فلسفة

العلم العامة (كل العلم) والخاصة (علم ما بعينه).

وبهذا شهد علم المعرفة - بنوعيه - ازدهاراً كبيراً في القرون الأخيرة، فيما غالب على الفلسفة الإسلامية ما قبل الحكماء الثلاثة المتأخرین (الصدر، الطباطبائي، والمطهری) الطابع الوجودي، أي فلسفة الوجود التي تحاول دراسة الوجود نفسه، وإن أطلت على الذهن والمعرفة في بعض مباحثها مثل بحث الوجود الذهني وبحث حقيقة العلم ومسألة اتحاد العقل والعاقل والمعقول وغير ذلك.

وعلى هذا الأساس، يمكن تصنیف العلوم إلى قسمین:

القسم الأول: العلوم ذات الدرجة الأولى، وهي التي تعالج أمراً واقعياً، إما عاماً كالفلسفة العقلية العامة أو خاصاً كفلسفة الروح أو فلسفة الذهن أو نحو ذلك. ولا فرق في هذه العلوم بين الطبيعيات والرياضيات والإنسانيات والإلهيات وغيرها، وتدخل فيها علوم المعرفة بشكلها الأولي والتي تعالج ظاهرة الإدراك عند الإنسان، فهذا القسم موضوعه الواقع.

القسم الثاني: العلوم ذات الدرجة الثانية، وهي التي تعالج العلم نفسه، لا أنها تعالج ظاهرة واقعية خارجية، فهي تعالج العلم بالواقع، ولهذا كانت ثانوية. وهذه العلوم هي التي نسمّيها بفلسفة العلم أو فلسفة العلوم، وهذا القسم موضوعه العلم نفسه، وإن كان موضوعه واقعياً من حيث واقعية ظاهرة العلم نفسها.

وهذا التقسيم مقبول، وإن أمكن من وجهة نظرى إرجاع الثاني إلى الأول إذا فسرنا الواقع في الأول بأنه الواقع الأعم من الخارجى والذهنى والنفسى الأمرى، كما أشرنا آنفاً.

٢.١. ما هي فلسفة العلم؟

يعدّ تعريف فلسفة العلم في حدّ نفسه موضوعاً إشكالياً يوجد خلاف حوله، ويمكن في هذا الصدد الحديث عن تعاريفات ثلاثة هي:

التعريف الأول: إنّ فلسفة العلم هي تلك التأملات النظرية والتحليلية التي يمكن فهم نظريات هذا العلم في ضوئها وكشفها بشكل أعمق وأبين^(١).

هذا التعريف قد يواجه مشاكل:

أولاً: إنّ نظريةً ما عندما تبحث في علمها الخاص بها فإنّ ذلك يحقق تفسيرها وتحليلها وفهمها، فما معنى أن تأتي فلسفة هذا العلم لتكون مساهمةً في تفسيرها وشرحها وتبيينها؟

وقد أجاب أنصار هذا التعريف بأنّ البحث عن نظريةٍ ما في داخل علمها الخاص يبقى الإنسان أسيراً لدراسة هذه النظرية ضمن حدود هذا العلم، فيما البحث عن النظرية نفسها من خارج إطار هذا العلم يعطي الإنسان حرية البحث والنقد والتحليل.

ولعلّ هذا الدفاع عن هذا التعريف يكون صحيحاً عندما يكون المجال مجال الدراسات الإنسانية والدينية؛ لأنّ الباحث قد يتزعز نزعةً تأويلية أو دفاعية أو جدلية، فيأتي فيلسوف العلم ليقرأ الأمور من الخارج بنظرة تأملية فلسفية.

ثانياً: إنّ لا يبيّن المنهج الخارجي المعتمد، بل تندرج فيه حتى البحوث الداخلية بل مطلق الدراسات حول أيّ قضيّة من القضايا.

(١) انظر - على سبيل المثال -: أحمد مبلغى، بيش درآمدي بر فلسفة فقه، مجلة فقه، العدد ٥٩ -

التعريف الثاني: إن فلسفة العلم هي العلم الذي يقوم بدراسة الخلفيات المعرفية والمصادرات القبلية التي يبني عليها هذا العلم، فيقوم بتحليلها ومقارنتها واكتشافها.

وقيمة فلسفة العلم حينئذ تكمن في أنّ أغلب علماء ذلك العلم لا يلتفتون إلى الأصول القبلية التي بُنيت نظريّاتهم عليها، فيأتي فيلسوف العلم ليشرحها ويحلّلها.

التعريف الثالث: إن دراسة العلم من الخارج لها شكلان:

الشكل الأول: الدراسة ذات المنهج التاريخي، وهي التي تحاول تناول هذا العلم بطريقة توصيفية تحليلية، فترصد تاريخه وتطوره وعلاقاته بسائر العلوم وعناصر قوّته ومبرراتها الموضوعية وكذلك عناصر الضعف وغير ذلك. وهذا هو المنهج الوصفي في الدراسة الخارجية.

الشكل الثاني: الدراسة ذات المنهج المعياري المنطقي، ويقصد بها أن لا يكون التوصيف هو محطة نظر الباحث، وإنما غرضه الكشف عن منهج هذا العلم وأساسياته، ومعايير التسريح العلمي فيه للأمور.

وفي هذه الحال، فإنّه يحقّ لهذا النوع من الدراسة أن يقوم حال هذا العلم، فيحكم بوجود خلل منهجي فيه أو وجود خلفيات معرفية غير مبرهنة أو تحوي مشاكل وهكذا.

وعليه، ففلسفة العلم تعني البحث الخارجي حول العلم وفقاً للمنهج المعياري والمنطقي لا المنهج التاريخي الوصفي، وإن كان المنهج الوصفي يشكّل مقدمةً لازمة وضرورية للحكم على هذا العلم أيضاً.

ويبدو من المقارنة، أنّ التعريف الأول يميل إلى المنهج الوصفي التحليلي؛ لأنّه

يسلط الضوء على جانب تجليّة الموضوعات المبحوثة في هذا العلم، أكثر من تركيزه على الجانب المعياري الذي يسمح بالحكم على العلم سلباً أو إيجاباً.

أما التعريف الثاني فهو أقرب إلى الجانب المعياري، فيمكن أن يستوعبه التعريف الثالث.

وبذلك قد نحصل على تعريف جامع بين النزعة الوصفية والتاريخية والمنهج المعياري الحكمي، فنعرف فلسفة العلم بأنها النظر إلى العلم وهو بيته وحركته ومنهجه وأصوله ومصادراته من زاوية خارجية تفترضه ظاهرة إنسانية قائمة، بما يحقق فهم العلم وتقويمه معاً.

١.٣. تعريف فلسفة الفقه

وفقاً لما تقدّم يمكن تقديم أكثر من تعريف لفلسفة الفقه، وقد قدّمت الكثير من التعريفات التي لا حاجة للتعرّض إلى الكثير منها، لاسيما بعدها سنطلع عليه من موقفنا من تحديد بعض مسائل علم فلسفة الفقه، فمثلاً تعريف بعضهم لفلسفة الفقه بأنّها النظر العقلي في الفقه، تعريف ضعيف؛ فما معنى النظر العقلي في الفقه؟ وهل نقد الفقه من فلسفة الفقه؟ وهل الدفاع عن الأحكام الفقهية عقلياً هو من فلسفة الفقه؟ وهل البحوث العقلية في علم الكلام والأصول العقلية المؤثرة في الفقه والمتعلقة به هي من فلسفة الفقه؟

وهكذا الحال في تعريف بعضهم بأنه العلم الباحث في كلية الفقه وعموميته، فإنّ هذا الأمر مسألة من المسائل، وليس علمًا من العلوم.

وكذلك تعريف بعضهم بأنه العلم الباحث في المبادئ التصورية والتصديقية للفقه، فإنّ الكثير من البحوث الفلسفية والكلامية والحديثية والرجالية والأصولية

هي من مبادئ الفقه، فيلزم إدخالها في فلسفة الفقه! بل يلزم إدخال العلوم التي تشكل مبادئ لعلوم أخرى في فلسفة تلك العلوم، وهذا غريب حقاً.
لهذا سنكتفي بعض التعريفات البارزة، والتي لها شهرتها، حتى لا نطيل في هذا المجال، وهي:

التعريف الأول: فلسفة الفقه، هي ذلك العلم الذي يدرس الفقه (ويجيب عن سؤال: ما هو الفقه) بوصفه ظاهرة تاريخية اجتماعية دراسة خارج دينية لا تقوم على أيّ معتقد إيماني مسبق^(١).

يحاول هذا التعريف أن يعطي لفلسفة الفقه مجال الجواب عن السؤال التالي: ما هو هذا العلم في المناخ التاريخي والاجتماعي؟ فهو يبحث عن هوية علم الفقه، لكن لا بوصفه صوراً ذهنية يراد دراستها بطريقة فلسفة الوجود، وإنما باعتباره ظاهرة تاريخية إنسانية، والنقطة الأهم أنَّ هذا التعريف يفرض الخروج من كلِّ أشكال الاستغلال الفقهي الداخلي - ديني، ففيلسوف الفقه عنده ليس فقيهاً معتقداً بأصول الاجتهاد، وإنما هو رجل محايِد يرصد الظاهرة دون أن يعتقد بها.

ومردد هذه الفكرة إلى أنَّ الوصول إلى الحقيقة يحتاج أحياناً لترك الاعتقاد بها أو بما يتصل بها؛ لأنَّ هذا الاعتقاد قد يشكّل حاجباً أمام رؤيتها على ما هي عليه، فالذي يعتقد بالقرآن الكريم قد لا يرى تناقضاته لو كانت فيه، بينما الذي لا يؤمن به كتاباً من عند الله قد يرى فيه ما لا يراه المعتقد، والعكس هو الصحيح؛ لهذا نحن بحاجة إلى القراءة الخارجية هذه لتكون على أساس غير إيماني.

ويبدو من بعض العلماء أنه يتحفظ على قيد «عدم وجودُ بعد إيماني مسبق»؛ حيث

(١) محمد مجتبه شبيستري، فلسفة الفقه، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٧: ١٢ - ١٣ .

المدخل إلى فلسفة الفقه، دراسة في الهوية والمساحة والجذوأئية ١٩٩

يرى أنَّ العلم الذي ليست له خلفيات مسبقة هو الفلسفة الأولى فقط، وأما غيره فلا يخلو علمٌ من سياق معرفي يقوم عليه، فلماذا يراد لعلم فلسفة الفقه أن يتحرر من السياق المعرفي العقدي الذي يقوم عليه؟!

وقد يحاول أنصار هذا التعريف الجواب هنا بأنّنا عندما نأخذ قيدنا هذا فنحن لا نريد رفض البُعد العقدي المسبق ليكون الرفض قياداً في هوية فلسفة العلم، وإنما نقصد من التعريف عدم أخذ قيد البُعد العقدي المسبق في هوية علم فلسفة الفقه، وكأننا نقول: هو العلم الذي يبحث في كذا وكذا بلا قيد السياق الإيماني المسبق، وبذلك يرتفع الإشكال المشار إليه، وينفتح علم فلسفة الفقه على سياقين: إيماني وغير إيماني.

التعريف الثاني: فلسفة الفقه هو العلم الذي يبحث عن الأصول والمصادرات التي يقوم عليها هذا العلم ولا تبحث فيه^(١).

ينطلق هذا التعريف من الفكرة القائلة بأنَّ لكل علم مصادراته وبنياته التحتية التي تبحث في علم آخر سابقٍ عليه، حتى نصل إلى علم الفلسفة الأولى، فنحن في علم الفقه مثلًا ندرس ونبهض وفقاً لأساسيات الاستدلال المنطقي، ومع ذلك لا نبحث قضايا المنطق داخل الفقه؛ لأنَّ العلوم مرتبة بطريقة توكل المهام إليها جمِيعاً بطريقة موزعة توزيعاً تراتبياً.

وإذا طبّقنا هذه الفكرة على علم فلسفة الفقه، سنجد أنه يعتقد بأنَّ الأصول والمصادرات التي بني الفقه عليها أو الاجتهاد الشرعي عموماً، لم تعالج في هذه

(١) انظر: ناصر كاتوزيان، فلسفة الفقه، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٧٦ - ٧١، ٧٥، ٧٥ - ٧٩.

العلوم الشرعية مما يضطرّنا لمعالجتها في مرحلة مسبقة هي مرحلة فلسفة العلم. ووفقاً لهذا التعريف ستكون لفلسفة العلم القدرة النقدية والمعيارية؛ لأنها قد تساعدنا على الكشف عن نقاط ضعف أو قوّة في الأساسيات التي يقوم الفقه عليها.

التعريف الثالث: فلسفة الفقه هو العلم الباحث في المناهج التي تستخدم في البحث الفقهي، فنحن في هذا العلم لا نبحث في هويّته التاريخية، كما لا نبحث خاصة في مصادراته القبلية، وإنما نبحث في كلّ عناصر المنهج المستخدم، من حيث كونه عقلياً أو نوقياً، وما هي مصادراته؟ ومن حيث كونه عرفياً أو فلسفياً أو غير ذلك، فكلّ الدراسات التي تتصل بالمنهج تكون هي المعيّر عن فلسفة الفقه.

التعريف الرابع: ومن الممكن أن يقدم لفلسفة الفقه تعريف يجمع هذه التعريفات الثلاثة، فيكون هو كلّ دراسة خارج فقهية تعمل على رصد علم الفقه رصدًا توسيعياً وتحليلياً ومعيارياً لهويّته ومساراته ومساهماته ومناهجه ومساحاته وعلاقاته، بعقلية فلسفية غير متقيّدة بالضرورة بالإطار الاعتقادي.

٢. موضوع فلسفة الفقه

إنّ موضوع هذا العلم هو الفقه نفسه؛ لأنّ موضوع كلّ فلسفة مضافة إلى علم هو ذلك العلم نفسه الذي أضيفت إليه، غاية الأمر أنّ جهة البحث فيه وفي قضاياه تكون من زاوية خارجية.

فما يميّز فلسفة الفقه عن غير الفقه من العلوم هو أنّ موضوعها الفقه وليس كذلك موضوع علم الفيزياء أو الطب أو التاريخ، أما ما يميّز فلسفة الفقه عن علم الفقه نفسه فهو أنّ علم الفقه يدرس قضاياه من زاوية داخلية فيما فلسفة الفقه تدرس علم الفقه بنفسه وقضاياها من زاوية خارجية.

لكن من الضروري أن نعرف هنا أنَّ الفقه الذي يقع موضوعاً لعلم فلسفة الفقه هو:

أولاً: العلم الذي يبحث في الشريعة، وليس الشريعة نفسها، فنحن لا ندرس في فلسفة الفقه الشريعة الإسلامية التي جاء بها رسول الله ﷺ، وإنما الذي يدرسها هو علم الفقه أو غيره، محاولاً اكتشافها أو رصد أسرارها وخفائها.

ومن ثمّ، ففلسفة الفقه ترصد الفقه بوصفه مجموعةً متراكمةً من الجهد البشريّة التفسيرية التي عملت خلال قرون على اكتشاف الشريعة وفهمها وتحليلها وقراءتها من زوايا متعددة.

وهذا يعني أنَّ موضوع فلسفة الفقه ليس هو الفقه الصحيح، بل مجموعة الدراسات الفقهية التي تحتوي الصواب والخطأ معاً، ولا ينحاز علم فلسفة الفقه - من حيث منطلقات البحث - للصواب أو للخطأ في تلك النظريات الفقهية، بل يرصلها على معيارٍ واحد، وإن أمكن - كما سيأتي - أن يكون له دورٌ لاحق مساعد في التصويب والتخطئة.

وحتى لو تناولت فلسفة الفقه الرؤية الصحيحة للفقه من وجهة نظر فيلسوف الفقه نفسه، فإنها لا تأخذها من زاوية الصحة أو بوصف الصحة، بل تأخذها بوصفها جهوداً بشرية علمية.

وبهذا التمييز بين الفقه والتشريع يمكن أن نعلق بالنقد على من كتب في تاريخ الفقه الإسلامي تحت عنوان تاريخ التشريع، فإن قصد بالتشريع المعنى المصدري لما صحّ له أن يأخذ القرون اللاحقة، أما إذا قصد المعنى المفعولي، أي تاريخ التشريعات الإسلامية في تعاطي الفقهاء معها مثلاً كان كلامه صحيحاً، فالتمييز بين الشريعة

بوصفها فعل المشرع وبين الفقه بوصفه عملاً فهميّاً كما تستدعيه الدلالة اللغوي (الفقه: التأمل العميق، الفهم) ضروريٌّ بالنسبة لفلاسفة الفقه.

ثانياً: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بأنّ فلسفة الفقه لا تتناول الفقه غير الاستدلالي، مثل فقه الرسائل العملية؛ لأنّ نتيجة الفقه وليس الفقه نفسه، وبين هذا الباحث على ذلك أنّ فلسفة الفقه تساوي فلسفة الاستنباط^(١).

إلا أنّ هذا الفهم لا يبدو صحيحاً؛ لأنّ فلسفة الفقه تتناول كل جهدٍ أولي يتصل بالفقه نفسه، سواء كان شرعاً أم استدلالاً أم صياغةً قانونية للقضايا الفقهية؛ فإنّ الصياغات القانونية (الفتاوي) ليست أمراً هامشياً بالنسبة إلى الفقه، بل تلعب دوراً جوهرياً في تكوينه وتطوره، في بيانها القانوني ومنهجتها وتبنيها وغير ذلك يمكن لفلاسفة الفقه أن يدرسه من خلال تحليل مصادراته وخلفياته وغير ذلك.

ولا موجب لحصر الفقه بالاستدلال إلا أن يكون فهمنا لفلسفة الفقه أنها العلم الذي يريد الكشف عن أحد مقدمات الاجتهاد، فكأنها تكون علىًّا مقدّمياً للاستدلال فترتبط به، إلا أنّ هذا الكلام وإن كان صحيحاً كما سيأتي، لكنه ليس مطرباً في كلّ وظائف فلسفة الفقه بالضرورة.

ثالثاً: يغلب على دراسات فلسفة العلوم الطبيعية وأمثالها أن تعالج هذا العلم في وضعه الحاضر، ولا تدرس كثيراً مساراته التاريخية وتطوراته، وإذا أريد لهذا النمط في ممارسة فلسفة العلم أن يطبق في مجال الفقه الإسلامي عنى بذلك أن نتجاوز السيرورة والصيرورة التاريخية لهذا العلم، وننظر فقط في واقعه الراهن، لنرصد خلفياته ومنهاجياته وخفائياه.

(١) أحمد مبلغي، بيش درآمدي بر فلسفة فقه، مجلة فقه، العدد: ٥٩ - ٦٠ : ٢٣ .

لكنَّ الصحيح أنه لا يمكن ممارسة هذه القطيعة مع الفقه؛ لأنَّ العلوم الطبيعية شهدت هذه القطيعة مع تطويرها وتقديم تقنياتها ومعاييرها، مضافاً لاتساع مساحة الوضوح فيها، الأمر الذي جعل الحقب التاريخية الماضية بمثابة أمر منفصل عن واقعها، بحيث صار درسها درساً تاريخياً محضاً، لا معنى لإيقاحه في رصد هوية هذا العلم اليوم على ما يقال.

أما في بعض العلوم الإنسانية الأخرى، فمن الصعب توفر هذه المعطيات، مثل علم التاريخ والفلسفة إلى حدّ معين وعلم الفقه والأصول والأديان عموماً، فإنَّ الهوية التاريخية ومنطق الصيروحة هما الحاكمان على معطيات هذه العلوم إلى يومنا هذا.

فلو أخذنا الفقه أنموذجاً لوجدنا كم لقولاتٍ مثل الإجماع والشهرة والسلف والمتقدمين وعصر النصّ والسيرة المشرعية وعمل أهل المدينة ونحو ذلك.. كم لها من دور متواصل في صياغة وعي الفقه المعاصر بقضايا الشريعة، فهناك حلقة وصل ما تزال قائمة باستحکام بالتراث الفقهي والروائي، ونحن وإن أمكننا رصد حقيقة ما كال فترة المعاصرة، إلا أنه لا يمكننا أن نحذف على الإطلاق من موضوع علم فلسفة الفقه كل مرحلة أخرى، فالفقه - من جهةٍ ما - علمٌ تاريخي بامتياز، كيف والنُّصّ الديني الذي يدرسه الفقيه هو كيانٌ تاريخي بامتياز.

وعليه، فموضوع فلسفة الفقه هو الفقه بوصفه فهو ماً بشرية ولو مختلفة فيها بينها - أعم من الاستدلالية وغيرها - في مساره المتصل منذ نزول الوحي وإلى يومنا هذا.

٣ - ضرورة فلسفة الفقه، أو خدمات فلسفة الفقه للفقه نفسه

يذهب الفريق المناصر لتكوين فلسفة الفقه إلى اعتباره علمًا ضرورياً تحتاج إليه

المحافل العلمية والمؤسسة الدينية، بل بلغ به بعض حد كونه شرطاً من شروط الاجتهاد، فكما أن بعض العلوم تقع في مقدمات الاجتهاد كالمنطق والأصول والنحو والبيان والتاريخ والحديث والرجال وغير ذلك، من الضروري إضافة علم جديد يشكل شرطاً إضافياً، وهو علم فلسفة الفقه، فكان هناك حلقةً مفقودة في سلسلة مقدمات الاجتهاد جاء علم فلسفة الفقه ليسدّها.

من هنا، فأهمية فلسفة الفقه أنها تلعب نفس دور مقدمات الاجتهاد، فهذه المقدمات تشكّل ضماناً نسبياً لعدم وقوع الفقيه في الخطأ أثناء ممارسة العملية الاجتهادية، فكلّما ازدادت معرفة الفقيه باللغة كان فهمه للنصوص أقرب -نظرياً- إلى الصحة والصواب، وهكذا.. وهذا ما يقوم به علم فلسفة الفقه أيضاً، لكن كيف؟ إن الجواب عن هذا السؤال يستدعي أن نعرف أن العملية الاجتهادية، كأي عملية فكريّة بشرية تصدر من شخص غير معصوم، محكومة لخلفيات وبنيات تحثّية وتحيزات ذاتية غير ملاحظة بالوجدان الشعوري، وإنما تسرى في النفس بطريقية سيالة خفيّة قد لا يتتبّع إليها الإنسان نفسه، وهذه الخلفيات والذهنيات والمصادرات والسياقات والمناخات الحافّة بعملية الفهم، قد تكون أحياناً وليدة نظريّات فكريّة جاءت للباحث من اتجهادات أخرى، وهو لا يشعر كيف تركت تلك تأثيرها عليه، وقد تكون ناتجةً عن سياق تربوي جمعي أفرزته الأوضاع الاجتماعية والسياسية والطبقية المحيطة بالباحث كذلك.

ولا تبدو للباحث -لل وهلة الأولى- أشياء من هذا النوع، لكن فيلسوف العلم يحاول الكشف عنها واستجلاءها والقيام بتجسير ما بين العلم وبينها، وهنا إذا تم تسليط الضوء عليها ودرست بشكلٍ واعٍ، فإنما أن تعمق وتتضّح صحتها أكثر.

فأكثر، فيزداد وعيينا واقتناعنا بالنتيجة التي كنّا توصلّنا إليها من قبل، وإنما ينكشف أهّمها لم تكن قائمةً على أيّ مستند مدرّوس، وإنما نفذت إلى لا وعيانا بطريقة خفيّة، وهذا ما يستدعي بعد ذلك تحييدها، وقد يؤكّدّي تحييدها إلى زعزعة استقرار غير رؤية من الرؤى الموجودة في العلم نفسه؛ نظراً للتواشج الوثيق بين الاثنين.

وسأحاول هنا - لاستجلاء الصورة - أن أطبق هذا المفهوم على بعض الأمثلة

المتعلقة بعمل الفقيه:

المثال الأول: عندما ننظر في فقه السيد الخوئي، نجد فقهاً لا يعتقد بالدولة ومشروعها أو بناء نظام سياسي عام، بينما نجد فقه السيد الخميني على العكس من ذلك تماماً.

لأنّ الآن إلى مسألة فقهية، وننظر كيف واجهها هذان الفقيهان، ألا وهي مسألة الخمس في أرباح المكاسب، فعندما واجه السيد الخوئي إشكالية عدم وجود الخمس ما قبل عصر الصادقين عليهم السلام، أجاب بأنّ الخمس ضرورية شخصية وملك شخصي للإمام وأقربائه، فلم يكن مناسباً أن يحبّيها من الناس على خلاف الزكاة، لقد انساق السيد الخوئي في تحليله لتوليد نظرية تفسيرية لظاهرة تاريخية تشرعية من مناخ السياق العام لذهنيته، فيما نجد السيد الخميني يذهب في تفسيره الخمس عموماً إلى أنه ضرورية دولة لسدّ قسط من حاجاتها وميزانيتها، ناسفاً التفسير الشخصي، وأنّ الملكية ملك المنصب لا الشخص.

لو تأمل شخصٌ من بعيد في هذين الفهدين، ربما يمكنه أن يقول بأنّ الذهنية السياسية وعددها ساقت كلّ فقيه ليرى زاويةً في المشهد، فلم يجد السيد الخوئي غضاضة في جعل عشرين بالمائة من فائض أموال المسلمين لشخصٍ وأسرته، بينما

العقلية السياسية والإدارية للسيد الخميني رأت في هذا الرقم مؤشراً على وجود شيء يتصل بإدارة المجتمع عامّة.

المثال الثاني: كان الفقه الإمامي سابقاً متشددًا في قضية الثابت والمتغير، ويتمسّك بالإطلاقات المكانية للنصوص، وقلّما كنّا نجد عند الفقيه الإمامي حديثاً عن حكم صدر لخاصية زمانية (أحكام ولائية أو تاريخية)، لكن لنرصد الفقه في نصف القرن الأخير، ولتطلع إلى حجم تنامي الفهوم التاريخية عند الفقهاء وكيف صاروا يفسّرون الكثير من النصوص بأنها ذات طابع تاريخي.

وكمثال على ذلك قضايا رؤية الحلال، والحد على التناسل، وأصناف الزكاة وأنصبتها، والسبق والرمادية، والاحتكار، وصنع التمايل، والنهي عن لبس السواد، ومقادير الديات، وزكاة الن قددين، ومسألة الرق وأنّه من المعاملة بالمثل، وخمس أرباح المكاسب و.. ظهرت فكرة الحكم الوليّ عن المعصوم مع السيد الصدر وغيره، أو ما سماه الشيخ المنتظري بالأحكام الموسمية، وما يسمّيه الشيخ شمس الدين بالأحكام التدبيرية، وغير ذلك مما فصلناه في مجلّه^(١).

إنّ المطالع للفقه من الخارج يجد هذا التغيير، وقد يستطيع التنبؤ بأنّ خوض الفقيه الشيعي حالة المتغيرات السياسية والاجتماعية في القرن العشرين بعد عزلة طويلة، ترك أثراً على طبيعة فهمه للنصوص، فصار يرى فيها ما لم يكن يره من قبل، وصار يعني بوجданه العفو الناتج عن الخبرة الحياتية أنّ فترة ٣٠٠ سنة تقريباً لا يمكن أن لا تمرّ فيها متغيرات تستدعي أحكاماً مرحلية، أو صار يعني أكثر فأكثر طبيعة الصيورة في الحياة السياسية والاجتماعية.

(١) حيدر حب الله، نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي: ٧٣٢ - ٧٤٣.

إنّ هذا الوعي جعله يطالع النصوص من زاوية مختلفة ويرصد عناصر فيها تنسجم تلقائياً مع هذا الوعي الجديد. ووفقاً لما تقدم، يمكننا رصد ضرورة فلسفة الفقه وأهمية هذا العلم من خلال النقاط التالية:

أولاً: الكشف عن المنطلقات والمؤثرات الخفية في العملية الاجتهادية وتحليلها ورصدها ودراسة مدى صحتها وخطتها، وهذا ما يؤثر على تقوية أسس الاجتهداد تارةً أو على الإطاحة ببعض ما كان يتوهّم أساساً صحيحاً أخرى. وهذه النتيجة لها دورها المعياري أيضاً لأنها تفسح المجال لممارسة عملية نقدية للفقه من الخارج.

ثانياً: ترصد فلسفة الفقه - في سياق الدراسة الخارجية التي تمارسها - مديات نجاح الفقه في نطاق نشاطه؛ فهذا العلم يدلّنا على أهداف الفقه وغاياته، فعندما نقول بأنّ للأحكام مصالحها الواقعية أو نتحدث عن أنّ التطبيق الفقهي سوف يفضي بطبعه إلى تأثيرات إيجابية على الحياة الإنسانية، فإنّ فيلسوف الفقه يمكنه أن يمارس هنا رصداً ميدانياً لواقع الفقه في الحياة ويحمل مديات صدق هذه الدعوى بدرجة تطبيق الشريعة هنا أو هناك.

فقد يلاحظ من نظرته الخارجية هذه أنّ التطبيق الفقهي أدى إلى تراجع القيم فيما كان المفترض تقدّمها، أو أدى إلى مشاكل هنا أو هناك، أو أدى إلى منجزات مهمة.

إنّ هذه النظرة المتحرّرة من سياقات الأدلة تعطي الفقه مجال الاختبار، فعلم الفقه يمكن اختباره بدرجة ما من زاوية التطبيق، وهذا الاختبار يمكن أن يعطي صورةً واقعية عن هذا الفقه، وهذه الصورة قد تساعد بدورها على إعادة النظر في العملية الاجتهادية من منطلق وعي جديد للظواهر، لأنّ تعطيني الصورة الواقعية

هذه فهماً حيّشة التناقض الموجودة في اجتهادات الفقيه، مثلاً عندما يفتى الفقيه بحرمة القائدة البنكية مع البنك الذي يملكه مسلمون، ويحيّز ذلك مع غير المسلم انطلاقاً من موقف فقهي، إنَّ هذه التبيّحة قد تكون منسجمةً مع الأدلة الاجتهادية لكنها عندما تُطبّق، ثم ترصُد نتائج تطبيقها، فقد تعطي فيلسوف الفقه صورةً مختلفة، حيث سيجد أنَّ هذه الفتوى أدّت إلى نقض أغراض فقهية وعكست مردودات سلبية، حيث أقدم أصحاب الأموال المسلمين - مثلاً - على إيداع أموالهم في البنوك غير المسلمة انسياقاً مع مصالحهم حيث لا يرونها مخالفةً للشرع، وهو ما أدّى إلى تراجع البنوك المسلمة لصالح بنوك غير المسلمين، الأمر الذي عندما يكتشفه فيلسوف الفقه - وهذا مجرّد مثال بسيط - قد يساعد فيه الفقيه على إعادة النظر في فتواه، وقد يفضي ذلك إلى إصدار فتوى جديدة ولو بالعنوان الثانوي أو تقدير الفتوى الأولى أو تجديد النظر في الفتوى السابقة من حيث الفهم التاريخي لأدلةها.

وهكذا الحال في الأمثلة الأخرى، كالتخرّيجات الفقهية للبنوك المسلمة ومسألة تبعية الأحكام للعناوين وما يتولّد عنها من فقه الحيل وتأثيراته على إعطاء الشريعة طابعاً صورياً لا غرضياً مقصدياً.

إنَّ فيلسوف الفقه يمكنه - بمطالعته الفقة من الخارج - أن يرصد جدوائية الأحكام وأثارها السلبية والإيجابية بما يساعد العملية الفقهية نفسها، ويكون وعيًا عقلانيًا ميدانيًا بها.

ثالثاً: إنَّ النظرة الخارجية للفقه تساعده على رصد شبكة علاقاته بالعلوم الأخرى والتأثيرات المتبادلة بينه وبين هذه العلوم، حيث سيزور دنا فيلسوف الفقه بنظرة واعية للعلوم التي تتأثر بالفقه، وبتلك التي تؤثر فيه عن قرب أو عن بعد، لاسيما في ظلٍّ

التطور العلمي الكبير في الطبيعيات والإنسانيات.

وكما رصد العلماء من قبل تأثير علم الأصول والمنطق واللغة على الفقه، صار يمكن اليوم اكتشاف تأثيرات أوسع نطاقاً لعلوم أخرى على الفقه بما يبدو أنه لا علاقة بينها وبين الفقه نفسه.

وهذه العملية كلّها تساعد على كشف مبادئ علم الفقه بطريقة متقدّدة على الدوام، وتعمق فهمنا لطبيعة المنهج الفقهي.

٤. فلسفة الفقه، إطلالة موجزة على النشأة والتاريخ

لا تعرف الأوساط العلمية قبل ربع قرن تقريباً هذه التسمية الجديدة لعلم مقتراح، فلم نجد في كتب العلماء في مجال الشرعيات والفلسفات تسميةً من هذا النوع. إلا أنَّ واقع النشاط الفلسفـي هذا يمكن افتراض وجوده تاريخياً بصورة متقطّعة، وأكبر مثال يمكنني رصده هنا هو التجربة الإخبارية، فمن يطالع تلك التجربة يمكنه أن يشاهد فيها ممارسة الإخباريين في نقدتهم على الأصوليين وعيًا فلسفياً بهذا المعنى، فقد اعتـبر الإخباريون أنَّ نظريات الإجماع ومشروع البحث في أصول الفقه والدرایـة والتقييم الرباعي للحدـيث و... من تأثيرات المناخ السـنـي على علماء الشـيعـة، لاسيـما منهم العـلامـةـ الحـلـيـ (٧٢٥ـهـ)، لقد درسوا التجربة من الخارج ورأواـها إفرازاًـ لـتأثيرـاتـ الأـكـثـرـيةـ فـيـ الأـقـلـيـةـ وـاستـنسـاخـاًـ لـتجـربـةـ بـعـيـدةـ عـنـ السـيـاقـ المـعـرـفـيـ لـلاـجـتـهـادـ الإـمـامـيـ،ـ ماـ سـمـحـ لـهـمـ بـتـخـطـئـةـ الأـصـولـيـينـ فـيـهـاـ فعلـوهـ.

وتعدُّ جهود الأمين الاسترابادي مميزةً في ممارسة نقد خارجي وداخلي معاً على التجربة الأصولية.

وإذا دخلنا مجال القرن العشرين، فنـحنـ نـجـدـ نـهـاذـجـ وـافـرـةـ مـنـ الاـشـتـغالـ بـذـهـنـيـةـ

فيلسوف الفقه من قبل فقهاء أو باحثين، وهذه الممارسات ظلت جزءاً من البحث الفقهي تارةً، وسياقاً مفاهيمياً عاماً يدرس الفقه من زاوية نقدية أو تحليلية أخرى، ولم تسمح هذه التجارب المتراكمة بولادة علم مستقل تحت هذا الاسم.

ومن أشهر المساهمات في هذه المجال ما صدر عن شخصيتين كبيرتين في المجال الفكري الديني، وهما: الشيخ مرتضى مطهرى والسيد محمد باقر الصدر:

أما مطهرى، فقد ميز بصراحة بين الفقيه الذي يعيش في غرفته وذاك الذي يعيش في واقع الحياة ومتغيراتها، معتبراً أن الرؤية الكونية والمناخ المحيط يلعب دوراً فيوعي الفقيه. وقد مثل المطهرى لذلك بالفقيه الذي يعيش في مكة حيث المياه القليلة آنذاك، وذاك الذي يعيش في طهران حيث وفرة المياه.

إن مطهرى يميز بين هذين الفقيهين، معتبراً أن هذا المناخ المحيط بهما سوف يؤثر على فهمهما لنصوص الطهارة والنجاسة، بل قد تحدث مطهرى عن فقه عربي وعمجي وقروي ومدنى وغير ذلك^(١).

وأما الصدر، فقد تحدث بصراحة كبيرة عن العامل الذاتي في الاجتهد، وأن هذا العامل قد يؤثر على الفقيه فيجره إلى مكان غير صحيح، بل يرى الصدر أن فقه النظرية الذي اقترحه يحتاج إلى قدر من الذاتية - وهي الذاتية الاختيارية الاستنسابية - نظراً لخصوصيات يحتاجها عمله أشار إليها الصدر هناك^(٢).

إن هذين النصيin وأمثالهما مؤشران بالغان في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين على انعطافة نحو ذهنية فلسفية للفقه، لكن مع ذلك لم تظهر هذه التسمية إلا

(١) المطهرى، مجموعة آثار (مجموعة الأعمال) ٢٠: ١٨١؛ وراجع: حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر ٢: ١١٧ - ١١٩.

(٢) الصدر، اقتصادنا: ٤٤٥ - ٤٦٧.

في تسعينيات القرن العشرين، رغم وجود بذور الذهنية قبل ذلك.

وما أعتقد أنه سبب ظهور التسمية ودخول هذا العلم حيز الجدل، هو أطروحة القبض والبسط (نظيرية تكامل المعرفة الدينية) التي أطلقها الدكتور عبدالكريم سروش في نهايات الثمانينيات من القرن الماضي؛ لأن تلك الأطروحة تمثل السياق المعرفي لولادة الفلسفات المضافة.

ورغم تأثير أطروحة سروش، إلا أن أهم المنظرين -سلبياً أو إيجابياً- تمثل في محمد مجتهد شbstري، ومصطفى ملكيان، وعلي عابدي شاهرودي، وصادق لاريجاني، وناصر كاتوزيان، ومصطفى محقق داماد، ومهدي مهريزي وغيرهم، إلى جانب صفت آخر أفاض في دراسة الموضوع، مثل: أحمد مبلغني، وعبدالحسين خسروشاه، وهاشم الهاشمي، ومحمد مصطفوي، ورسول نادي، وعلي أكبر رشاد، ومحسن الموسوي الجرجاني، ومهدي الهاдовی الطهراني، وأبو القاسم علي دوست، وجابر توحیدي أقدم، وعبد الرحيم سليماني بهبهاني، وجعفر السبعهانی، وأحمد بهشتی و.. إن ولادة هذا المصطلح والمقترح لتشكيل علم يعود أقدم نصّ فيه - كما يرى بعض الباحثين^(١) - للشيخ محمد مجتهد شbstري، في حوار أجرته معه مجلة نقد ونظر الفارسية في أكتوبر عام ١٩٩٤^(٢)، وقد قدّم بعدها الشيخ صادق لاريجاني دعوةً صريحةً لتدوين فلسفة أصول الفقه أيضاً.

نعم، تعبير فلسفة الفقه استخدمه أحد العلماء المغاربة في أحد النصوص العابرة، وهو محمد بن الحسن الحجوی الشعالي الفاسي في كتابه «الفکر السامی» في تاريخ

(١) عبدالجبار الرفاعي، فلسفة الفقه، إشكالية النشأة والوظيفة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٧: ١٠ ، الهامش رقم .٨

(٢) نقد ونظر، العدد ١: ٢٨ - ٢٨

الفقه الإسلامي». حيث يعده حسب رأي البعض^(١) -أوّل من استخدم هذا التعبير عن طريق العرض.

وقد وجدت استخدام هذا التعبير مع الدكتور محمد عبد المنعم القيعي في مقال له تحت هذا العنوان في مجلة منبر الإسلام لشهر صفر من عام ١٤٠٤هـ.

وبعد ثوران الجدل في التسعينيات حول هذا العلم في الأوساط الإيرانية، قامت مجلة الفكر الإسلامي التي تصدر عن مجمع الفكر الإسلامي في قم، بترجمة مقال مهدي مهرizi حول فلسفة الفقه، حمل عنوان: «إطلالة على فلسفة الفقه»، وذلك في عددها المزدوج ١٨ - ١٩، عام ١٩٩٧م، لكنَّ الانتقال الأساسي للمشهد كان عبر ما قام به الشيخ الدكتور عبدالجبار الرفاعي في عامي ١٩٩٩ - ٢٠٠٠م، بما يمكن عدَّه أوسع ترجمة للمشهد الفكري حول الموضوع بشكل موسَّع إلى اللغة العربية، وذلك في عددين منفصلين في مجلته «قضايا إسلامية معاصرة»، وهما العدد السابع والعدد الثالث عشر، وكان أصدر عام ١٩٩٨م، الطبعة الأولى من الكتاب الخامس من سلسلة كتاب قضايا إسلامية معاصرة، تحت عنوان (فلسفة الفقه)، للشيخ مهدي مهرizi، وترجمه خالد توفيق.

وبعد ذلك، تتالت المقالات والدراسات والمنتديات والملتقيات والرسائل الجامعية والخوازوية حول الموضوع، إلا أنه في العقد الأخير أي منذ حدود عام ٢٠٠٤م تقريباً شهدنا تراجعاً ملحوظاً في دراسة هذا الموضوع وهذا العلم، وبهذا يمكن اعتبار العقد الفاصل بين ١٩٩٣ - ٢٠٠٣م هو العقد الذهبي لهذا العلم، قبل

(١) انظر: مهدي مهرizi، إطلالة على فلسفة الفقه، مجلة الفكر الإسلامي ١٨ : ٨٧ (عام ١٩٩٧م).

بدايات تراجعه.

لكنّ تراجعه لا يعني تراجع موضوعاته، بل ظلت أبحاثه التي سنشير إليها لاحقاً قائمة تكتب فيها المساهمات الفكرية ويدور جدل حولها هنا وهناك، لكن بلوحة علم مستقل له رواده ومهتمّوه وقضاياهم وهويته الخاصة لم يحظ بكثير اهتمام بعد ذلك.

٥ . امتيازات فلسفة الفقه ، معالم الفصل بينها وبين العلوم الدينية

إنّ دراسة خصائص وامتيازات فلسفة الفقه تظلّ بالنسبة إلينا مسألة ضرورية لسببٍ بسيط، وهو أنّ علم فلسفة الفقه الحديث الولادة يمكن أن يتداخل مع علوم دينية أخرى، بحيث يبدو وكأنه علمٌ تجميلي لا تعود مسائله لو حلّلناها عن أن ترجع إلى علوم دينية أخرى قائمة، والعلوم التي يتصوّر تداخلها مع هذا العلم هي علم أصول الفقه وعلم الكلام وعلم تاريخ العلوم، بل حتى علم الفقه نفسه.

من هنا، يمكن التمييز بين علم فلسفة الفقه وهذه العلوم بما يلي:

أولاً: إنّ الغرض من فلسفة الفقه هو تفسير ظاهرة الاستنباط وتحليلها لا الاستنباط نفسه^(١)، فالفقيه يسعى في أبحاثه الفقهية للاستنباط والخروج بالحكم الشرعي، والأصولي يهدف إلى التوصل إلى القواعد التي تعمل على استنباط الحكم الشرعي، أما فيلسوف الفقه فهو لا يهدف الاستنباط مباشرةً ولا قوننة عملية الاستنباط، وإنما يسعى لدراسة جهود الفقيه والأصولي في إنجاز مهمة الاستنباط نفسها وفهمها فهماً عقلاً متشابكاً.

وهكذا الحال في علم الكلام، فالمتكلّم غرضه الكشف عن الاعتقادات الدينية التي قد ترك أثراً قوياً في الفقه وأصوله، كبحثه في النبوة والإمامية والعصمة المتصلة

. (١) محمد مصطفوي، فلسفة الفقه: ١٤ - ١٥

بحجية القرآن والسنة، لكنه لا يحاول دراسة الظاهرة الاجتهادية نفسها ومكوناتها، أو تحليل علم الفقه وهوئته ومساحته وغير ذلك.

أما علم تاريخ الفقه والأصول، فهو من أكثر العلوم شبهًا بفلسفة علم الفقه؛ لأنَّ غرض المؤرِّخ هو دراسة العلم من الخارج وتحليل تطوراته ومساراته، ولا تقف مهمَّة المؤرِّخ عند سرد الأحداث، وإنما يقوم بعملية تحليل في أحيان كثيرة، فما الفرق بينهما إذًا؟ لاسيما وأنَّ المؤرِّخ لا يقف نشاطه عند حدود الأزمنة السابقة، بل يتعدَّاها إلى زمانه الحاضر أيضًا.

أعتقد أنَّ فيلسوف الفقه مضطَرٌ - في جزءٍ ليس بالقليل من عمله - إلى ممارسة نشاط مؤرِّخ العلم، لكنَّ مهمَّته لا تنحصر بالعمل التاريخي، وذلك أنه إذا بُني على أنَّ فلسفة الفقه علم توصيفي محض اقترب كثيراً من البحث التاريخي، أما إذا اعتبر علمًا معياريًّا بحيث يكون هناك ضمن أنشطته أحكام تتعلق بالعملية الاجتهادية سلباً أو إيجاباً، فإنه سوف يتعدَّ في غرضه عن المؤرِّخ؛ إذ ليس من غرض المؤرِّخ إصدار مثل هذه الأحكام ولا يعنيه أمرها.

بل بصرف النظر عن ذلك، نجد أنَّ فلسفة الفقه تتناول موضوعات قد يبدو البحث التاريخي مجرد مساعد فيها، مثل البحث عن شبكة العلاقة بين علم الفقه ومجموعة العلوم الدينية والإنسانية، أو مثل البحث عن لغة الفقه وتحليلها، أو دراسة منشأ الإلزام بالأحكام الفقهية، أو البحث في نطاق الفقه ودائرته، فإنَّ بعض زوايا هذا الموضوع الأخير فلسفية وليس داخليًّا نصيًّا، وكذلك البحث في غيات الفقه وأغراضه.

إنَّ مثل هذه الموضوعات لا يمكن اعتبارها تاريخية وإن استفید من البحث

التاريخي فيها.

ثانياً: إنّ ذهنية البحث ومنهاجياته في فلسفة الفقه هي ذهنية خارجية غير مقيّدة بالضرورة بالأصول الدينية، على خلاف نشاط الأصولي والمتكلّم والفقهي.

ففي لسوف الفقه عندما يدرس ظاهرة دائرة الفقه ومساحاته فهو يرصد واقع الفقه، وقد يرى أنه - مثلاً - لا يغطي بعض الواقع الحادثة، وأنّ الفقهاء هم الذين أضافوا على النصوص حمولات لتوّمن تغطية الواقع النازلة، وإلا فليس في نصوص الفقه الأولى كلاماً عن ظواهر التلقيح الصناعي والنمو السكاني وقضايا البيئة وقوانين الملاحة البرية والبحرية والجوية وشكل السلطة السياسية وغير ذلك.

إنّه يرصد الفقه رصدًا استقرائيًا، بينما قد ينطلق المتكلّم أو الأصولي أو الفقيه هنا من نصوص دينية يلتزم بها عقديًا تبيّن أنّ الشريعة شاملة لكل وقائع الحياة وأن ما من شيء إلا وهو موجود في الكتاب والسنة..

إن الفقيه والأصولي هنا ينطلقان من نصوص عليا ذات طابع أيديولوجي، أمّا في لسوف الفقه فمنهاجه في البحث وطريقته في المعالجة لا تكون محكومةً مثل هذه الأطر الفكرية والعقدية، أو الأصول الموضوعة بالضرورة.

انطلاقاً من هذه الامتيازات، سيظهر لنا كيف أنّ بعض البحوث التي عُدّت من فلسفة الفقه لا علاقة لها بها، بل هي من شؤون علم الكلام أو الأصول أو غيرهما من العلوم.

ثالثاً: إنّ فلسفة الفقه تبحث - فيما تبحث - في غaiات الفقه وأغراضه وأهدافه، فكيف نميّز بينها وبين علم مقاصد الشريعة؟^(١)

أدخل بعضهم علم مقاصد الشريعة في فلسفة الفقه، فيما فصلها بعض آخر^(١)،

(١) راجع: عبدالجبار الرفاعي، فلسفة الفقه المواقف والاتجاهات، قضايا إسلامية معاصرة ١٣: ٩.

وبسبب الإدخال أنّ فلسفة الفقه تبحث في المحور عينه الذي يبحثه المقصاديون، كما تبحث في موضوعات آخر، مما يعني أنّ علم المقصاد ينبغي إدراجه اليوم في فلسفة الفقه.

لكن الصحيح فيما يبدو لي أنّ المقصاد - لو سمي علمًا - لا يعتبر جزءاً من البحث الفلسفـي في الفقه بالمعنى الذي يعالجـه فيلسوف الفقه؛ فالمقصادي أصوليٌّ مجتهد يهدف إلى اكتشاف أهداف الشريعة وغاياتها ومقداصـها بالاعتماد على الأدلة والحجـج الكاشفـة من وجهـة نظرـه عن هذه الأهداف، ليحـول نظرـيـته هذه إلى وسـيلة للاجـتـهـاد في التـفـاصـيل أو في فـقـهـ النـواـزلـ، لـيفـهمـ الشـرـيعـةـ دـاخـلـياـ بـطـرـيقـةـ أـصـحـ من وجـهـةـ نـظـرـهـ.

أما فيلسوف الفقه، فهو لا يريد استنباط الأحكـامـ الشرـعـيةـ برـصـدهـ أـهدـافـ الفـقـهـ، بل هو يرصـدـ الفـقـهـ ويـحلـلـ قـدرـتـهـ منـ حـيـثـ مـكـوـنـاتـهـ وـمـنـطـلـقـاتـهـ عـلـىـ إـدـارـةـ الـحـيـاةـ بشـكـلـ تـامـ فيـ تـامـ مـجاـلـاتـهاـ وـمـسـاحـاتـهاـ..

وبعبارة أخرى: المقصادي يدرس مقاصـدـ الشـرـيعـةـ وـفقـاـ لـعـمـلـيـةـ اـجـتـهـادـ فيـ الشـرـيعـةـ نـفـسـهـاـ، أما فيـلـسـوـفـ الفـقـهـ فيـدـرـسـ أـهـدـافـ الفـقـهـ وـعـلـاقـتـهـ بـالـفـقـهـ نـفـسـهـ أوـ يـدـرـسـ الفـقـهـ بـوـصـفـهـ جـهـوـدـاـ بـشـرـيـةـ وـيـرـصـدـ أـهـدـافـ الـفـقـهـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ توـخـيـهاـ مـنـ وـرـائـهـ، فـجـهـةـ الـبـحـثـ بـيـنـهـماـ مـخـتـلـفـةـ كـاـخـتـلـافـ الغـرـضـ، بلـ كـاـخـتـلـافـ الـمـاـدـةـ وـالـأـصـوـلـ. فـفـيـلـسـوـفـ الفـقـهـ يـدـرـسـ أـهـدـافـ الفـقـهـ بـوـصـفـهـ عـلـمـاـ تـارـيـخـيـاـ إـنـسـانـيـاـ، بـيـنـاـ المـقـاصـديـ يـدـرـسـ أـهـدـافـ الفـقـهـ بـوـصـفـهـ باـحـثـاـ عنـ عـقـيـدةـ الشـرـيعـةـ إـلـهـيـةـ نـفـسـهـاـ فيـ أـهـدـافـهاـ وـتـحـدـيدـهـاـ بـذـاتـهـاـ لـأـغـرـاضـهـاـ الـعـلـىـ.

إنّ فـلـسـفـةـ الفـقـهـ عـلـمـ يـسـتـعـينـ بـعـلـومـ كـثـيرـةـ قدـ تكونـ عـدـدـاـ لـهـ، مـثـلـ عـلـمـ: أـصـوـلـ الفـقـهـ، الفـقـهـ، التـارـيـخـ، فـلـسـفـةـ الدـيـنـ، عـلـمـ اـجـتـمـاعـ الدـيـنـ وـالـفـقـهـ، عـلـمـ نـفـسـ الدـيـنـ،

والتفسير، الحديث، علم المقاصد، علم الكلام، علم اللسانيات والهرمنوطيقا، فلسفة المعرفة، لكنه يختلف عنها تارةً من حيث الموضوع، وأخرى من حيث المنهج، وثالثة من حيث الأهداف والأغراض وجهات المعالجة والرصد.

وأشير أخيراً إلى أنّ وجهة النظر التي ترى أنّ علم أصول الفقه كله هو جزء من علم فلسفة الفقه، ومن ثم فالتراث الإسلامي قد فتح باب البحث في فلسفة الفقه منذ قديم الأيام، غايتها لم يستوعب تمام الموضوعات، وكلّ ما في الأمر أنّ العلماء اليوم التفتوا إلى بعض الموضوعات الجديدة لأصول الفقه لا أكثر.. إنّ وجهة النظر هذه يبدو لي أنها انطلقت من طبيعة خدمة فلسفة الفقه للاجتهداد، فظنت أنّ كلّ علم يخدم الاجتهداد الشرعي فهو داخل في أصول الفقه، مع أنّ هذا الأمر غير صحيح، فدراسة علوم الرجال والحديث والتاريخ وغيرها الكثير تساهم أيضاً في خدمة علم الفقه، لكنّ هذه العلوم لا تندرج في أصول الفقه كما هو واضح؛ فليس عنوان خدمة الفقه هو العنوان الوحيد المكون لهوية أصول الفقه.

٦ . مسائل فلسفة الفقه

ونتيجةً للارتباط الحاصل في الصورة المحمولة عن هذا العلم، حصل ارتباط في تعداد مسائله وموضوعاته، وسوف نذكر أبرز ما جُعل من موضوعات هذا العلم كما يلي:

١ - أهداف الفقه وغاياته، وهذا الموضوع يمكن إدراجها في قضايا هذا العلم بالطريقة التي ميّزنا من خلالها فيما تقدّم بين المقاصد وفلسفة الفقه.

٢ - هوية علم الفقه، بمعنى دراسة هذا العلم، هل هو علم دنيوي أو آخر دنيوي أو مما معّا؟ وهل هو علم نصّي أو عقلي؟ وكذلك دراسة كلّ ما يتصل بهذا العلم من

مبادئ تصوّرية كتعريفه وموضوعه وغاياته ومنهجه وغير ذلك، فإنّ هذه الأبحاث كان يضعها العلماء في مقدمات العلوم، وهي تصلح اليوم لأن تكون في فلسفة كلّ علم، فإنّ وضعها في المقدمات يشي بعدم كونها من مسائل ذلك العلم، وهو الصحيح، فلا بدّ أن يكون لها موضع آخر في علم آخر، وليس إلا فلسفة ذلك العلم.

٣ - مجال الفقه وحدوده، وهنا يبحث عن المדיات التي يستوعبها الفقه من الفردية إلى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومديات قدرته على إدارة الحياة، هذا على مستوى الحدود الموضوعية، كذلك يمكن البحث على مستوى الحدود الزمانية من حيث قدرة الفقه على ممارسة شمول زمني لأحكامه، ودراسة هذا الموضوع دراسةً فلسفية بما يُعرف بإمكان التأييد في القانون أو استحالته.

وفي سياق التعرّف على هويّة الفقه وحدوده، يأتي موضوع هام من موضوعات فلسفة الفقه، وهو تحديد أنّ الفقه يقدم أحكاماً وتوجيهات أو نظماً وشبكات قانونية شاملة، فهذا ما يهمّ في لغة الفقه معرفته.

٤ - تأثير العوامل الخارجية الخفيّة على الفقه وعلى جهود الفقيه على المستوى الفكري والاجتماعي والسياسي والطبيقي والعاطفي، ودراسة المؤثرات الذاتية التي تحرّك عجلة الاجتهاد وتوجهها من حيث قد لا يشعر الفقيه بها.

ومن هذا النوع دراسة تأثير تطورات الزمان والمكان على الفقه، كتطور المعلوماتية والتقانة والتكنولوجيا والإمكانات الحديثة التي قدّمتها العلوم، وحجم الارتدادات التي أحدثتها في الفقه وردّ فعل الفقه تجاهها، وعناصر التوافق والتعارض الذي حصل بينها وبين الفقه، وكذلك دراسة مناهج التربية والتعليم في المعاهد الدينية ودرجة تأثيرها على نموّ الفقه أو شلله.

ومن هذا النوع أيضاً دراسة العناصر المؤثرة في اختلاف الفقهاء فيما بينهم واتفاقهم على أمرٍ ما، فإنَّ تحليل ظواهر الاختلاف والاتفاق وتكون الشهارات والإجماعات والعادات والسير والارتكازات، وما يعكسها أيضاً، يمكن أن يرشدنا بقوَّة إلى الكثير من المعلومات عن العناصر الداخلية والخارجية المؤثرة في الاستنتاجات الفقهية.

٥ - مكانة الفقه ورصد شبكة العلاقة المعرفية بينه وبين سائر العلوم الدينية والإنسانية وغيرها، ومديات تأثيرها في الفقه وتأثير الفقه فيها، وتحليل هذه التأثيرات المتبادلة واكتشاف قوانينها ووضع نظمها بطريقة فلسفية.

وعلى سبيل المثال البسيط، دور العلوم الحديثة في تحديد المفاهيم والمصاديق (وموضوعات الأحكام) بما يعمق العمليّة الاجتهادية ويضعها أمام رؤى أعمق وأدقّ.

٦ - لغة الفقه، ودراسة صلتها بلغة الدين، وهل هي لغة عرفية أو لغة رمزية أو لغة أخرى؟ وهل لغة الفقه هي لغة واجبات أو حقوق؟ وهل أنَّ قربها وابتعادها عن اللغة الأخلاقية صحيح أو غير صحيح؟

٧ - منشأ الإلزام، وهل هو الولاية، أو العقيدة، أو حق الطاعة، أو المصلحة العامة، أو الحقوق العامة أو غير ذلك.

٨ - قوَّة الفقه وضعفه، حيث يتم رصد عناصر القوَّة في الفقه أو ضعفه تارةً من خلال اختباره الميداني على أرض الواقع وعجزه أو نجاحه في تحقيق أغراضه المنشودة، وأخرى من خلال مقارنته بالنظم القانونية الأخرى، الدينية منها والوضعية، فيوضع الفقه في مكانه وسط نظم القانون العالمية.

ومن أبرز أمثلة هذا الموضوع دراسة مسألة التعبّدية في الفقه ونظام الحجّية وبراءة الذمة وتناقضات هذا النظام مع إمكان الإدارة العقلانية للمجتمع، فالإدارة العقلانية لا يمكن أن تعرف شيئاً اسمه التعبّد مع الجهل بالملالات والمصالح، والسير على قانون الحجّية والتعذير والتنجيز، فكيف يمكن إدارة اقتصاد بهدف صيورته ناجحاً من خلال السير خلف أحكام لا تُعرف مبرراتها ولا يفقه أحد أغراضها، وإنما هي في علم الله؟

هذا الإشكال الذي سجّله بعض المفكّرين المعاصرين في حديثه عن تناقض الإدارة الفقهية مع الإدارة العقلانية، يمكن لفيلسوف الفقه بحثه من زاوية فلسفية وتحليلية أيضاً، لتحديد الإمكانيات الفلسفية لنجاح منظومة قانونية من هذا النوع.

هذه بعض أمثلة مسائل علم فلسفة الفقه، نكتفي بهذا المقدار.

لكن في المقابل، طرحت جملة من الموضوعات بوصفها من قضايا هذا العلم ومسائله، لكننا لا نرى تصنيفها بهذه الطريقة صحيحاً، وسوف نذكر بعض هذه المسائل على سبيل المثال، ونبين مبررنا لاستبعادها عن فلسفة الفقه، ونحدد في المقابل طبيعة انتهاء هذه المسألة أو تلك إلى أي علم من العلوم:

١ - نظرية ملاكات الأحكام، وتعريف الملاكات والمصالح الكامنة وراء الحكم، ومديات الوصول إلى هذه الملاكات وطرائق اكتشافها، وتأثير اكتشافها على الفهم الفقهي، ومدى حجّية معرفتها في الاجتهاد، وإلى جانب ذلك وقبله تحليل أصل نظرية تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات وغير ذلك من القضايا التي قد ترجع في جذورها إلى قضايا التحسين والتقييم وما يتصل بفلسفة الأخلاق.
إنّ بحث التحسين والتقييم وإنْ صُنّف في علم الكلام الإسلامي قديماً، إلا أنّ

حّقّه اليوم أن يوضع في الدراسات الفلسفية، لاسيما المرتبطة منها بنظرية الاعتبار وفلسفة الأخلاق، ومن هنا يمكن أن نتصوّر أنّ فلسفة الفقه والقانون تتولّ مع فلسفة الأخلاق دراسة مسألة التحسين والتقييم الذاتيين والعقليين؛ لأنّ هذا الموضوع أصل تحدي يقوم عليه الفقه والقانون وفهم في ضوء التشريعات، وهكذا الحال في أصل قانون تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

إلا أنّ البحث في إمكان اكتشاف الملاك وطرق كشفه ومديات توظيفه في الاجتهاد يرجع بفروعه إلى علم أصول الفقه؛ لأنّ هذه الأمور من وظائف الأصولي الذي يحدّد منهج الاجتهاد الصحيح وقواعد هذا الاجتهاد، ومسألة الملاكات قضية تترك أثراً في تحديد طبيعة المنهج، تماماً كعلم المقاصد الذي نصنّفه نظريةً أصوليةً لا قضيةً من قضايا فلسفة الفقه.

نعم، يمكن لفيلسوف الفقه أن يرصد المناهج من الخارج، ويقارن بينها ويرى تأثيراتها المختلفة، لكنّ بحث الملاكات بالشكل الذي يطرحه القائلون هنا بحث معياري يحدّد منهج فهم النصّ وطريقة دراسته.

٢- فقه النظريات والنظم، وهذا البحث يلتحقه عين ما قلناه قبل قليل في مسألة الملاكات، فهو بحث يفترض أن يتولاه أصول الفقه ليدرسها ويحدّد مديات صحته وطراحته وإشكالياته، وهل يتورّط في مشاكل اجتهادية أو لا؟ فلا فرق بينه وبين فقه المقاصد.

٣- نظريات العصمة ومديات تأثيرها على الاجتهاد^(١)، فمن الواضح أنّ النظريات الاعتقادية في قضايا النبوة والإمامية وخصائصها لها تأثير على عمل الفقيه

(١) انظر: مهرizi، اطلاعات على فلسفة الفقه، مجلّة الفكر الإسلامي، العدد ١٨ : ١٠٥ .

في ممارساته الاجتهادية، لكنّ هذا لا يعني أن تكون هذه المسائل من فلسفة الفقه. نعم، شرح وتحليل تشابك العلاقة بين علم الكلام والفقه هو مسألة من مسائل فلسفة الفقه، لكنّ نفس تلك النظريات التي تقع طرفاً في العلاقة هي نظريات كلامية يعالجها علم الكلام، وهناك فرق بين بحث العلاقة بين شيئاً وبين البحث في الشيئين ذاتهما.

٤ - مسألة تاريخية القرآن الكريم أو السنة الشريفة، حيث عُدّت من قضايا فلسفة الفقه، في حين أتّها مسألة أصولية بامتياز؛ لأنّها تدرس مسألة الإطلاقات والعمومات في النصوص ونحو ذلك.

نعم، نظرية استحالة التأبّيد في القانون بوصفها نظرية فلسفية خارجة للنص يمكن اعتبارها موضوعاً فلسفياً هنا كما أشرنا من قبل، لكنّ قضايا التاريخية والتدييرية في النصوص وقواعد الفهم التاريخي من هذا النصّ أو ذاك هي مسائل أصولية لها تطبيقات فقهية.

٥ - فلسفة الأحكام، ويقصد بها محاولات العلماء إيجاد أو بيان مبررات عقلانية للأحكام الشرعية تهدف غالباً للدفاع عن الدين، كما في فلسفة أحكام المرأة أو العبادات أو القوانين الجزائية والجنائية أو غير ذلك.

ووضع هذه في فلسفة الفقه فيه خلط بين موضوعين، فهي فلسفة للأحكام الفقهية بمعنى إبداء الجانب العقلاني فيها، لكنّ ذلك غير علم فلسفة الفقه الذي هو قراءة خارجية للفقه نفسه بوصفه علمًا من العلوم البشرية، إذ هي قراءة للنتائج الفقهية من زاوية تقديم إقناعات فيها أو دفاع عقلاً عنها. وإنما تصير فلسفة الأحكام ذات الصلة بنظرية الملوك على علاقة بفلسفة الفقه عندما توضع في سياق

رصد قوّة الفقه أو ضعفه كما أشرنا فيما سبق، فإذا أردنا أن نقوم الفقه أو نقارنه بغيره من خلال رصد قيمة معطياته وقوانينه فسوف يكون الموضوع جزءاً من فلسفة الفقه، أماأخذ كلّ بحث أو مسألة على حدة ودراسة فلسفتها الأحكامية أو محاولة تبريرها العقلاني بوصفها حكماً فهذا لا يرتبط برصد علم الفقه نفسه من زاوية فلسفية.

٦ - الدراسات الهرمنوطيقية، حيث قد تقدّم بوصفها شكلاً آخر لفلسفة الفقه، إذ الهرمنوطيفي يبحث في الخلفيات المعرفية المؤثرة في فهم النص، وفلسفة الفقه تبحث في الخلفيات التي تقف وراء الفقيه في اجتهاده، فلا يوجد فرق بينهما فتكون الدراسات الهرمنوطيقية من مباحث فلسفة الفقه.

لكن الصحيح أن فلسفة الفقه تنفتح على الهرمنوطيقاً بحسب ما لا مطلقاً؛ لأنّ الهرمنوطيفي في رصده يتقي -من زاوية- مع فيلسوف الفقه في إحدى مسائل فلسفة الفقه، وهي تأثير الخلفيات المعرفية على عمل الفقيه، لكن فلسفة الفقه تختلف عن عمل الهرمنوطيفي فيسائر المسائل التي تبحث عنها فلسفة الفقه بما عرضناه من قبل، وميل بعض المشتغلين بفلسفة الفقه إلى حصر صورة هذا العلم بأنه يبحث عن الخلفيات المعرفية الكامنة وراء عمل الفقيه كما يلوح من بعض أعمال الشيخ محمد مجتبه شبستري، غير صحيح، مادمنا عثنا على موضوعات مفيدة أخرى يمكن إدراجها في مسائل هذا العلم.

كما تختلف الهرمنوطيقاً عن فلسفة الفقه في أنها لا تختص بالفقه، بل تشمل علوماً أخرى تدور حول النص أو علوماً أخرى ترتبط بالإنسانيات على الخلاف في فهم الهرمنوطيقاً أساساً.

٧ - مصادر الفقه^(١)، وما هي الأصول التي يعتمدها الفقه ويرجع إليها في عملياته

(١) انظر: مهربزي، إطلاقة على فلسفة الفقه، مجلة الفكر الإسلامي، العدد ١٨: ٩٢ - ١٠٤ - ١٠٥.

الاجتهادية؟

وفي تقديري فهذا هو بحث الحجج والأدلة في أصول الفقه الإسلامي؛ لأنّ علم الأصول هو الذي يحدد مصادر الاجتهد وطريقه، وإلا فهذا يعني إما حذف علم أصول الفقه كلياً ووضع فلسفة الفقه مكانه ويكون الصراع في التسمية، أو حذف فلسفة الفقه ومحاولة إيجاد تغيير في هوية البحث الأصولي.

٨- طرائق التحقيق في الروايات والوثائق التاريخية^(١)، وهذا الموضوع لا علاقة له بفلسفة الفقه، بل هو إما من شؤون علم التاريخ تارةً، أو علم أصول الفقه في زاوية حجية الحديث أخرى، أو علم الحديث والرجال في زاوية التطبيقات ثلاثة، أو علم النسخ والوثائق والمخطوطات رابعة، فتساهم بعض العلماء في الحديث أو تشدد علماء آخرين ليس مسألة جديدة تبحث في فلسفة الفقه، بل هي قضية لها مجالاتها المعروفة.

٩- مناهج تفسير النصوص من حيث الجمود على الظواهر أو محاولة إلغاء حرفيات النصوص بمثل قانون الغلبة أو المثال أو غير ذلك، وصولاً إلى طرائق الفهم الصوفي والعرفاني^(٢).

وقد صار من الواضح أنّ هذه الأبحاث على مستوى النصوص الدينية تبحث في علم الأصول والتفسير والحديث، وقد تدرس من بعض الزوايا في فلسفة الفقه كما مرّ، فلا نطيل.

إلى غيرها من المسائل التي أدرجها بعضهم في «فلسفة الفقه»، حتى أصبح هذا

(١) المصدر نفسه: ١٠١.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٣ - ١٠٢.

العلم أوسع العلوم الدينية بهذا الحساب.

ويبدو لي أن السبب في مثل هذه الطروحات الموسعة لمسائل هذا العلم يرجع إلى أن الباحثين الجدد يريدون دراسة مجموعة الأبحاث الجديدة التي لاحظوا أن المتكلّم والأصولي والمحدث والمفسّر لم يعالجها بدراسة مبوبة مرکّزة، فلما رأوا هجرانها - ولو النسبي - من هذه العلوم اقتربوا إدخالها في هذا العلم الجديد لتتم دراستها بروح منفتحة.

لكن هذه الطريقة غير صحيحة؛ لأن الناظم المنطقي لمسائل العلم ليس هو واقع هذا العلم أو تاريخ تدوينه الخارجي؛ لأن هذا المعيار غالباً ما يوجب الالتباس، حيث تدخل مسائل العلوم في بعضها بعضاً، بل المفترض رصد طبيعة المسألة مع موضوع العلم أو منهجه أو غايته لكي تدرج فيه أو تمحّف منه، وقد رأينا أن كثيراً من هذه المسائل المقترحة تصلح أن تدخل في علم التفسير أو الأصول أو الكلام أو الفلسفة أو الحديث أو التاريخ، فلا حاجة لإدخالها مرة أخرى في علم فلسفة الفقه، لاسيما وأن بعضها أعمّ من الفقه ومساحته كما لاحظنا.

ومجرّد أن علم الأصول مثلاً لم يتلقّف هذه الموضوعات أو تلّقاها دون المستوى المطلوب، لا يعني ذلك حذفها منه لإدخالها في فلسفة الفقه، بل يعني ضرورة تطوير أصول الفقه نفسه ليستوّع بها بذهنية منفتحة.

٧. فلسفة الفقه ومحاولات النقد والتزييف

من الطبيعي في ظل الولادة الحديثة لعلم فلسفة الفقه أن يدور نقاش حول هذا العلم ومدى جدوايته، بل ومخاطره وأثاره السلبية، وفي هذا السياق لابد لنا من

عرض بعض الإشكاليات التي تواجه هذا العلم المقترن^(١)؛ لنرى مديات دقتها وصوابها.

٧.١. فلسفة الفقه بين الذهنية الجديدة والعلم الجديد

إن فلسفة الفقه لا ينبغي اعتبارها علمًا من العلوم، وإنما هي ذهنية خاصة وعقلية وإطار فكري خاص لتحليل الفقه والتأمل فيه، ويشهد على ذلك أن هذا العلم لا يتعدّى أن تكون مسائله مما لا يزيد على عدد أصابع اليد الواحدة، وقد رأينا كيف أن الكثير من المسائل التي حاول أنصار هذا العلم جعلها منه هي في الحقيقة منفصلة عنه وتنتهي إلى علوم أخرى كالفقه والأصول والكلام والتاريخ ..

نعم، إن فلسفة الفقه نمط مختلف من التفكير في الفقه، لكن النمط المختلف لا يعني علمًا جديداً له أصوله ومنهجه وغاياته ومسائله وأبوابه وفصوله.

وهذه الإشكالية صحيحة وغير صحيحة معاً، بمعنى أن صحتها تكمن في إقرارها بأن فلسفة الفقه تعبر عن ذهنية مختلفة في نظرها إلى الفقه، لكنّها غير صحيحة في سلب صفة العلم عنها، وذلك أن العلم لا يشترط فيه كثرة مسائله وقضاياها حتى تبلغ العشرات، بل من الطبيعي لأي علم في مراحله الأولى أن يكون عدد مسائله قليلاً قد تراوح العشرة، فهل كان علم أصول الفقه بهذا الحجم؟ وهل كان علم الكلام بهذا الحجم أيضاً؟

إننا وإن رفضنا اندراج العديد من الموضوعات في فلسفة الفقه، لكن ما نراه باقياً يقارب العشرة ملفات في غاية الأهمية، وهوية العلم الجديد تكمن في منهجه المختلف وغاياته وموضوعاته، وهي أمور متوفّرة في علم حديث الولادة، ولو رصدنا العلوم

(١) يشار إلى أن هذه الإشكاليات لا تقدم بالضرورة من يرفض بالكلية هذا العلم.

المجديدة الحادثة في الإنسانيات والطبيعيات لرأينا كيف أن بعضها لا يزيد عن حجم فلسفة الفقه شيئاً.

يضاف إلى ذلك، أن الدعوة إلى فتح تخصصات في الفقه نفسه دعوة قائمة اليوم، بحيث نفصل الفقه السياسي عن الاجتماعي عن الاقتصادي عن العائلي عن التربوي عن الجنائي عن القضائي إلى ما شاء الله، وهذا ما يولّد من الفقه علوماً متعددة واحتصاصات متنوعة، فليكن علم فلسفة الفقه شيئاً من هذا.

٧.٢. فلسفة الفقه وقدرة البحث من الخارج على التغيير

ينبغي التعامل بتواضع مع علم فلسفة الفقه، فقد اندفع بعض المتحمسين له لاعتباره فتحاً في تاريخ العلوم الشرعية، وتصوروا أنّ على يد هذا العلم سوف تتحقق المعجزة التي ستغير الفقه كله، مع أنه لا يصحّ حمل هذا التوقع من علم يعده في جوهره خارجاً عن ذات الفقه؟ إذ من الواضح أنّ منهج الاستنباط لا يمكن تغييره بهذا النوع من الدراسات، فضلاً عن أن تتغير معه الفتاوی والتائج الفقهية، فعملية التغيير تنبع من الداخل - الفقهي والأصولي، لا من مناخات مخارجة^(١).

ونحن نوافق على هذه الملاحظة، من حيث الدعوة إلى التواضع وترك الحماس الخبالي الزائد الذي لمسناه من بعض مناصري هذا العلم، لكننا نختلف هنا مع الباحث الكريم صاحب هذه الملاحظة في أنه اعتبر التغيرات الأصلية في الفقه رهينة دائمًا لتحولات داخل فقهية، مع أنّ هذا الكلام غير دقيق من الناحية المعرفية؛ إذ من المنطقي أن ترك التغيرات الخارجية تأثيرات كبيرة في المنظومة الداخلية، من حيث إنها تكون أصولاً تحية مختلفة تفضي إلى تغيير المسارات في البناءات الفوقية.

(١) خالد الغفورى، فلسفة الفقه، مجلة فقه أهل البيت ع، العدد ٦: ١٨.

فإذا عالجنا موضوعاً حسّاساً مثل أهداف الفقه وغاياته بمعالجة فكرية فلسفية، وتوصلنا إلى أنّ غايته أخلاقية وليس تنظيمية أو تنموية أو برجمية، ألا يؤثر ذلك على فهمنا للنصوص ورصد حجم توقعاتنا منها؟ ولو خرج فيلسوف الفقه بنظرية استحالة التأييد في القانون ألا يخلل هذا الأمر أساسيات الاجتهد الفقهي السائد؟ وإذا تحدّث الفيلسوف عن التمييز بين القانون (الاعتبار) والفلسفة (الواقع) كما فعل العلامة الطاطبائي والدكتور سروش، ألا يفضي ذلك إلى الإطاحة بموضوعات كاملة في أصول الفقه وجملة من أنماط المعالجات الفقهية؟

صحيح أنّ فلسفة الفقه علم ثانوي يأتي لاحقاً على ولادة الفقه وتكونه، لكنه من شأنه أن يؤثر على منهج الفهم هنا أو هناك عبر تكوينه الذهنية الجديدة التي سوف يحملها الفقيه معه إلى النصوص. نعم لو كانت فلسفة الفقه على توصيفياً فقط لربما صَحَّ ما يقوله المستشكل هنا.

٣. فلسفة الفقه وعيشه البحث عن ضبط الخلافيات المعرفية

من أهمّ موضوعات فلسفة الفقه دراسة الخلافيات المعرفية الكامنة والمستترة عند المجتهد في جهوده الاجتهادية، بل عدّ بعضهم هذا الملف هو الملف الوحد الذي يتولاه هذا العلم، وهنا نقول: أليست دراسة الخلافيات المعرفية والعناصر الذاتية الكامنة خلف عملية الاجتهد بهدف تقنينها جهداً عبيداً؛ لأنها أمور لا تقبل الضبط والتقنين؟ ثم هل هناك معايير علمية لضبط هذه القضايا والتأكد منها؟ فنحن نلاحظ أننا نمارس هنا الاستنساب والمقاربة دون أن نقيم دليلاً يخضع لقواعد الاستدلال، فإذا قلت إنّ خوض الفقيه مؤخراً غمار المتغير السياسي دفعه لرؤيه التاريخية والولائية في بعض النصوص الدينية، فإنّ قولنا هذا محض احتمال، ومن

الصعب البرهنة عليه، ثم حتى لو برهناً عليه فهل يمكن أن نضع للفقيه ضوابط تبعده عن الذاتية وكلّ أشكال الخلفيات القبلية والتحيزات اللاشعوريّة؟ وأساساً ماذا نريد من وراء رصد خلفيات الفقيه؟

هذه الملاحظة تواجه مشاكل:

أولاً: لا يمكن نزع أحد عن كلّ أشكال الخلفيات المعرفية، ولن يستدعي سلب هذه الخلفيات عنه، بقدر ما هي محاولة اكتشاف ولو بعضها؛ لتحليله من زاوية صحته بوصفه أصلاً موضوعاً وعدم صحته، وهذا المقدار كافٍ في تحسين جهد فيلسوف الفقه.

ثانياً: ليست دراسة هذه الأمور من نوع الدراسات الرياضية حتى تخرج بنتائج حاسمة، وإنما يكفي فيها حشد الشواهد والقرائن المنبهة التي تدفع الإنسان للاطمئنان بالنتيجة.

بل في تقديرى قد لا نحتاج في بعض الأحيان إلى الجزم بالنتائج بقدر ما نحتاج إلى لفت النظر إلى أنّ الفقيه من الممكن جداً أن يكون قد وقع في استنتاجاته تحت تأثير عناصر اجتماعية معينة، الأمر الذي يسمح بإصدار توجيهات لتنبيه الفقيه من هذا المنزلق، كي تكون نتائجه أكثر موضوعيةً.

ثالثاً: إنّ ما نريده من وراء رصد خلفيات النشاط الفقهي، هو فهم الظاهرة فهماً أعمق ينفتح على تعدد في الاحتياطات، مثلاً يتصور الكثيرون في الأوساط العلمية الدينية المدرسية أنّ الأفكار تأتي دائمًا من أفكار. إنّ جهود فيلسوف العلم، ومنه فيلسوف الفقه، تُحدث قناعةً تدريجيةً أنّ الأفكار قد تولد من سياقات اجتماعية وردود أفعال تدريجية على مستوى الاجتماع الإنساني، وعندما يمارس الفقيه نفسه

دراسةً فلسفية لتجربته الشخصية خلال ربع قرن مثلاً بعيون منفتحة من هذا النوع فقد يلاحظ أنه أخطأ أو انجرف أو انحاز هنا أو هناك خصوصاً لأشكال الضغط الاجتماعي أو الفكري.. وهو يظن أنه كان يقوم بنشاط معرفي صرف.

ومن أبرز الأمثلة على هذا الأمر، محاولة بعض المفسّرين الاستغال على التفسير العلمي للقرآن الكريم في القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين - بل بعضهم إلى يومنا هذا - نتيجة ضغط العلوم الطبيعية وتطوراتها في الغرب، واليوم بعد أن انجلت تلك الغبرة وخف ذلك الضغط بتنا نلاحظ درجة التأويل المفرط الذي مارسه مفسّرو ذلك العصر، ولما جاءت الحركة الإسلامية وما تلاها وجدنا ضغط العلوم الإنسانية ورأينا الفقه يتّجه لمجراة التزعة الحقوقية في العالم بعد الحرب العالمية الثانية وهكذا..

إنّ هذه الملاحظات تضع الفقيه أو تفسح له المجال في أن يقرأ ذاته الفردية والجماعية بصورة متجرّدة أكثر وكفى بها فائدة. وإذا لم يقرأها هو فإنّ فلسفة الفقه تسمح لآخرين بقراءة تجربة الفقيه بحيث يلتفت من خلالها إلى مثل هذه الأمور. ونحن لا ندعّي أنّ فيلسوف الفقه يمكنه اكتشاف كلّ الخلفيات أو أنّه مصيّب في كلّ ما يقول.

ولا يعني كلامنا إطلاقاً أنّ كلّ الأفكار هي وليدة عوامل حافة بالتفكير وليس وليدة أفكار، وإذا انزلق فلاسفة الفقه ومؤرّخوه أحياناً في التفتیش عن أسباب هامشية خارجية للأفكار بطريقة مضبحة كما يرى بعض العلماء الباحثين^(١)، فهذا لا يعني أنّ الدراسة الخارجية فيها مزالت، فيما نحيد الدراسة الداخلية (الفكر وليد فكر)

(١) انظر: خالد الغفورى، فلسفة الفقه، مجلة فقه أهل البيت، العدد ١٨ : ٧.

عن أن تكون عرضة للمزالق، فكلا نوعي الدراسة هذين يحوي نقاط قوّة ومزالق، والمطلوب الترشيد وليس وضع ملاحظات ذات جهة واحدة، ولعل المتحفظ هنا كان يقصد ذلك.

٧. ٤. فلسفة الفقه واضطراب الصورة والمفهوم

إن مطالعة مجمل الجهود التي بذلت حتى الآن في هذا العلم تكشف عن صورة مضطربة له عند أنصاره فضلاً عن معارضيه، فلم يتضبووا على تعريف واحد كما رأينا، كما أتّهم خلطوا كثيراً بينه وبين كل من الفقه والأصول ومقاصد الشريعة وعلم الكلام، ولا حظنا أيضاً أن بعضهم حصره في دراسة الخلفيات المعرفية وبعضهم وسّع من مسائله وقضاياها، حتى أن بعضهم أدخل فيه علوماً بأكملها تقريباً.. إن هذا التشويش الواسع يمنع عن قبول هذا العلم الملتبس حتى تتضح معالمه عند أنصاره، ولا يصح الاندفاع نحوه قبل وضوح صورته، وقد أقر بعض أنصار هذا العلم^(١) بهذه المشاكل الحادة به.

وهذه الملاحظة دقيقة؛ لأن هذا العلم ما يزال في سياق النشأة والتبلور، فلا يصح الاندفاع لتبني خيار علم ما قبل التأكّد منه ومن هوّيته ومديات الحاجة إليه ونتائجها المتربّبة وجدوائيّته ومنهجه بحيث تكون الصورة واضحة، وأعتقد أن مشكلة الذين أثاروا هذا العلم في الأوساط الفقهية أنهم لم يقدموا دراسات ميدانية كثيرة لقضايا هذا العلم قبل أن يقترحوا تجميعها تحت عنوان واحد هو فلسفة الفقه.

(١) انظر: عبدالجبار الرفاعي، فلسفة الفقه إشكالية النشأة والوظيفة، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٧: ٩ - ١٠؛ وفلسفة الفقه، المواقف والاتجاهات، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٨: ١٣.

وبعبارة ثانية: لقد اقتربوا على لا وجود جاد لذهنّيّته وقضاياها في المعاهد الدينية، فبما مقتراهم غير مفهوم حتى لديهم، أما لو كانت أو سلطانا قد تعرّفت على قضايا هوية الفقه وخلفياته وتاريخ العلوم الدينية ومسائل النقد الخارجي وأهداف الفقه وغاياته والنظر إلى الفقه بوصفه كلاً مجتمعاً، وغير ذلك.. لكن من الأسهل تقديم مقترح يضم هذه المجموعات من القضايا التي سبق أن تم التعرّض لها متفرقاً من قبل، وكانت ذهنّيتها قد عيشت هنا وهناك.

لكن هذا يمكن أن نفهمه جزئياً في بدايات التسعينيات من القرن الماضي، أما اليوم فقد نمت كثيراً الدراسات الخارج فقهية حول كلّ أو أغلب القضايا التي اقترب إدراجها في فلسفة الفقه، وصار يمكن أن تكون الصورة أوضّح بكثير لو أريد الاستمرار في مشروع فلسفة الفقه، وتكونت لدى كثرين ذهنية فيلسوف الفقه، وإذا كانت كلّ زوايا هذا العلم غير واضحة اليوم فهذا أمر طبيعي، فالمهم فهم رسالته الأم والرئيسة.

نعم، مشكلة هذا العلم أن المؤسسة الدينية الرسمية لم تقبله بشكل نهائي بعد، بل وما تزال تأخذ منه موقفاً متحفظاً تارة، ولا مبالغياً أخرى، وهذا ما يصعب عملية الاعتراف به وتطوره ونموه في مناخ الدراسات العلمية.

إننا نقترح تأسيس علم «فلسفة العلوم الدينية»، ويكون هذا العلم معنىًّا برصد الدراسات الدينية من الخارج، ويمكن داخلاً هذا العلم تأسيس فروع متخصصة تعنى بالفقه والأصول والكلام والحديث والرجال والتفسير..

٧. ٥. فلسفة الفقه وافتقاد مبررات الحاجة الموضوعية

هل هناك حاجة حقاً لتأسيس فلسفة لكلّ علم؟ إن تأسيس علم من العلوم قائم

على التئام مجموعة من القضايا التي يجمعها هدف واحد لكي تتحذ وضعاً مستقلاً، فهل نجد في علم فلسفة الفقه وضعاً من هذا القبيل؟

إنّ ما نراه أنّ علم الفقه لا يحتاج إلى بلورة علم يدرسه ويوضعه تحت المجهر ويسمّى بفلسفة الفقه؛ لأنّ هذا العلم ينمو ويتکامل مئات السنين دون حاجة إلى مثل هذا العلم، وإذا وجدنا أنّ بعض القضايا المرتبطة بالمبادئ التصوّرية والتصديقية لهذا العلم بحاجة للبحث والدراسة فيمكن - حيث يكون حجمها بسيطاً - أن تدرس داخل علم الفقه، وفي فصل من فصوله، بلا حاجة إلى تأسيس علم تحت عنوان فلسفة الفقه.

إنّ التنامي المتصاعد لعلم الفقه على الدوام بلا تأثير من فلسفة الفقه علامة دالّة على عدم حاجة هذا العلم لفلسفة تتعلق به، ولو احتاج الفقه إلى مثل هذا العلم لانتفت إلى ذلك أولئك المتبّحرون في الفقه عبر مئات السنين؛ لأنّهم الذين يواجهون صعوبات هذا العلم، ونقاط ضعفه وقوّته. وبعبارة موجزة: إنّ التجربة الميدانية والتاريخية لعلم الفقه تؤكّد عدم ظهور حاجة لمقترح مثل فلسفة الفقه، ولا ملزم لذلك، ولو ظهرت بعض المسائل الجديدة فيمكن جعلها فصلاً في علم الفقه أو توضع في مقدّمتها^(١).

وهذه الإشكالية يمكن الجواب عنها، وهي في تقديرني تحمل قلقاً أكثر مما تحمل نقداً معرفياً، والسبب في ذلك:

أولاً: إنّ صاحب الإشكالية لا يمانع من وجود بعض الموضوعات المحدودة التي تظهر هنا وهناك، ويقترح جعلها ضمن فصل من الفقه نفسه أو في مقدمة الكتب

(١) محسن الموسوي الجرجاني، تأملي در اقتراح فلسفة فقه، مجلّة نقد ونظر، العدد ١٣ - ١٤: ٤١٠ - ٤١٢، شتاء وربيع ١٩٩٨.

الفقهية، دون تأسيس علم جديد تحت عنوان فلسفة الفقه، ولست أدرى ما الفرق بين الأمرين؟! فإذا كان عدد هذه المسائل الجديدة لا يضرّ فيه القلة والكثرة فما الفرق بين أن نضعها داخله أو في مقدمته وبين أن نفصلها عنه، ونضعها في علمٍ مستقلّ؟ فإنَّ الوضع في المقدمة نحو استقلالٍ لها، بل الأرجح فصلها عنه؛ لأنَّ وضع هذه الأبحاث التي تختلف في المنهج والغاية والجهة والرتبة عن العلم نفسه يظلُّ هو الأسلام من ناحية تصنيف الموضوعات وفهرسة أبواب علم من العلوم، وإلا فلماذا فصل علم أصول الفقه عن علم الفقه ولم يَقِنْ في مقدمته أو فصلاً من فصوله؟!

ثانياً: لقد اتخذ المناقش هنا من التجربة التاريخية للفقه دليلاً على عدم قيمة علم فلسفة الفقه بحجّة أنَّ الفقهاء لم يلاحظوا حاجتهم إلى هذه القضايا، ولست أدرى هل هذا دليل منطقي؟ وهل كان إحساس الفقهاء هو معيار النفي والإثبات معاً؟ ولنفرض أنهم ما أحسّوا، هل هذا يجعل تجربتهم صحيحة؟ إنَّ عدم إحساسهم ناتج عن رؤيتهم للفقه، وفي سوف الفقه اليوم يقدم رؤية جديدة للفقه لم يلتقطوا هم إليها من وجهة نظره، فأيّ مشكلة في ذلك؟

إنَّ هذا أشبه بسدّ باب الاجتهد وبعدم جواز مخالفته المشهور أو الإجماع بحجّة أنَّ المتقدمين لم يقولوا بهذا القول، فلنشتبّ أولًا أنَّ كلَّ حاجة للفقه لابد وأن يشعر بها الفقهاء حتى نقول إنَّ الفقه لا يحتاج لفلسفة لأنهم لم يشعروا بالحاجة إليها؟ والغريب أنَّ صاحب هذا الإشكال نفسه شنَّ هجمات عنيفة على أنصار مشروع «فلسفة الفقه» معتبراً أنَّ الدراسات التاريخية في أقوال العلماء وموافقتهم لا قيمة لها؛ لأنَّ العبرة بالحجّة والدليل^(١)، فكيف صار سلوك العلماء وأحساسهم حجّة هنا

(١) محسن المسوبي الجرجاني، تأملي در اقتراح فلسفة فقه، مجلة نقد ونظر، العدد ١٣ - ١٤: ٤١٨.

ومستنداً منطقياً لإثبات الجدوائية وعدمها؟!

٦. فلسفة الفقه ومخاطر النزعات التشكيكية والبشرية

الإشكالية هنا تقول: نحن لا نتحدث عن جدوائية أو عدم جدوائية هذا العلم، وإنما نتحدث عن مخاطره، فهذا العلم يبعث على القلق من ناحية إفضائه إلى النزعة التشكيكية بالمنجزات الفقهية؛ لأنّه يحاول أن يقدّم الفقه بوصفه علمًا بشريًا، وهذه النظرة إلى الفقه تؤدي بطبيعتها إلى فقدان معطياته القداسة والبعد الإلهي، ويتعامل معه بوصفه مجرد جهد بشري يخضع للأوضاع البشرية وملابساتها، وعلى المدى البعيد لن تنتج هذه الروح التي تحكم فلسفة الفقه سوى تضعضع الاستحكام الديني للعلوم الشرعية وقدانها التأثير في النفوس، مما يحرّ ضرراً على الدين عموماً.

ويمكن القول بأنّ روح هذه الإشكالية يمكن أن تقف خلف مواقف بعض المعارضين لهذا العلم، ولكننا نرى - رغم إيماناً بأنّ النزعة البشرية المفرطة عند بعض المعاصرين قد تلحق الضرر بالمنظومة الدينية - أنّ تحمّيل هذا العلم كلّ هذه المخاطر غير صحيح، وذلك:

أولاً: إنّه لو أريد اعتبار بشرية الفقه عنصراً هادماً للشرعية، لكان ينبغي اعتبار نظرية التخطئة الموجودة عند الإمامية كذلك، وكان علينا أن نعتبر أن الاجتهد الأشعري السني أكثر إخلاصاً للنزعة الإلهية في الفتوى نتيجة أخذه بنظرية التصويب.

يضاف إلى ذلك أنّ ذهاب الاتجاه الأصولي في الاجتهد الشرعي عند المسلمين من الشيعة والسنّة، إلى فكرة الظنّ، يشكّل هو الآخر أكبر أركان تضييف البعد القداسي

في الأحكام الشرعية الظاهرية وفق منطق الإشكالية الآنفة الذكر، فإذا صحّ الاعتراض على فلسفة الفقه بهذه الطريقة، لكان من المفترض أن يطالب الأصوليون والمخطئون بمثل ذلك وتحميلهم مسؤولية النزعة البشرية في الاجتهاد الشرعي. وإنما نقول ذلك نقضاً؛ للتنبيه على أنّ هذه المحاولات النقدية بهذه الطريقة لن يسلم منها حتى أكثر المخلصين لقدسية الفتاوى والأحكام الشرعية، إلا بعض الإخباريين على احتمال.

ثانياً: إنّ افتراض «قداسة النتائج الفقهية» مصادرة تنطلق منها مناهج الاجتهاد وفهمه، هو بنفسه خطأ منهجي واضح؛ فقداسة النتائج تخضع -إثباتاً أو نفيًا- لطبيعة المصادر والمناهج والآليات التي أوصلت إلى هذه النتائج، والمفروض أنّ مثل علوم أصول الفقه وفلسفة الفقه هي التي تعين أو توصّف لنا طبيعة العملية الاجتهادية، لتحديد في ضوء ذلك الصورة الواقعية عن هوية النتائج الفقهية وسباتها، فهذه الإشكالية تتعاطى مع الموضوع بطريقة عكسية، فبدل خضوع مقوله قداسة للمنهج، حصل العكس بطريقة غير صحيحة.

ثالثاً: إنّ الحفاظ على روحية البُعد الديني في الفتوى -ولا أسمّيها قداسة- أمرٌ يتبع عناصر كثيرة متعددة، والتي تقف على رأسها طبيعة التعاطي الأخلاقي مع الاجتهاد، وطبيعة تعاطي الفقهاء مع بعضهم، وطبيعة العملية التربوية التي يتمّ من خلالها توجيه الناس، وطبيعة النتائج الفقهية من حيث قدرتها على تقديم نتائج عملية إيجابية للناس، وغير ذلك، فالالتغاضي عن هذه العناصر وغيرها، والتأكيد على قضايا أخرى يبدو غير منصف، بل قد يbedo إلقاءً للمسؤولية في رقاب الآخرين. بل قد أشرنا من قبل إلى أنّ علم فلسفة الفقه يمكن أن يصنّف في مقدمات

الاجتهاد، ومن العلوم المرشدة لعمل الفقيه، والتي توسيع أفقه وتضعه أمام رؤية أكثر دقة للأمور، بما يعطي المزيد من الضمانات للعملية الفقهية، فهو يقوّي جانب الوثوق بالفتاوی من هذه الناحية أيضاً.


خاتمة

كانت هذه الوريقات محاولة متواضعة للإطلالة على موضوع فلسفة الفقه، واستجلاء بعض القضايا المتصلة به، فهي عملية بحثية أولية، تجد نفسها متحمّسة لخلق ذهنية هذا العلم، حتى لو لم يكن الوقت مناسباً بعد لتأسيس علم كامل، فمحاسنها تبدو أكثر حمل عقلية هذا العلم إلى جانب العقليات الأخرى التي توفرها لنا المنظومات العلمية الدينية في الاجتهد الشرعي.

وقد رأينا أنّ هذا العلم يستحق أن يكون له حضور، وأن تعني به الدراسات الدينية، وتنتأمل في منهجه البحوث الاجتهدية، وإذا لم أكن متحمّساً كثيراً لأنحياز بعض أنصار هذا العلم في تصريحهم لدوره، فإنّي أجده نفسي مقتنعاً بأنّ هذا العلم - بل ومنظومة علم فلسفة العلوم الدينية كلّها - بات ضرورة أيضاً للخروج من الدوغمائيات والصور المغلوطة، وفهم جهودنا الفكرية بطريقة نقدية وواعية معاً.



وربما يساعدني الحال القائم اليوم على زعم أنّ ذهنية علم فلسفة الفقه قد صارت أمراً واقعاً في أوساط واسعة في المناخ الديني، لكنّ ما نصبو إليه هو أن يدخل هذا العلم مجال البحث الجاد؛ كي يتم تلقي ذهنيّته بوعي راشد، لا بانسياق عاطفي أو إعلامي فقط، سلباً أو إيجاباً، كما يحصل في غير موقع.

نسأل الله لكل العاملين في مجال الدراسات الدينية التوفيق والنجاح في هذا السبيل.



العلام الفكري

قراءة في الموقف الفقهي من (كتب الضلال)



تمهيد

تعدّ مسألة الإعلام الفكري والثقافي من المسائل المهمّة وبالغة الخطورة في العصر الحاضر، وقد عالجها الفقهاء المسلمون تحت عناوين، من أشهرها عنوان «كتب الضلال»، لكنّ تركيزهم كان أكثر على حفظ هذه الكتب، فهل يجوز للإنسان أن يحتفظ بهذه الكتب أو لا؟ إلى جانب بعض الجوانب الأخرى. علمًاً أنّ (الكتاب) عندهم ليس سوى مثال بارز لـكُل نشاط إعلامي تواصلي. وعندما نستخدم في هذا البحث كلمة (كتب الضلال) فنحن نعني المفهوم العام لـكُل إعلام أو نشر أو.. ضالّ.

ولا أريد أن أخوض في تاريخ هذه المسألة التي ترجع عند الإمامية إلى نصوص الشيخ المفيد والطوسى وغيرهما، والتي طرحت في البداية بعنوان كتب الكفر، ثم ما لبثت أن اتسعت تدريجياً لتمرّكز حول كتب الضلال، ولطرح عناوين كتب البدعة والكتب المنسوبة والكتب المحرّفة وكتب السخرية والهجو، وكتب السحر والقيافة والشعوذة، ثم ما لبثت أن طرحت الاستثناءات كحالة الردّ على الضلال، واتسعت ليلتفتوا لو جود مصالح فيبقاء هذه الكتب أيضًا في الجملة.

وقد ازدادت أهميّة هذه المسألة اليوم، وصار مجال تطبيقها أوسع بكثير من الماضي،

وبتنا نواجه مجموعة أسئلة سوف نحاول أن نجيب عنها في هذا البحث إن شاء الله، مثل:

١ - ما هو الضلال أساساً؟ وما هو المفهوم الذي تدور عليه الأحكام المتصلة ببحثنا؟ هل هو مفهوم الكفر أو الضلال أو البدعة أو الانحراف أو الحضّ على الفساد أو ماذا؟ وكيف نحدد هذه المفاهيم؟ وما هي معاييرها؟ ومن يحدد هذه المعايير؟ وكيف؟

٢ - هل يجوز للفرد الاحتفاظ في مكتبه الشخصية مثلاً بكتب الضلال أو لا؟ وهل يجوز له إعارتها والسماح لغيره باستخدامها؟

٣ - هل يجوز للدولة أو المجتمع الاحتفاظ أو القبول بوجود كتب الضلال فيها وتحت سلطتها أو يجب عليها اتخاذ إجراء معين إزاء ذلك؟ وما هي طبيعة هذا الإجراء؟ وهل يحق للدولة دعم هذه الكتب أو الصحف على مستوى الورق والطباعة و...؟

٤ - هل يختص الأمر بكتب الضلال أو يشمل مختلف أنواع الإعلام الضال، كالإعلام المرئي والمسموع، والصحف والنشريات والدوريات والكتب والإعلانات والمحاضرات والخطب و...؟ بل وكذلك العمل المسرحي والتمثيلي والتصويري، وكل وسائل التعبير والإعلام؟ وسيطال الأمر نشاط المفكرين والخطباء والتجار والقصاصين والشعراء والممثلين والمصوريين والرسامين والمبرجين والعاملين في مجال الانترنت أو لا؟.. فما هو الموقف من هذا كله؟

٥ - ما حكم مطالعة كتب الضلال للفرد؟ وما حكم مطالعتها للمجتمع؟

٦ - هل يجوز تأليف كتب الضلال؟ وهل يجوز طرح الأفكار الضالة في المجتمع؟

- ٧ - ما هو حكم نشر الضلال وتوزيعه وترويجه بمختلف الوسائل الإعلامية؟ وما هي مسؤولية دور النشر والتوزيع ومحطات البث الفضائي و.. في هذا المجال؟ هل يجوز نشر مقال ضلالي؟ هل يجوز ذلك مع وضع الرد عليه معه؟ هل يجوز استضافة صاحب فكر ضال وغير إسلامي على القنوات الإعلامية ليطرح أفكاره أو استضافته في المحافل العلمية أو يجب مقاطعته تماماً بكل الأشكال؟ هل الإرجاع إلى مصادر ضاللة أثناء تأليف كتاب في بيلوغرافيا أو نحو ذلك مشكل شرعاً؟ وهل تعريف الناس بذلك جائز أو لا؟ هل يصبح النشر والدعابة جائزين لأن الآخر سيُظهر فكره على كل حال؟
- ٨ - هل يجوز تدريس أو تعليم كتب أو موضوعات الضلال؟ وهل يجوز تدريس الفكر الإلحادي مثلاً مع رده أو بدون رده؟ وما هو موقف وزارات التربية والتعليم وإدارات المدارس والجامعات من إثارة هذه الأفكار في الكتاب الدراسي؟
- ٩ - هل حرية الإعلام الفكري والثقافي مكفولة في الإسلام أو مرفوضة تماماً أو أن في الأمر تفصيلاً؟ وما هو؟
- ١٠ - هل هناك عناوين أولية وثانوية تحكم كل هذه الموضوعات؟ وما هي أبرز العناوين الثانوية ومبرراتها؟
- ١١ - هل المشكلة مع الفكر الضال في أصل وجوده أو فيما إذا خشي من استلزماته تقويض الانتهاء الديني للمجتمع، تماماً كحال الغرب لو خشي تقويض أصول الديمقراطية في المجتمع؟
- ١٢ - ما هو الموقف: هل هو حظر دعم الضلال أو حظر السكوت عنه أو حظر السماح له بالوجود مطلقاً؟

١٣- ما هي الطروحات الفقهية في هذا المجال؟ وماذا تعطينا المقارنة بين الفقه والمشهد الغربي في هذا النوع من الحريات؟
إلى غير ذلك من التساؤلات التي تأتي على هذا الصعيد.

ولابد أن أشير إلى أن بحثنا يدور فقط في مجال الإعلام الفكري والثقافي، وليس غير ذلك، فنحن لا نتحدث عن الحريات السياسية والدينية والحزبية وغير ذلك، وإنما عن حرية إعلامية صرفة مجدها قضايا الفكر على أنواعه، فالموضوعات مختلفة وفي الوقت عينه مرتبطة ارتباطاً وثيقاً.

ما هو الضلال؟

النقطة الأخطر والأكثر أهمية في هذا الموضوع كله، وهي النقطة التي لم يدرسها الفقهاء هنا غالباً سوى بتعريفات أكثر هلامية من العنوان نفسه، وإنما فرضوها واضحة وانطلقوا مباشراً لبيان الحكم دون الموضوع، مع بعض الإشارات لبعض الأمثلة من الكتب كالتوراة والإنجيل.. هي: تعريف الضلال وحدوده؟ فما هو الضلال الذي يحرم حفظه كتبه؟ وما هو الضلال الذي يحرم نشره؟ وهكذا.. فهل هو كتب الكفر وأهل الديانات الأخرى؟ أو كتب المذاهب كلّها أو بعضها؟ أو كتب السخرية والهجاء للدين والحق كما لاحظنا هذه التوسعة عند بعض؟ أو يشمل كتب السحر والقيافة والشعوذة وغيرها؟ أو هو كلّ ما خالف الحق واقعاً كما يظهر من المحقق النراقي؟^(١)، وأي حق يقصد؟ هل كل حق في كل العلوم أو في خصوص العلوم الدينية أو في خصوص العقيدة؟ وماذا لو اختلف المجتهدان بحيث جزم أحدهما ببطلان ما قاله الآخر فيكون له علم بأنه خالف الحق؟ أو.. بل إنك قد تجد

(١) انظر: مستند الشيعة ١٤: ١٥٨.

بعضهم يرى كتب الحق ضلالاً إذا أوجبت ضلال الناس ببعض كتب العرفاء. بل قد نجد الشيخ المطهري يستبدل فكرة كتب الضلال بكتب الإضلal^(١). وبعضهم يربط الموضوع بقصد المؤلف لا بواقع الكتاب وتأثيراته.

وفقاً للمعايير الدينية العامة هناك أشياء يمكن بشكل سريع إقحامها في مفهوم الضلال، مثل إنكار وجود الله. وهناك وفقاً للمعايير الإسلامية ما يعدّ ضلالاً بوضوح، مثل إنكار التوحيد أو إنكار نبوة محمد، وهناك -وفقاً للمعايير المذهبية- ما يعدّ ضلالاً مثل إنكار الإمامة عند الشيعة، وإنكار إسلام وعدالة كبار الصحابة عند أهل السنة، لكن هذه حالات محدودة وليس لها ضابط واضح.

ثم يوجد هنا سؤال: هل يوجد مقياس حتى نضع من خلاله كتاباً في عدد الضلال أو فكرةً في عدد الضلال ونخرج أخرى؟ وما هو هذا المقياس؟

لو رجعنا إلى الجذر اللغوي ورأينا الضلال مقابلاً للهداية ومرادفاً للتيه والخيرة وانحراف الطريق، فسوف نقع في مشكلة عظيمة، وهي أن كل فقيه سوف يرى سائر الفقهاء ضالين، وستُدرج كتبهم في كتب الضلال، وهكذا كل فريق كلامي أو فلسفياً أو حديثي أو تاريجي أو سياسي أو غير ذلك سيرى الآخرين ضالين؛ لأن المفردة تحمل هذا المعنى، وكل من أخطأ فقد ضل الطريق وفقاً للغة العربية.

إن هذا المفهوم يساوي سد باب الاجتهاد، وهو أمر يقع على خلاف اتفاق الأمة، ولا يمكن لأحد القبول به، ولا نظن أحداً يلتزم بهذا المعنى.

إذن، فما هو الضلال؟

إنني أعتقد بأنه يجب حذف هذه الكلمة من بحثنا؛ لأنها سبب الإيهام، وإذا كانت

(١) مرتضى مطهري، مجموعه آثار (مجموعة الأعمال الكاملة) ٣٠: ٥٦٦.

بعض الأمثلة نجزم بدخولها في المفهوم هنا كإنكار وجود الله مثلاً، فهذا لا يمنحنا معياراً ومقاييساً يمكن اتباعه من الناحية القانونية، لهذا حذفنا هذا العنوان من دراستنا هذه، واستبدلنا الموضوع بعنوان (حرية الإعلام الفكري والثقافي).

وأعتقد بأنّ هذه المفاهيم، مثل الضلال والبدعة وغيرها، تمّ استغلالها بطريقة هلاميّة غير واضحة من قبل بعض التيارات الدينية والسياسية في التاريخ الإسلامي؛ لتصفية الحساب مع الأقلّيات الدينية والمذهبية والفكريّة، لاسيما مثل المعتزلة والشيعة والصوفية وال فلاسفة، الأمر الذي زاد الموضوع ضبابيّةً وغموضاً في مفهومه وحدوده عبر التاريخ. وقد رأينا أنّه كيف أُلف الحنابلة وغيرهم الكتب وأصدروا الفتوى في تحريم كتب علم الكلام بوصفها رمزاً لكتب الضلال،وها هو ابن قدامة المقدسي يؤلّف رسالته المشهورة (تحريم النظر في كتب الكلام)، الأمر الذي أوصل إلى حوادث إحراب كتب الفلسفة عليناً، في قضايا مشهورة مشهودة في التاريخ الإسلامي، يعرف بعضها كلّ من اطلع على تاريخ حياة الإمام الغزالي والفيلسوف ابن رشد وغيرهما.

إنّ تحريم النظر قرار حاسم اتخذه العديد من الفقهاء المسلمين، فلنلاحظ هذا النصّ للبهوي وهو يقول: «ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصّاً.. ولا النظر في كتب أهل البدع، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحقّ والباطل، ولا روایتها؛ لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد»^(١). ومن هنا أفتى الشاطبي بتحريم قراءة بعض كتب أبي طالب المكيّ؛ لما فيها من شطحات الصوفية، وحرّم ابن حجر على غير الراسخين في العلم النظر في هذه الكتب، وهو ما فعله كثيرون منهم بعض المنفتحين اجتهادياً

(١) كشاف القناع ١: ٥٢٥ - ٥٢٦.

مثل الشيخ محمد رشيد رضا وغيره.

وعليه، فالسبيل الوحيد هنا أمامنا هو أن نذهب مباشرةً إلى الأدلة، ثم بعد ذلك نستخرج حدود الموضوع ودائرته بطريقة أفضل؛ لأنّ عنوان الصال يغلب في الظنّ أنه من وضع الفقهاء وابتكارهم، وسوف يتجلّى هذا الموضوع أكثر قريباً فانتظر.

الأدلة العامة على الموقف من حرية الإعلام الفكري والثقافي

ثمة أدلة أساسية كانت مرجع الفقه الإسلامي في موضوعه هذا، وعليها استخراجها وغيرها لمحاولة اكتشاف مديات دائتها، وهي:

١. القرآن الكريم أو المستند القرآني

توجد مجموعة من الآيات تحدّث الفقهاء عنها هنا، وهي:

١.١ آية لهو الحديث، مناقشات في الارتباط بموضوعة الإعلام الفكري

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي هُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ هُمْ عَذَابُ مُهَمِّين﴾ (لقمان: ٦).

لقد اعتُبرت هذه الآية القرآنية أساسية هنا، لا سيما بمحلاحتة ما ورد في سبب نزولها؛ حيث ذكروا أنّ ابن الحارث سعى للسفر إلى بلاد فارس في عهد النبي ﷺ كي يأتي هناك بكتب الأساطير، ثم يرّوح لها في بلاد العرب بهدف الوقوف بوجه المدعى الإسلامي والدعوة الإسلامية^(١).

وتقرّيب الاستدلال بالآية الكريمة أنها اعتُبرت شراء لهو الحديث وكلّ كلام

(١) انظر: مجمع البيان ٨: ٧٦.

لهويّ لا فائدة منه حراماً لأجل إضلال الناس، ويستحقّ صاحبُه عليه العذاب، فأيّ كتاب أو نشرية أو برنامج تلفزيوني يشتمل على ذلك فهو مشمول لآية الكريمة. لكن لو تأملنا الآية الكريمة، وصرفنا النظر عن أسباب النزول؛ لضعفها التاريخي، أو أخذناها بعين الاعتبار، سنجده ما يلي:

أولاً: إنّ الآية الكريمة تحرم ترويج الضلال وهو الحديث، ولكنّها لا تحرم حفظها أو السماح بها مع ردها علمياً أو الاستماع إليها أو مطالعتها أو شرائها أو ما شابه ذلك، فالمفهوم الذي تقدّمه الآية الكريمة مفهوم محدّد يمثل حكمًا تكليفيًا للشخص نفسه، ولا يحدد موقف الآخرين تجاهه أو تجاه ما يروّج له.

ثانياً: إنّ قيد **﴿لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾**، يفرض علينا تحديداً آخر؛ لأنّ هناك فرقاً بين الشخص يكتب كتاباً وينشره بقصد إضلال الناس، وآخر لا يكتبه بهذا القصد، بل يكتبه لغرضٍ يراه هو صحيحاً، كأن يجتهد فيرى قضيّة كلامية ما حقاً، ويكون اجتهاده مخطئاً، فمثل هذا الشخص لا يصحّ أن نقول فيه بأنّ غرضه إضلال الناس، وأنه يفعل ذلك ليضلّ عن سبيل الله، فغرّض الفاعل له تأثير هنا في الحكم عليه بالعذاب، وإلا كان معذوراً، ولما رتب الآية عليه العذاب المهين لزم الشك في شمول دلالة مطلعها على مطلق الإضلال ولو بنحو الاشتباه المعذور فيه، الأمر الذي يفرض علينا الأخذ بالقدر المتيقن من دلالة الآية وهو: إضلاله الناس حال كونه غير معذور، وإلا شمل الحكم الكثير من الفقهاء والمتكلّمين والأصوليين والإخباريين والمفسّرين، لاسيما الذين يختلفون فيما بينهم في قضيّاً كبرى مؤثرة في الفهم الديني عمّة.

ثالثاً: إنّ قيد **﴿وَيَتَّخِذَهَا هُرُوقاً﴾** يبيّن لنا قسماً آخر من الصورة، فالضمير في

«ويتّخذها» يرجع الى «سبيل الله»، فيكون المعنى: إنّ من يشتري له الحديث يريد إضلال الناس، ويهدف أيضاً وضع (سبيل الله) في موقع الاستهزاء والتحقير... وهذا معناه أنَّ السياق عدوانٍ، فهو هنا لا يطرح أفكاره في مناخ بحث علميّ، أما من يطرح أفكاره في مناخ بحث علمي بقصد إثبات شيء وإبطال شيء، دون أن يدخل في سياق الاستهزاء والتحقير، فليس داخلاً في دلالة الآية الكريمة.

رابعاً: لو توقفنا قليلاً عند قيد **﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**، لنفهم المراد منه، فسوف نجد أنفسنا أمام احتمالين في تفسيره:

الاحتمال الأول: أن يكون المراد بالعلم ما نفهمه اليوم من الكلمة، والذي يقابل الجهل وعدم العلم، فيكون المعنى هكذا: من الناس من يشتري له الحديث ليضلّ الناس وهو لا يعلم ذلك، فيكون جاهلاً **بأنَّه يُضلّ الناس**؛ لأنَّ كلمة **﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** يرجع الجار وال مجرور فيها إلى **﴿يُضلّ﴾**، فيكون المعنى: يضلّ وهو جاهل، أو يُضلّ وهو لا يدرى أنه يُضلّ.

وهذا المعنى يبدو غير منسجم مع القواعد المقررة عقلياً ونقلياً في الثواب والعقاب، فإذا كان هذا الشخص لا يعلم بأنَّ ما يشتريه هو ضلال، ولا يعلم أنه يضلّ الناس بذلك، فكيف يتربّب العذاب في حقّه بلا أيّ قيد؟ والمفروض أنَّه جاهل ولا تكليف على الجاهل، ولهذا يمكن فرض استبعاد هذا الاحتمال كما ذكره بعض الفقهاء المعاصرین^(١).

الاحتمال الثاني: ما طرحته بعض المعاصرين من أنَّ المراد بهذا القيد: من غير وعي، بل عن سفاهة وهوئ، فكلّ من يفعل ذلك منطلاقاً من قلة وعيه ومن هواء وسفاهته،

(١) يوسف الصانعى، مقاربات في التجديد الفقهي: ٦٨.

فهو الذي يكون مورداً للاية الكريمة^(١).

وكان المراد بهذا الاحتمال تفسير عدم العلم بالجهالة التي فسرت بالسفاهة. ولعل التفسير الأقرب لقوله: **﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾**, أي بلا بينة، فيكون المعنى: إن هذا الشخص يضل الناس ويعدهم عن طريق الله تعالى دون أن يملك فيما يفعله بينةً أو معطى يثبت ما يراه، فليس المراد من عدم العلم هنا أنه يضل وهو جاهل بأنه يضل، حتى نتكلّم عن تكليف الجاهل وعن قبح عقابه، وإنما المراد أنه يضل دون أن يكون على علم ومعرفة وبينة بالأمر الذي يضل عنه أو إليه.

وهذا التفسير الذي قلناه، وإن التقى في النهاية مع التفسير الثاني الذي طرحته بعض المعاصرين لكنه مختلف عنه في كيفية التخريج وشرح المسألة.

ويشهد لحقيقة الفهم الجامع بين ما قلناه وما ذكره بعض المعاصرين، استخدام هذا التعبير في القرآن عدة مرات، قال تعالى: **﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضْلُونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِلِينَ﴾** (الأنعام: ١١٩)، وقال سبحانه: **﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَقَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُمْ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾** (الأنعام: ١٤٠)، وقال سبحانه: **﴿كَمْ نِيَةً أَزْوَاجٌ مِّنَ الْضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمُعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذَّكَرِينَ حَرَمَ أَمِ الْأُنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيْنِ نَبَّوْفِي بِعِلْمٍ إِنْ كُتْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلَذَّكَرِينَ حَرَمَ أَمِ الْأُنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيْنِ أَمَّا كُتْتُمْ شُهَدَاءِ إِذْ وَصَاصَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** (الأنعام: ١٤٣ - ١٤٤)، وقال تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هَدَىٰ وَلَا كِتَابٌ مُّنِيرٌ**

(١) المصدر نفسه: ٦٨ - ٦٩.

ثانية عَطْفِه لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ .. ﴿الحج: ٨ - ٩؛ وانظر: الحج: ٣، ولقمان: ٢٠﴾، حيث يتضح بالمقارنة أن المراد بالعلم البينة والمستند والمعطى الموضوعي، في مقابل الهوى والاستحسانات الذاتية والمليول والمصالح.

لكن السؤال الأبرز هنا هو أن مثل هذا القيد هل هو قيد افتراضي يُطلقه المولى بوصفه مولى تشرعياً أو هو إخبار عن أن الذين يضلّون عن سبيل الله لا علم لهم بما يقولون، وهو ما يتتّج أن ما يتوهمونه بيّنةً وعلماً ليس سوى ظنوناً وتتخمينات؟ الظاهر من الآية القرآنية الإخبار، لكن ليس الإخبار عن كل من يختلف مع الدين، وإنما هو إخبار عن وجود أشخاص هذه حالتهم، مع السكوت عن آخرين من يضلّون الناس أيضاً، فلا تكون الآية الكريمة شاملة لحالات كون الضلال لغيره عالماً مطلعاً لكنه قد التبس عليه الأمر في قضية ما - بصرف النظر عن وجوده خارجاً أو لا -، فكل ما تقوله الآية هو أن هناك بعض الناس من لا دراية له ولا علم لديه بالأمور يضلّ عن طريق الله، وهو لا يملك أيّ معطى علمي يفسّر موقفه هذا، أمّا لو فرض وجود شخص يملك هذه المعطيات - ولو كان مخططاً - فإن الآية لا تشمله، فأنت لو قلت لزيد: لو ضربت عمراً بتهمة السرقة بلا علمٍ سأعاقبك، فإن هذا الكلام لا يشمل حالة ما إذا كانت لدى زيد معطيات علمية موضوعية لإثبات سرقة زيد، غايتها التبس الأمر التباساً دقيقاً عليه، كما يحصل مع بعض المفكّرين والمجتهدين والقضاة وغيرهم.

هذا الموضوع يفتح على ظاهرة مهمّة في فهم السياق الذي أتت الآيات القرآنية فيه، فهل احتجاجات العرب كانت في العصر النبوي موضوعية علمية أو هي أنانية وعناد وحقد ومنطلقات هو؟ بعبارة ثانية: هل يشبه الضلال العربي آنذاك ضلال

المفكّر اليوم في عصر التعقيّدات العلميّة والشكوك النوعيّة أو أنّ ذاك الضلال ناتجٌ في الغالب عن هوى النّفوس، لا عن طبيعة التباسات القضيّة العلميّة، فيها ضلال اليوم قد تجد فيه الحالتين معاً؟ وهل كان خصوم الأنبياء مفكّرين لهم وجهة نظر أو أنّ مواجهتهم للأنبياء كانت ناتجةً في الغالب عن عناد ومصالح، فيها هم يعلمون الحقّ في نفوسهم، أو يرونها في كتبهم المقدّسة ويكتّمونها، كما تشير إلى الحالتين (العلم والكتّاب) بعض النصوص القرآنيّة، وكما هو مقتضى الحال الطبيعي لمن يرى المعجزة أمام عينيه؟ هذا موضوع هام يفتح على فهم الكثير من النصوص القرآنيّة الواردة في التعنّيف على الكافّرين، لا تخوض فيه الساعة.

ومتحصل هو أن قيد **﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾** يفرض عدم شمول الآية لحالات الضلال والإضلال الناتجين عن طبيعة تعقيّدات القضيّا علميّة.

خامساً: ما هو المراد من **﴿سَبِيلِ اللهِ﴾** في الآية الكريمة؟^(١)
يذكر بعض العلماء أنّ المراد به القرآن الكريم^(٢)، وبملاحة أسباب النزول يكون المعنى هو الضلالة التي تواجه القرآن وتقابل طريق الأنبياء.^(٣)

ولن نعتمد على أسباب النزول؛ لعدم ثبوتها التاريخي، لكن لو راجعنا تعبير (سبيل الله) الوارد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، سنرى أنّ المراد هو خطّ الدين التوحيدى الذي جاء به الأنبياء، فكلّ حرفٍ عن هذا الخطّ هو إضلالٌ عن سبيل الله.
لكن السؤال هنا يظهر: هل المراد صرف الناس عن الدين الحقّ عبر توجيههم للوثنية في مقابل التوحيد، فيقال: صرفاهم عن الإسلام، أو أنّه يشمل حالات

(١) انظر: الطباطبائي، الميزان ١٦: ٢٠٨.

(٢) مقاربات في التجديد الفقهي: ٦٨.

الصرف الجزئي، كأن تضله عن الالتزام بحكم شرعى خاص ورد في الإسلام؟ فهل الآية تشمل الحالة الثانية أو لا؟ بعبارة أخرى: هل سبيل الله كُلُّ لا يتجزأ أو لا؟ هل سبيل الله خطٌ ولو ازمه كُلُّ تلك المجموعة من التكاليف و.. أو هو نفس مجموع العقائد والتكاليف وغيرها من الأمور؟

لو لاحظنا أسباب النزول أو السياقات التاريخية التي جاءت فيها مثل هذه النصوص، لكان يفترض الاقتصر على المعنى الأضيق؛ لأنَّ هذه هي ظاهرة الصد والإضلال التي كانت آنذاك، بل إنَّ السياق القرآني نفسه يساعد هنا على هذا الافتراض؛ فإنَّ الآية اللاحقة فوراً والتي تكمل الحديث عن هذا الموضوع تقول:

﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا يَبْيَنُونَ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكُمُ النَّارِ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمُصِيرُ﴾ (لقمان: ٧)، حيث قد يُستوحى من هذا الترتيب أنَّ الحديث مع ظاهرة شخص لا يؤمن بالقرآن ولا يستمع لتلاوته، ويريد صرف الناس عن أساس المشروع النبوى التوحيدى.

ومع ذلك قد يقال: لا مانع من القول بإطلاق النص؛ ليكون الصد الكلى عن سبيل الله أبرز مصاديقه وأجلالها.

سادساً: ورد في الآية الكريمة تعبير شراء هو الحديث، إلا أنه لا يبعد التعميم لمطلق الحصول على لهو الحديث بغایة الإضلال ولو لم يكن بمعنى الشراء والبيع، بل لا يبعد أن يكون الشراء بمعنى عام وأبرز مصاديقه الشراء المالي، ويعنى مقابلة شيئاً بمعاوضة، بحيث يعني الحصول على الشيء، ونكتة الغاية في الآية تسمح لوحدها بالتعميم.

ونتيجة الكلام حول هذه الآية الكريمة أنها تصدر حكمًا تحريريًّا عقابيًّا آخر ويا بحق كلّ شخص يسعى لتوظيف أيّ حديث لهوي وعيشه وباطل في صراط إضلال الناس - عن هوى وأمثاله - عن سبيل الله واتخاذ هذه السبيل هزواً. وأما ما هو أوسع من ذلك، فلا تشمله الآية حسب الظاهر.

وعليه، فلا معنى لإيقحام هذه الآية في بحث حكم كتب الضلال، من حيث الحفظ أو نحو ذلك بصرف النظر عن قصد الإضلال، كما لا علاقة لها بحظر حرّية الإعلام الفكري والثقافي، لأنّها تتحدث عن الفاعل لا عن موقفنا تجاهه.

١. آية اجتناب قول الزور، مناقشة فرضية الصلة بالإعلام الثقافي

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠)، حيث فهم منها تحرير كتب الضلال^(١). إلا أن الاستدلال بهذه الآية الكريمة يواجه مشاكل:

المشكلة الأولى: إنّ ظاهر اجتناب قول الزور هو عدم تقوله، فأنت تقول: اجتنب شهادة الزور، واجتنب قول الكذب، واجتنب الخيانة، واجتنب الكلام الم Hazel.. ويفهم منه أنّي أطلب منك عدم قيامك به، لا عدم استماعه أو عدم رؤيته أو عدم نقله لآخرين أو منع الآخرين من قوله وما شابه ذلك، فهذا هو المقدار المتيقّن من دلالة هذا النصّ. ولا يفهم العرف من اجتناب قول الزور حرمة سماع شهادة الزور في المحكمة، فهذا المعنى يحوي قدرًا من التكليف؛ لأنّ اجتناب كلّ شيء بحسبه، والعرف يفهم من اجتناب قول الزور تركه.

(١) انظر: النجفي، جواهر الكلام ٢٢: ٥٧.

ولهذا ذكر بعض المفسّرين أنّ المراد من قول الزور هنا هو تلبية أهل الجاهلية والتي تعدّ شرّاً، حيث كانوا يقولون: ليك لا شريك لك إلا شريك هو لك، تملّكه وما ملك^(١).

المشكلة الثانية: إنّ سياق الآيات الكريمة هنا يساعد على ما افترضناه من تفسير لها، فالآية تقع في سياق آيات الحج، ولو لاحظناها بأكملها ثم لاحظنا الآية اللاحقة لها المرتبطة - إعراياً - بها سنجد ما يلي:

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُنْتَيْ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءُ اللَّهَ غَيْرُ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطُفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهُوي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (الحج: ٣٠ - ٣١).

وهذا يعني أنّ الآية تأمر - في سياق سلسلة من آيات الحج - باجتناب الأوثان وقول الزور، والعرب كانت تلطفن دم الذبيحة بالأوثان، وتطلق التلبية الشركية وغيرها، ولهذا لاحظنا أنّ الآية اللاحقة قالت: ﴿حُنَفَاءُ اللَّهِ﴾، نصباً على الحال، أي اجتنبوا الأوثان وقول الزور حال كونكم حنفاء لله غير مشركين به، وهذا يعطي أنّ المراد هو شيء متصل بالشرك، فيتعزّز احتمال أنّ المراد بهذه الآية النهي عن الظواهر الشركية في الحج، وإصلاح الحج دينياً.

وبناءً عليه، فإذا أراد المفسّر أو الفقيه تخطي هذا السياق، ليأخذ كلمة: (قول الزور) لوحدها بوصفها قاعدة عامة والحجّ أحد مصاديقها، إذا أمكنه ذلك لم يمكنه إلا أن يجعل النهي عن ارتكاب قول الزور مثل الغناء أو الكذب أو الشهادة الباطلة

(١) راجع: الطبرسي، جوامع الحامع ٢: ٥٥٨؛ ومجمع البيان ٧: ١٤٨.

أو الفكر الضالّ أو القول الضالّ الباطل.. أما توسيعة المورد لحالة ما إذا لم يكن الشخص هو قائل الزور، فهذه تعرية مبالغٌ بها لا يمكن من النصّ أخذها ضمن هذا الترتيب، فالآية تنهى عن قول الزور وقول الضلال، أمّا قراءته وحفظه وعدم منعه وغير ذلك فهذا ليس بقول، كما أنّ من يقول الزور بظنّ أنه الحقّ لا يكون مشمولاً لهذا النصّ على مستوى المؤاخذة وتحمّل المسؤوليّة؛ لأنّ المفروض أنه يراه حقّاً، فلا يرى أنّ الآية تخاطبه أساساً، بل يكون معذوراً حيتّن شرط عدم التقصير.

فغاية ما تفيد الآية - لو عَمِّمناها - حرمة قول الضلال، بأن يقول الشخص الضلال، ويتبناه ويدعو إليه، أما نشر ما قاله الآخر من ضلال أو نقله أو حفظه في كتب أو السماح للأخر أن يقول، فهذه كلّها لا علاقة للآية بها إطلاقاً.

المشكلة الثالثة: لو أخذنا بالتفسير الإطلاقي المدعى للآية الكريمة، لزم الإفتاء بما لا يقبل به المستدلّ نفسه، فإطلاق الاجتناب يستدعي حرمة سماع الضلال والكذب وشهادة الزور، وحتى الحوار مع الكافرين والضالّين وأمثالهم، بل عندما يفسّر الزور بمطلق الباطل - كما أريد - يلزم أنّ ما يراه المفسّر أو الفقيه باطلًا عند مفسّر أو فقيه آخر، أن يتوجّبه تماماً، وهل يلتزم أحدٌ بمثل ذلك؟!

فالإنصاف أنّ هذه الآية القرآنية لا علاقة لها بموضع بحثنا، إلا بالمقدار الذي أشرنا إليه، وهو حرمة أن يقول الإنسان الضلال ويختاره ويسير معه ويدافع عنه ويقوم بتقويته، وهذه الحرمة لا تنجز فيها إلا بعد فرض علمه بكونه ضلالاً، لا مطلقاً، وهذا المقدار من واصحات الشرع، ولا يحتاج للاستدلال عليه إلى آيةٍ بعينها، وأمّا موقف الآخرين من الضلال ونشره، فهو ما لا علاقة للآية الكريمة به.

١. ٣. آية افتاء الكذب على الله، مطالعة نقدية في محاولة المحقق النجفي

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِنْهَا مُبِينًا﴾ (النساء: ٥٠).

استند المحقق النجفي إلى هذه الآية الكريمة هنا^(١)، ويفترض على هذا المنوال أن تندرج سائر الآيات المتصلة بالافتاء على الله تعالى في موضوع بحثنا.

لكن محاولة المحقق النجفي هنا غير واضحة أبداً، فالآية أجنبية تماماً عن موضوع بحثنا، فهي ناظرة إلى الكذب على الله والتقول عليه وإضلal الناس بذلك، وأي ربط بين هذا وبين الأبعاد القانونية لظاهرة الإعلام الفكري والثقافي أو كتب الضلال؟! فغاية ما تغиде هو حرمة الكذب على الله سبحانه، وادعاء أشياء لم يقلها تعالى، وإضلal الآخرين عبر اختلاق أمور تُنسب إلى الله كذباً وزوراً وافتراءً، وهذا واضح جلي بلا حاجة لاثباته بمثل هذه الآية الكريمة، وأين هذا من منح التيارات الفكرية الدينية حقها في الاجتهاد والإعراب عنه، وتداول الوسائل الإعلامية لهذا الأمر وغير ذلك؟

١. ٤. آية تدوين الكتب المختلقة على الله، نقد الاستدلال وتفنيد المقاربة

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْرُكُوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُمْ مَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مَّا يَكْسِبُونَ﴾ (البقرة: ٧٩).

استند الشيخ النجفي هنا أيضاً إلى هذه الآية الكريمة^(٢) دون بيان واضح.

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٥٧.

(٢) المصدر نفسه ٢٢: ٥٦.

فغاية ما تقيده هذه الآية هو حرمة أن يكتب الإنسان ما هو كذب على الله، فتفيد في حرمة نسبة شيء إليه تعالى كذبًا وافتراءً، ليأخذ مقابل ذلك المال، كما أنّ الآية تشير إلى أنّ هؤلاء يعرفون كذبهم على الله وأنّهم كانوا يفعلون ذلك مقابل ثمن قليل، فلا تشمل المخطئ أو نحوه من قد ينسب شيئاً إلى الله تعالى وهو لا يعلم بذلك، ويكون معدوراً في اجتهاده الكلامي أو الفقهي أو الفلسفى، وهذا واضح.

١. ٥. آية النهي عن التعاون على الإثم، وقفنة تحليلية وتقويمية

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوْ شَعَارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الحَرَامُ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجِرْ مَنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢).

هذه الآية قد تشكل دليلاً على مثل حرمة التعاون أو الإعانة على طباعة كتب أو نشريات الضلال، وكذلك توزيعها ونشرها وبتها في وسائل الإعلام، وكذلك شراءها أو الدعاية لها وتعريف الناس بها وغير ذلك مما يعدّ إعانته لهذه الإصدارات والأفكار على الخصوص والقوّة ونحو ذلك، فيكون ذلك كله محظوظاً^(١).

ولا نريد هنا الدخول في بحث ما عَبَرَ عنه بعضهم بقاعدة «حرمة الإعانة على الإثم»، والتي رفضها جملة من العلماء، لكن ما نريد التأكيد عليه هو الجانب الصغري والمصداقى للموضوع من جهة، ومساحات دلالة الآية من جهة ثانية:
١ - أما مساحات الدلالة، فغاية ما تدلّ عليه هو حرمة الإعانة، لكنّها لا تدلّ على

(١) راجع: مفتاح الكرامة ١٢: ٢٠٧.

لزوم الوقوف قهراً وقسرأً وبالقوة في وجه انتشار أفكار الضلال، بمعنى هي لا تدلّ على أيّ حكم بشأن مصادرة أو إغلاق مراكز أو كتب الضلال ونشرّياته وإعلامه؛ لأنّ عدم المصادرات ليس إعانته عرفاً، لأنّ الإعانته مفهوم إيجابي. كما وليس في الآية أيّ بيان لجرم يعقوب عليه صاحبه، فلا يمكن بها إثبات مشروعيّة الحدّ من الحرّيات عندما يقوم الآخر بترويج وإنتاج الضلال، غايتها تطالب بعدم مساعدته، وهذا مفهوم مختلف عن مفهوم عدم الوقوف بوجهه. بل حتى الرّد العلمي والسلمي عليه لا علاقة للآية الكريمة به إلا بعد إثبات أنه بُرّ وتقوى فيثبت لزومه بالآية.

٢ - وأما بعد الصغروي في الآية الكريمة، فيمكن القول فيه: إنّ ظاهرة انتشار الأفكار الضالّة والمنحرفة أو نشرها لم تعد له صورة واحدة، بل له على أرض الواقع صور وحالات كثيرة أشير إلى بعضها، وسوف تتضح فكرتنا هذه في نهاية هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الصورة الأولى: أن يكون نشر أو توزيع أو شراء أو.. يوجب واقعاً ضعف الإيمان وتراجع الحالة الإيمانية، ومن الواضح هنا هو الحرمة.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك موجباً لها، لكنّه واقعٌ على آية حال، سواء صدر مني أم صدر من غيري، ونختار النشر معتمدين طريقة تخفّف من نشره الموجب للضعف تماماً، بمعنى أنّ هنا حالتين: حالة نشر الغير له، وفيها درجة من الإضعاف للدين، وحالة نشره له بطريقة خاصة توجب درجة أضعف من الإضعاف للدين، وفي هذه الحال لا يحرز - عقلائياً - وجود حرمة فعلية، إن لم نحرز حُسنه وندعّي ضرورته. فهذا تماماً كأن نقوم بتأسيس نوادٍ رياضية نعلم بأنّه سيقع فيها الحرام

وتوجب بعض الحرام، لكنّنا نقوم بذلك للحيلولة دون ذهاب الشباب ناحية الإدمان على المخدّرات، فلا يكون فعلي هذا حراماً، بل قد يكون واجباً.

إنّ السياسات الثقافية على مستوى الدول أو المجتمعات تلاحظ هذا الأمر بالضرورة؛ لأنّ غياب الفكر الآخر - ولو كان ضالاً - غياباً تاماً، مع علمي بعدم قدرتي على تغييبه، قد تكون له انعكاسات سلبية أعظم أحياناً، وسيأتي بعون الله مزيد توضيح.

والفقهاء يقبلون بمبدأ التمييز بين الصور والحالات بالطريقة التي أقوها هنا؛ لأنّهم ومنذ العصر الأول يقبلون أن نذكر شبّهات الخصم ثم نجيب عليها، مع أنّ ذلك نشر لها شيئاً أم أبينا، ولكنّهم لما أردفوا بالنقد اعتبروا أنّ هذا النشر لا يصدق عليه عنوان الإعانة على الإثم، ومن ثمّ ليس كلّ نشر أو توزيع أو ترخيص هو حرام، إنّما الخلاف يصبح مصداقياً تابعاً لطبيعة رؤية الفقيه لمصالح الواقع وتوازنه.

والحاصل: إنّ الآية غاية ما تفيده هو إثبات حرمة بعض الموارد في الجملة. علمًا أنّ

الآية واردة في الإثم والعدوان، فلا يكون لها ظهور في حالات الاختلاف الاجتهادي حتى في القضايا الفلسفية والكلامية، عندما لا ينطلق هذا الاختلاف من بُعد ذاتي وأناني وعدواني، فلو صنف بعضهم كتاباً فلسفياً وبحث بطريقة علمية صرفة مسألة وحدة الوجود، فحتى لو كانت النتيجة خاطئة من وجهة نظرنا، لا يُفهم من الآية حرمة طبع كتابه؛ لعدم إحراز عنوان الإثم والعدوان في فعله حتى يكون فعلنا إعانة على الإثم والعدوان، فمفهوم الإثم والعدوان مغايرٌ عرفاً لمفهوم الحق والخطأ والصواب والباطل وغير ذلك فليلاحظ.

ونتيجة البحث في المستند القرآني، أنّ القرآن الكريم لا يتعرّض لهذا الموضوع

إطلاقاً، ولا يتحدد عن الأبعاد القانونية في التعامل مع ظاهرة الإعلام الفكري والثقافي، وأن الآيات القرآنية التي استند إليها بعض الفقهاء هنا، ذات دلالات بعيدة، فليس في النص القرآني أي بلوحة قانونية واضحة تحكي مباشرةً أو بطريقة شبه مباشرة عن قضية الحريات الفكرية والثقافية، كل ما يعالج النص القرآني هو:
أ- تحريم أن يُتَجَّعَ الإنسان الضلال والباطل وهو ملتفت له، أو يدافع عن الباطل بلا بُيُّنة، وكل نشاط ينطلق فيه الإنسان بغية دعم الضلال والانحراف عالمًا به فهو غير شرعي ومنبود قرآنياً.

ب- إن الإطار القرآني لموضوع الضلال يصعب تعميمه لظاهرة الاختلاف في الاجتهادات الكلامية بين المسلمين، فضلاً عن الاجتهادات التفسيرية والحديثية والفقهية إذا لم يكن الأمر عدوانياً ويكون الإنسان فيه عالمًا بالباطل ومعانداً، ففي هذه الحال يحروم عليه ذلك.

ج- إن القرآن لا يعطينا أي وظيفة تجاه الفكر الضالّ عدا السعي لإبطاله وهداية الناس إلى الحق، وعدم إعانة صاحب هذا الفكر إذا كان عدوانياً في مقولاته، مع علمك بكونه ضالّاً، وكون إعانتك له إعانةً موجبةً بالفعل لتنقويته. أمّا منعه أو إغلاق مراكزه أو مصادره أفعاله، فهذا ما يصعب جداً أخذـه من السياق القرآني هنا، فأين نص القرآن على مصادرـة الأفعال الفكرية الضالّة أو إغلاق المراكز الفكرية الضالّة بالقوّة أو حرق كتبـ الضلال وإتلافـها، أو منعـ التيارـات الضالـة منـ أن تتحرـكـ في المجتمع لتُبـدي وجهـة نظرـها؟ كلـ ما قالـه هو أنه توـجـه للضالـلين أنـفسـهمـ والمعانـدينـ والمـفترـينـ والمـكـذـبينـ والمـنـقوـلينـ علىـ اللهـ، وطلبـ منـهمـ أنـ يـكـفـواـ عنـ مـسـيرـهمـ هـذـهـ، وـإـلاـ فإنـ فيـ الآـخـرـةـ عـذـابـاـ سـوـفـ يـتـظـرـهـمـ، عـنـدـمـاـ لـاـ يـكـونـونـ مـعـذـورـينـ، فالـقـرـآنـ

أعطى المؤشر العام، وهو الحذر من الضلال، أمّا التفاصيل القانونيّة فلم يشر إليها إطلاقاً.

هذا، وسوف نشير لاحقاً لفكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وارتباطها بـما نحن فيه، وسيظهر - بعون الله - أنَّ أمر القرآن والدين والعقل بهذه الفرضية لا يثبت النتائج التي طرحتها أنصار الحظر أو التحفظ الإعلامي للفكر الضال.

٢. السنة الشريفة، أو المستند العدلي

وعلى غرار الاستناد لنصوص الكتاب الكريم، قام بعض الفقهاء بالاستناد إلى نصوص السنة الشريفة، وهنا تُذكر مجموعة من الروايات التي لابد لنا من رصدها والتأمّل فيها، وأبرزها:

الرواية الأولى: خبر عبد الملك بن أعين، قال: قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إني قد ابتليت بهذا العلم، فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع، ورأيت الطالع الشرّ، جلست ولم أذهب فيها، وإذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة، فقال لي: «تقضى؟»، قلت: نعم، قال: «أحرق كتبك»^(١)، وفي دعوات الرواundi أنَّ الإمام سائله: «إليك حاجة تُقضى؟»^(٢).

والاستدلال بهذه الرواية يقوم على افتراض أنَّها دالة على حرمة حفظ كتب الضلال ولزوم إحراقها وإتلافها، فيفهم منه بالأولويّة حرمة كل أشكال الدعم لها والإبقاء، وحيث لا فرق بين كتب علم التجسيم وغيرها، فيلتزم بالحكم في كل أنواع كتب وإصدارات ونشريات وبرامج الضلال كيفما كانت.

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٧.

(٢) الدعوات (سلوة الحزين): ١١٢.

إلا أن الاستدلال بهذه الرواية يواجه جملة مشاكل، أبرزها:

أولاً: قد يقال - كما احتمله الشيخ الأنصاري - بأنّ الأمر بإحرق الكتب لم يكن بنحو الحكم الإلهي المولوي بقدر ما كان إرشاداً لمعالجة المشكلة التي يواجهه عبد الملك بن أعين نفسه الذي وصف نفسه بأنه قد ابتلى بهذا العلم؛ فالأمر بالإحرق هدفه تخلصه من هذا الإبتلاء والمرض بشكل تام لا غير، لا أنه حكم شرعي قائم بنفسه مطلقاً في هذا المجال^(١).

وهذا الفهم للرواية ليس بالبعيد، غايته أن تساو لا يبقى هنا، وهو لماذا أمره الإمام بإتلاف كتبه، وفي ذلك إتلافٌ ماله، مع أنه كان بالإمكان أن يأمره ببيعها ولو من يثق بأنها لا تضره، فالعدول عن حالة حفظ المال إلى حالة إتلافه، يشي بأن القضية ليست مجرد تخلصه من المشكلة، إذ ذلك يتحقق ببيع الكتب، فلو لم يكن في أصل وجودها مشكلة لما أمره بإتلاف. فهذا المدار لوحده غير كافٍ في ترجيح افتراض الإرشادية، ما لم نقل بأنّ أمره بالإحرق نوعٌ من البعد التربوي النفسي المساعد على الإحساس الذاتي بالخلاص وقطع الارتباط وإحساس التطهير من هذه الكتب، كما ليس بالبعيد.

ثانياً: ما ذكره الشيخ الأنصاري أيضاً من أنّ في الرواية استفصالاً، بين حالة القضاء على أساس هذه الكتب وعدمها، فإنه لما سأله الإمام عن أنه يقضي أو لا، فأجابه بالإيجاب، حكم بإحراق الكتب. وهذا معناه أنّ الحكم بالإحرق ليس دائمياً، فعلى تقدير عدم القضاء كان الاحتفاظ بهذه الكتب جائزاً، فلا تثبت الرواية

(١) الأنصاري، المكاسب ١: ٢٣٤؛ وانظر: مصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة ١: ٤١٢؛ ومرتضى مطهري، مجموعه آثار ٣٠: ٥٧١.

حَكْمًا كُلِّيًّا بحرمة حفظ كتب الضلال^(١).

وهذه الملاحظة جديرة، فإنّ كتب الضلال لا مانع من وجودها وبقائها في حدّ نفسه ما لم يترتب عليها الأثر الفاسد منها، فلو كان في وجودها ونشرها وتداوها ترتيب الأثر الفاسد منها، وهو الإضلال، كان ذلك حراماً، لا مطلقاً. وإلا فلو كان يجب حرقها مطلقاً لما كان هناك داع للسؤال من طرف الإمام.

ثالثاً: إنّ سند هذه الرواية فيه محمد بن علي ماجيلويه (ابن الأخ)، ولم ثبت وثاقته عندنا، كما أنّ فيه محمد بن خالد البرقي ولم ثبت وثاقته عندنا أيضاً^(٢)، فلم يصحّ سند هذه الرواية التي تفرد الشيخ الصدوق بنقلها، وافقاً لليهودي الخوئي.

الرواية الثانية: صحيحه أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «من علم بباب هدى فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم شيئاً، ومن علم بباب ضلال، كان عليه مثل أوزار من عمل به، ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً»^(٣). وقد روی هذا الخبر بعينه - مع اختلاف يسير - عن الإمام نفسه بطريق محمد بن مسلم في محسن البرقي^(٤). وقد استدلّ بهذا الخبر المحقق النراقي^(٥)، على موضوع كتب الضلال.

لكن قد يناقش الحديث من جهات:

أولاً: إنّ غايتها حرمة تعليم الضلال، لكنه لا يفيد مصادرة كتب الضلال أو منع

(١) المكاسب ١: ٢٣٤؛ وانظر: مصباح الفقاهة ١: ٤٠٥؛ ومباني منهاج الصالحين ٧: ٢٩٠.

(٢) انظر: حيدر حب الله، إضاءات في الفكر والدين والمجتمع ٤: ١٥٢ - ١٥٩.

(٣) الكافي ١: ٣٥؛ وتحف العقول: ٢٩٧.

(٤) المحسن ١: ٢٧.

(٥) مستند الشيعة ١٤: ١٥٧.

أصحابها من أن تكون لهم حرية في القول، كما لا تفيده حرمة حفظ كتب الضلال ونحو ذلك.

ثانياً: إن المفهوم من هذا الحديث هو تعليم السلوك إلى الضلال والهداية كما أفاده بعض محيي الكافي^(١)، فتختص بحالة ذلك الذي يضل الناس بفتح باب ضلال لهم، لا الذي يضل في قضية معينة، فالإضلال على نوعين: جزئي موردي، وهذا لا تحكمي عنه الرواية، وكلّي مفتاحي، وهو الذي تتكلّم عنه الرواية، بحيث يكون الإضلال باباً لسلسلة ضلالات، فإنّ الثاني هو المنهي عنه، فتكون كحال تأسيس اتجاه ضلالي وتعلّمه، ليجرّ إلى سلسلة من الانحرافات.

وعليه، فالمستفاد من هذه الرواية حرمة أن يعلم الإنسان الضلال، فيضلّ الناس عن الحقّ، ولا بد من فرض عدم خصوصية في التعليم، بحيث يكون المعنى أنه من أوصل باب الضلال إلى الناس بحيث عملوا به وهو يعلم أنه ضلال حرم عليه ذلك، نعم لو لم يكن يعلم كان معدوراً، كما هي الحال في اختلافات المجتهدين في العلوم الإسلامية.

كما ومنه يعلم أن التعليم أو الإيصال غير المفضي إلى فتح باب ضلال الآخرين كالتعليم بهدف المعرفة أو للنقد، مع عدم وجود خطورة في البين، ليس فيه أي مشكلة.

الرواية الثالثة: مرسلة الحراني، عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ، وهي الرواية الطويلة التي صدر بها الشيخ الأنصاري كتاب المكاسب، حيث جاء فيها النص التالي - في جملة المحرمات في التجارات -: «.. وكلّ منهي عنه مما يتقرّب به لغير الله أو يقوى به الكفر

(١) محمد بن حيدر النائني، الحاشية على أصول الكافي: ١٠٩.

والشرك من جميع وجوه المعاشي أو باب من الأبواب يقوى فيه باب من أبواب الضلالة، أو بابٌ من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحقّ، فهو حرام محّرم، حرام بيده وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه، إلا في حال تدعوه الضرورة فيه إلى ذلك»^(١).

حيث استدلّ به بعض الفقهاء^(٢)، واعتبره الشيخ المطهرى مفيداً لنفس دليل العقل بقطع مادة الفساد، لا أنه يشتمل على فكرة إضافية^(٣).

ويمكن النقاش هنا:

أولاً: إنّ الرواية مرسلة، بل لا سند لها أساساً، وكلّ وجوه تقويتها تمّت مناقشتها عند متأخّري المتأخرین فلا نطيل، فلا يعتدّ بها لوحدها.

قال المحقق الإيرواني: «هذه الرواية مخدوشة بالإرسال، وعدم اعتماء أصحاب الجماع بنقلها، مع بُعد عدم اطّلاعهم عليها، مع ما هي عليه في متنها من القلق والاضطراب، وقد أشبّهت في التشقيق والتقطییم كتب المصنّفين، فالاعتماد عليها - ما لم يعتمد بمعاضد خارجي - مشكل»^(٤).

ثانياً: إنّ الرواية تحيّز ذلك كله عند الضرورة، وفكرة الضرورة في الحياة الثقافية والفكريّة العامة يختلف تطبيقها عن فكرة الضرورة في الحياة الفردية، ومن ثم يحتاج الأمر لحساب المصالح والمفاسد العامة على هذا الصعيد، وهو ما سوف نتعرّض له

(١) تحف العقول: ٣٣٣.

(٢) راجع: مفتاح الكرامة ١٢: ٢٠٦؛ ومستند الشيعة ١٤: ١٥٧؛ وجواهر الكلام ٢٢: ٥٦؛ والأنصاري، المكاسب: ٢٩.

(٣) مجموعه آثار ٣٠: ٥٧٢.

(٤) الإيرواني، حاشية المكاسب ١: ١٧.

لاحقاً بعون الله تعالى.

ومن هنا، قبل المحقق النراقي بهذه الكتب عندما يحتاج إليها لغرض رفع المستوى العلمي وتحصيل البحث والمناظرة وامتلاك بصيرة بالاطلاع على الآراء والمذاهب وغير ذلك^(١)، مما يعدّ عندهم مصداقاً لمصلحة مجوزة، فلو استطعنا بيان مصاديق أخرى لمصالح مجوزة كان حكمها حكم هذه الموارد التي عينها الفقهاء.

فالمحقق النجفي جعل استثناء حالة نقض هذه الكتب مشروعاً، انتلاقاً من أن نقضها إتلاف لها كلّها، والذي هو أولى من إتلاف واحدٍ منها^(٢). إنَّ هذا الفهم (المصلحي) من صاحب الجوادر صحيح تماماً، غايته أنَّه لا بد لنا في عصرنا هذا من اكتشاف الطرق التي تصلح أن تكون - ولو كانت في ظاهرها ترخيصاً بنشر الضلال - أفعَل في الحدّ منه، وهذه الطرق لا نصّ على اختصاصها بالنقض، بل هي اجتهادات بشرية قد تتغيّر تبعاً للتغيير الزمان والمكان والظرف والحال.

الرواية الرابعة: ما نقله العلامة الحلي، حيث قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً من داره، فوجد في يد عمر صحيفة، فقال: «ما هي؟» فقال: من التوراة. فغضب عليه ورمها من يده، وقال: «لو كان موسى أو عيسى حين لما وسعهما إلا اتبعاني»^(٣). وقد نقل العلامة الحلي الرواية نفسها في كتاب آخر له، ذاكراً أنَّ الذي خرج هو على ﷺ^(٤). وهذه الرواية موجود ذيلها الذي هو قول النبي في الآخر، في كتاب تفسير القرآن العظيم لابن كثير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، بلا أي إشارة

(١) انظر: مستند الشيعة ١٤: ١٥٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٥٧.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٣٩٠؛ ومتنه المطلب ٢: ٩٨٢.

(٤) نهاية الأحكام ٢: ٤٧١.

للأمر بالإلقاء^(١)، كما عثّرنا على هذه الرواية عند أبي طالب المكي (٣٨٦هـ) في قوت القلوب^(٢) منقوله بنفس طريقة نقل ابن كثير لها.

ولكن بالتفتيش عن أصل هذا الخبر، يظهر وجوده في مصادر الفقه السنّي أيضاً، فقد نقله النووي في المجموع وغيره، وأضافوا كلامات أخرى للرسول يخاطب بها عمر بن الخطاب، من مثل قوله له: «أفي شكّ أنت يا ابن الخطاب؟» أو قوله: «أمتهوّكون أنتم؟»، أو قوله: «ألم آتَ بها بيضاء نقية؟»^(٣).

وقد خرّج علماء الحديث من أهل السنة هذا الخبر الذي نقلوا وجوده في مصادر الحديث عندهم كمسند أحمد، وسنن الدارمي، والستة لابن أبي عاصم، وذم الكلام للهروي، والمتقى للضياء المقدسي^(٤).

وللحديث أكثر من طريق وكلّها محلّ نظر سنديّ، وقد حّقّقها ابن حجر في فتح الباري، والألباني في إرواء الغليل^(٥)، وهي مختلفة في تفاصيل القصة، وفي اسم الشخص الذي نهره النبيّ أو عاتبه ونحو ذلك.

وتقرّيب الاستدلال بهذا الحديث أنّ الرسول أمر بالإلقاء هذه الكتب، وذلك لأجل

(١) راجع: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١: ٣٨٦، ٣: ١٠٥؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٣: ٣٥٥.

(٢) أبو طالب المكي، قوت القلوب ٢: ١٣٩.

(٣) انظر: المجموع ١٥: ٣٢٨؛ وابن قدامة، المغني ٦: ٢٤٠؛ والبهوقى، كشاف القناع ١: ٥٢٥، ٤: ٣٠٠.

(٤) راجع: المسند ٣: ٣٨٧؛ وسنن الدارمي ١: ١١٥؛ وابن أبي عاصم، السنة ٥: ٢؛ وابن عبد البر، جامع بيان العلم ٢: ٤٢؛ والهروي، ذم الكلام ٤: ٦٧؛ والضياء المقدسي، المتقى ٢: ٢٣؛ وغيرها من المصادر.

(٥) فتح الباري ١٣: ٤٣٨؛ وإرواء الغليل ٦: ٣٤ - ٣٨.

خصوصية الإضلال، فيكون حفظها حراماً، وإلقاءها وطرحها واجباً.

وقد تناقش الرواية:

أولاً: بعد وجودها أساساً عند الشيعة الإمامية، فلا سند لها، ولم تظهر إلا في كلمات العالمة الحلي (٧٢٥هـ) في الكتب الفقهية، وهذا ما يؤكّد أنّ مصادرها وطرقها سنّية بامتياز.

وإذا رجعنا إلى أسانيدها السنّية، رأينا أنها تحوي ضعافاً أو من الذين طعن فيهم وغمزوا بطريقةٍ أو بأخرى، مثل مجالد، وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، والقاسم بن محمد الأسدى. كما ورد الحديث في عدد من المصادر منقطعاً أو معضلاً. ودعوى تعاضد طرقه التي تقارب الأربعه غير نافعة، بعد الاختلاف في المتن، كيف وبعض الروايات تحكي القصة عن حفصة، ولا علاقة لعمر بها، فهي حادثة أخرى، فلا يكون الحديث المرويّ حول قصة حفصة مما يعتمد به الحديث المرويّ عن قصة عمر بن الخطاب؛ لبعد احتمال وحدة القصة وحصول سهو واشتباه في الاسم إلى هذا الحدّ. فإنّيات هذا الحديث سندياً مشكّلاً.

ثانياً: إنّ كلّ سياقات هذا الحديث بصيغه المتعدّدة توحّي بخوف النبي ﷺ من ضلالهم بعد مجيء هذه الكتب إليهم، وهم حديثو عهد بالإسلام، فيكون المورد خاصّاً بحالة خوف تحقّق الضلال من وجود هذه الكتب بين أظهرهم، بل قد يكون حكماً ولائياً.

ثالثاً: إنّ بعض الروايات الناقلة لهذه القصة، غاية ما فيها أنّ النبي حذرهم من هذه الكتب، ودعاهم إلى عدم الشك، وليس فيها أيّ أمر بإتلافها أو إحراقها، فلم يصدر من النبي موقف قانوني إزاء وجود هذه الكتب، غاية ما قال هو أنّكم لو

تركتموني ضللتم، وأنني أتتكم بها بيضاء نقية، وإياكم والشك، وإنني أُوتيت جوامع الكلم ونحو ذلك من التعبير، فهذه دعوةٌ لنفسه وترك غيره، وهي لا تفيد حرمة كتب الضلال أو لزوم إتلافها ومصادرتها، بوصف ذلك عنواناً مستقلاً في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: إنّ المقدار المستفاد من هذه القصة هو خوف حصول الضلال بالخروج عن الإسلام والتحوّل نحو اليهودية أو النصرانية، فلا يمكن من هذه الحادثة القول بحرمة حفظ مختلف كتب الضلال حتى التي لا توجب خروجاً عن أصل الإسلام نحو دينٍ آخر. وقد رأينا كيف أنّ الأمر بإحراء الكتب كان بجهة الخوف من الشرك والكفر في موضوع النجوم، كذلك الحال في النصوص القرآنية التي تقدّمت إذ هذا هو القدر المتيقّن منها ذلك، فإنّيات التعميم لكلّ ما يعتبر بدعةً أو ضلالاً صعب جدّاً.

ونتيجة البحث في المستند الحديسي، أنّ غاية ما في الباب بضع روایات تبلغ حوالي الأربع فقط، وكلّها - عدا واحدة - ضعيفة السنّد، فبناءً على حجّيّة الخبر المطمأن بصدوره، يصعب تحصيل الاطمئنان بالصدور هنا من مثل الروایات المتقدّمة القليلة، والتي إحداها - وهي روایة التحف - مهجورة في كتب الحديث، ولا سند لها، فضلاً عما عرفت في البقية.

ولو تخطّينا هذا الأمر، فالمقدار المتيقّن من مجموع الروایات هو الدعوة أو الترويج للضلال، بحيث يُخشى حقّاً نتائجه ذلك إضلال الناس عن كليات الدين وأساسيات الإسلام، أما ما هو أزيد من ذلك فمن الصعب الوثوق بصدوره وفقاً لما تقدّم، وأعتقد أنّ النصوص القرآنية - على فرض دلالتها - تُعطي هذا المقدار أيضاً، ولهذا

ذكر المطهري أنه لو تركنا فكرة الإضلال نفسها فلا دليل من كتابٍ أو سنة على حكمٍ هنا^(١).

مؤشر عكسي في التراث الروائي

على أنّ هنا ملاحظة أخرى، وهي أنّ أتباع مدرسة أهل البيت عليهما السلام عاشوا لثلاثة قرون مع سائر المذاهب الإسلامية الأخرى، وشهدوا عصر الترجمات وظهور التيارات والمقالات وتعدد المصنفات والاتجاهات، وقد كانت كتب المذاهب موجودة منتشرة، ومع ذلك لم نجد أسئلة حقيقة تتعلق بإمكانية شرائتها أو استنساخها أو اقتناها أو لزوم إتلافها أو مصادرتها وسرقتها لإتلافها ونحو ذلك، ولم يبيّن في أيّ نصّ لزوم سجن أو حبس مروجي الضلال بصفتهم هذه، بل الذي وجدناه في سيرة الأئمة هو الاحتجاجات والدعوات للمناظرات حتى في العصر العلوي وزمن الحكم الذي عاشه الإمام علي والإمام الحسن عليهما السلام، والتحذير من التأثر بضلالات الآخرين، ولم نسمع يوماً من الإمام الرضا عليه دعوةً أو فكرة تدور حول حظر أو التضييق ولو على بعض المذاهب الأخرى (على الأقلّ الضعيفة منها) التي كانت تطرح نفسها علنًا في بلاط الخليفة العباسي، وأنه كان المفترض حظر هذه الظواهر، ومنعهم من اجتهاداتهم التي هي في غالبيها اجتهادات كلامية وأصولية وفقهية جذرية. ولم نسمع بنصّ ذي أهمية يرفض فيه الأئمة حركة الترجمة من اللغات العالمية إلى اللغة العربية في مجال الفكر الفلسفية وغيره، ولا أئمّهم أدانوا السلطة على سماحها بذلك، رغم وجود احتيال في أن يكون ذلك عمدياً من

(١) مجموعه آثار :٣٠ ٥٦٧.

السلطة بهدف تضييف موقع التيارات العلوية ومدرسة أهل البيت، كما يراه بعض الباحثين المعاصرین^(١).

كما أنّ بعض الروايات المعروفة التي تتصل بكتب بعض الشيعة الذين خرجوا عن المذهب الإثني عشري، كبني فضال، توحّي بأنّ الإبقاء على هذه الكتب ليس محّماً، وإنّما على المؤمن أن يأخذ برواياتهم، وأن يترك أفكارهم ولا يعتقد بها، ولا يعمل بمضامونها، ولم تقل هذه الروايات بأنّ المطلوب هو إتلاف هذه الكتب وإعدام وجودها حتى من بيوت الشيعة.

إنّ فقدان النصوص في هذا المجال، وفقدان أيّ إجراء مضادّ ضدّ من يطرح فكرة أخرى - كالخوارج في العصر العلوي - وفقدان الأسئلة والأجوبة حول هذه الموضوعات، وكذلك عدم السماع عن النبيّ محمدّ أنه أحرق أو أتلف كتب اليهود أو النصارى أو غيرهم عندما كان يتغلّب عليهم.. هذا كله يؤكّد - مع فقدان النص القرآني، وفقدان نصوص تتعلّق بهذا الموضوع حول سياسة الإمام المهدي عندما يبسط يده - يؤكّد أنّ المعيار هو عدم إضلال الإنسان لآخرين، وعدم الترويج للضلال عن أساسيات الدين، أمّا سائر التفاصيل، كالمنع والحظر والإتلاف وحرمة الإبقاء على كتب الضلال ونحو ذلك، فلا يلمسها الإنسان من مراجعة الكتاب والستة في هذا السياق.

وهذا كله يربك الإنسان ويعيقه عن تحصيل الوثوق والبيان بوجود حكم شرعي أولى في الإسلام يتصل بالتعامل مع التراث العلمي والثقافي الباطل بطريقة المصادر أو المنع أو الإحرق أو غير ذلك، كلّ ما هنالك أنه يوجد مبدأ عدم إضلال الناس،

(١) انظر - على سبيل المثال - النبازي الشاهرودي، تاريخ الفلسفة والتصوّف: ١١٨ - ١٢٢ .

وفي المقابل مبدأ السعي لهدايتهم، أمّا الإجراءات القانونية لتفعيل هذين المبدئين، فهي غير واردة في النصوص المعتمدة، فيرجع فيها للعقل البشري في تشخيص المصالح والمقاصد الزمنية والظرفية، كما سنوضح ذلك إن شاء الله، ولعل ثقافة القمع هذه جاءت من الإرث المظلم للدول التي مرت على تاريخ المسلمين وعرفت بالظلم والقمع والقهر وكُم الأفواه وغير ذلك، ككثير من حقب الدولة الأموية والعباسية وغيرهما، والله العالم.

٣ - مستند الإجماع الفقهي، أو مرجعية التراث

تعرّض بعض الفقهاء لدعوى الإجماع وعدم الخلاف على الحكم بحرمة حفظ **كتب الضلال**، فضلاً عن الكثير من أنواع التقلبات الأخرى فيها، كما يظهر بمراجعة كلماتهم^(١).

ولعل وجهة النظر الأبرز التي تخرق الإجماع الشيعي في مسألة حفظ **كتب الضلال**، والظاهر أنه من بعده أعيد النظر بين المتأخرين في موضوع الحرمة بعنوانه، هي وجهة نظر الشيخ يوسف البحرياني (١١٨٦هـ)، حيث ناقش في أصل حرمة حفظ **كتب الضلال** بقوله: «وعندي في الحكم من أصله توقف؛ لعدم النص، والتحرير والوجوب ونحوهما أحکام شرعية، يتوقف القول بها على الدليل الشرعي، ومجرد هذه التعليقات الشائعة في كلامهم، لا تصلح عندي لتأسيس الأحكام الشرعية»^(٢). ثم شنّ نقداً على أصول الفقه بعد ذلك. حتى أنّ كلام المحدث البحرياني هنا عدّه

(١) انظر - على سبيل المثال - : منتهى المطلب ٢: ١٠١٣؛ وجمع الفائدة والبرهان ٨: ٧٦؛ ورياض المسائل ١: ٥٠٣ وغير ذلك.

(٢) البحرياني، الحدائق الناضرة ١٨: ١٤١.

السيد جواد العاملي من مصاديق الضلال على بعض الآراء! حيث قال: «ومن الضلال المحض الذي يجب إتلافه على مذهب الشهيد الثاني، كلامُ صاحب الحدائق في المسألة في آخر عبارته، حيث افترى على أصحابنا وأساطين مذهبنا بأنهم اتبعوا الشافعی في تدوین الأصول استحساناً، وطّول في ذلك غایة التطویل وملاً القرطاس من الأباطيل..»^(١).

إنَّ كلامَ المحدث البحراني والسيد العاملي هنا، يمكن أن نستخلص منه:
أولاً: الظاهر أنَّ الاستناد إلى النصوص القرآنية والحديثية لإثبات موقفٍ شرعي في مسألة حفظ كتب الضلال لم يكن معهوداً إلى زمن المحدث البحراني، كما يُستوحى من عبارته، حيث ذكر أنَّ وجوههم عبارة عن تعليقات، سيأتي التعرّض لها إن شاء الله.

وهذا الكلام صحيح؛ فإنَّ الأدلة القرآنية والحديثية التي تقدّمت معنا، إنما عُرفت واشتهرت منذ القرن الثالث عشر الهجري، مع صاحب مفتاح الكرامة وصاحب الجوادر وصاحب المستند، وبعدهم الشيخ الأنصاري إلى يومنا هذا، وإلا فغالب من سبق من الفقهاء إما لا يذكر دليلاً أو يستند للإجماع أو لبعض التعليقات القادمة.
ثانياً: من الواضح أنَّ التزعة الإخبارية للشيخ البحراني هي التي دفعته لما اختار، بعد فقدان النصوص المباشرة في الموضوع، لكن سيأتي أنَّه حتى على مسلك الإخباريين - وبصرف النظر عن المناقشات القادمة - يمكن جعل بعض الأدلة القادمة دليلاً، بل إنَّ مثل النهي عن الإعانة على الإثم - لو فهمناه من الآية القرآنية المتقدّمة - يصبح استدلاً نصيّاً في المقام، حتى على مباني الإخباريين، بصرف النظر عن

(١) مفتاح الكرامة ١٢ : ٢٠٩.

المناقشات السابقة.

ثالثاً: إنّ نصّ السيد العاملي يشير إلى سلبية الذهنية التي حملها بعض الفقهاء عبر التاريخ تجاه التيارات التي كانت تختلف معهم اختلافاً جذرياً، وهذا من المنطقي اعتبار جملة من كتب (أو نصوص داخل كتب) فقهاء أو مفسّرين أو فلاسفة أو محدثين أو غيرهم، اعتبارها كتب ضلال أو نصوص ضلال يجب إنلافها ويحرم حفظها، وفقاً لبعض الذهنيات، فإذا كان اتهام بعض علماء الإمامية المتقدّمين بأنّهم أخذوا علم أصول الفقه من السنة.. ضللاً، وكأنّ العلماء أئمّة معصومون يوجب التعرّض لهم هتك حرمة الدين، فإنّ مفهوم الضلال -على هذا- سوف يكون في سعة عظيمة.

وعلى أيّة حال، فالاستناد للإجماع هنا لا قيمة له من ناحية وضوح مدركيّته في الذهن الفقهي، فإنّ مستنده إن لم يكن ما تقدّم من نصوص الكتاب والسنة، فهو ما سيأتي من الوجوه والأدلة المركوزة في الذهن الفقهي كما سوف نلاحظ. هذا إذا أحرزنا وجود إجماع في المسألة^(١)، وصرفنا النظر عن مناقشة جملة من المؤخرين للموضوع منذ عصر الشيخ البحرياني. على أنه لو تم الإجماع فإنّ القدر المتيقّن منه هو حالة خوف حصول الضلال للناس بلا مصلحة أهمّ أو ضرورة وقتية.

٤. المستند العقلي والاعتباري، وقفات تفكيك وتأمّل

ذُكرت في هذا السياق هنا مجموعة من الأدلة التي قد تكون عقليةً أو اعتباريةً، ولابدّ من المرور عليها والنظر فيها وفي مساحتها، بل إنّ بعض الفقهاء - مثل السيد

(١) لمراجعة المسار التاريخي لمسألة كتب الضلال، يمكن الإطلاع على: محمد علي سلطاني، كتب ضلال، ضمن: كتاب نقد ونقد كتاب: ٤٢٨ - ٣٧٩ . نشر: مؤسسه خانه كتاب، إيران، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٧.

أحمد الخوانساري^(١) - اعتبر أنّ أهمّ الأدلة هنا هو حكم العقل.

٤ . ١ . حكم العقل بلزوم قلع مادة الفساد، وقفه ومناقشات

الدليل الأول: حكم العقل بلزوم قلع مادة الفساد^(٢).

ويتألف هذا الدليل من مقدمتين:

المقدمة الأولى: إنّ كتب الضلال تمثل مادة فساد؛ إذ إنها تفضي إلى تضليل المجتمع.

المقدمة الثانية: إنّ القاعدة العقلية العامة تقول: يجب قلع واجتناث مادة الفساد،

ودفع الظلم والانحراف.

وعبر ترتيب هاتين المقدمتين تظهر النتيجة التالية: إنّ كتب الضلال يجب قلعها ومحوها وإبادتها في المجتمع، ومن ثم فكلّ حفظٍ لها أو نشر أو تعليم أو تعلم أو دعاية أو طباعة أو إعلام أو إعلان أو أيّ شيء آخر يتعلّق بالضلال، كتاباً أو نشريات أو صحفاً أو إعلاماً على أنواعه.. ينبغي إبادة وجوده قلعاً لمادة الفساد، والسعى لمنع انعقاده أصلاً بأيّ شكلٍ من الأشكال.

وقد سجّلت اعترافات هنا، وقد تسجّل، وأهمها ما ذكره السيد الخوئي من أنه لو صحت الكبّرى في هذا الدليل العقلي (لزوم قلع مادة الفساد مطلقاً)، للزم عقلاً أن يمنع الله تعالى الفساد تكويناً، ولو بالجبر وسلب القدرة، مع أنّ بناء نظام هذا العالم كان على عكس ذلك، حيث بُني على الحرية والاختيار. نعم لو أريد لزوم إطاعته سبحانه وتعالى بقلع مادة الفساد لكان جيداً، إلا أنّنا لا نملك أمراً إلهياً دالاً على وجوب قلع مادة الفساد إلا في موارد محدودة، مثل كسر الأصنام والصلبان

(١) انظر: الخوانساري، جامع المدارك ٣: ٢١.

(٢) راجع: الأنصارى، المكاسب ١: ٢٣٣؛ وجامع المدارك ٣: ٢١.

وهيأكل العبادة لا غير^(١).

ومثل هذا الاعتراض، بل روحه موجود عند المحقق الإيرواني، حيث ذكر أنّ قلع مادّة الفساد لو كان حكماً عقلياً عاماً لللزم الحكم بوجوب قتل كلّ كافر، بل كلّ مضلّ عن سبيل الله، بل للزم الحكم بوجوب حفظ مال الغير عن التلف وغير ذلك من الموارد التي لا يمكن الالتزام بها^(٢).

وقد علق الشيخ المتظري هنا بأنّ أحكام العقل على قسمين:

الأول: ما يحكم به بمحاجة المصالح والمفاسد نفس الأممية، كحكمه بحسن العدل وقبح الظلم، وهذا النوع من أحكام العقل تجري في الملازمة، فيحكم الشرع على وفقه، لتبسيط الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد.

الثاني: ما يحكم به العقل متأخراً عن الأوامر الشرعية، كحكمه بوجوب إطاعة أوامر المولى سبحانه، وهذا لا معنى لقانون الملازمة فيه؛ لاستلزماته التسلسل وغيرها^(٣).

وهذا معناه أنّ المستدلين هنا يفترض أن يتزموا بكون الحكم العقلي هنا من النوع الأول؛ لأنّ قاعدة اللطف ليست مطلقة؛ لعدم جريانها في النوع الثاني، ما لم نقل إنّ مقتضاها هو أن يأمر المولى بقطع مادّة الفساد لا أن يقلع بنفسه مادّة الفساد، فإنّ هذا هو اللطف المتقوّم بعدم الإلقاء، فيثبت الحكم الشرعي هنا دون أن يجري على الله تعالى^(٤).

(١) انظر: الخوئي، مصباح الفقاهة ١: ٤٠٢؛ ومباني منهاج الصالحين ٧: ٢٨٨.

(٢) الإيرواني، حاشية المكاسب ١: ٢٥.

(٣) المتظري، دراسات في المكاسب المحرّمة ٣: ٩٢.

(٤) المصدر نفسه ٢: ٣٥٣ - ٣٥٤.

ويمكن هنا التعليق على ما تفضل به الشيخ المنتظري، وذلك:

أولاً: إنّ ما ذكره السيد الخوئي صحيحٌ على القاعدة، لكن بهذه الطريقة؛ لأنّه إذا فرض أنّ أصل وجود هذه الكتب ظلمٌ، فكيف أبقاها الله تعالى دون أن يرفعها، فيستكشف من ذلك أنّ أصل الوجود - بما هو هو - ليس ظلماً، وإنّما يمكن أن يفضي إلى الظلم بتوسيط أفعال العباد، وهنا يقع تنازع المصالح، حيث يرى المولى سبحانه أنّ المصلحة تكمن في خلق الإنسان في محيط يشكل مزيجاً من الخير والشرّ، ليكون منطق الابتلاء على أساس حرية الاختيار، فلا توجد هنا أحکام إلحادية بالطريقة التي تعاطى بها الفقهاء في أكثر من موضع، وإنّما توجد بالنسبة إليه سبحانه مصالح متزاحمة في هدف الخلق وغايات الإيجاد ومآلات الوجود والصيغة الخلقية.

وهذا الكلام لا يختص بكتب الضلال، بل يجري في واقع الظلم المحسن الذي يمارسه العباد، فكيف لم يرفعه الله تعالى تكويناً وأجاز وجوده خارجاً؟ إنّ هذا كلّه يجرّنا هنا إلى أنّ القانون العام في الفعل الإلهي هو الخير والمصلحة، لكنّ هذه العناوين ليست واضحةً لنا على أرض الواقع؛ لكثرة التزاحمات وغياب قدرة العقل على تشخيص المصالح الممتدّة في الزمان والمكان على مستوى هدف الخلقة، فكون شيءٍ ظلماً بنظره أولاً يمكن أن يجعله خيراً بنظره ثانية للبشرية لا يدركها العقل.

ولهذا، فنحن نوافق المحقق النراقي^(١) الذي ذهب إلى أنّ مثل قاعدة اللطف التي كانت أحد أعمدة الفهم العقلي للفعل الإلهي عند العدلية، هي قاعدة صحيحة تامة، إلا أنّ تعين مصاديقها أمرٌ مستحيل عملاً؛ نظراً لمحدودية الفهم البشري للمصالح البشرية عبر التاريخ وفي هدفيّة الخلقة، ولعله لهذا يُفهم من كلمات بعض علماء

(١) عوائد الأيام: ١٩٧ - ٧٠٥ - ٧٠٩.

العدلية أنفسهم إنكار قاعدة اللطف أساساً، كما قد يستوحى من الإمام الخميني^(١). وربما يكون مقصود المنكرين من العدلية هو عجز هذه القاعدة عن التطبيق بالنسبة للذهن البشري المحدود الإطلاع، فما يتراءى أنه ظلم بعنوان ما قد يكون مصلحة بعنوان آخر. وبه نعرف أن حفظ كتب الضلال من الصعب الالتزام بكونه ظليماً على الإطلاق حتى يجري في حق المولى سبحانه وتعالى.

ثانياً: إن ما ذكره الشيخ المتظري من أن قاعدة اللطف تفرض الأمر الإلهي بقلع مادة الفساد، لا أن يقلع الله نفسه مادة الفساد خارجاً، فيثبت الحكم علينا هنا دونه على الله تعالى، هروباً من محذور الإجلاء.. إن كلامه يواجه مشكلة أيضاً، وهي هل هذا هو الفرد الوحيد لتطبيق قاعدة اللطف على المولى سبحانه دون إجلاء؟

إن عدم وجود كتب الضلال ليس سوى أمر طريقي لعدم الضلال خارجاً، فلماذا لم يستخدم الله تعالى قدرته للحيلولة دون تحقق الضلال خارجاً من دون إجلاء؟ كأنه يواصل بعث الرسل ويخلق أمام الناس كل يوم المعجزات ويعيث عليهم الرؤى والمنامات الموقظة من الضلال، ويتحقق القدر للحق في عقوبهم ولو في النوم عندما تحصل لهم شكوك، بل على نظرية عدم منافاة العصمة لاختيار لماذا لم يوجدنا معصومين حيث لا جبر حينئذ؟!

إن هذا كله يكشف لنا عن عقم كل هذه المقاربات، وعدم صحة المدخل الذي ولجه بعض العلماء في هذا الموضوع وأمثاله.

ثالثاً: إن المقدار الذي نفهمه باليقين وبالعيان هو أن الله تعالى قد بنى نظام الحياة الإنسانية على الاختيار التكويني، وهذا معناه بطلان أي دليل يزعم شمول الحكم

(١) أنوار الهدى ١: ٢٥٧.

العقلى للمولى سبحانه بطريقة قطعية، وإنما حصل التخلف، وعليه فغاية ما يمكننا فهمه هو أنَّ الله تعالى لا يرضى بالكفر والضلالة، لكنَّه مع ذلك لا يمارس قدرته المطلقة في المنع، والشيء المؤكَّد أنَّه أراد ارتفاع الكفر والضلالة، بحيث يعمل البشر على رفعهما من بينهم، أما كيف هي الوسيلة المعينة لهم لذلك، فلم توضع وسيلة خاصة، ولا يوجد إطلاق في الوسائل كما ألمح المحقق الإيراني، فنستكشف من هذا كلَّه أنَّ مواجهة الكفر والضلالة واجبة بحكم العقل؛ لأنَّها ظلم، أما كيفية المواجهة فلا حكم مصداقى موْحَّد للعقل فيها، ولهذا تجد الناشطين الاجتماعيين والمصلحين الدينيين وأهل الفكر والنظر في كلِّ زمان، يختلفون فيما بينهم في طرائق مواجهة الفكر الخاطئ أو التوجُّهات الخاطئة، فبعضهم يرى السماح لها، وبعضهم يقيِّد، وبعضهم يحظر مطلقاً، وبعضهم لديه قوانين مختلفة في التفصيل، وهذا كلَّه مؤيَّد لكون العقل الإنساني لا يرى لزاماً بقول واحد شيئاً اسمه منع وإتلاف كتب الضلال بقول مطلق إلا ما خرج بالدليل. كلَّ ما يحکم به العقل هو المواجهة التي تكون مُنتجةً، بحسب الزمان والمكان والظرف والحال، ولا تنافي تشریعاً إلهياً عاماً ثابتاً.

ويتتج عن ذلك:

أ- مبدأ وجوب دفع الضلال والكفر ورفعهما.

ب- اشتراط هذا المبدأ بعدم منافاته في تطبيقاته للشرع أو لأيِّ حكم عقلي.

ج- مراعاة قانون تزاحم المصالح في تطبيق هذا المبدأ.

وعليه، فلو أراد من يريد تطبيق هذا المبدأ مصادرة كتب الضلال من شخص محترم النفس والمال لم يجز له؛ لأنَّ المبدأ مقيد بعدم استخدام الوسيلة التي يُفرض أنها مسبقاً من محَّمات الشرع أو مخالفة له، والشرع يمنع عن التصرف في أموال الآخرين

بغير إذن، ولم يرد استثناء لهذا المنع في خصوص كتب الضلال. وهكذا لو أردنا مواجهة الضلال بالقتل أو السجن أو نحو ذلك في حق من لا يجوز قتله أو سجنه وهكذا، فلو لا المانع الشرعي لجاز ذلك، لكن المانع هو الذي قيد حركتنا.

قد تقول: هذا تخصيص في حكم العقل، وهو لا يجوز، بل هو تقديرٌ شرعي لحكم العقل، وهو خلاف قانون الملازمة، بل فيه منافاة لمبدأ عدم معارضته الشع للعقل.
والجواب: إن ما يحكم به العقل حكمًا إطلاقياً غير قابل للتخصيص أو المعاشرة ليس سوى الكليات العامة، كمبدأ قبح الظلم وحسن العدل، أما تطبيقات هذه الكليات على مواردها الخارجية فليس فيه إطلاقيات، وإلا لحرم الكذب مطلقاً وما خالفه الشرع فأجازه لمصلحة، بناء على أن حكم العقل بحرمة الكذب بنحو الحكم التام، ولحرم قتل النفس مطلقاً ولو في الجهاد الشرعي ..

إن هذا كله يجعلنا نميز بين القاعدة الكبرى وبين التجليات الميدانية للقاعدة، فإذا أدرك العقل تمام زوايا الحالة الميدانية استطاع تطبيق القاعدة، إلا أنه في الغالب لا يقدر، فكيف يقدر مع وجود النصوص الدينية التي تشمل بإطلاقاتها وعموماتها هذا المورد، كحرمة إتلاف مال الغير، بل حرمة إتلاف مال النفس تبديراً واستخفافاً، تماماً كعجزه عن تطبيق القاعدة في مورد الفعل الإلهي كما ذكر المحقق النراقي.

والمتحصل: إن مواجهة الكفر والضلال واجبة بحكم العقل؛ لأن الكفر ظلم، أما أسلوب المواجهة فليس فيه حكم عقلي مبدئي مطلق، بل هو خاضع للقواعد المؤثرة في النصوص ولقانون التزاحم معاً، شرطأخذ المصالح الفردية والتوعية معاً بعين الاعتبار، وبهذا يتم فهم إشكال المحقق الإيرلندي بشكل أفضل.

رابعاً: إن كل ما تقدم يثبت أن الكفر والضلال هذا هو حكمهما، أما كتب الكفر

والضلال فلا يصدق عليها عنوان الظلم إطلاقاً، وإنما تكون محكمةً بذلك في نظر العقل بمحلاً حظة آثارها، وعليه فلو لم يكن في بقائها محدود، كما لو كانت في مكتبة عالم نقاد أو كان فيه محدود غايته حصلت المزاجة بما هو الأهم، فلا يحرز أساساً حكم عقلي هنا بحرمة الحفظ أو وجوب الإتلاف، فتسريتهم البحث من أصل الضلال إلى كتبه وما يعبر عنه لم يكن دقيقاً، وإلا لو حكم العقل بحرمة الحفظ حكماً غير قابل للتخصيص، لما جاز الحفظ حتى للنقض والرد، فيعلم أن الحكم هنا مربوط بالغaiات والمالات والمصالح والمفاسد، لا بنحو إطلاقي منصبٍ على العنوان بنفسه.

هذا مضافاً إلى أن هذا الدليل لابد أن يجري في كل مورد وقع فيه خلاف فقهى أو كلامي بين العلماء، وكان أحد الطرفين جازماً ببطلان عقيدة أو فتوى الطرف الآخر، لصدق عنوان الفساد والضلال عليه، ولا أظنهم يتذمرون بهذا.

وتحصيلة الكلام إن لم يثبت وجود حكم عقلي قاطع يمكن إحراز تطبيقه المباشر على المورد الذي نحن فيه، يقضي بقلع مادة الفساد، بمعنى لزوم إتلاف كل ضلال، إنما غايته هو المبدأ، أما التطبيقات فهي خاضعة للمزاحمات الشرعية وغيرها.

٤ . ٢ . حكم العقل بلزم دفع الضرر المحتمل، تعليق ونقد

الدليل الثاني: أن يستند حكم العقل بلزم دفع الضرر المحتمل، فإنه مع ترك كتب الضلال وإعلامه ومنحهم الحرية.. يُحتمل الضرر، والذي هو تقوية الضلال وإضلال الناس، فيلزم دفعه.

وهذا الدليل قمنا باستخراجه من دليل السيد المرتضى والشيخ ابن إدريس على وجوب الأمر بالمعروف عقلاً^(١).

(١) انظر: المرتضى، الذخيرة في علم الكلام: ٥٥٣؛ وابن إدريس الحلّي، السرائر: ٢: ٢٢.

إلا أنه يرد عليه أنه:

أ - لو أُريد الضرر الدنيوي على الشخص نفسه، فإنّ غايته إثبات لزوم إتلافه لكتب الضلال التي عنده، إذ إتلافه لما عند غيره فيه أيضاً احتمال الضرر الأخرى بالتصريف في أموال الغير بغير إذنه، فلا يصحّ إعمال حكم العقل في هذه الحال مع تعارض احتمالي الضرر، ما لم يجر قانون المزاحمة.

وأما إذا أُريد الضرر الدنيوي على المجتمع والآخرين بضلالهم من تأثير هذا الإعلام الضالّ والفكـر الضالّ، فلا دليل عقلياً يلزم برفع الضرر عن الآخرين بعنوانه، وإلا لزم على كلّ غنيٍ التصدق دائمًا بكلّ أمواله على القراء لرفع الضرر اللاحق بهم، وغير ذلك من الحالات..

هذه كـلـه لو سـلـم أنـ الضـلالـ هوـ فـيـ الدـنـيـاـ ضـرـرـ فـيـ حـدـنـفـسـهـ،ـ لوـ صـرـفـنـاـ نـظـرـ عـنـ الآـخـرـةـ،ـ إذـ قدـ يـقـالـ بـأنـهـ عـدـمـ مـنـفـعـةـ أوـ فـوـاتـ مـصـلـحةـ فـقـطـ.

وافتراض أنّ الضرر الدنيوي المحتمل هو نزول العذاب أو غير ذلك، فإنّ هذا الضرر المحتمل لو أُريد البناء عليه لزم الحكم بحرمة كلّ فعل مشكوك الحرمة ووجوب كلّ فعل مشكوك الوجوب، لاحتـمالـ أـنـ فـعـلـ الحـرـامـ الـوـاقـعـيـ لـأـثـرـ تـكـوـينـيـ ضـارـ،ـ وـلـوـ بـنـزـولـ العـذـابـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ لـأـظـنـ أـنـهـ يـلتـزـمـ بـهـ أـحـدـ عـلـىـ الإـطـلاقـ،ـ بـمـنـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ قـالـ بـالـاحـتـيـاطـ مـنـ الإـخـبـارـيـنـ.ـ وـهـوـ مـثـلـ القـوـلـ بـحـرـمـةـ التـواـجـدـ فـيـ بـلـادـغـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ؛ـ لـاحـتـمالـ أـنـ يـنـزـلـ العـذـابـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ نـتـيـجـةـ كـفـرـهـمـ،ـ أـوـ القـوـلـ بـحـرـمـةـ السـكـنـ فـيـ الـبـلـادـ الـتـيـ تـقـعـ عـلـىـ خـطـ الزـلـازـلـ أـوـ قـرـيـةـ مـنـ الـبـرـاكـينـ؛ـ لـاحـتـمالـ وـقـوعـ الـزـلـازـلـ أـوـ فـورـانـ الـبـرـكـانـ فـيـهـاـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ!ـ فـهـلـ مـثـلـ هـذـهـ الـاحـتـيـالـاتـ يـعـملـ عـلـيـهـاـ أـوـ يـتـمـ تـجـاهـلـهـاـ عـنـدـ عـقـلـاءـ بـلـ حـتـىـ المـتـشـرـعـةـ؟ـ

ب - أَمَّا لِوَأْرِيدُ الضَّرَرُ الْأَخْرُوِيُّ، فَهُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَى وَرُودِ النَّهْيِ الشَّرِعيِّ عَنْ حَفْظِ كَتَبِ الْضَّلَالِ، وَالْمُفْرُوضُ دُمُّ تَقْدِيمٍ، فَيَكُونُ الْمُورَدُ مُجْرِيًّا أَصَالَةَ الْبَرَاءَةِ الْشَّرِعيَّةِ وَالْعُقْلَيَّةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالْكَاشِفَةِ عَنْ دُمُّ ثَبَوتِ الضَّرَرِ الْأَخْرُوِيِّ.
وَعَلَيْهِ، فَهَذَا الدَّلِيلُ غَيْرُ وَاضِحٍ عَقْلًا بِهَذَا الإِطْلَاقِ، بَلْ لَوْ صَحَّ لِلزَّمِنِ تَبْنِي بَعْضِ الْمُوَاقِفِ الَّتِي يُعْلَمُ بَعْدُهَا، كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْمَلَاحِظَةِ الَّتِي أَسْلَفَنَا هَا عَنِ الْمَحَقَّ الْإِيْرَوَانِيِّ فِي الدَّلِيلِ الْمُتَقْدِمِ.

٤ . ٣ . حُكْمُ الْعُقْلِ بِلِزْرُومِ دُفَعِ الْمُنْكَرِ وَرُفْعِهِ ، مَنَاقِشَةً نَقْدِيَّةً

الدليل الثالث: الاستناد إلى حكم العقل بلزوم دفع المنكر، وإتلاف كتب الضلال أو ما بحكم الإتلاف دفع للمنكر الذي هو الضلال عن سبيل الله.
ويفترض هذا الدليل - كما شرحه الشيخ يوسف الصانعي - جملة قضايا ومقدّمات، وهي:

١ - كتب الضلال منكر.

٢ - دفع المنكر واجب.

٣ - الرفع و الدفع واحد بحكم العقل أو في قوّة الواحد.

وبهذا تكون النتيجة هي لزوم رفع المنكر أيضًا^(١).

وأورد - ويمكن أن يورد - على هذا الاستدلال أمور:

أولاً: ما ذكره الشيخ يوسف الصانعي، من التشكيك في كون الرفع والدفع بحكم واحد عند العقل، فإن الدفع يرجع إلى التصميم واتخاذ القرار، فيما الرفع يعود إلى

(١) الصانعي، مقاربات في التجديد الفقهي: ٧٩

مرحلة العمل^(١).

وهذا الإيراد بهذه الطريقة صحيح؛ إلا أنّ غايتها إمكان تطوير الاستدلال بالقول بأنّ العقل يحكم بلزوم دفع المنكر ورفعه، فإنّ مآل قول المستدلّين بالوحدة بينهما، هو شمول حكم العقل لهما معاً.

ثانياً: لو تأملنا قليلاً، فلن نجد هذا الدليل سوى إعادة تعبير آخر أخصّ للدليل الأول، وهو لزوم قلع مادة الفساد، فإنّ روح ذلك الدليل ترجع إلى ضرورة قلع الفساد بالكلية، ومن الواضح أنّ المنكر فسادٌ، فيجب قلعه، سواء بعد تحقّقه أو بالمنع عن تحقّقه، ولسنا في الأحكام العقلية نبحث عن تفسير نصّ لتحقّكـم في كلمة قلع أو قطع، من حيث إفادتها وجود المقلوع سابقاً وعدمه، بل روح الدليل هو المهم، وهو انعدام الفساد والمنكر خارجاً، وعليه فكـلّ ما تقدّم من مناقشات هناك يجري هنا أيضاً.

ثالثاً: ما ذكره الشيخ الصانعي أيضاً، من أنّ كتب الضلال ليست منكراً في حدّ نفسها، وإنما هي مما يتربّب عليه المنكر لو استُخدم بطريقة غير صحيحة، فلا يجري الدليل العقلي فيها بنفسها^(٢).

لكن لعلّ مراد المستدلّ هذا بعينه، ولهذا جعل الدفع للضلال برفع كتبه، فلاحظ.

رابعاً: ما ذكره الشيخ الصانعي أيضاً، من أنّ بعض ما يسمّى بكتب الضلال ليس منكراً؛ إذ لو اجتهد صاحبها وبحث واقتنع بمضمونها فألفها ونشرها في الأسواق، فهو معذور، ولا دليل على جواز معاقبته أو لزوم الدفع في هذه الحال والحيلولة بينه

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه: ٨٠.

وبين تأليفها، ما لم يعلم أنّ مضمونها مما لا يرضي الشارع بوقوعه على أيّ حال،
فيكون الدليل أخصّ من المدعى^(١).

وهذا الكلام مبنيٌّ على قصدية المنكر، كما ذهبو إليه في فقه الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر، حيث اشترطوا في مورده كون المأمور والمنهي عالماً بالوجوب والتحريم،
ومع ذلك خالفهما، وإلا لم يكن أمره ونهيه إلا من باب إرشاد الضالّ وتعليم الجاهل،
لا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد حقيقنا في محله أنّ هذا المبني غير صحيح على إطلاقه، وكان لنا تفصيل في
المسألة يمكن مراجعته هناك^(٢). علمًا أنه لو لم يتم الإشكال المتقدم الذي ذكره الشيخ
الصانعي وكانت كتب الضلال منكراً في حدّ نفسه، فدفع المنكر هنا لا علاقة له
بالفاعل بل بالكتب نفسها، ولو تم إشكاله هناك - وهو تام - أتى حينئذٍ إشكاله هنا؛
لأنّ هذا الإشكال هنا راجع إلى فاعلية المؤلف لكتب الضلال، لا لكتب الضلال
نفسها في الخارج، فليلاحظ جيداً.

خامسًا: قد حقيقنا في مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالتفصيل أنّ
الأمر والنهي واجبان، وأنّ وسائلهما هي كلّ وسيلة هي في حدّ نفسها حلال شرعاً
وعقلاً، فكلّ وسيلة هي في حدّ نفسها حرام لا تقع من وسائل الأمر والنهي، وهنا
لو تم هذا الدليل العقلي صحت أيّ طريقة في مواجهة كتب الضلال لا تكون في حدّ
نفسها محرّمة كالرد العلمي على هذه الكتب، أمّا الوسائل التي هي في حدّ نفسها
محرّمة كإتلاف كتب الآخرين أو أعمالهم العلمية والالكترونية والبرمجية أو سجنهم

(١) المصدر نفسه.

(٢) حيدر حبّ الله، فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٣٩٩ - ٤١١.

أو ضربهم أو غير ذلك فهو مشكل جداً.

نعم، بناءً على عموم ولایة الفقيه وإطلاقها على النفوس والأموال والأعراض ربما أمكن الحكم بالجواز في المقام كما أشرنا إليه في مباحث فقه الأمر بالمعروف^(١).

٤ . ٤ . اعتبار حفظ كتب الضلال و.. نوعاً من الرضا بها، قراءة نقدية

الدليل الرابع: وهو من الوجوه الاعتبارية، ويقول: إنّ حفظ كتب الضلال، فضلاً عن نشرها وغيره، يدلّ على الرضا بما فيها والقبول بالعمل بها، ومن الواضح قبح ذلك وحرمة^(٢).

وقد علق الشيخ يوسف البحرياني هنا عامزاً بالقول: «ولا يخفى ما فيه»^(٣).

ويرد على هذا الدليل:

أولاً: لا تلازم إطلاقاً بين حفظها والرضا بها أو الاعتقاد بمضمونها، وهل وجود كتابٍ في البيت يعني الرضا بما فيه، حتى لو لم يكنقصد من إيقائه هو نقده. ينبغي لنا التوقف عند هذه النقطة؛ لأنّ بعض أشكال الذهن المتشّرّع يعيش هذه الثقافة؛ لأنّها لم تتألف بشكل صحيح الحياة العلميّة السليمة، فلو وضعـت الدولة الإسلامية خطّة ثقافية للتنمية وأرادت تحريك عجلة البحث العلمي، فسوف ترى أنها مضطّرة - في بعض الأحيان على الأقلّ - أن تسمح بنشر وحضور الفكر الآخر الذي يحيي قراءات أخرى للدين؛ لأنّ ذلك سوف يكون محفزاً لخلق نشاط فكري وجدي، ينجم عنه بعد عقدٍ أو عقدين من الزمان قفزة نوعية في البحوث العلميّة

(١) انظر: المصدر نفسه: ٤٨١ - ٤٨٢.

(٢) راجع: الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٧٦؛ ومفتاح الكرامة ١٢: ٢٠٧.

(٣) الحدائق الناضرة ١٨: ١٤٢.

الدينية، بما يجّر في نهاية المطاف إلى خدمة الفكر الديني. ولهذا ذكر المطهري هنا أن الفكر الإنساني لم يتتطور أبداً إلا بوجود الفكر المخالف له^(١).

نعم، متى لا تقوم الدولة بذلك؟ عندما يكون المتدينون عاجزين عن الحضور الفاعل في الساحة الفكرية، أما عندما يملكون قوّة علميّة فإنّ الدولة ترى أنّ السماح لآخر يمكنه أن يعطي هذا الطرف الآخر حجمه الطبيعي، مما يفقده الجاذبية الوهميّة لجيل الشباب مثلاً.

إنّ هذا النمط من التخطيط والتفكير لا يعيشه بعض المتدينين العاديين الذين يتحرّكون في سياق ثقافة مسجدية، لا ثقافة وطن أو محافل علميّة أو ثقافة منافس حضاري للمدارس الفكرية المختلفة، أو ثقافة بناء صروح علميّة كبرى في المجتمع الإسلامي تملك خبرة الأفكار العالمية كلّها، وتخوض حواراً فكريّاً واعياً وعميقاً معها..

إنّ الدولة هنا غير راضية بمضمون الفكر المنحرف الذي نُشر، بل هي ترى أن نشرها له قد يساعد على إضعافه وخفض نسبة جمهوره، بدل قمعه الذي قد يشعرها في بعض الأحيان أنّ جمهوره سوف يزداد انتلاقاً من التعاطف معه، الأمر الذي قد يبعث على حالة غاضبة من الدين قد ترى الدولة عدم صلاحها.

ويمكن لي أن أعطي أنموذجاً للآخر للتدليل على أنّ حفظ أو نشر أو السماح بالفكر الضالّ بالوجود لا يعبر عن الرضا به أو القبول، وهذا المثال هو أن تقوم المؤسسات العلمية والمعاهد الدينية بتدريس وتعليم فكر الأديان والمذاهب الأخرى على نطاق واسع، فنحن لو نظرنا للموضوع من إحدى الزوايا سوف نرى أنّ هذا

(١) مجموعه آثار ٣٠: ٥٧٥ - ٥٧٦.

الأمر - كما حصل فعلاً - سيترك آثاراً سلبية على بعض الطلاب الذين سيتأثرون بدرجة أو بأخرى بالمدارس الفلسفية الأخرى أو بالمدارس الدينية والمذهبية الأخرى، صحيح أن هناك محدوداً في الجملة، وهو تأثر البعض بالفكرة الضال حتى لو أردنا معه نقهوة أحياناً، لكن في المقابل ترى الحوزة العلمية أنها مجبرة على ذلك؛ لأنها تريد تربية جيل علمائى قادر على النهوض بوجه التيارات الفكرية الأخرى.

إن بعض المعاهد المعاصرة قد أرسلت لهذا الغرض طلابها للخارج كي يدرسوها الغرب من مصدره، ليكون النقد أكثر جدية وعلمية وفاعلية، بعد الملاحظات التي سجلت على الفكر الإسلامي في ضعف عناصر نقهوة للغرب في بعض الجوانب، وقد تأثر بعض الطلاب المبعدين للغرب به، لكن الحصيلة العامة كانت تربية جيل خبير بالفكر الغربي، قادر - بلغة علمية، لا خطابية وفتواهية وتعبوية، مع احترامنا لكل اللغات - على التأثير في الجامعات والمحافل العلمية المختلفة..

إن قراءة توازنات المصالح والمقاسد قد تفرض أحياناً تقديم هذه الخسارة المحدودة بغية تحقيق الأهداف الكبرى، فلا يعني ذلك رضا الحوزة بالفكرة الغربية المادي مثلاً.

لو تأملنااليوم في هذه المسألة، نفهم أنه لا ترابط إطلاقاً بالضرورة بين حفظ كتب الضلال أو نشرها أو السماح بنشرها من جهة، وبين الرضا بها، وأن هذا الخلط بين الأمرين ناتج عن طريقه تديينية بسيطة في تناول الأمور، وإذا كانت هذه الطريقة مقنعة في عصر المحقق الأرديبي مثلاً، فهي بالتأكيد غير مقنعة اليوم.

كيف يمكن نقد الآخر دون فهمه؟ وكيف يمكن فهمه دون تربية جيل متعلم؟ وكيف يمكن ضمان تربية جيل يتعلم فكره دون أن أتورّط قهراً بمن يتأثر به؟ عندما

تكون الأمور بحجم نشاط في قرية أو مسجد سيكون ذلك ممكناً، لكن عندما تحدث عن سياسات ثقافية استراتيجية لدول أو مؤسسات علمية أو حوزات ومعاهد دينية أو مراكز وجامعات فكرية كبرى، فإنَّ الأمر سيظهر بطريقة مختلفة تماماً، لا سيما عندما نعرف أنَّ الآخر في عصرنا حاضر و موجود و سينشر كتبه شيئاً أم أبينا، فإنَّ نظام المصالح والمقاصد يقضي - أحياناً - أن ننشر نحن فكره مع نقده، قبل أن يتشرَّف فكره منفصلاً عن نقده..

هذه رؤى في العمل الثقافي تختلف كثيراً عن الرؤى الأولية التي جاءت في هذا الدليل.

وأسأذكِر هنا مثلاً تقريراً لهذه الذهنية في وزن المصالح والمقاصد، وهي كلام للشهيد الصدر في رسالة له إلى السيد محمد الغروي ضمنها موقفاً من التلفزيون، حيث كان السيد الصدر يستشكل شرعاً في اقتناء التلفزيون، لكنه أجاز بيعه، وعندما برر في هذه الرسالة ذلك قال: «وأمّا مسألة التلفزيون، فنحن سمحنا ببيعه وشرائه التجاري؛ لأنَّ المنع من ذلك لا يؤدّي إلى التقليل من استعماله، بل يؤدّي فقط إلى زيادة أرباح التاجر غير الورع؛ إذ في الواقع الخارجي لا يمكن أن نفترض أنَّ الباعة كلُّهم متدينون، فإذا افترضنا بأئمتنا أحدهما متدين دون الآخر، وكان معدل ما يبيعه كلُّ منها عشرة، فإذا منعنا من البيع، فسوف يتمتنع أحدهما دون الآخر، وهذا يعني أنَّ الآخر سوف يبيع عشرين، وبهذا لم نصنع شيئاً إلا تكثير أرباح التاجر الثاني، وهذا بخلاف المنع من الاقتناء؛ فإنه يؤدّي إلى تقليل المقتنيين ولو في الجملة. هذا كله بناء على عدم إدراج التلفزيون في آلات اللهو وكون المنع عنه بعنوان تقليل الفساد لا بالعنوان الأولي، وأما لو كان من آلات اللهو لكان بيعه منوعاً بالعنوان الأولي، سواء

ترتب عليه تقليل الفساد أو لا ..»^(١).

إنّ هذه العقلية هي التي تتكلّم عنها الآن، إنّ الإعلام الضالّ وكتبه لا يوجد تحريم لوجوده بالعنوان الأوّلي، إنّما التحرير لإضلال الناس، والباقي كله مقدّمات، وهنا إذا أردنا تقليل الفساد الناجم عنه فليس السبيل الوحيد هو المنع المطلق الشامل لوجوده بالضرورة؛ لأنّه حيث سيظلّ موجوداً عبر نشر الآخرين له، فإنّ حظر تداوله شرعاً لن ينجم عنه تأثير يُذكر سوى زيادة جهل المتدّين بالشبهات المعاصرة وانزواتهم وانغلاقهم وفشلهم المعرفي في المواجهة؛ لهذا تجدهم يستخدمون سلاح التعبئة والتقوى والتحريض تعويضاً عن الضعف العلميّ، فمنع نشر هذه الكتب سيعني تفرّد الآخر بنشرها، وستصل للقارئ بلا نقد لها أو بلا أن يرى وجهات النظر الأخرى، بينما لو تعامل المتدّينون بذهنية الحضور ليأخذوا ثقة الطرف الآخر عبر نشر الرأين معاً، واستخدام أساليب احترام الأفكار مع نقدتها، فإنّ درجة التأثير على المدى البعيد قد تكون أفضل ولو في بعض الأحيان.

وهذا مثل من أفتى من الفقهاء المعاصرین - كما سمعنا - بجواز أخذ الضريبة على الخمر للبلديات التي يضع المؤمنون يدهم عليها؛ لأنّ تنزه المؤمنين عن أخذها وبيدهم وزارة السياحة وكذا البلديات مثلاً، سوف ينخفض قيمة الخمر في الأسواق، وستصبح في متناول الناس أكثر، فيكون التأثير أكثر سلبيّة، والمفترض عدم إمكان منعها بالمطلق.

ومن هذا السياق، تأتي الملاحظة على إفتاء بعض المرجعيات في العالم العربي بحرمة دخول وظائف الدولة على الشيعة، الأمر الذي فسح المجال لغيرهم بالسيطرة على

(١) انظر نصّ الرسالة عند: أحمد أبو زيد، محمد باقر الصدر، السيرة والمسيرة ٣: ٣٨٦.

كلّ مرافق الدولة وترك آثاراً غير محمودة في أكثر من موقع، بينما نجد الفقه الشيعي اليوم يعيد النظر في هذا الموضوع، انطلاقاً من كون المصلحة في الحضور أكبر من الانزواء والخروج.

إنّ هذا كله يؤكّد أنّ هذا المنطلق المصلحي هو الحاكم في مثل موردنَا، حيث لا نصّ بالخصوص على آلية محدّدة في التعامل مع كتب الضلال وإعلامه، لا إطلاق تعليم فتوائي بأنّ كلّ من حفظ كتاب الضلال أو سمح بها فهو يرضى بما فيها، الأمر الذي يحدث انغلاقاً رهيباً على المدى البعيد في الوعي الثقافي في الوسط الإسلامي أو المذهبي. وهذا كله ما يؤكّد أكثر مدى أهميّة الوعي الزماني والمكاني في الاجتهاد، وفي الإفتاء وصياغة الفتوى، وأنّ الأمور لا تأخذ شكلاً واحداً، بل هي متغيّرة بطبعها تبعاً للظروف، وأنّه لا يوجد نصّ ديني حاسم ولا حكم عقلي قاطع ومطلق في الآليّات التي ينبغي اتباعها في هذا الصدد، فعليّنا نحن ممارسة النظر في الآليّات من الزاوية المقصاديّة العامّة، آخذين بعين الاعتبار تمام الحيثيات التي لها دور في الموضوع؛ لتوصل بعصف الأفكار وترامك الخبرات - بما فيها الميدانيّة وليس فقط الفتواوية والاجتهدادية - إلى اختيار الوسيلة الأفضل في هذه المرحلة أو تلك، وفي هذا المكان أو ذاك، وقد تختلف الوسائل تبعاً لاختلاف الظروف والزمان والمكان والمجتمعات والأحوال، فلا ندعى حصرية طريقتنا، ولا طريقة غيرنا، على الامتداد المكاني فلا حظ وانتبه.

هذا كله بصرف النظر عمّا أثاره بعض المعاصرين من التشكيك في أصل الحكم بحرمة الرضا، وأنّ غايته القبح الباطني^(١)، وكلامه يحتاج لبحث لا حاجة له بعدما تقدّم.

(١) الصانعي، مقاربات في التجديد الفقهي: ٨٢

٤ . ٥ . إدراج كتب الضلال وإعلامه في مفهوم البدعة وأهل البدع

الدليل الخامس: ما يلوح من كلمات بعض الفقهاء، من أنّ كتب الضلال هي كتب بدعة، ولا بدّ من مواجهة أهل البدع، ورفع هذه الكتب يكون حينئذٍ من مصاديق النهي عن المنكر الواجب شرعاً^(١).

ويناقش:

أولاًً: إنّ ما في النصوص الحديثية المعتبرة في مواجهة أهل البدع هو سببهم وغيتهم وبهتانهم وقطع العلاقة معهم وإظهار العلم عندهم، وليس في نصوص البدعة وأهلها ما يفيد منعهم من النشر أو مصادرة كتبهم أو إغلاق صحفهم وأجهزة إعلامهم، أو سجنهم ومنعهم من إبداء الرأي وغير ذلك. نعم لا يجوز الدعاوة لهم وتقوية بدعهم وضلالاتهم أو السكوت عنها.

ثانياً: ما ذكره بعض المعاصرین، من أنّ مفهوم أهل البدع أخصّ من مفهوم الضلال؛ إذ ليس كُلّ ضلال بدعة في الدين، بل البدعة هي زيادة أو إنفاص في الإسلام أو إحداث دين أو معتقد ليس من الإسلام في شيء^(٢).

وما أفاده صحيح، فهل كُلّ اجتهاد بدعة؟! وهل كُلّ رأي خالف الإجماع أو الشهرة في التفسير أو الكلام أو الفقه أو الأصول هو بدعة؟ وهل كُلّ رأي مخالف للسلطة السياسية أو الدينية هو بدعة؟ وقد حَقَّقْنَا في محلّه مفهوم البدعة إثباتاً، وقلنا بأنّه مفهوم ضيق ومن الصعب إثباته في الخارج، فليراجع^(٣).

ثالثاً: قد حَقَّقْنَا في محلّه عدم ثبوت مرتبة اسمها اليد في الأمر بالمعروف والنهي

(١) انظر: الدروس الشرعية: ٣٢٦؛ ومجمع الفائدة والبرهان: ٨: ٧٥؛ وفتاح الكرامة: ٤: ٦٢.

(٢) مقاربات في التجديد الفقهي: ٨٢ - ٨٣.

(٣) حيدر حب الله، فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ٤١١ - ٤٣١.

عن المنكر، بمعنى العنف والضرب والسجن والتصرّف في أموال الآخرين بغير إذنهم، ومنعهم من ممارسة حرياتهم الثابتة لهم بحسب العنوان الأوّلي^(١)، ومعه فلا يفيد هذا الدليل أيّ إجراء معارض لأهل البدع غير المواجهة العلميّة والجائزة شرعاً في المرحلة السابقة، ما لم يتحقق في حقّهم عنوان قضائي أو جزائي كالارتداد وغير ذلك فيمكن ترتيب تلك الأحكام في ضمن دائرة وشروطها، بناءً على ثبوتها.

٤ . ٦ . مرجعية الحكم بوجوب إضعاف أهل الضلال ومجاهدتهم

الدليل السادس: ما ذكره الشيخ النجفي من التمسّك بها دلّ على وجوب مجاهدة أهل الضلال وإضعافهم بكلّ ما يمكن، وتدمير مذهبهم بتدمير أهله، على حدّ تعبيره^(٢).

ويمكن مناقشة ذلك:

أولاً: إذا تحقّقت شروط الجهاد مع الكفار أو أهل البغى، فقد يمكن قبول هذا الدليل، أما مع عدم تحقّقها فما هو الموجب للأخذ بهذا الدليل؟! وقد أثبتنا في محله أنه لا يوجد في الإسلام جهاد ابتدائي^(٣)، كما حقيقنا بأنه ليس كلّ مخالفة لإمام المسلمين أو اختلاف مع مذهب الحقّ، هو بغيٌّ، ولا أنّ كلّ معارضة سياسية أو فكريّة هي بغيٌّ موجب لتطبيق أحكام الجهاد والعنف في مورده، فينحصر المورد بحالات الدفاع أو التمرّد المسلّح والعدواني على الدولة الإسلاميّة الشرعيّة^(٤).

(١) انظر: المصدر نفسه: ٤٧٠ - ٥١٦.

(٢) جواهر الكلام: ٢٢: ٥٧.

(٣) انظر: حيدر حب الله، دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر ١: ٥٩ - ٢٠٠، و٤: ٢٨٧ - ٣٣٥.

(٤) انظر: المصدر نفسه: ٣: ٣٩٣ - ٤٥١.

ثانياً: هل كلّ كتب الضلال مرتبطة بالكافر وأهل البغي الذين ثبت وجوب محاربتهم؟! إنّ هذا الدليل أخصّ من المدعى.. إنّ هذا الدليل غاية ما يُثبت أنّ كتب الضلال (وإعلامه) المرتبطة بمؤامرة من العدو بحيث تخضع لمنطق الحرب يمكن التعاطي معها لا تلك التي يستفيد العدو من وجودها أو لا علاقة لها بقضايا الحرب والجهاد. فروح هذا الدليل تعانى من مشكلة تسرية الحكم في القضايا العسكرية والجehادية إلى القضايا الثقافية والفكرية، فهل كتب أهل السنة بين الشيعة مرتبطة بقضايا الجهاد؟

والحصيلة: إنّه لو ساعدت هذه الكتب المعدين على بلاد المسلمين فكانت جزءاً من الحرب، أمكن الحديث عنها بهذه الطريقة، وإنّ من الصعب تسرية الحكم. فلا يوجد في الشريعة عنوان اسمه أهل الضلال يمكنه أن يمتاز عن سائر العناوين حتى تترتب عليه الآثار، مثل عنوان الإسلام والكفر.

مأذق نظرية الحظر بين حقّ الاجتهاد ومواجهة الفساد (تعليق منهجي عام)

إنّ جوهر المشكلة في أكثر الأدلة العقلية والاعتبارية هي في مبدأ التمييز بين الاجتهاد المشروع في كلّ العلوم الإسلامية، بل الواجب فيها، وبين فكرة الضلال والبدع والكفر والفساد والباطل، حيث لا توجد محددات واضحة وعلمية في هذا السياق، فلو قلنا:

أ- بأنّ كلّ ما نقطع بضلاله وخطئه فهو كتب ضلال لزم الشمول لكتب الكثير من المفسّرين والفقهاء والمحدثين و.. أليس في كتب الحديث ضلال؟ أليس في كتب التفسير ضلال؟ أليس في كتب أصول الفقه والعقيدة حتى داخل المذهب الواحد ضلال؟ إنّ مفهوم الضلال هذا هنا واسع، ومن المستبعد أن يلتزم به أحد، ونتيجة

هي ما نقلناه من كلام السيد العاملی في مفتاح الكرامة في حق الشیخ البحراني في الحدائق! فیلزم إتلاف ومنع ومصادرة وحرمة طباعة كلّ هذه الكتب!

ب - أمّا إذا قلنا بأنّ كتب الضلال هي الكتب التي تواجه أصول الإسلام صراحةً، بحيث تريد إبطال نبوة النبي أو إمامية الإمام أو الوهية الله أو توحيده أو نحو ذلك، فهذا المعنى يحتاج:

أولاً: إلى أن تكون هذه الكتب ذات لغة نقدية لا تفسيرية، فهناك فرق بين من ينكر الإمامة ويبطلها وبين من يقول: إنني أفهم من الإمامة ما كان في شؤون الدين لا الدنيا، فإنّ الأوّل يريد هدم الإمامة صريحاً، فيما الثاني يريد تفسيرها بتفسير غير متعارف مثلًا، ولا يقاس الأوّل بالثاني، بناء على هذا التفسير للقضية. وأما القصود فهي موضوع آخر.

كما يحتاج هذا المعنى - ثانياً - إلى تحديد ما هي أصول الإسلام وما تعينها؟ وما هو المقدار المتيقّن منها؟ وما هي أصول المذهب؟ إنّ هذا موضوع مهم جداً هنا، فهل العصمة من أصول المذهب لو كانت في غير التبليغ؟ ولماذا؟ وهل لأنّ العلماء أجمعوا عليها صارت من أصول المذهب؟ وهل عدالة الصحابة من أصول المذهب ولماذا؟ وهل كل قطعيّ هو من أصول المذهب أو كل إجماعي هو كذلك.. وكيف؟ فنحن نتحدّث في المذهب والدين في لوح الواقع لا في اللوح التاريخي لظهوره عبر مئات السنين فتأمّل جيداً، فهل لأنّ الشیخ الصدوّق قال بجواز السهو على النبي لم يعد نفي السهو من أصول المذهب، أو أنه ظلّ من أصوله، ومن ثم لزم إتلاف كتب الصدوّق؟!

إنّ مفهوم أصول المذهب - أصول الدين - مسلّمات الدين والمذهب، وغير ذلك

من العناوين، فيها قدر متيقّن محدود جدًا، لكن مساحةً واسعةً منها لم نفهم كيف أدرجت في الأصول أو المسلم أو غير ذلك؟ هل بالشهرة بين العلماء أو بورود النص القرآني أو بماذا؟

لا ينبغي الاستخفاف بهذه التساؤلات أبدًا، فأجوبتها ليست سهلة إطلاقاً، وهل يحقّ لكلّ عالم توصل إلى اعتبار شيء ما من الأصول أو المسلم وخالفه شخص آخر أن يمارس معه حكم كتاب الضلال أو لا؟

لماذا كان إنكار العصمة للنبي وأهل بيته ضلالاً بينما الإطاحة بعشرات آلاف الروايات عنهم نتيجة مبني أصولي ورجالي - كما هي الحال مع مثل السيد الخوئي والشيخ آصف محسني والشيخ حسن صاحب المعالم و... ليس ضلالاً؟! ولماذا كان القول بتاريخية التشريع ضلالاً بينما ما ذهب إليه الإخباريون من سقوط حجية ظهورات القرآن وتعطيل هذا الكتاب الكريم تعطيلاً نسبياً ليس ضلالاً؟! لماذا كانت نظرية تأثير المعرفة البشرية في المعرفة الدينية ضلالاً بينما لم يكن القول بتعطيل إقامة النظام الإسلامي وصلة الجمعة والجهاد الابتدائي والحدود والتعزيزات في عصر الغيبة ضلالاً؟! لماذا كان إنكار كسر ضلع الزهراء ضلالاً بينما لم تكن فتاوى تحرير التطوير وجملة من مظاهر العزاء ضلالاً؟! ولماذا كانت فتاوى التطوير ضلالاً بينما قول أمثال الشيخ التبريزي بعدم وجود دليل على علم أهل البيت في الموضوعات لم يكن ضلالاً؟! لماذا كان القول بعدم وجود المحسن بن علي والسقط ضلالاً تصادر المجالات التي تطبعه، بينما القول بأنّ أهل البيت هم مظهر تمام الأسماء والصفات ليس ضلالاً؟!

إلى عشرات من أمثلة الازدواجية في تطبيق هذه المفاهيم المطاطة والهلامية، ولو

تأمّلنا قليلاً لرأينا المرجع في كل ذلك هو حالة الخوف على وجود الدين في لحظة ما، وأنّ المصلحة تقتضي الوقوف بوجه هذه الفكرة أو تلك أو هذا التيار أو ذاك.

إنّا نعتقد بأنّ مساحة الاجتهداد في الفكر الديني واسعة، فليس الفقهاء وحدهم وفيما بينهم إذا اختلفوا تبقى حصانتهم، بل اختلاف المتكلّمين وال فلاسفة والمحدثين والرجالين والمؤرّخين والمفسّرين واللغويين والعرفاء والأصوليين والباحثين المحدثين في فهم الدين يبقي على حصانتهم أيضاً، فلا يوجد دليل على التمييز، ولا شأن لنا بالنوایا، فهذه كلّها اجتهدادات من حقّ من مختلف معها أن ينتقدوها، لكن لم يثبت بدليل شرعي أنّ من حقّه من حريات أصحابها ما داموا يعلنون الشهادتين في الحدّ الأدنى، ولم يقم دليل مقنع على عكس ذلك، بعيداً عن اللغة العاطفية، وكما أنّ قراءة كتب الفقهاء على اختلافهم الواسع فيما بينهم، ليس موجباً للقلق على الدين، وكذا تقليد هذا أو ذاك منهم، فكذلك قراءة اجتهدادات سائر العلماء، ما دام الجميع تحت سقف العنوان العريض، وهو الإيمان بالتوحيد والرسالة، ولكلّ واحد فهمه وأدلةه، وكما ترى أنت أدلةهم واهية قد يرون هم أنّ أدلةك أوهن من بيت العنکبوت، فلا نستطيع التعامل بعين واحدة والكيل بمكيالين، مع الإقرار الأوّلي بأنّ لكلّ قاعدة استثناء يحتاج هو لمبرّره وعنوانه الطارئ، لا أنّه هو القاعدة الأصلية، نعم من حقّ الجميع النقد والتبنّي والدفاع عما يراه حقّاً في الفقه وغيره.

إذن، فالمرجع الحقيقي للمسألة هو تشخيص الموضوع ومدى الخطورة على الدين، وتعيين الأفضل في أسلوب المواجهة، لا وجود نصّ أو حكم أولي متعلّق مباشرةً بالإعلام الضالّ، لهذا نجدهم يتّأرجحون في المصاديق؛ لأنّ المرجعية عندهم ليست وجود نصّ إطلاقي، بل وجود مبدأ قانوني وهو مبدأ الدفاع وحفظ الإسلام

وأصوله وقيمه ومواجهته الكفر والضلال والبدعة وأثارها، أما الأسلوب فيخضع للتشخيص، تبعاً للأفق الفكري والثقافي والاجتماعي والسياسي للمرجع أو السلطة السياسية والدينية من جهة، وتبعاً لطبيعة الظروف والإمكانات والمصالح والمفاسد من جهة أخرى.

هذا ما نريد إثباته: إنّ المسألة ترجع لتشخيص الموضوع، فقد أرى أنّ ترك هذه الكتب أصلح مع ردها، وقد أرى منها أصلح تبعاً للظروف والملابسات وإلا فالاصل عنوانان: حقّ الاجتهد بالمعنى الواسع الذي قلناه، وحقّ مواجهة الكفر والضلال، لا أنّ الأصل هو حظر هذه الكتب ومنها لكن بالعنوان الثانوي نسمح بها، فإنّ إثبات هذا الأصل مشكّل جداً.

وقد أشار الشيخ المطهرى مقرّاً بأنّ الفقهاء لم يتناولوا هذه القضية هنا من زاوية اعتقاد كُل فريق بصواب ما يكتب وأنه اجتهد في الدين^(١).

لسنا نعاني عقدة من حظر الحريات الإعلامية أو الفكرية، فالغرب نفسه يضع لنفسه عناوين يحظر من خلالها هذه الحريات، مثل مبدأ عدم نشر الكراهية الذي حظر فيه قانونياً فضائيات عربية وإسلامية لمجرد مواجهتها لليهود ودعوتها لإخراجهم من فلسطين، وحاكم بسبب (معاداة السامية) الكثرين من أمثال المفكّر الفرنسي روجيه غارودي.. إنّما نحن نبحث عن المبدأ: هل هو في الحظر أو في السماح؟

والذي يبدو لي أنّ الشريعة تعلن مبدأ المواجهة، لكن ليس فيها نصّ قانوني حاسم بالحظر أو بطريقة محدّدة في التعامل ونحو ذلك. نعم يُفهم منها تحريم الضلال ودعمه

(١) انظر: مجموعه آثار ٣٠ - ٥٧٤.

مع العلم به، لا تحريره تركه مع الرد عليه.

نتائج البحث في النصوص والموروث (النظريّة المختارة في المبادئ العامة)

هذه هي مجمل نصوص الفقه الإسلامي إزاء قضية كتب الضلال، ويمكن أن نستخلص من البحث فيها النتائج التالية:

- ١ - حرمة إضلال النفس والغير، وحرمة كلّ سبيل تكون نتيجته إضلال النفس أو الغير حرمة منجزةً عندما يصدر ذلك عن عمد وعلم أو عن تقصير.
- ٢ - حرمة دعم الضلال والإضلال بمختلف أشكال الدعم (المادي والفكري والمعنوي) الموجبة بحسب المال لتقوية الفساد والكفر والانحراف الفكري والأخلاقي. وبعبارة أخرى: حرمة تقوية الباطل كيما كان.
- ٣ - عدم ثبوت الحقّ باستخدام أسلوب غير جائز في نفسه في مواجهة الضلال، سوى مثل الأسلوب اللسانية التي نصّت عليها صحيحة داود بن سرحان كالسبّ والبهتان والغيبة ونحو ذلك بصرف النظر عن تفاصيل النقاش فيها أيضاً؛ لأنّنا لا نأخذ بهذه الصحّيحة ولا نلتزم بمضمونها وفاقاً لغير واحدٍ من الفقهاء المتأخّرين. وإذا كان المورد من موارد حدّ من الحدود أو عقوبة محدّدة في الشّرع أو اندرج في باب الجهاد، وتحقّقت الشروط كافة فيه، أمكن تطبيقها لو تحقّق مصادفتها.
- ٤ - وجوب استخدام كلّ وسيلة حماية من الضلال تكون منتجة، للنفس والغير، ولا تكون حراماً في حدّ نفسها بالنسبة للغير.
- ٥ - التمييز الدقيق بين مبدأ حرية الاجتهاد المشروعة، ومبدأ البدعة والضلال، ورفض أشكال الخلط بينهما.
- ٦ - مرجعية نظرية التراحم والأولويات وحساب المصالح والمفاسد في إدارة

عملية مواجهة الضلال، و اختيار الطرق والأساليب والوسائل الأفضل وفقاً للزمان والمكان والظرف والحال، ورفض وجود مبدأ شرعي أولى بإعدام الضلال كيفما كان. فإذا كان أسلوب ما يفضي إلى تقوية الضلال في زمن معين لزم اتباع أسلوب آخر، وربما انعكس الأمر في ظرف زمني مختلف.

الموقف الشرعي من الضلال ومواجهته والعلاقة معه (النظرية المختارة)

وفي ضوء هذه التائج، يمكننا البحث في الفكر والإعلام الضالّ ضمن أربعة محاور:

- ١ - إنتاج الضلال.
- ٢ - توزيع الضلال ونشره.
- ٣ - استهلاك الضلال واستخدامه.
- ٤ - مواجهة الضلال.

١ . إنتاج الضلال

المقصود بالإنتاج هنا أن يولد الإنسان الفكر الضالّ وكل العناصر الداعمة لعملية الإنتاج هذه، وذلك من نوع تأسيس مؤسسات أو مراكز أو حلقات لإنتاج الأفكار المعارضة للإسلام، فأي دعم مادي أو معنوي لقيامة مثل هذه المشاريع يكون حراماً شرعاً؛ لأنّه دعم للكفر والانحراف، شرط علم الفاعل بذلك، أمّا لو ظنَّ أنه على حقّ مشتبهاً غير مقصّر في المقدّمات، فيكون معذوراً، على التفاصيل المذكورة في محلّه. وفي هذا السياق أيضاً العمل الفكري في هذه المؤسسات، وكذلك تأليف كتب الضلال ونحو ذلك.

وقد يقال هنا بأنّ نفس التأليف ليس حراماً في ذاته، وإنما الحرمة في نشره؛ لكون الحرمة الحقيقة كامنة في تضليل الناس وصدّهم عن سبيل الله، والتأليف ليس كذلك، وكذا الحال في تأسيس مراكز الأبحاث أو غيرها، مالم يُقرن بالنشر والتوزيع والإعلام؛ لعدم صدق التضليل عليه حيثٌ عادةً، وهو الصحيح.

والآية القرآنية الأولى التي استعرضناها سابقاً تفيد هنا أنَّ كُلَّ سعي لإضلال الناس عن الدين بغير حجّة شرعيّة أو مدعويّة خاصّة يكون حراماً منجزاً، فلو فعل ذلك معتقداً أنَّه الإسلام أو لا لغرض التضليل لا يكون حراماً.

ولو أَلْفَ ضلالاً وأنتج برامج ضالّة أمكن الاحتفاظ بها شرط عدم نشرها بما يفضي إلى الإضلal، كما صار واضحاً. كما أنه لو أنتج ضاللاً بغية نقده، على طريقة «إن قلت قلت» لم يكن محرّماً أيضاً، لأنَّه لا يقع في صراط قصد التضليل، وبهذا تتضح البوصلة في مختلف أمثلة وحالات هذه القضية فلا نطيل.

٢. توزيع الضلال ونشره

المقصود بالتوزيع هنا القيام بإيصال الضلال إلى الغير - مع العلم بكونه ضاللاً - بأيّ طريقة من الطرق بغية تضليله، أو مع العلم بحصول الضلال له، أو قيام الحجّة المعتبرة على ذلك، وقد حكم الفقهاء هنا بحرمة استنساخ كتب الضلال^(١).

ومن الواضح - بمقتضى ما تقدّم من دلالة الآيات الكريمة المتقدّمة وغيرها - أنَّ ذلك حرامٌ غير جائز، ولا يقتصر على النسخ، بل يشمل اليوم طباعة الكتب مع توزيعها والدعاية لها، وبث البرامج الإعلامية ونشر الأفكار الضالّة في الصحف

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٦٢.

وسائل الإعلام وشبكة الانترنت وغير ذلك. وكذا تعليم الضلال وتدرسيه للترويج له والدفاع عنه، وأيّ وسيلة أخرى توصل الفكرة الضالّة إلى الناس فيفضلون بسببيها عادةً، فإنّ هذا كله حرام؛ لما تقدّم.

وهنا لابد من توضيحات أيضاً:

أولاًً: يشترط في ثبوت الحرمة وتنجّزها هنا أن لا يكون صاحب النشر هذا معتقداً عن جهل بلا تقصير أنّ هذا هو الحقّ، وأنّه بذلك يدعوا للحقّ وللصراط المستقيم، وإلا فلو اجتهد بطريقة وصل فيها إلى نتيجة باطلة كان معذوراً إذا لم يقصّر في المقدمات، والإنسان على نفسه بصيرة، وكذا لو اتبع غيره في ذلك وكانت له الحجّة والعذر في اتباعه له، كحال المقلّدين للمراجع وعلماء الدين.

ثانياً: لو اشتملت الكتب أو المشاريع الإعلامية على ما فيه حقّ وباطل، كاستضافة شخصين على التلفاز أحدهما يحمل فكراً ضالّاً والآخر يتقدّم، أو تمّ استضافة شخص يعلم بأنه يثير وسط عشرات مقولات الحقّ التي ينطق بها، يثير باطلًا ما، فهل يحرّم في هذه الحال أيضاً أو لا؟ ولو علمت الصحافة على أنواعها السياسية والفنية الفكرية، أنّ فيها تنقله أفكاراً ضالّة لبعض الأشخاص، فهل يجوز النقل أو لا؟

والجواب: إنّ العبرة هنا بالقصد، فإذا قصد الناشر أو الموزّع إضلال الناس حرم، أما إذا لم يقصد ذلك، فإنّ كان ذلك موجباً عادةً ونوعاً حصول الضلال لهم بلا مصلحة مقابلة حرم أيضاً، وإنّ مجرّد احتمال الضلال احتيالاً صرفاً مع وجود مصالح نوعية في العرض والنشر لا يوجب حرمة ولا دليل فيه على الحرمة؛ لأنّ الحرمة إنما هي للغاية وهي تضليل الناس، فإذا لم يحرّز حصول ذلك فلا دليل على التحرير.

ثالثاً: إذا كان في اتباع سياسة عرض الرأي والرأي الآخر في مختلف وسائل الإعلام مصالح، لكن في المقابل احتمل حصول الضلال لبعض الناس بذلك فلا دليل على الحرمة لأجل الاحتمال. وأما لو علم إجمالاً بحصول الضلال لبعضهم مثلاً، كأن يتآثر بالشخصية المستضافة لبرنامج الحوار الإعلامي والتي تحمل الفكر الضالّ، ولا يتآثر بنقده، ففي هذه الحال قد يقال بالحرمة أيضاً تنجيزاً للعلم الإجمالي الموجود في المقام.

وقد يقال في مقابل ذلك بمرجعية قانون التزاحم، بأن يدور الأمر بين سياسة إعلامية لا تنفتح أبداً على الرأي والرأي الآخر، وسياسة إعلامية منفتحة قد يؤدي افتتاحها هذا إلى بعض الآثار السلبية في مقابل خلق حالة وعي عام وحصول تنمية ثقافية ونهضة وعي في عام في هذا السياق. وهنا ينظر فيما هو الأرجح لمصالح الدين في كل عصر ومصر، إذ لو أخذت مثل هذه العلوم الإجمالية على إطلاقها لحكم بحرمة نشر كثير من كتب علماء المسلمين بل وعلماء المذهب الواحد، ككتب الفلاسفة والمتصوفة والعرفاء والمفسرين، بل وحتى بعض كتب الفقهاء والمحدثين التي فيها أدلة الآخرين من سائر المذاهب مثلاً - على فرض أن هذه يصدق عليها ضلالات - فالقضية تختلف، فلو كنا في زمن تروج فيه أساطير التصوّف ويحدث انحراف عن الشرع بسببيها، لربما أمكن الحكم بحرمة نشرها لتأثير الشباب بها، لكنه في زمن آخر لا يكون كذلك، ولو علم في الجملة بحصول حالة تأثير لواحدٍ من الناس، إذ ما من كتاب إلا ويعلم إجمالاً بتسبيبه بضلال ولو جزئي ولو لواحدٍ من الناس، كيف وبعض كتب الفقهاء ومقولاتهم استخدمت مادة للتتشنيع على الدين نفسه!

٣- استهلاك الضلال

ونقصد باستهلاك الضلال ما كان من نوع مطالعة كتب أو مجلات أو نشريات أو صحف أو بيانات ضالّة، وكذا استماع محاضرات أو خطب أو دروس أو كلمات ضالّة، ومنه مشاهدة التلفاز والانترنت مما يشتمل على ضلال وفساد، ومن ذلك تعلّم الضلال والتعرّف عليه وقراءته من مصادره، لا سيما من دون قراءة نقهه مرفقاً به.

يظهر من السيد علي الطباطبائي أنّ من لا يطمئن بثباته على دينه وإيمانه يحرم عليه استهلاك الضلال، إذ لا يطمئن من تأثيره بها، فلا يجوز له مراجعتها، والدليل على ذلك هو لزوم دفع الضرر المحتمل^(١).

كما ذكر بعض الفقهاء المعاصرین هنا أنّه بعد اختيار العقيدة عن وعي وإيمان يلزم الاجتناب عما يفسد لها لدفع الضرر المحتمل، أما قبل اختيارها فيمكنه البحث في الآراء للوصول إلى الحق؛ استناداً إلى الآيات والأحاديث الآمرة بالتدبر والتفكير والتأمّل والتفتيش و..^(٢).

إلا أنّ في كلامي نظر، وذلك أنّه تارةً نحن نريد أن نعطي رأينا لهذا الشخص حال كوننا معتقدين بضرر هذا الفكر؛ لاعتقادنا بضلاله، وأخرى نريد أن ننظر في حاله هو ، وفي كلامي المرجع لنا هو دفع الضرر المحتمل.
أ- أما بالنسبة لنا حال اعتقادنا بضلال هذا الفكر، فنحن سنقول لهذا الشخص: لا يجوز لك مطالعة هذه الكتب؛ لاحتمال تضررك منها، والعقل يحكم بلزم دفع

(١) رياض المسائل ١: ٥٠٣.

(٢) الصانعي، مقاربات في التجديد الفقهي: ٨٦

الضرر المحتمل.

لكنَّ السؤال: ما هو الذي يُلزم هذا الشخص بالاستماع لنا والأخذ منا؟ سنرى
النتيجة قريباً فانتظر.

ب - وأما بالنسبة إليه هو، فإن كان شاكاً واقعاً ومترددًا حقيقةً في الحق بين
المذاهب والاتجاهات، فإن عقله - والذي هو المرجع له - يُلزم بالبحث والفحص،
حتى لو كان هو بنفسه يسير على دين أو مذهب أو اتجاه خاصٌ فعلياً؛ لأنَّ تردد
معناه احتمال كونه الآن على ضلال، فبقاوئه دون بحث هو الذي فيه احتمال الضرر
بالتقصير في البحث، لا العكس.

وأما إذا لم يكن متربداً، فمن الواضح أنه لا يجب عليه بحكم العقل أن يبحث بعد
افتراض علمه بصحة ما هو عليه في مذهبه الفكري؛ أما أنه لا يجوز له البحث فهذا
فيه نظر؛ لأنَّ التأثر بالفكرة الآخر ليس دائمًا مثل التأثر بالسلوك المنحرف؛ فإنَّ
الشخص الذي يصادف منحرفين فاسقين يصبح مثلهم مع إدراك عقله لخطأ ما هو
عليه نظريًا، وإن لم يستجب هو نفسه عمليًا لهذا الإدراك العقلي، فالانحراف
السلوكي عادةً ما لا يكون ناشئاً عن وعي علمي - ولو بجهل مركب - بقدر ما يكون
ناشئ عن رغبات أو مصالح، وهذا على خلاف المسألة الفكرية، فإنَّ هذا الشخص
عندما ينظر في الاتجاهات الأخرى التي يعتبرها ضلالاً، فإنَّ تحوله إليها وتأثره بها
معناه انعدام قناعته السابقة وصيورته مقتنعاً بضلال ما كان عليه، وأنه الآن قد
اهتدى، فكما يتحمل الضرر بعده، يتحتمل - ولو بشكل بسيط - أن يتأثر بها في هذه
الكتب، فينكشف له ضرُّ بقائه على ما هو عليه، وإلا فإذا لم يتحمل هذا الانكشاف
أساساً، بحيث لا يتحمل أنه لوقرأ هذه الكتب فسوف ينكشف له ضلال ما هو عليه

وتركه لما هو عليه لأجل هذه الكتب، ففي هذه الحال لا يتحمل الضرر إذاً حتى يأمره العقل بلزم دفع الضرر المحتمل، فهو أمام أمرين: إما لن يتاثر بهذه الكتب فلا احتمال عنده للضرر حتى يجب دفعه، وإما سوف يتاثر بها، وهذا معناه أنه هو الآن على ضلال، فكيف نحرّم عليه البحث دفعاً للضرر؟!

نعم، يتحمل أن يتاثر بها لا من باب القناعة بل من باب آخر، وهنا غايته إلزامه تكليفاً بأن يتمحّض للبحث العلمي والتقييم العلمي لهذه الكتب ولا ينجرّ عاطفياً فإذا ضلّ عوقب على هذا، ويعاقب - نتيجة سوء اختياره - على الضلال، وإنّ فبأي وجه سيمنعه عقله من البحث.

بل لو صحّ هذا، لما جاز للكافرين من اليهود والنصارى والمجوس، وكذا لأهل المذاهب الأخرى، وكذا لأهل المقالات الأخرى داخل المذهب الواحد.. لما جاز لهم أن يطالعوا كتب الحقّ؛ لأنّهم حال إرادتهم المطالعة سيُلزّمهم عقلهم بالحرمة دفعاً للضرر المحتمل؛ لأنّ المفروض أنّهم يرون ما هو الحقّ الواقعي ضلالاً، فهل يلتزم بذلك؟! ألا تكشف طريقة معالجتنا المدرسية للموضوع أنّ هناك مفارقات فيه.

والمتحصل أنّه يجوز للإنسان مطالعة أو الاطلاع على الضلال شرط تقويم سلوكه الذاتي، بحيث يرّوض نفسه على التعامل الموضوعي مع الأفكار، فإذا بني على ذلك وجّهّز نفسه لم يحكم عقله عليه بحرمة الاطلاع، لاسيما لو كان شاكّاً حقيقةً بالأمور. ومن ذلك يعلم أنّ عقل الإنسان نفسه هو المرجع هنا، لا عالم الدين الذي اختار لنفسه إيماناً خاصّاً، فمن زاوية عالم الدين يحقّ له الإفتاء بالحرمة، لكنّ هذا الإفتاء لا يمكنه أن يصادم الواقع ما يحكم به العقل من زاوية الفرد نفسه، فلو كان شاكّاً في الحقّ كيف يمكن أن يحكم العقل عليه بحرمة الاطلاع على ما يراه غيره - وهو مرجع الدين

- ضلالاً؟ فلاحظ جيداً. فالأمر مجرد تشخيص من الفقيه وليس فتوى، ولا وجه لكونه ملزماً وفقاً للصورة التي رسمناها، وإن كانت الفتوى هذه أو البيان هذا، حقاً من حقوق الفقيه؛ لأنَّه يرى أنَّه يحمي المؤمنين من ال�لاكة والانحراف انطلاقاً من تشخيصه، لكنَّها فتاوى أو بيانات إرشادية توجيهية لا تلزم المكلَّف في مجال التشخيص، فمثلاً لو قال الفقيه: إنَّ كتب فلان هي كتب ضلال عقائدي، أو إنَّ كتب التيار الفكرى الفلاوى هي كتب ضلال، فما هو الملزם لاتباع قوله ما دام لا يوجد تقليل في العقائد أو الأفكار؟ وكونه من أهل الخبرة لا يكفي، إذ يعارضه الخبراء الآخرون الذين ذهبوا إلى عكس قوله من علماء الأديان والمذاهب والفرق والتيارات الأخرى، فما لم يرجح المكلَّف بنفسه فلن يكون قول الفقيه ملزماً له إلا بالكبرى، والتي هي وجوب حفظ نفسه من الضلال عن الحق والانحراف والغواية، والمفروض أنَّ هذه الكبرى يدركها بعقله العملي بلا حاجة لفتوى الفقيه.

ومثل هذا موجود في بعض المسائل الفقهية كأصل مسألة التقليل التي يرجع فيها الناس للتقليل، بل وكذا تقليل الأعلم أيضاً، فإنَّها أمور لا معنى لحجيتها التقليل فيها كما تعرَّضنا له في بعض المواقع من كتابنا المتواضع (إضاءات).

وأشير أخيراً إلى أنَّه قد يحاول بعض الباحثين المعاصرین الاستناد إلى التحرير القرآني في مجالسة الذين يسخرون بآيات الله حتى ينحوضا في حديث غيره، وادعاء أنَّ هذا الحكم يشمل مطالعة الكتب أو النشريات أو المنشورات التي تهزا بالدين وتتسخر منه. وهذا غريب؛ فإنَّ مجرد المطالعة لا يعبر عن إقرار كما قلنا سابقاً، ولا يعبر ترك المطالعة عن موقف دائم، بخلاف ما جاء في الآية فإنَّه يعبر عن موقف من الكافرين الذين يمارسون السخرية بالدين في مواجهته، فالتعديبة قياس ظنِّي باطل،

غير مستوفٍ للشروط أيضاً. على أنَّ الآية حكمت بترك مجالستهم، لا بمنعهم عن الكلام، حتى يستدلُّ بها بعض على منع كتب الضلال في أسواق المسلمين، مضافاً إلى أنَّه ليس كُلَّ كتاب ضلال هو كتاب سخرية كما هو واضح.

٤ . مواجهة الضلال وأساليب التعامل معه

من خلال مجموع ما تقدَّم، نعرف الموقف من مواجهة الضلال، وأنه واجبٌ شرعاً، وتجوز فيه كُلَّ الوسائل المشروعة سلفاً دون غيرها، ونحن حيث لم نكن نبني إلا على حجَّة الخبر المطمأنْ بصدوره، فلا نطمئنْ بصدور خبر داود بن سرحان؛ لتفرد الكليني بنقله، وعدم تداوله بعده من قبل أحد حتى القرن العاشر الهجري، وليس له إلا سند واحد، مضافاً لبعض الملاحظات المتنية.

أما كيف نواجه الضلال اليوم في الداخل الإسلامي؟ نحن أمام اتجاهين في هذا الصدد:

الاتجاه الأول: اتجاه القطع والتخاصم، وهو الاتجاه الذي يؤمن بضرورة قطع الارتباط مع ظاهرة الضلال ومارسة حجر اجتماعي وسياسي واقتصادي عليها حيث أمكن، وشن هجوم تسقيطي عليها بمختلف الوسائل المتاحة، كاستصدار فتاوى أو مصادرة أعمالها العلمية، والخلولة دون مراجعة الناس لها، وحظر التواصل العلمي مع هؤلاء، وتشويه صورتهم كي تسقط من أعين الناس، ولو عبر استخدام الكذب والبهتان، بل قد يصل الأمر إلى السجن والطرد والنفي والقتل وإغلاق مراكزهم ومصادرة أعمالهم ونحو ذلك، من قطع رواتبهم وطردهم من وظائفهم والتضييق المالي عليهم. هذا كله طبعاً إلى جانب النقد العلمي والبحثي.

الاتجاه الثاني: اتجاه الوصول والتحاور، وهذا الاتجاه يرى أنَّ الطريقة الأولى غير

مجدية اليوم إلا في حالات نادرة جداً ومحوددة للغاية، وأنّ السبيل الأفضل يكون عبر استخدام سياسة ثقافية استراتيجية يمكن تلخيص بعض خطوطها فيما يلي:

١ - القيام بنهاية فورية و شاملة في المراكز الدينية والمعاهد والحوظات العلمية، بهدف إعداد كادر علمي جديد ومتمكّن من الدراسات المعاصرة والمناخات الفكرية العصرية التي تولّد أغلب هذه الأفكار، وهذا لا يكون إلا بنشاط يحتاج إلى سنوات متعددة، يكون جاداً ومدعوماً من قبل المرجعيات الدينية العليا والسلطات السياسية حيث يمكن. ثم توزيع أدوار هذا الكادر الضخم على مختلف المجالات الإعلامية كالتأليف والصحافة والإعلام المرئي والمسموع ووسائل التواصل الاجتماعي وغير ذلك، بحيث نملك جيشاً مجهزاً للمواجهة الفكرية النبيلة بعدة وعتاد ممتازين.

٢ - العمل التربوي على تكريس ما أسميناه في كتاب (فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بمبدأ الوسطية في حمل الهمّ الديني، وهو المبدأ الذي يربي العلماء والدعاة والعاملين على المدّوء النفسي والتخطيط الاستراتيجي، والتخلّي عن الانفعال والتوتر، وترك الخطابات المتشنجّة والموتورة، واستبدال ذلك بالأساليب الهدأة والموضوعية والرصينة، كونها تملك تأثيراً كبيراً اليوم في الجيل الصاعد، وهذا ما يحتاج إلى نشاط أخلاقي وتربوي ليس بالسهل، خلق ثقافة جديدة مختلفة تماماً.

٣ - الترويج لاستخدام المنطق العلمي، دون الأيديولوجي أو المصلحي، وهو المنطق الذي علّمنا إياه القرآن الكريم في قول الحق ولو على أنفسنا، وفي قول الحق ولو لصالح من نتخاصم معه وغير ذلك، وهذا المبدأ عندما يتم العمل عليه في خطابنا الثقافي سوف يساعد على خلق مصداقية كبيرة لنا، بدل أن نستخدم منطق تعطيم عيوبنا، وتعتيم حسنات الآخر، وعرض الآخر مشوّهاً، وتبرير أخطائنا

وتبسيطها، وعدم الاعتراف بالحق ولا ب نقاط الضعف، في مقابل عدم السعي لتبرير خطأ الآخر ولا حمله على الأحسن، ومع تضخيم خطئه وعدم الاعتراف له بعنصر إيجابي..

إنّ هذا الكيل بمكيالين هو الذي يشوه اليوم صورة الدين والمؤسسة الدينية والعاملين والحركيين الدينيين، إنّا بحاجة لطريقة مثل السيد الصدر الهاشمي في النقد العلمي حتى للاتجاهات الإلحادية، وأن لا يأخذنا الانفعال، بل نخطّط بهدوء وبشكل علمي سليم، إنها حرب، وليس المهم فيها الصراخ والضجيج، بقدر ما المهم فيها هو الإعداد والتخطيط.

٤ - السعي لاستخدام المنطق البرهاني، دون الدخول في المنطق السجالي الجدلية إلا عند الضرورة؛ لأنّ المنطق البرهاني يقوّي بُنيتنا العلمية، ويقدّمنا أصحاب مشاريع فكرية حقيقة في الأمة، بدل المنطق الجدلية الذي يقدمونا ردود أفعال غاضبة فقط.. إنّ الجمع بين النقد والبناء - كما فعل مثل السيد الصدر في اقتصادنا والأسس المنطقية - ضرورة كبيرة لنا اليوم.

وفي هذا الإطار، أشير إلى فشل منهج تقطيع النصوص والنقد (الجملي) للفكر، وهو منهج قرّمنا وحدّ من أفقنا الفكري كثيراً، وحوّلنا إلى ما يشبه محاكمة التفتيش في القرون الوسطى، فصار كلّ همّنا أن نكشف عقيدة فلان، ونستدرج له لنرى هل يقول بكتأ أو لا؟ فإذا انكشف مزّقنا صورته، وأسقطناه في الحياة العامة بأيّ وسيلة ممكنة، حتى لو كانت غير نبيلة وغير شريفة في ذاتها.

٥ - القيام بوضع سياسة ثقافية استراتيجية تحمل الرأي الآخر، ولا تعيش التشنج من الفكرة الغريبة والجديدة، بقدر ما تعيش روح التأمل فيها، ثمّ نقدّها على

تقدير عدم الاقتناع بها، إنّ الاعتراف بالآخر لا يعني تصحيح فكره، بقدر ما يعني أنّه موجود قائم يمارس فعل البحث، وأنّ له الحقّ في ذلك، وأنّ المطلوب مني اليوم هو الدفاع عن فكري بامتلاك الوسائل الأكثر تطوراً منه في التأثير.

لكنّ هذا لا يعني أنّنا نقبل بغير البحث العلمي - مهما كان ضعيفاً - من الآخر، فنحن لا نقبل منه بالسخرية أو الاستهزاء أو التجديف بمقدّساتنا، وهذه قناعتنا وحقّنا، لكنّ النقد العلمي من الآخر على أفكارنا لا يساوّق السخرية دوماً، على أنّ من لا يريد أن يُستهزاً بفكرة وعقيدته عليه أن لا يمارس الاستهزاء بعقيدة الآخرين، وإلا فمن طرق الباب فعليه أن يسمع الجواب.

٦ - لا نستبعد منطق المؤامرة، فال المسلمين يعيشون التآمر عليهم منذ قرنين وأكثر، لكنّ هذا لا يعني استخدام حجّة المؤامرة - دون دليل علمي وشرعي وقضائي - لاتهام الآخرين، ومن يثبت تآمره على الأمة والوطن فمن حقّنا محکمته دون أن يرفّ لنا جفن.

وختاماً

أعتقد أنّ هذه هي السبيل الأفضل اليوم لمواجهة كلّ ظواهر الشواد الفكري والضلال الديني في الأمة، أمّا منطق التكفير والتجهيل والتقريم والتفسيق والتخيّن والتجريح والتعنيف والفحش والبذاءة والإهانات والتآمر والبهتان.. فقد باتت له اليوم تأثيرات سلبية جداً على الأجيال الصاعدة. وليس إذا رفضنا ممارسة هذه الأساليب أو قمعَ كتب الضلال، فنحن نمارس السكوت، ونتخاذل عن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إنّنا نؤمن بالمواجهة لما نختلف معه في الرأي، إلا أنّ الكلام كلّه إنّما هو في كيفية المواجهة وأساليبيها الناجعة في هذه اللحظة.



أو تلك، بعد عدم وجود نص ديني يحدّد الأساليب ويلزّمنا بها، فينبغي عدم الخلط بين الأمور.

أقول: هذا ما أراه صلحاً اليوم، ولكلّ أمر استثناء، ولا يجوز لنا التعميّض عن ضعفنا وتخاذلنا ونقصنا بهجو الآخرين ولعنهم، فلنسأل أنفسنا سؤالاً: ألم يترك الناس الدين بسببنا؟ إنّهم لم يتركوه عن قناعة، بل تركوه عن ضغطٍ نفسيٍّ، وبعضهم لم يفرّ من الدين فقط، بل شرع بالانتقام منه ومحاربته.

إنّنا بحاجة لعلم المستقبلات؛ لتكون لنا رؤية بعيدة المدى للمستقبل، فنخطّط له من موقع القوّة لا الضعف إن شاء الله. والله ولي التوفيق.

ولد الزنا في الفقه الإسلامي

قراءة وتقويم



مقدمة

ما نهدفه في هذه الورقيات هو معالجة موضوع تم الحديث عنه في الفقه الإسلامي في أبواب متعددة ومواضع مختلفة، وهو موضوع (ابن الزنا)، فقد ذكر الفقهاء المسلمين أنَّ ابن الزنا لا يحظى بعض المناصب أو الواقع أو الحقوق المالية وغيرها مثل إمام الجماعة وال الجمعة، والمرجعية وولاية الأمر، والقضاء، والشهادة، والإرث، والديات ..

ففي الوقت الذي يمكن أن يكون أي مسلم عادل قاضياً أو إماماً للجماعة أو شاهداً في المحكمة أو نحو ذلك، إلا أنَّ الفقهاء يذكرون أنَّ ذلك محظوظ في حق ولد الزنا، وأنَّ هذا اعتبار قانوني تشريعي وضعته الشريعة ليس عقاباً له، فهو غير مذنب، وإنما لدوع آخر.

بل تعدد الأمر حدود ذلك، فُسلِّب عن ابن الزنا - عند بعض الفقهاء - وصفان أساسيان:

الوصف الأول: وصف البنوة وعلاقتها، فاعتبره بعض الفقهاء بلا أسرة، فالشرع أبطل بنوته، وأبطل أبوة وأمومة أمّه وأبيه وغيرهما. وبعبارة أخرى: تم اقتطاعه من الحياة الأسرية تماماً، أو بشكل شبه تام.

الوصف الثاني: وصف الإسلام، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى الحكم بـ«كفره»، وما يترتب على الكفر من أحكام معرفة كالنجاسة وغيرها.

وعلى أية حال، فتحن نريد قراءة (ابن الزنا) في الفقه الإسلامي، وتقويم القراءة المدرسية؛ لنرى الموقف الشرعي منه في هذا السياق.

ونشير إلى أنَّ الكلام كُلُّه هنا يدور حول ابن الزنا، وليس ابن الملاعنة، ولا ولد الشبهة، ولا اللقيط، ولا ما يسمى بظاهرة أولاد الشوارع والمتشردين، ولا ولد التلقيح المحرّم لو قلنا بحرمة تلقيح ماء الأجنبي لبوسطة الأجنبيّة، ولا الولد الذي يكون عن وطءٍ محرّم للزوجة كالوطء حال الإحرام أو حال الحيض مع تحقق الحمل في هذه الحال.. فإنَّ هذه كلُّها لا تساق مفهوم الزنا شرعاً حتى لو كان بعضها محرّماً كما هو واضح، فهو لاءُ الأولاد لا يُحرِّمون شرعاً من شيءٍ مما يُحرِّم منه ابن الزنا، على تفصيل في ابن الملاعنة في قضية الإرث كما هو معروف.

ونقدَّم بدايةً بالموضوعين (الوصفين) المشار إليهما؛ لأنَّهما مفتاح ما بعدهما.

١. الانتماء الأسري لولد الزنا

يستوحى من الموروث الفقهي أنَّ ابن الزنا ليس ولداً شرعاً؛ لهذا فلا تترتب آثار البنوة الشرعية عليه، فلا يُلحق بوالديه أو بأبيه، فالحديث الشريف يقول: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١)، وهذا معناه أنَّه لا توجد للزاني أيَّ نتيجة من فعله سوى الحجر، فلا يُلحق به ولده، وليس الأسرة الشرعية إلا تلك التي تكون ناتجةً عن الفراش، أي عن سرير الزوجية لا غير.

(١) انظر - على سبيل المثال - الكافي ٥: ٤٩١ - ٤٩٢؛ صحيح البخاري ٣: ٣٩، ٥.

كما أنه قد ورد في بعض الروايات أن ابن الزنا (لغيبة)^(١)، أي وكأنه لا أثر له، إنما هو ابن زنية، لا قيمة له، وهو ساقط عن الاعتبار، وهذا معناه أن الشرع سلب منه مقومات الارتباط الأسري، فأصبح بلا أسرة.

إلا أن بعض المتأخرين - وعلى رأسهم السيد الخوئي - ذهبوا إلى أن مفاهيم الأبوة والبنوة والأمومة والأخوة والعمومة و.. هي عناوين واقعية تكوينية لم تقم الشريعة بوضعيها، وكل ما فعلته الشريعة أهلهما لم تورث ولد الزنا، وهذا غير نفي إلحاد ولد الزنا بأبيه حتى نقتله من مناخه الأسري، فالصحيح ترتيب كل الآثار الأسرية على ولد الزنا عدا الإرث؛ لورود النص فيه^(٢).

وأمام هذا المشهد المنقسم يمكننا التعليق:

أولاً: إن النبي المعروف: «وللعاهر الحجر»، والوارد من طرق السنة والشيعة، يؤسس لقاعدة فقهية معروفة، وهي قاعدة الفراش، وهذه القاعدة ينحصر موردها، كما هو سياق هذه الروايات جميعاً تقريباً، بحالة الزنا بامرأة متزوجة أو مملوكة، ففي هذه الحال حرمَت الشريعة - عند الشك - الزاني من نسبة الولد إليه، وقالت: كلما كان بالإمكان نسبة الولد إلى زوج المرأة الشرعي أو مالكها على تقدير كونها أمّة، كان هذا هو المتعيين، فيما لا ينال الزاني شيئاً، كما يقال: ألم حجرأً، وليس له إلا التراب، بمعنى أنه لن يحظى بشيء.

(١) انظر - على سبيل المثال - الكافي ٢: ٣٢٣، ١٦٣، ٧: ١٦٤.

(٢) انظر: الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي (ج ٣) شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة: ٦٤، والمصدر نفسه (ج ٢٤)، شرح العروة الوثقى، كتاب الزكاة: ١٤٤ - ١٤٣؛ وأحكام الرضاع في فقه الشريعة: ٧٧؛ وصراط النجاة ١: ٣٣٦.

ومن الواضح أن هذه القاعدة الفقهية لا تهدف إلى نفي الترابط بين ابن الزنا وأسرته أبداً، وإنما تهدف إلهاق الولد بالفراش عند الشك، وأين هذا مما نحن فيه، حتى نقفز من هذه الدائرة الضيقة لمعنى عام؟! وقد أبطل العلماء في محله ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة - انسجاماً مع هذا الفهم غير الصحيح للحديث - حيث عَمِّمه إلى حالة اليقين بانتساب الولد للزاني.

وعليه، فال الحديث النبوى والنصوص المستندة إليه لا يمكن الجزم باعتقادها على ما هو أوسع من هذا، بل غايتها اختصاص النص بحال كون المرأة المزنى بها متزوجة أو أمّة، لا مطلقاً؛ بقرينة إقحام الفراش هنا، وليس الحديث بصدق حصر الولديّة بالفراش، فهذا غير محُرّز من سياقاته.

وبعبارة أخرى: إن الحديث النبوى لا يحرّز صدوره بصدق بناء قانون عام مطلقاً في أن الولد لا ينتمي لأهله إلا عبر الفراش، فيما لا ينال الزاني شيئاً، بل من المحتمل جداً - بقرينة أغلب، وربما كلّ، موارد ورود هذا الحديث سنّياً وشعّياً - أن يكون المراد منه حالة الزنا بالمتزوجة أو الأمة، فيلحق الولد بالزوج لا بالزاني.

ولهذا كله، وجدنا فريقاً كبيراً في الفقه السنّي يعترف بالعلاقة النسبية بين الولد وأمه دون العلاقة بينه وبين أبيه^(١)، ولعل هذا يكون مؤشراً لكون السبب هو أن علاقته بأمه واضحة، بخلاف علاقته بأبيه الزاني، حيث لا فراش، كما لا توجد معطيات علمية قاطعة بالنسبة لتلك العصور بالخصوص.

وربما لهذا أيضاً نسب إلى بعض القدماء أنه كان يرى إلهاق الولد بأبيه الزاني إذا لم

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ١٧: ١٥٤؛ والمنتقى ٤: ١٨٣، ٦: ٢٥٤؛ وأسنى المطالب ٣: ٢٠؛ والمغني ٦: ٢٢٨.

تكن الأم في فراش الزوجية أو الملك، واستلحة الزاني بنفسه، مثل إسحاق بن راهويه، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي في رواية^(١)، وعطاء بن أبي رباح، وهو اختيار الشيخ ابن تيمية^(٢)، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها، والولد ولد له^(٣). ويستند بعضهم إلى ما رواه سليمان بن يسار، من أنّ عمر بن الخطاب كان يليط - أي يلحق - أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام^(٤)، حيث فهمه بعض على أنه محاولة من عمر حل مشكلة أولاد الزنا في الجاهلية.

ولعل التأمل في عدم إلحاد ولد الزنا بالزاني في حالة كون المرأة فراشاً بالزوجية أو الملك لشخص آخر شرعي، هو أئمّهم في تلك الأزمة قليلاً ما كانوا يتمكّنون من التأكّد من نسبة الولد إلى الزاني تكويناً، فكان يُلحق بالحالة الغالبة، إضافةً إلى أن ذلك نوعٌ من العقوبة للزاني وإدراج للولد في أسرة متكونة شرعية، وإنما فلو تيقّنا من أنه ولده ولو عبر الفحوصات العلمية الدقيقة، فاللازم هو الأخذ بالحكم القرآني في حرمة نسبة الولد لغير أبيه وحرمة التبني في هذه الحال، وادعاء الولد لنفسه، مع أنه ابن الزاني، لهذا يجب النظر في هذا الموصوع هنا من هذه الزاوية أيضاً وتفصيله في

(١) انظر: المغني ٦: ٢٢٨؛ وزاد المعاد ٥: ٤٢٥.

(٢) نسبة إليه الباعلي في الاختيارات الفقهية: ٤٧٧؛ وابن مفلح في الفروع ٥: ٥٢٦؛ ولكن ذكر القولين بلا ترجيح في: مجموع الفتاوى ٣٢: ١١٢.

(٣) انظر: المغني ٦: ٢٢٨؛ والجوهرة النيرة ٢: ٨٢؛ وحاشية ابن عابدين ٣: ٤٩.

(٤) انظر: الموطأ ٢: ٧٤٠؛ والبيهقي، السنن الكبرى ١٠: ٢٦٣؛ وابن عبد البر، الاستذكار ٧:

محلّه في مباحث الأنساب وللمسألة صور تتصل بالملائنة وغيرها.

ونحن لو تأمّلنا قاعدة الفراش في الفقه الإسلامي لوجدنا مسارها واضحاً في حالة وجود زوجية أو ما هو بحكمها، فقد اختلف الفقهاء في حالة الدوران بين فراشين، كما لو طلّقت المرأة ثم تزوجت باخر، فولدت ولداً بعد زواجهما الثاني بستة أشهر، فبأيِّ الفراشين يتمُّ الإلحاقي؟ وكما لو حكمت القيافة بنسبة الولد لغير الفراش، وأنَّ ذلك لا قيمة له؛ لأنَّه مجرَّد ظنون، ولهذا قالوا بأنَّ الزوج لا يمكنه نفي الولد عنه إلا باللعان إذا انطلق من يقينه بعدم كون الولد له، فاللعان حكم قضائي يرفع قاعدة الفراش نتيجة يقين الزوج بعدم التسييّة بينه وبين الولد، ولا يمكن تحميشه هذا النسب قهراً عليه. ومراجعة تطبيقات قاعدة الفراش تشرف بالإنسان على اليقين باختصاص موردها بحال وجود زوجية مسبقة وأمثالها، مع عدم العلم أو قيام الحجَّة القضائية على نفي الولد عنه، فهذه القاعدة حكم ظاهري قضائي عام في حال عدم العلم بالنسبة مع وجود فراش الزوجية.

يضاف إلى ذلك أنَّ القائلين بقطع العلاقات النسبية يلزمهم مبدئياً ترتيب تمام الآثار مثل إلغاء ثبوت الديمة على العاقلة في موارد قتل الخطأ، وعدم ترتيب آثارهاشمية عليه لو كان الزاني هاشميًّا، وإسقاط النفقة عن الأب (والأم) تجاه هذا الولد، وبالعكس، وسقوط لايتهم عليه مطلقاً، وقضايا الرضاع والحضانة وبعض أحکامها، وبعض قضايا ملك اليمين كما لو ملك أحد العمودين، ومسألة قتل الوالد بولده في باب القصاص، ونحو ذلك. كما يلزمهم اعتبار هذا الولد فاقداً لأيِّ أسرة إطلاقاً لو عمّموا قطع النسب للأب والأم معاً ولا فراش في البين، وهذا يعني أنَّ هذا الولد لن يمكن بسهولة إصدار هوية شخصية له تنسبه لوالده أو لوالديه معاً

على اختلاف الآراء في نسبته لأمه.. وفي ذلك الكثير من التأثيرات التي تقع على الطفل، والتي ينبغي التنبه لها. ولا نريد اعتبارها دليلاً على بطلان هذه الفكرة، بقدر ما هي منبه. ولهذا اضطربوا في كثير منها لمحاولتهم وضع حلّ لها فلتراتجع بحوثهم، لاسيما في الفقه السنّي.

يضاف إلى ذلك أنّ القول بنسبة للأم دون الأب، يعني أنّ الأم ستتحمل مسؤولية الولد، وسيعفي الزاني من تحمل هذه المسؤولية، ونخلي مسؤوليته من هذا الأمر، وهذه أيضاً ظاهرة اجتماعية قد لا يجدها الإنسان متناسبة مع الفضاء التشريعي في الإسلام، لاسيما لو كانت الأم زانية أيضاً.

ثانياً: إن تعبير (لغية) لا يفيد سقوط الولد عن الاعتبار قانونياً، بل هو توصيف؛ لأنّ الرواية تقول: الولد لغية لا يورث، ومعنى ذلك أنّ الولد الذي يكون لزنية وضلاله لا يورث، فكلمة (لغية) مثل كلمة (لزنية) لا فرق بينهما، فلا تفيد في حدّ نفسها سوى توصيفه بأنه ولد نزوةٍ وسقطةٍ وزنا، لا غير، ولا أقلّ من عدم ظهور الحديث في غير ذلك، وسيأتي التعليق على هذا الحديث بالتفصيل عند الكلام عن إرث ولد الزنا إن شاء الله.

ثالثاً: إنّ ما ذكره السيد الخوئي من واقعية هذه التوصيفات صحيحٌ، بمعنى أنه لو فسرنا الأبوة بأنه من ولد من منيه الولد، لكان هذا توصيفاً واقعياً، إلا أنّ كلامنا ليس في هذا، وإنما في ترتيب آثار الأبوة على الزاني، أو البنوة على ولد الزنا، فكلام السيد الخوئي ينفع في مقابل دعوى أصلالة عدم الأبوة حتى ثبت بنصّ، ولا ينفع في مورد القول بأنّ الشريعة يمكنها نفي الأبوة ادعاءً واعتباراً، استطراداً لنفي تمام آثارها، فإنّ هذا من حقّ الشارع. وتكوينية الأبوة لا تمنع منه هنا؛ وعمدة دليل القائل

بالنفي هنا هو ورود النصّ المسقط لاعتبار الأبوة، لا عدم ورود النصّ المثبت للأبوة، فلاحظ.

وعليه فضمّ كلام السيد الخوئي، مع الإطلاقات والعمومات، الواردة في الأبواب المختلفة، إلى جانب ما سجلناه من ملاحظات آنفًا على أدلة النافين للعلاقة الأسرية.. هذا بمجموعة هو الدليل المثبت لقيام هذه العلاقات.

قد يقال: بأنّ سبب الإرث هو النسب، فلو نفي الإرث فمعنى ذلك نفي النسب. ولكنّ يمكن الجواب عنه بما أفاده العلامة فضل الله، من أنّ النسب مقتضٍ للإرث، فلا يؤثر أثره إلا إذا لم يمنع الشارع عن تأثير المقتضي فيما يقتضيه^(١)، والأمر بيد الشارع في ذلك؛ لأنّ هذه العلاقات -أعني العلاقة بين النسب والإرث- ليست تكوينية، بل هي اعتبارية قانونية، كما هو واضح، فيمكن للشارع الإقرار بالنسبة مع الحرمان من الإرث، كما هو الحرمان بالحجب والقتل والكفر وغير ذلك مع الإقرار بالنسبة في هذه كلّها.

ولعلّ ما يتبّع على صحة ما توصلنا إليه هو أنّ فريقاً كبيراً من فقهاء المسلمين لا يحجز لولد الزنا أن ينكح أحد محارمه المفترضين في الأسرة التي هو منها واقعاً، بمعنى أنه لو زنا شخص بامرأة، فولدت بنتاً، يحرم على الزاني نكاح هذه البنت، وكذلك يحرم على أولاده نكاحها، وهكذا، مع أنّ المفروض أنّ علاقة النسبة قد تلاشت وفقاً للادعاء الفقهي المشهور، وهذا يميّز بعض فقهاء أهل السنة فيقولون بأنّ ولد الزنا هو ولد تحريم، وليس ولد محرمية، لكي يحرّموا عليه النكاح في أقربائه الذين سلبت

(١) انظر: محمد حسين فضل الله، فقه المواريث والفرائض ٢ : ٣٣٠ - ٣٣١، تقرير درس السيد فضيل الله، بقلم: خنجر حمّة، نشر دار الملّاك، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

عنهم سمة القرابة بالنسبة إليه شرعاً.

وليس هناك دليل صريح وواضح في هذه التمييزات، فإذا سُلبت العلاقة النسبية تماماً فكيف عرفنا أنه لا يجوز له النكاح في أقاربه الواقعين الذين سُلبت قرابتهم عنه؟! والأدلة التي ذكروها كثير منها استحساني. والغريب أنهم استدلّوا بنصوص قرآنية تعرف ضمناً بكون الولد ابنَ لزاني والزانية وأمثال ذلك، مع أنهم نفوا عنه هذه الصفة شرعاً، وما ذلك في تقديرِي إلا لتضارب الأمر عندهم وشعورهم بصعوبة هذه النتائج التي وصلوا إليها، وهذا تجد من يعتبر التحرير هنا احتياطاً في الفروج، ولا أدرى ما هو موجب الاحتياط اللزومي في خصوص هذا المورد مع ثبوت الدليل على قطع النسبية دون سائر الموارد الأخرى التي لم يحاطوا فيها! وهذا تجد من درجها في الربيبة وألحقها بها، على أساس أنها بنت موظوعته^(١)، مع أنه لا يوجد في الإسلام شيء اسمه حرمة بنت الموظوعة إذا لم يكن هناك عقد نكاح مع هذه الموظوعة أساساً، حيث نص القرآن على كون أمّها ﴿مَنْ نَسَأَكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾، والمفروض أنّ الموظوعة هنا ليست زوجة له، بل لو صحّ هذا القول للزم تحرير نكاح الزاني في سائر بناة المزنٰ بها ولو من غيره، ولا أظنّ أحداً يقول بذلك.

وفي تقديرِي، فما ذهب إليه بعض الشافعية، وبعض المالكية^(٢)، من تجويف هذا النكاح بين الزاني وابنته الواقعية هو الأنسب بمبانيهم والمنسجم مع نظرياتهم. وعليه، فلو تيقّنا من أنها ابنته واقعاً بالأدلة العلمية، لزم الترجيح في أن يتزوج

(١) انظر: حاشية الخرشي ٣:٢٠٧.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٣:١٤٨؛ وتحفة المحتاج ٧:٢٩٩؛ ومواهب الجليل ٣:٤٦٢؛ وحاشية الصاوي ٢:٤٠٢.

منها وفقاً لقانون فك النسبية! وربما هذا منبه على بطلان مثل هذه النظريات الفقهية، وعلى فهم قانون الولد لفراش بطريقة غير صحيحة، فالنبي لم يكن يريد فك العلاقات الواقعية النسبية، بل كان يريد أن لا نعمل بالاحتلال والظنون التي ترفع نسبة الولد إلى فراش الزوجية وتلغيها، تنظيماً للأمور وتقديماً لفراش الزوجية على غيره.

فالصحيح ترتيب تمام آثار العلاقات الأسرية من المحرمات والرخص على ولد الزنا، إلا ما خرج بالدليل، كما أنّ الأصل طهارة المولد مع احتماله، وعليه فلا يدفع الأب زكاته له، إذ إنّه ولده تجب عليه نفقته، ولا تدفع الزكاة لمن تجب نفقته على الدافع، وكذلك تجري فيه أحكام العقيقة، وسائل أحكام الأولاد والنفقات والمحارم والأنحنة وغير ذلك، إلا ما خرج بالدليل.

٢ . الانتفاء الديني لولد الزنا (إسلام ولد الزنا)

من الواضح أنّ لولد الزنا حالات:

١ - أن لا يبلغ سنّ العقل واتخاذ قرارٍ تدبيّني، كما لو كان طفلاً صغيراً، وكان والداه كافرّين، وقد حكموا هنا بإلحاقه بهما، والحكم بكفره.

٢ - أن يكون ولو أحد والديه الزانيين مسلماً، ويبلغ هو سنّ الرشد والعقل، فيكفر بالله ورسوله، ومن الواضح هنا أيضاً الحكم بكفره.

٣ - أن يكون ولو أحد والديه الزانيين مسلماً، ويكون هو صغيراً.

٤ - أن يكون والداه كافرّين أو مسلمين أو أحدهما مسلماً، ويبلغ الولد سنّ العقل فيُسلم ويتشهّد الشهادتين.

وهنا يُسأل - في الحالة الثالثة والرابعة - هل يُحكم بإسلامه إلحاقاً له بأحد والديه

ال المسلمين أو عملاً بشهادته الشخصية أو أنه رغم ذلك يحكم بكافر وترتيب آثار الكفر عليه؟

ذهب الشيخ ابن إدريس الحلبي (٥٩٨هـ) إلى الحكم بكافر ابن الزنا، في رأي مخالف لجمهور العلماء، ورتب على ذلك مجموعة من الأحكام، كتحريم مناكرته؛ لأن القرآن حرم نكاح الكافر، وعدم اعتبار شهادته، وعدم اعتبار عتقه، فإن هذه كلّها مشروطة بعدم الكفر، وابن الزنا كافر^(١).

وإذا صحت هذه النظرية فقد تفسّر كل الأحكام التي قيلت في ولد الزنا، مثل منعه من حق المراجعة والولاية والقضاء وإماماة الجماعة والجمعية والإرث والشهادة وغير ذلك، حيث يرى الفقهاء سلب هذه الأمور عن الكافر، في الرأي المعروف بينهم.

وقد نسب القول بكافر ونجاسة ولد الزنا إلى السيد المرتضى والشيخ الصدوقي أيضاً، بل ادعى نفي الخلاف فيه بالإجماع عليه^(٢).

والمستند في الحكم بكافر ولد الزنا ما دلّ على نجاسته، وهو ما يلي:

١ - خبر الوشاء، عن الصادق ع: «أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمرشك وكلّ من خالف الإسلام، وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب»^(٣).

٢ - خبر ابن أبي يعفور: «لا تغسل من البئر التي يُجمع فيها غسالة الحمام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر إلى سبعة آباء..»^(٤).

(١) ابن إدريس الحلبي، السرائر ١: ٣٥٧؛ ٢: ١٢٢، ٣٥٣، ٣٥٣، و٣: ١٠.

(٢) انظر: الأنباري، كتاب الطهارة ٥: ١٥٥.

(٣) تفصيل وسائل الشيعة ١: ٢٢٩.

(٤) المصدر نفسه ١: ٢١٩.

٣ - خبر الديلمي، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وجاء فيه: «إِنَّ وَلَدَ الزَّنَا يَقُولُ يَا رَبَّ فِيمَا ذَنَبَ؟ فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صَنَعٌ! فَيَنَادِيهِ مَنَادٍ وَيَقُولُ بِهِ: أَنْتَ شَرُّ الْثَّلَاثَةِ، أَذْنَبَ وَالَّذِي كَفَرَ فَنَشَأْتَ عَلَيْهِما، وَأَنْتَ رَجُسٌ وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١).

وهذا الحديث ورد عن أبي هريرة في كتب أهل السنة أيضاً، بمضمون قريب يثبت كونه أشر (أو شر) للثلاثة^(٢). ولكن ورد اعتراض من عائشة على أبي هريرة في هذا الحديث، كما نقلت عائشة وابن عباس أنه يكون شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبيه لا مطلقاً، وأنّ أبي هريرة التبس عليه الأمر في الموضوع^(٣). وقد أكدوا من التأويلات في معنى هذا الحديث فليراجع حتى لا نطيل بتتبع بعضها مما هو من التكاليف. وقد روی عن الحسن البصري أنه قال بأنه إنما سمى ولد الزانية شر الثلاثة لأن أمّه قالت له: لست لأبيك الذي تدعى به، فقتلها؛ فسمى شر الثلاثة^(٤). فتكون الجملة إشارة إلى شخص بعيدة بعينها، لا إلى مطلق ولد الزنا.

٤ - خبر زرار، عن الباقي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لَا خَيْرٌ فِي وَلَدِ الزَّنَا، وَلَا فِي بَشَرٍ، وَلَا فِي شِعْرٍ، وَلَا فِي لَحْمٍ، وَلَا فِي دَمٍ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِّنْهُ، عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ»^(٥).

(١) علل الشرائع ٢: ٥٦٤؛ وانظر: معاني الأخبار: ٤١٢.

(٢) راجع - على سبيل المثال -: مسند أحمد ٢: ٣١١؛ وسنن أبي داود ٢: ٢٤١؛ والمستدرك ٢: ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) انظر - على سبيل المثال -: مسند أحمد ٦: ١٠٩؛ ومجمع الزوائد ٦: ٢٥٧؛ والمستدرك ٢: ٢١٥؛ والطبراني، المعجم الكبير ٣: ٩٢؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢: ٢٨٢.

(٤) انظر: البهقي، السنن ١٠: ٥٩.

(٥) تفصيل وسائل الشيعة ٢٠: ٤٤٢.

٥ - خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ع عليهما السلام قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلى من لبني ولد الزنا، وكان لا يرى بأساً بلبن ولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل»^(١).

٦ - خبر علي بن الحكم، عن أبي الحسن ع عليهما السلام - في حديث - أنه قال: «لا تغسل من غسالة ماء الحمام، فإنه يغسل فيه من الزنا، ويغسل فيه ولد الزنا، والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم»^(٢).

٧ - خبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، عن الصادق ع عليهما السلام قال: «علامات ولد الزنا ثلاثة: سوء المحضر، والحنين إلى الزنا، وبغضنا أهل البيت»^(٣).

٨ - خبر أبي خديجة، قال: سمعت أبا عبدالله ع عليهما السلام يقول: «لا يطيب ولد الزنا أبداً، ولا يطيب ثمنه أبداً»^(٤).

٩ - خبر أبي خديجة الآخر، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجا، نجا سائحبني إسرائيل»، قيل له: وما كان سائحبني إسرائيل؟ قال: «كان عابداً، فقيل له: إن ولد الزنا لا يطيب أبداً، ولا يقبل الله منه عملاً، فخرج يسبح بين الجبال، ويقول: ما ذنبي؟!»^(٥).

١٠ - مرسل العياشي، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «إن نوحاً حمل الكلب في السفينة ولم يحمل ولد الزنا»^(٦).

(١) الكافي ٦: ٤٣.

(٢) تنصيل وسائل الشيعة ١: ٢١٩.

(٣) المصدر نفسه ١٢: ٢٨٣.

(٤) المصدر نفسه ١٧: ٣٠١.

(٥) المصدر نفسه ٢٠: ٤٤٣.

(٦) المصدر نفسه ٢٧: ٣٣٧.

١١ - خبر نصر الكوسج، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: «لا يدخل حلاوة الإيمان قلب سndيّ، ولا زنجي، ولا خوزيّ، ولا كرديّ، ولا بربريّ، ولا نبك الريّ، ولا من حملته أمّه من الزنا»^(١).

١٢ - خبر سعد بن عمر الجلاب، قال: قال لي أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مَطْهَرَةً، فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وَلَادَتْهُ»، وقال أبو عبد الله: «طوبى لمن كانت أمّه عفيفة»، وورد مضمونه في خبر عبد الله بن سنان أيضاً^(٢).

١٣ - خبر عبد الله بن عمرو، عن النبي قال: «لا يدخل الجنّة ولد زنية، ولا منّان، ولا عاّق، ولا مدمن خمر»^(٣). وروي مرفوعاً عن مجاهد عن أبي هريرة. وروي قريب منه عن أبي هريرة بأنّه لا يدخل الجنّة، ولا ولده ولا ولد ولد^(٤).

وهذا الحديث قال فيه الملا علي القاري: «زعم ابن طاهر وابن الجوزي أنّ هذا الحديث موضوع، لكن رواه أبو نعيم في الخلية عن مجاهد عن أبي هريرة به مرفوعاً وأعلّه الدارقطني بأنّ مجاهداً لم يسمعه من أبي هريرة»^(٥).

وقال العجلوني: «لا يدخل الجنّة ولد زنية. رواه أبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعاً وأعلّه الدارقطني بأنّ مجاهداً لم يسمعه من أبي هريرة، وقال في المقاديد: وأخرجه أبو نعيم والطبراني والنسائي لكن باضطراب، بل روي عن مجاهد عن أبي سعيد

(١) الخصال: ٣٥٢.

(٢) علل الشرائع: ٢: ٥٦٤؛ والمحاسن: ١: ١٣٩.

(٣) سنن الدارمي: ٢: ١١٢؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٠: ٥٨؛ والنسائي، السنن الكبرى: ٣: ١٧٧؛ وصحيف ابن حبان: ٨: ١٧٦؛ والهشمي، موارد الظمان: ٤: ٣٥٤، ٣٥٦.

(٤) انظر: الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار: ٤: ٧٦-٧٧؛ والطبرسي، جوامع الجامع: ٣: ٦١٣.

(٥) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة: ٣٧١.

الخدرى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص كما بيّنت ذلك في جزء مفرد، وزعم ابن طاهر وابن الجوزي بأنّ الحديث موضوع، وليس بجيد، ورواه النسائي أيضاً عن عبد الله بن عمرو بلفظ: لا يدخل ولد زنية الجنة، قال الحافظ ابن حجر: فسره العلماء - على تقدير صحته - بأنّ معناه: إذا عمل بمثل عمل أبيه، واتفقوا على أنه لا يُحمل على ظاهره، وقيل في تأويله أنّ المراد به من يواطّب الزنا، كما يقال للشهدود بنو صحف وللشجعان بنو الحارث، والأولاد المسلمين بنو الإسلام^(١).

وقد ذكروا أنّ في السنّد سالم عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو، وأنّه لم يعلم لجابان سماع عن عبد الله، ولا لسالم سماع من جابان، ولا لنبيط^(٢).

٤ - خبر ميمونة بنت سعد، مولاة النبي، قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ولد الزنا، قال: «لا خير فيه، نعلان أ jihad بهما في سبيل الله أحب إلى من أن أعتق ولد زنا»^(٣).

٥ - خبر أبي هريرة، قال: قال رسول الله: «لأنّ أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلى من أن أعتق ولد زنية»^(٤). وهذا الخبر تارة نقل أنه من قول أبي هريرة وأخرى مرفوعاً إلى رسول الله.

هذا كله مضافاً لما ورد في ديته وأنّها ثمانمائة درهم، فتساوي دية أهل الكتاب، بل

(١) كشف الخفاء: ٢؛ وانظر: مواهب الجليل: ٣؛ ٤٦٢؛ وفتاوي اللجنة الدائمة: ٣: ٣٥٠؛ وابن الجوزي، الموضوعات: ٣: ١٠٩ - ١١١؛ والطحاوي، مشكل الآثار: ١: ٣٧٠.

(٢) انظر: البخاري، التاريخ الصغير: ١: ٢٩٨.

(٣) مسند أحمد: ٦: ٤٦٣؛ والمستدرك: ٤: ٤١؛ ومسند ابن راهويه: ٥: ١٠٨؛ والمعجم الكبير: ٢٥: ٣٤.

(٤) سنن أبي داود: ٢: ٢٤١؛ والمستدرك: ٢: ٢١٤ - ٢١٥؛ والبيهقي، السنن الكبرى: ١٠: ٥٨ -

قد صرّح في بعضها بأنّ ديته دية اليهودي كما سيأتي.

فإنّه لو ضممنا هذه كلّها إلى بعضها بعضاً، وأضفنا إليها حكم ولد الزنا في القضاء والشهادة وولاية الأمر والمرجعية وإماماة الجمعة والجماعة وغير ذلك.. يحصل العلم أو الحجّة بأنّه غير مسلم، بل هو ملحق بالكافر، فيُحکم بترتيب آثار الكفر عليه.

إلا أنّ هذا المستند يتعرّض لمناقشات عديدة أبرزها:

أولاً: إنّ بعض هذه الروايات لا يفيد شيئاً في المقام، كمسألة السؤر (خبر رقم ١)؛ إذ قد يكون حكم تعدياً لا يعني النجاسة ولا الحرمة، تماماً كالذى ورد في سؤر الحائض والجنب، وقد يكون مرتبطاً بالخرازة المعنية لا بالنجلسة.

وكذلك خبر تفضيل لبن المجوسيّة على ابن ولد الزنا (رقم ٥)؛ فإنّ له علاقة باللبن الذي عند الأم (أم ولد الزنا) لا بولد الزنا نفسه، فيكون موضوع اللبن مرتبطاً بكونه متولّداً عن زنا، ولا تلازم بينه وبين أن يُحکم ولد الزنا بذلك، علماً أنه على أبعد تقدير سيُحکم بنجلسة اللبن أو بحرمة إرضاع الولد منه، وهذا لا يلازم نجلسة ابن الزنا لو بلغ فأسلم وتشهد الشهادتين.

وكذلك الحال في النهي عن الاغتسال بغسالة ماء الحرام (رقم ٦)، فإنّه لا وجه لاعتبار ذلك من باب كفر ولد الزنا أو نجلسته، ولعله تنزّهاً عن كلّ ما يرتبط بالزنا، ويشهد له أنها ذكرت أيضاً غسالة الزاني المغتسل نفسه، ولا فرق فيه بينه وبين غير الزاني من حيث النجلسة، ما لم نقل بنجلسة عرق الجنب من الحرام، واعتبار غسالته هذه هي تلك التي تتصل بفعله الزنا وتعقبه مباشرةً، بل في بعض هذه الروايات التعليل بأنّه يغتسل فيه الجنب مطلقاً، مع أنّ الجنب ليس بنجلس، فتكون هذه النصوص إما تنزيهاً عن نجلسة عرضية أو تنزيهاً عن الغسالة مطلقاً، لا كشفاً عن

وجود نجاسة ذاتية بالضرورة.

كما أنّ كون ديته مطابقة لدية الذمّي أو اليهودي، لا يعني كفره، وإن كان مؤشراً عليه ظنّاً، فهو حكم تعبدّي، و مجرّد التشابه ليس بدليل، وسيأتي بحثه، وإلا فهل كون دية المرأة أقرب إلى دية اليهودي دليل على قربها من الكفر؟!

ثانياً: إنّ بعض هذه الروايات باطل متنأً، ومخالف للقرآن الكريم ولحكم العقل، مثل خبر الديلمي (رقم ٣)، وخبر أبي خديجة الثاني (رقم ٩) وخبر الحلاب وغيرها من الأخبار، إذ كيف يحكم بعقابه ودخوله جهنّم فيما القرآن يجعل - في العديد من الآيات - المعيار في الخلاص هو الإيمان والعمل الصالح والتقوى وأنّ الله لا يظلم أحداً مثقال ذرة وأنّه يجزى بعمله مهما كان قليلاً، مع أنه لا علاقة له بما فعل أبوه وأمه؟!

بل كيف يعقل أنه لو تاب والده دخلا الجنة، فيما هو لا يدخل الجنة حتى لو تاب وآمن وعمل صالحاً؟ مع أنه لو عصى لعصى بغير اختيارٍ منه، على خلافهما حيث عصيا باختيارهما.

فهذه الروايات لا يمكن تصديقها، ولو كانت معتبرة السند.

كما أنّ القرآن صريح بأنّ الله لا يضيع عمل عامل من ذكر أو أنثى، فكيف ذهبت جهود سائح بنى إسرائيل وأمثاله سدى؟!

كما أنّ خبر نصر الكوسج باطل متنأً، واضحة عليه معالم النزعـة القومـية، فـما معنى عدم دخـول حـلاوة الإيمـان في قـلوب الأـكراد والـبرـير والـزنـج وـغـيرـهـمـ؟! وهـل هـذا يـتوافقـ معـ المناـخـ القرـآنـيـ العـامـ فيـ التعـامـلـ معـ البـشـرـ فيـ قـضاـياـ الإـيمـانـ وـالـدـينـ؟!

ولنعم ما قال فيه المحقق العراقي حيث قال: «علامة الوضع في هذا الحديث

ظاهرة؛ إذ لم تكن المنطقية ذات تأثير في نجابة إنسان أو شقائه. وإنما كان يختلف أمثال هذه الأحاديث الكاذبة، من كان يروقه ضرب خصومه بسلاح الدين، فكان هذا يختلف حديثاً في ذم قبيلة خصمه، وذاك في ذم قبيلة هذا. وقد راجت سوق وضع الحديث يومذاك في ذم بلاد وقبائل ومدح بلاد وقبائل أخرى. أفترضي نفس ذكية مؤمنة الاعتماد على هكذا مخاريق؟^(١).

ثالثاً: إن جملةً من هذه الروايات ضعيف السند، وما بقي لا ينفع، وذلك:

أ- أما من الناحية السنديّة، فخبر الوشاء مرسل؛ لأنّه رواه عمن ذكره. وخبر ابن أبي يعفور ضعيفُ بابن جمهور وبالإرسال أيضاً. وخبر الديلمي مرسل، مضافاً لضعف الديلمي نفسه المتهم بالغلو والكذب، والملحق به من خبر أبي هريرة لا يؤخذ به؛ لعدم الأخذ برواية أبي هريرة بعد ورود النص عن عائشة بنقد فهمه ونقله للحديث. وخبر علي بن الحكم هو مرسل؛ إذ رواه عن رجل، وخبر الكرخي ضعيف بابن مسروِّر وغيره، وخبر أبي خديجة ضعيف بمحمد بن خالد البرقي، حيث لم تثبت وثاقته عندي^(٢). وخبر العياشي ضعيف بالإرسال، وخبر نصر الكوسج ضعيف السند بالكوسج نفسه فهو مهملاً جداً، وكذلك ورد في السند سهل بن زياد المتهم بالضعف. وخبر الجلاب وعبد الله بن سنان ضعيف السند بالحسن بن راشد، فلم تثبت وثاقته، كما وفي السند محمد بن علي الكوفي ولم تثبت وثاقته إن لم نقل بأنه أبو سميّنة الضعيف الكذاب، وخبر ميمونة ضعيف بأبي يزيد الضبي (الضبي)؛ حيث لم تثبت وثاقته، بل قد صرّحوا بكونه مجهولاً، وقد ضعف ابن حزم إسرائيل الوارد

(١) العراقي، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب القضاء): ٣٠١.

(٢) انظر: حيدر حب الله، إضاءات في الفكر والدين والمجتمع: ٤: ١٥٢ - ١٥٩.

في السندي، وهذا الرجل فيه كلام أيضاً بينهم^(١). وتقديم الكلام في بعض الأخبار الأخرى فلا نعید. وحديث أبي هريرة الأخیر لا نعمل به؛ نتيجة أبي هريرة نفسه حيث نتوقف في حديثه.

نعم، خبر أبي خديجة الآخر ظاهره الاعتبار السندي، وكذلك كل من خبر زرارة وخبر محمد بن مسلم. وبعض أخبار الدية مصححة عندهم، وسيأتي إن شاء الله الحديث عنها. علماً أنه لم يرد شيء من هذه الأخبار في الصحيحين عند أهل السنة. وعليه، فما صح سنداً هنا هو:

١ - خبر زرارة (رقم ٤)، وهو مناقض للقرآن الكريم والسنّة الشريفة وحكم العقل كما قلنا قبل قليل، فلا اعتبار به.

٢ - خبر محمد بن مسلم (رقم ٥)، وقد قلنا بأنه لا علاقة له بحكم ولد الزنا إسلاماً أو طهارةً.

٣ - خبر أبي خديجة الآخر (رقم ٩)، وقد قلنا بأنه يناقض الكتاب والسنة وحكم العقل.

وعليه، فلم يتحصل خبرُ صحيح السندي والمتّن، يمكن من خلاله الحكم بكفر ولد الزنا أو نجاسته. بل الدال بين هذه النصوص - كما بيانا - ليس سوى أخبار غالباً ضعيفة السندي أو المتّن أو كليهما، فلا يحصل وثوق بالصدور من ذلك.

رابعاً: لو سلمنا بدلالة بعض الروايات على النجاست، كروايات السؤر والغسالة، فهي تثبت النجاست، ولا تثبت الكفر أو العقاب؛ لاحتمال كون عنوان ولد الزنا مما تترتب عليه النجاست بلا توسط عنوان الكفر، ولا دليل بالضرورة على الملازمة،

(١) انظر: المحل ٨: ٧٢؛ وانظر في أبي يزيد الضبي: الذهبي، ميزان الاعتدال ٤: ٥٨٨.

ويمكن مبدئياً تصور الحكم بالنجاسة مترتبًا على من هو معنون بعنوان المسلم، فهـي أحـكام اعتبارية كما هو واضح.

خامسًا: ذكر الشيخ الأنصاري والسيد الشهيد الصدر وغيرهما أنّ روايات الغسالة وأمثالها غاية ما تدلّ عليه هو الحـازـةـ الـعـنـوـيـةـ، ولو بـقـرـيـنـةـ عدم طـهـارـتـهـ إلى سـبـعةـ آـبـاءـ، وـمـقـارـنـتـهـ بـالـكـلـبـ وـالـنـاصـبـ وـنـحـوـ ذـلـكـ^(١).

وهو احتمـالـ وـارـدـ، وإن لم يـظـهـرـ تعـيـنـهـ، إـلاـ بـعـدـ ضـمـ إـلـىـ إـشـكـالـاتـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ أوـ بـمـثـلـ ماـ قـالـهـ السـيـدـ مـحـسـنـ الـحـكـيـمـ منـ أـنـ التـعـبـيرـ عنـ النـاصـبـ بـأـنـ شـرـهـمـ كـاـشـفـ عنـ إـرـادـةـ الـخـبـاثـةـ الـعـنـوـيـةـ^(٢).

سادساً: إن تعبير (كره) الوارد في خـبرـ الـوـشـاءـ (رـقـمـ ١) يمكن أن يـجـتـمـعـ معـ الـكـراـهـةـ الـمـصـطـلـحةـ، دونـ الـحرـمـةـ، فلاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ الـحرـمـةـ أوـ الـنـجـاسـةـ، كـمـ أـفـادـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ^(٣). وهوـ جـيـدـ. وـيـعـزـزـ كـمـ أـفـادـهـ السـيـدـ الصـدرـ - بـأـنـهـ قدـ ثـبـتـ طـهـارـةـ الـنـصـرـانـيـ وـالـيـهـودـيـ، فـلـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ النـصـ مـفـيـدـاـ لـلـنـجـاسـةـ لـوـجـوـدـهـمـ فـيـهـ.

سابعاً: ما ذـكـرـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ، منـ أـنـ غـاـيـةـ ماـ فـيـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ هوـ عـدـمـ إـسـلامـ وـلـدـ الزـنـاـ، وـهـذـاـ لـاـ يـثـبـتـ كـفـرـهـ، إـلاـ بـنـفـيـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـ الـكـفـرـ وـإـلـاسـلامـ، وـقـدـ اـخـتـارـ الشـيـخـ الـبـحـرـانـيـ أـنـ لـهـ حـالـةـ بـيـنـ الـإـيمـانـ وـالـكـفـرـ، وـهـذـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ النـصـوصـ أـنـهـ لـاـ

(١) بـحـوـثـ فيـ شـرـحـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ (الـمـوـسـوعـةـ) ٣: ٣٨١، وـالـأـنـصـارـيـ، الطـهـارـةـ ٥: ١٥٧؛ وـالـآـمـلـيـ، مـصـبـاحـ الـهـدـىـ ١: ٤٠٥، وـمـرـتضـىـ الـحـائـريـ، شـرـحـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ ١: ٤٧٣؛ وـالـخـمـيـنـيـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ ٣: ٤٧٣ – ٤٧٢؛ وـالـخـوـئـيـ، التـنـقـيـحـ ٢: ٧٢.

(٢) مستـمـسـكـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ ١: ٣٨٦.

(٣) بـحـوـثـ فيـ شـرـحـ العـرـوـةـ ٣: ٣٨٣ – ٣٨٢؛ وـالـأـنـصـارـيـ، الطـهـارـةـ ٥: ١٥٧؛ وـمـسـتـمـسـكـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ ١: ٣٨٦؛ وـالـآـمـلـيـ، مـصـبـاحـ الـهـدـىـ ١: ٤٠٥؛ وـفـقـهـ الصـادـقـ ٣: ٣٠٠.

يدخل الجنة، ولكنّه لا يذهب إلى النار^(١).

إلا أنّ الإنصاف أنّ هذا من التكالّفات، والقرآن يذكر أنّ الناس إما في الجنة أو في النار، وأئمّهم إما مقربون أو أصحاب يمين أو شمال، وقد بُينت مواقعهم في الآخرة في الجنة والنار، وظاهرة ولد الزنا لها حضور واضح في الموروث الحديسي والتاريخي، فكيف لم يُشر إليها القرآن الكريم وأطلق الوعود والعطايا وقوانين الثواب والعقاب إطلاقاً قد يفهم منه الإباء عن التخصيص؟!

والغريب ما ذكره الشيخ يوسف البحرياني والشيخ جواد التبريزى من أنّ ابن الزنا المؤمن يُثاب يوم القيمة في النار، أي يكون ثوابه منها^(٢)، وهذا من تسلية الذهنية الفقهية الاعتبارية إلى الذهنية الكلامية، وكلّه مخالف للمزاج العام للقرآن الكريم، وإن كان في بعض الروايات الضعيفة إشارة مثل هذه المصائر لولد الزنا، وأنّه لا يدخل الجنة إلا من طابت ولادته^(٣)، وكذلك خبر أبوب بن حرّ، عن أبي بكر قال: كنّا عندنا عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف، ويقال: إنّه ولد زنا، فقال: «ما تقول؟» فقلت: إنّ ذلك ليُقال له، فقال: «إنّ كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر، يردد عنه وهج جهنم، ويؤتى بزرقه»^(٤).

فهذا كلّه مخالف لمعنى القرآن الكريم الصادح من أوله إلى آخره بأنّ العبرة في الجنة والنار هو الإيمان والعمل الصالح، وبأنّ الله وعد الذين آمنوا بالجنة، والله لا يخلف

(١) انظر: الأنباري، الطهارة ٥: ١٥٨؛ والأملي، مصباح المدى ١: ٤٠٦ (لكن قبل التمييز).

(٢) انظر الحدائق ٥: ١٩٥ - ١٩٧؛ والتبريزى، تقييّح مباني العروة (كتاب الطهارة) ٢: ٢٠٣.

(٣) راجعها عند الحرّ العاملى، الفصول المهمة ٣: ٢٦٦ - ٢٦٧.

(٤) البرقى، المحاسن ١: ١٤٩. وهي ضعيفة السند بمحمد بن خالد البرقى وغيره.

المياد. ولم أفهم معنى وضعه في النار يأتيه رزقه دون أن يعذّب! وما قيمة حياته ببناء على هذا الخيار الظاهري؟!

وعقلية التخصيص يمكن إجراؤها في الأحكام الشرعية، أما في مثل ما نحن فيه فهو صعب جداً بعد كلّ هذا التأكيد القرآني وغيره، وأنّ ليس للإنسان إلا ما سعى، وأنّه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأنّ سعيه سوف يُرى، وأنّ أكرمكم عند الله أتقاكم وأنّنا كرّمنا بني آدم و.. هذا فضلاً عن منطق العدل الإلهي الذي تؤمن به العدليّة.

من هنا فلا أصدق هذه الروايات وأشك في وضعها، حتى لو قلنا بأنّه لا يجب على الله الثواب، وأنّ وعده يختصّ بغير ولد الزنا، كما ذكره السيد الخميني^(١)، فإنّ هذا يخالف ظاهر بعض هذه الروايات، كرواية عدم نجاته مثله مثل سائحبني إسرائيل، ورواية عدم وجود أيّ خير فيه، وأنّه أسوأ من الكلب والخنزير، وأنّ النعال خير منه، فهذا لا يرتبط بقضية التفضيل بالثواب، بل يشير إلى ظاهرة واقعية في ابن الزنا، ويناقضها الواقع الخارجي ومنطق العدليّة، ولو كان السياق سياق عدم دخول الجنة؛ لعدم وجوب الثواب على الله، لما ناسب ذمّ ابن الزنا في ذاته، بل لناسب مدحه وتصويره كأنّه مثل الآخرين غاية لا يُعطي الثواب.

ثامناً: ما ذكره السيد الخميني، من أنّ هذه النصوص يمكن فهمها ضمن سياق الروايات الكثيرة التي عبرت بالكفر وأريد منه العصيان، كـكفر تارك الصلاة مثلاً، فلا موجب لحملها على الكفر الاصطلاحي^(٢).

إلا أنّ هذا الوجه يمكن الأخذ به لو أنّ النصوص استخدمت كلمة الكفر، إلا

(١) كتاب الطهارة ٣: ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) الخميني، المصدر نفسه ٣: ٤٦٩.

أنَّ الموجود بين أيدينا هو الحكم عليه بالنار، وبأنَّه نجس، وبأنَّه لا خير فيه أبداً، وبأنَّه أسوأ حالاً من الكلب والخنزير حتى لم تتحمّله سفينة نوح، وبأنَّ النعال خير منه، وبأنَّه أشرٌ من غيره، وغير ذلك، وهذه الألسنة - بصرف النظر عن سائر المناقشات - لا تتحمّل التأويل الذي افترضه السيد الخميني، كما هو واضح.

تاسعاً: حاول بعضهم تخريج هذه الأحاديث بأنَّ ولد الزنا يُسلِّب منه الإيمان قبل موته، وهذا كانت هذه هي أحکامه.

وقد أجاب عنه الميرزا الأَمْلي بأنَّه لو كانت هذه هي النكتة في كل الأحكام المترتبة عليه لكان يفترض ترتيب تمام آثار الإسلام عليه قبل وفاته، وتحصيص أثر الولادة من الزنا في الآخرة^(١).

وي يمكن أن نضيف إلى كلامه رحمة الله أنَّه لو كان الأمر كذلك، فلماذا ورد أنَّه يوضع له بيتٌ في النار يتنعم فيه، فهذا خلاف منطق العقاب القرآني.

عاشرًا: إنَّ خبر الكرخي (رقم ٧) مناقضٌ للواقع، فهناك أولاد زنا كثُر في العالم لا يُغضون أهل البيت، لأنَّهم لا يسمعون بهم أساساً، والبغض التقديرية غير ظاهر من الرواية، بل إنَّ اجتماع الخصال الثلاث التي ذكرتها هذه الرواية غير متحققٌ فيهم.

حادي عشر: حاول بعضهم - كالسيد المرتضى - أن يفسّر هذه النصوص بأنَّها إخبارٌ عن واقع حال ابن الزنا، ولو أظهر الإيمان والصلاح، فهي تخبر عن أنَّ كلَّ ابن زنا هو سيء وخبيث، ويختار الفساد، منها ظهر لنا صلاح حاله، وهذا لا نرثِّب عليه آثار العدالة ولو بدت لنا؛ لإخبار الشارع لنا بأنَّه غير عادل واقعاً^(٢).

(١) الأَمْلي، المعالم المأثورة ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) انظر - على سبيل المثال -: المرتضى، الانتصار: ٥٠١ - ٥٠٢؛ والشهيد الأول، غاية المراد في

ويحاب بأن ذلك مآلء إلى سلب الاختيار في الفهم العقلائي؛ إذ ما هذه الصدفة التي التأمت بحيث جعلت كل أولاد الزنا بالخصوص يختارون الفساد ليحرموا من الجنة ولا يشدّ منهم أحد؟! فهذا لا يفهم إلا بضرب من تأثير الخلقة عليهم؛ لأنّها القاسم المشترك بينهم. والغريب أن السيد المرتضى يرد بعض الأخبار في الباب بأنّها آحادية، ولا أدرى كيف قبل بخبر (لا يدخل الجنة ابن زنا) واعتبره مفيداً للعلم؟! فهذه تأويلات وتكتّفات في كيفية الخروج من مأزق هذه النصوص التي تخالف منطق القرآن ومنطق العقل السليم.

ثاني عشر: ذكر بعضهم كما تقدّم، أن الأحاديث تحمل على أن المراد هو فاعل الزنا لا ولد الزنا، كما يقال: بنو الإسلام، وهم المسلمون.

وهذا غريب، فأيّ مراجع لأسننة هذه الروايات يرى وضوحاً في أنه يراد منها ابن الزنا، بل ما معنى أنه كذلك إلى سبعة آباء أو ولده وولد ولده، وأمثال هذه التعابير؟! فما ذكر من التأوّلات مرجعه إلى شعورهم بصعوبة فهم هذه الأحاديث وفقاً لأصول الإسلام والقرآن والعقل، وهي أحاديث رواها العشرات من أئمة الحديث الشيعة والسنة، حيث ذكر السيد علي الميلاني أسماء خمسين من كبار علماء أهل السنة نقلوا هذه الأحاديث في كتبهم^(١).

ثالث عشر: ذكر السيد علي الميلاني المعاصر، أن هذه الأحاديث يفهم منها الكلام عن الحالة الغالبة، ومن ثم لا تمنع من حصول حالة الصلاح في ابن الزنا في حالات قليلة^(٢).

شرح نكت الإرشاد ٣: ٣٢٩.

(١) انظر: استخراج المرام ١: ٣٧٩ - ٣٨١.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١: ٣٧٣ - ٣٧٤.

وهذه المحاولة جيّدة، لو لا أنها لم تأخذ بعين الاعتبار مجموعة المواقف من ابن الزنا في مختلف الأبواب، فإن صدور مثل هذه النصوص سوف يسيء لابن الزنا الصالح، فما الفائدة في إعلامنا بأن أكثر أولاد الزنا سيكونون سيئين، ثم نقوم بالحكم عليهم وعلى سلالتهم وجذورهم بأنهم في جهنّم، وبأن العمال خير منهم، وبأنهم شرّ من غيرهم، وبأنه لا خير في بدنهم ولا روحهم.. ونخلقوعياً اجتماعياً سلبياً منهم، بحيث يوجب ذلك خلق فضاء غير سليم تجاه الصالح من أولاد الزنا؟! فأين العدالة في هذا الموضوع؟!

فالسؤال الرئيس هنا: لو صحّ هذا التحليل فلماذا تخبرنا النصوص بهذه الطريقة ثم تحكم بهذه الحدّة عليه؟! علمًاً أنّ ابن الزنا إذا كان مسلماً يدخل الجنة ولو دخل النار مدة نتيجة عدم صلاحه، على المشهور بين علماء الإسلام، مع أنّ النصوص تؤكّد على عدم دخوله الجنة أبداً، بل كيف نجمع هذا التفسير مع مثل حديث سائقبني إسرائيل المفترض أنه كان صالحاً؟! وكذلك مع خبر الديلمي المتقدّم، وخبر زرارة الدال على أنّ ابن الزنا لا خير فيه أبداً لا في لحمه ولا بشره ولا شيء منه، وخبر أبي خديجة أنه لا يطيب ولد الزنا أبداً وأمثال ذلك. فهل هذه النصوص تخلقوعياً صحيّاً تجاه ولد الزنا في المجتمع لو عاشها الناس أو أنها تخلقوعياً سلبياً، وظاهرها أنه مسلوب الخير مطلقاً؟!

هذا كلّه، ونحن لا نملك أيّ دليل علمي على أنه بالفعل أولاد الزنا أغبّهم فاسد، ولم نقم بأيّ إحصاء علمي يؤكّد هذا الأمر، ولو كان المعيار هو الغلبة، فمن أين نشأت هذه الغلبة؟ فلو نشأت من كونه ابن زنا عدنا إلى أصل الإشكالية العقدية العدلية، ولو نشأت من الفضاء الاجتماعي المحيط حيث لا يتربّى بطريقة سليمة،

فهذا أمر يشترك فيه الكثير من أطفال الشوارع وأبناء الأسر الممزقة وغيرهم، فما هو الموجب لتركيز النظر بهذه الحدة على ابن الزنا؟! بل لو كان هذا هو السبب لكان اللازم بالشريعة أن تدعوا لاحتضان ولد الزنا وخلق فضاء أسري بديل له حذراً من انحرافه، مع أن الجو العام يوحى بعكس ذلك تماماً، فيما تقدمه لنا النصوص الحديثية في باب ولد الزنا عموماً.

وبعبارة أخرى: إن فرض أن الأحاديث تحكي عن الحالة الغالبة في ابن الزنا غير معقول؛ إذ فضلاً عن أنها ستكون جائرة في حق ابن الزنا الصالح الذي يقرأها أو يسمعها، لا معنى لها في مثل خبر سائقبني إسرائيل، ولا في مثل عدم دخوله الجنة أو وضعه في بيت النار يتنعم منه، فالصالح يدخل الجنة، ولماذا مع صلاحه يوضع في بيت في النار؟! كما أنه لا يتناسب ذلك مع سياق خبر الديلمي، ولا خبر زرارة بعده. بل لو كانت العبرة بالغلبة لكان الأنسب الإشارة إلى ذلك، حفاظاً على المعاير القرآنية في الثواب والعقاب، نظراً لحساسية الموضوع ودفعاً لأي التباس في الفهم. وعليه، فالصحيح أن ولد الزنا كسائر الناس، فإذا شهد الشهادتين فهو مسلم وتترتب عليه آثار الإسلام، تمسكاً بالقواعد الشرعية العامة في هذا السياق، وتمسكاً أيضاً بالكثير من النصوص التي حددت لنا الإسلام الواقعي والظاهري معاً، وتمسكاً كذلك بالنصوص الكثيرة التي بينت معاير الثواب والعقاب عند الله مشيرةً إلى أن الله لا يظلم، وأنه يفي بوعده، وأنه كريم جواد، وأن العبرة عنده بالإيمان والعمل الصالح، وإلا يلزم أن يكون ظاهر المولد الفاسق الفاجر أحسن حالاً عند الله من ولد الزنا الصالح التقى الورع كسائقبني إسرائيل! ولهذا قال الحر العاملي بأن الموافق لقواعد العدالة هو مجازاة ولد الزنا بعمله لا غير^(١).

(١) انظر: الحر العاملي، الفصول المهمة ٣: ٢٦٨.

ولم يُنقل في التاريخ أن المسلمين والمتشرّعة قد تعاملوا مع أولاد الزنا في مجتمعاتهم على أنّهم كفار، فقتلوا هم أو أخذوا منهم الجزية أو بحثوا في فقههم من هذه الزوايا، بل لو كان كافراً وارتکز كفره الواقعي أو الظاهري في أذهان المتشرّعة فما معنى ورود النصوص بأنّه لا يؤمّ الناس أو لا يقضي، فإنّ مثل هذه النصوص تشير إلى إرادة أهل البيت حرمانه من حقّ، ولو كان كافراً معلوم الكفر ولو ظاهراً لما كانت حاجة هذه النصوص، بل لرکزوا على كفره وأنّه لا تترتب عليه آثار الإسلام.

بل لو كان كفره - ولو الظاهري - مرتكزاً في الأذهان وكانت ظاهرة علاقاته مع الناس باديّة في النصوص من حيث النكاح، مع أنّا لا نجد ذلك، ولم نسمع أن تحدث الإسلام عن موقفٍ من أولاد الزنا في المجتمع العربي يميّزهم عن المسلمين ويعتبرهم كفاراً ولو ظاهراً، كيف وسيكون الابن - ولو كان صغيراً - كافراً محروماً من الجنة ومن كثير من الحقوق المدنية، بل قد يقال بنجاسته، بمقتضى إطلاق هذه النصوص، فيما الأب والأم مسلمان قد يدخلان الجنة لو تابا!

كما أنّ خبر ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنّ ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيراً جزي به، وإن عمل شراً جزي به»^(١)، هو الموفق للقرآن والأوافق بالقواعد، لكنه ضعيف السنّد أيضاً.

يضاف إلى ذلك أنّ مقتضى الفطرة وأخذ الميثاق أنّه مسلم ويتأتّى منه الإسلام، فلو كانت ولادته القهرية تسليّب منه توفيق الإيمان ولو غالباً، ثم يعاقب أو لا يُثاب، فهذا خلاف المنطق الفطري الديني، وخلاف منطق إلقاء الحجّة عليه أمّام الله سبحانه، ولكنّا رأينا في النصوص ترتيب الآثار على سوء أعماله وكفره لا على كونه

. (١) الكافي ٨: ٢٣٨

ولد زنا.

وإنني أعتقد بأنّ أيّ شخص يقرأ - بدون تكّلف وتأوّل وأدلة - هذه النصوص، سيشعر بشكل واضح بمنافاتها للمناخ القرآني الجليّ في موضوع قيمة الإنسان، وأنه لا أنساب يوم القيمة، ولا عبرة بكلّ هذه المعايير، بل العبرة بالعمل الصالح الذي يمكن أن يصدر من جميع البشر كلّ حسب طاقته، وأنّ الله لا يظلم أحداً شيئاً، فتخيل من نفسك لو جاء حديث يقول: لا خير في كرديّ ولا عراقي ولا فارسي ولن يروا الجنة أبداً، وأنّ النعال خير منهم، فهل تقبل بهذا الحديث وتتجده منسجماً مع ثقافة العدل والإحسان والمنطق القرآني العادل في التعامل مع الناس، أو تعتبره موضوعاً أو تكل علمه إلى أهله ولا تعمل به مطلقاً؟!

وإذا كان الغرض منه الحدّ من الزنا بتخويف الزانيين، فلماذا تكون الطريقة بظلم وتشويه صورة الابن الذي لا ناقة له ولا جمل في كلّ ما حصل؟!

وإذا أريد بيان التأثير السلبي للزنا على الولد في الجملة فهناك أشياء كثيرة تؤثر سلباً في الجملة علىبني البشر ولم نجد هذه الحدة في النصوص حولها؟!

وإذا أريد عدم تعاطف الناس مع أولاد الزنا بحيث لا يشجّع ذلك على فعل الفاحشة، فإنّ هذا يكون على حساب ابن الزنا نفسه، لاسيما بعد حرماته من جملة حقوق مدنية على رأي الكثير من الفقهاء كما سوف نرى بعون الله، فالأفضل أخذه من والديه واحتضانه بدل تركه منبوداً في المجتمع بخلق ثقافة سلبية تجاهه، الأمر الذي سيشجّعه على الذهاب خلف سنة أبيه وأمه فيما فعلاه؟! فنحن عندما نحكم بهلاكه الدائم أو الغالي نشجّعه على الفساد ونغريه به بدل أن ننقذه منه، وعندما نحكم بکفره فنحن نحرمه من الاندماج في المجتمع الإسلامي وكأنّنا نقول له بأنّ

عليك أن تذهب لتندمج في مجتمع كافر كي تشعر بذاتك، ولو كان النبي يرُوِّج مثل هذه المفاهيم فقد يصدِّ بعض الناس عن الدخول في إسلامه عندما يكونون أولاد زنا حتى في ديانة غير الإسلام. أليست كل هذه المنظومة من الملاحظات النقدية تربك وثوقينا بصدور هذه النصوص وتدفعنا لعدم الأخذ بها؟!

إنني أحتمل أن صدور هذه النصوص جاء في العصر العباسي الذي كثرت فيه الفاحشة حداً عظيماً، وازداد الحديث فيه عن أولاد الزنا، فاختلت هذه النصوص لمواجهة هذه الظواهر، أو أنها أنت لتدين بعض الشخصيات التاريخية التي يراد اتهامها في أدائها عبر اتهامها بأنها متساوية لأبائهما، وهذا أمر تكرر كثيراً في عدد من الشخصيات حتى في الصدر الأول كما هو معروف، وهذا كلَّه يعزز احتمال الوضع في هذه الأحاديث ويفقدنا الوثوق بها.

وعليه، فالصحيح هو القول بكون ولد الزنا كسائر الناس في ترتيب آثار الإسلام عليه أو الكفر، وفقاً لسائر القواعد الشرعية، وأنه يحاسب على إيمانه وعمله الصالح لا غير، فلا يصح إطلاق القول بكتابته.

٣- إماماة ولد الزنا للجماعة والجمعة

لعل المعروف بين فقهاء الإمامية هو أنَّ ابن الزنا لا يكون إماماً للجماعة وما أخذت فيه الجماعة كصلاة الجمعة، دون تمييز في ذلك بين المؤمنين طاهري المولد وغيرهم. بل قد ادعى عليه الإجماع.

أما فقهاء أهل السنة، فذهب بعضهم إلى كراهة إماماة ولد الزنا لكنه لو تقدم جاز، وهو المعروف من مذهب الأحناف، وبعض الشافعية، مستندين إلى أنَّ ولد الزنا ليس له أب يتحققه فيغلب عليه الجهل، وأنَّ في تقديميه تنفير الناس من الجماعة.

وذهب آخرون إلى أنه لا تكره إمامته، ولكن يكره أن يكون إماماً راتباً، وهو المعروف بين المالكية، ولعله رأي الشافعي أيضاً.

وذهب أحمد والحنابلة إلى أنه لا تكره إمامته مطلقاً، شرط توفر سائر الصفات فيه، وهو المنسوب أيضاً إلى عطاء، وسلیمان بن موسى، والحسن، والنخعي، والزهري، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وداود، وابن المنذر وغيرهم^(١).

وقد عبر الكثير من الفقهاء عن هذا الشرط عادةً في كلماتهم بطهارة المولد، وبناءً عليه، فلو شُكَّ في طهارة مولده لم تجز الصلاة خلفه؛ لأصلالة عدم الطهارة، وسوف نرى أنَّ هذا مخالف للنصوص التي أخذت قيد أن لا يكون ابن الزنا، ولم تأخذ قيد أن يكون طاهر المولد، إذ يمكن استصحاب عدم كونه ابن زنا عند الشك، ولعله لهذا فسر بعضهم شرط طهارة المولد بأن لا يعلم كونه ابن زنا، كما أشار لذلك كله السيد محسن الحكيم^(٢).

وال المستند في الحكم هنا مجموعة من الروايات الإمامية عن أهل البيت، حيث لا توجد رواية سننية في الموضوع، ولا رواية نبوية، وهذا اعتمد أهل السنة - كما رأينا - على وجود استحسانية اعتبارية غير سالمه؛ لأنَّ المفروض أنَّ إمام الجماعة يمكن أن نشرط فيه علمه بالصلاحة وصلاحه، ومن ثم لا داعي لشرط زائد مثل طهارة المولد لإحراز علمه وصلاحه، كما أنه لو كان عدم وجود الأب معه مبرراً لافتراض جهله بالدين، فما هو العمل في اليتيم، حيث يلزم أن نقول بعدم جواز إمامته؟!

(١) انظر: الطبرسي، المؤتلف من المختلف ١: ١٩١؛ وبداع الصنائع ١: ١٥٧؛ والعناية ١: ٣٥٠؛ ونهاية المحتاج ٢: ١٨٢؛ والمجموع ٤: ١٨١؛ والمدونة ١: ١٧٨؛ والمنتقى ١: ٢٣٥؛ والأم ١: ١٩٣؛ والإنصاف ٢: ٢٧٤؛ والتاج والإكليل ٢: ٤٣٠؛ والمغني ٢: ٣٣.

(٢) انظر: مستمسك العروة الوثقى ٧: ٣٢٠.

وعلى أية حال، فأهم الروايات هنا ما يلي:

الرواية الأولى: معتبرة أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، قال: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجدوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي»^(١).

وهي واضحة في الدلالة على المطلوب، ومعتبرة من حيث السنّد.

الرواية الثانية: معتبرة زرارة - على المشهور - عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، قال: قلت له:..
قال: وقال أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «لا يصلّي أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابي لا يؤمّ المهاجرين»^(٢).

وهي واضحة في الدلالة على المطلوب أيضاً، وسندتها معترّف بها المشهور، وفيه إبراهيم بن هاشم القمي.

وقد يقال بأنّ ظاهرها النهي عن الصلاة خلف هؤلاء، وهو لا يلزم بطلان الصلاة، فلعلّه حكم تكليفي مستقلّ في ظرف الجماعة، لا أنه يبطل الصلاة والجماعة، تماماً كقولك: لا تنظر نظرة حرام وأنت تصلي، وسيأتي.

الرواية الثالثة: خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس، ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجدوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر، والمحدود»^(٣).

وهذا الخبر دالّ أيضاً، لكنّه ضعيف السنّد، كما أشار السيد الخوئي^(٤)؛ لضعف

(١) الكافي ٣: ٣٧٥؛ والاستبصار ١: ٤٢٢.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ - ٣٧٦؛ وكتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨؛ وانظر: مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٤.

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨.

(٤) الخوئي، المستند، كتاب الصلاة ج ٥ ق ٢: ٣٩٩.

طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم في المشيخة، على ما هو الصحيح، فيصلح للتأييد.

الرواية الرابعة: خبر الأصبع بن نباتة، قال: سمعت علياً عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ: «سَتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِمْ، وَسَتَّةٌ لَا يَنْبَغِي [لَهُمْ] أَنْ يَؤْمِنُوا النَّاسُ، وَسَتَّةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمٍ لَوْطًا، فَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْلِمَ عَلَيْهِمْ: فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَصْحَابُ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ، وَأَصْحَابُ الْخَمْرِ، وَالْبَرْبَطُ وَالْعَنْبُورُ، وَالْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبَبِ الْأَمْهَاتِ، وَالشَّعْرَاءِ. وَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُمُوا مِنَ النَّاسِ، فَوَلْدُ الزَّنَا، وَالْمُرْتَدُ، وَالْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالْمَحْدُودُ، وَالْأَغْلَفُ..»^(١).

وهذه الرواية ضعيفةٌ من السند، حيث وقع في طريقها أبو جميلة، وهو المفضل بن صالح الضعيف المتهם.

يضاف إلى ذلك أنَّ الوارد في الرواية هو تعبير «لا ينبغي»، وهذا التعبير وإن كان يصلح لإفاده الحرمة، إلا أنه يستعمل في الكراهة والتنزيه أيضاً، فلا يتعين دلالته في المقام على الحرمة التكليفية والوضعية، ويعزز هذا الاحتمال أنَّ نفس التعبير ورد في موضوع من يُسلِّم عليه، مع أنَّه لا خلاف في جواز السلام على الأصناف الستة التي ذكرت في ذلك ولو بعضها على الأقلّ، فدلالة هذه الرواية - كسندها - ضعيفة.

الرواية الخامسة: ما أورده المحدث النوري عن كتاب جعفر بن محمد بن شريح، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه قال: «لا يَؤْمِنُ النَّاسُ: الْمَحْدُودُ، وَوَلْدُ الزَّنَا، وَالْأَغْلَفُ، وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْأَبْرَصُ، وَالْعَبْدُ»^(٢).

وهذا الخبر ضعيف؛ لعدم وضوح الطريق أساساً، بل عدم ثبوت وثيقة جعفر بن محمد بن شريح، كما أنَّ عبد الله بن طلحة إن كان هو الناهي فهو مجهمول الحال، فالخبر

(١) الصدوق، الخصال: ٣٣١؛ وانظر: مستطرفات السرائر: ٦٣٨.

(٢) مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٤.

ضعيف سندًا، ومصدراً.

يضاف إلى ذلك شذوذ هذا الخبر في موضوع العبد، حيث تفرد بذلك، مع وجود روایات معارضة له فيه.

الرواية السادسة: خبر العياشي عن عبدالله (عبد الله) الحلبي، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلْمَةُ الْمُبَرَّأَةُ
قال: «ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة، ولا يؤمّ الناس، لم يحمله نوح في السفينية، وقد حمل فيها الكلب والخنزير»^(١).

والحديث ضعيف السنن؛ لعدم وضوح طريق العياشي إلى الحلبي، مضافاً إلى ضعفه متناً - بمحاجة ذيله - كما قلنا سابقاً.

الرواية السابعة: صحيحه زرار، قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَلْمَةُ الْمُبَرَّأَةُ يقول: «لو أنّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنى، وفيهم ولد الزنى لحدتهم جميعاً، لأنّه لا تجوز شهادته، ولا يؤمّ الناس»^(٢).
وهي تامة الدلالة والسد.

الرواية الثامنة: خبر علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن ولد الزنا، هل تجوز شهادته؟ قال: «نعم، (لا) تجوز شهادته، ولا يؤمّ»^(٣).
وسياق الحديث عن هذا الخبر في شهادة ولد الزنا.

هذه هي الأحاديث العمدة الواردة في ابن الزنا من حيث إمامته للجماعة، ويمكن هنا ذكر بعض التعليقات:

التعليق الأول: ما أورده المحقق الإصفهاني على الاستدلال بروایات الباب بأنّ

(١) تفسير العياشي ٢: ١٤٨.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٦؛ وتهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤ - ٢٤٥.

(٣) تفصيل وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦ - ٣٧٧.

هذه الروايات قد ورد فيها تعداد جملة من الأشخاص ممن لا ينبغي الصلاة خلفهم، مع أنّ بعض من ورد ذكره قد ثبت جواز الصلاة خلفه، ودلّت على ذلك الروايات الأخرى، وذلك مثل الأبرص، والروايات التي لم تصم مثل الأبرص غير معتبرة السند هنا، وما ضمّ مثله فهو المعتبر سندًا، ومع هذا كيف نفهم من وحدة التعبير «لا يؤمّون» «لا يصلّي أحدكم خلف».. إرادة الحرمة، بعد الجزم بعدم إرادتها جداً في مورد الأبرص؟ وهذا احتاط الشيخ الإصفهاني في المسألة^(١).

وهذا الإشكال واردٌ وعرفي أيضاً، ولا أقلّ من تضعيقه الوثوق النهائي في المسألة. وهذا لم يفت الكثير من الفقهاء بعدم جواز الصلاة خلف العبد والأغلف والمجدوم والأبرص، رغم ورود هذه العناوين في هذه الروايات هنا، وإذا التأمت عناوين متعدّدة في رواية، وبعضها ثبت فيه عدم الإلزام، وجاءت ضمن تعبير واحد، فإنّ ذلك يضعف - عرفاً - الوثوق بدلالة هذا التعبير على الإلزام، فعندما يقول: خمسة لا يؤمّون الناس، ثم ثبت بالأدلة الأخرى أن اثنين منهم كان النهي فيه كراهتيّاً، فإنّ دلالة التعبير على الإلزام في البقية يصبح غير عرفي مع وحدة التعبير في الرواية. نعم، على منهج مدرسة الميرزا النائيني في فهم الوجوب ونحوه بالعقل لا يتمّ هذا الكلام، لكنّنا نراه منهجاً غير عرفي.

وهذا الإشكال لا يسلم منه عدا صحيحة زراراة (رقم ٧)، إذ لم يرد فيها ضمّ هذه العناوين إلى ولد الزنا، أمّا بقية الروايات فقد تبيّن حالتها.

التعليق الثاني: إنّ عدد الروايات الدالّة في نفسها هنا سبعة، وبينها ثلاث روايات صحيحة السند على المشهور، وروایتان عندنا، فعلى مبني حجّية خبر الواحد الظني

(١) الإصفهاني، صلاة الجمعة: ٢٠٨.

يمكن الأخذ بال الصحيح من الأحاديث، وأماماً على مبني حجية الخبر المطمأن بصدوره، فإن هذا القدر يصعب تحصيل اطمئنان بصدوره في مورد بحثنا، مع ثمانى روایات هذا حالها:

أ - بينها ست (أو خمس) روایات ضعيفة السند، واثنتان (أو ثلث) صحيحة السند، وواحدة (بل اثنان لو قلنا بصحّة ثلاثة) من الصحيحتين ضعيفة الدلالة على الإلزام كما تقدّم.

ب - واحدة من مجموعة الروایات ضعيفة المتن، وهي الروایة السادسة.

ج - الروایة الرابعة ضعيفة الدلالة أساساً في نفسها.

د - كلّ من الروایات رقم (١ - ٢ - ٣ - ٥)، ضعيفة الدلالة، وفقاً للتعليق الأول المتقدّم، أي بضمّها إلى سائر نصوص باب الجماعة وشروط الإمام. وعليه ففي الحقيقة لم يسلم روایة دالّة غير ضعيفة المتن، إلا صحيحة زرار (رقم ٧)، فلو حدها لا تكفي للثبوت بالصدور، وعليه فیلتزم بوجود توجيه عام بعدم إماماة ولد الزنا، لكنّ هذا التوجيه غير إلزامي.

وربما يتّأيد ذلك كله بأنّه لو صدر عن النبي مثل هذا الحكم في العصر النبوي (بعد البناء على عدم بقاء شيء من الدين لم يبيّن بوفاته)، لأنّه أسللة في ظل وجود ظاهرة أولاد الزنا في المجتمع العربي وفقاً لبعض الآراء، ومع ذلك لا نجد عيناً ولا أثراً لذلك في النصوص النبوية، ولكنّ هذا مجرد مؤيد وليس بدليل.

التعليق الثالث: لو راجعنا هذه الروایات جميعها، عدا خبر زرار، فسوف نجد تعبيراً متكرّراً وهو «إماماة الناس»، وهذا التعبير من القريب جداً أن يُراد به الصلوات العامة، مثل صلاة الجمعة والعيدين وصلوات المساجد جماعةً، أما صلاة الجماعة التي

تكون لبضعة أشخاص أو شخص واحدٍ في البيت أو غيره، فلا يظهر من هذه الأحاديث التعرض له. وبعبارة أخرى لعلَّ المنوع هو تصدِّيه للصلوات العامة لا مطلق الجماعة، وهو ما توحيه كلمة (الناس) الواردة في هذه النصوص، فتأملَ جيداً. نعم، خبر زرارة ورد في نهي المؤمنين عن الاتِّمام بالمجدوم والأبرص والمحدود و... فلا تفید ذلك، لكن في آخرها تعبير «والأعرابي لا يؤمُّ المهاجرين»، ولعلَّه يساعد على الاحتمال الذي أثركناه في فهم هذه الأحاديث، كما أنَّ خبر العيashi يحتمل الخصوصيَّة الذاتية.

التعليق الرابع: لو راجعنا هذه الروايات فسوف نجد لها لسانين: لسان نهي الشخص نفسه عن التصدِّي للإمامية، أو نهي الآخرين عن الاتِّمام بهذا الشخص، ولسان الإخبار بأنَّ فلاناً وفلاناً لا يؤمُّون الناس، وهنا يحتمل أنَّ يكون المورد حكماً تكليفياً في ترك التصدِّي أو ترك الاقتداء، لا أنَّ ذلك يجعل صلاة الجماعة غير مشروعة ولا تترتب عليها الآثار، فلم يرد في الروايات هنا ما ورد في روايات آخر من عدم ترتيب آثار الجماعة على هذا الاقتداء، وعليه، فما يفهم هنا هو عدم جواز التصدِّي له وعدم جواز الاقتداء به، لا عدم صحة الجماعة لو حصلت وتمَّ الاقتداء.

والحاصل: إنَّ حظر إمامية الجمعة والجماعة على ولد الزنا لم يثبت بوجه معتبر بناءً على حصر حجَّية الخبر بالطمأنَّ بصدوره، وإن كان هو الأفضل احتياطاً للروايات الواردة، ويتأكد الاحتياط في الصلوات العامة.

٤ . شهادة ولد الزنا

المعروف بين فقهاء الإمامية عدم نفوذ شهادة ولد الزنا ولو كان عادلاً، فلا تؤخذ

شهادته بالأمر اليسير ولا بغيره، سواء عرف ولد الزنا بالصلاح أم لم يعرف به، وذهب بعضهم إلى قبول شهادته في الأمر اليسير مع كونه صالحًا. أما أهل السنة فلعل المعرف بينهم - عدا المالكية - قبول شهادته على الزنا، وأما شهادته على غير الزنا فهي مقبولة عندهم بالاتفاق حسبما يبدو^(١).

وقد استند في ذلك - أي منع شهادته - لوجوه، أبرزها:

الوجه الأول: القول بکفره وعدم إسلامه، مع أنّ من شروط الشهادة الإسلام والإيمان في الشاهد.

ويحاب بأنه قد تقدّم عدم صحة القول بکفر ولد الزنا، وفاقًا للمشهور، فلا موجب لعدم الأخذ بشهادته من هذه الزاوية.

الوجه الثاني: النصوص الخاصة الواردة في المقام، وهي:

١ - خبر أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن ولد الزنى أتجوز شهادته؟ فقال: «لا»، فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تحجوز. قال: «اللهم لا تغفر ذنبه، ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(٢).

وطريق هذا الحديث في الكافي ضعيف بسهل بن زياد تارةً، وبصالح بن السندي أخرى، لكن للشيخ الطوسي طريق آخر للحسين بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن حمزة، عن أبي بصير، وقد كان لم نصحح طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد.

(١) انظر: بداع الصنائع ٦: ٢٦٩؛ وتبين الحقائق ٤: ٢٢٦؛ والأم ٦: ٢٢٦؛ وأنسى المطالب ٤: ٣٥٥؛ وكشاف القناع ٦: ٤٢٧؛ وشرح متنه الإرادات ٣: ٥٩٤؛ والمحل ٨: ٥٢٩؛ والتاج والإكليل ٨: ١٧٩؛ وشرح الخرشي ٧: ١٨٦؛ وحاشية الدسوقي ٤: ١٧٣؛ ومواهب الجليل ٦: ١٦١.

(٢) الكافي ١: ٤٠٠، ٧: ٣٩٥؛ وانظر: تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤.

كما رواه الصفار في البصائر عن السندي بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن أبان، وهو طريق صحيح لو غضضنا الطرف عن أصل ثبوت نسخة البصائر التي بين أيدينا اليوم.

ورواه الكشي عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان، وهو ضعيف بجعفر بن محمد بن حكيم.

وعليه، يكون لهذا الحديث أربعة طرق إلى أبان، وهي:

أ- طريق الكليني الضعيف بسهل بن زياد وابن السندي.

ب- طريق التهذيب الضعيف بطريقه إلى الأهوازي.

ج- طريق الصفار، وهو صحيح.

د- طريق الكشي الضعيف بمحمد بن جعفر بن حكيم.

وبتعارض الطرق الأربع يمكن القول بصحّة هذا الحديث إلى أبان، لكنه يبقى حديثاً آحادياً من أبان إلى أبي بصير إلى الإمام، فلا حظ وانتبه.

نعم، متن هذا الحديث فيه بعض الغرابة، فلماذا الدعاء على المسلم بأن لا يغفر الله ذنبه؟! أليس من الأنسب بثقافة الإسلام والقرآن أن يُدعى له بالهدية والرشاد والغفران؟ إلا إذا قيل بأن النصوص متعددة في ذمّه وبعضها يتّهمه بالكذب، وأنه بالغ السوء جداً.

ثم ما علاقة الآية القرآنية بما نحن فيه؟ إلا على تفسيرها بأنّ القوم يراد منهم أهل البيت، كما جاء في بعض الروايات، مع أنه خلاف ظاهر الآية الكريمة بفهمها العربي والعربي، واستخدام القرآن لكلمة قوم، واضح في المعنى الواسع لانتهاء الرجل

وقبيلته وعشيرته وأهل بلده، لا في خصوص أهل بيته، فالرواية ملتبسة المتن من وجهة نظري. هذا إذا قلنا بأنّ الحكم بن عيينة عربي، وأمّا إذا قلنا بأنّه غير عربي وأنّه مولى امرأة من كندة، فقد ينظر الحديث إلى أنه لا يعرف العربية ولا يفقه حتى يفتى، وإنّما يعرفها العربي، أي محمد وقومه، ولكنّ هذه الطريقة في النقد تبدو غير واضحة، فلو صحّت هذه الآلية في تقويم الأشخاص، للزم الطعن في كثير من غير العرب في أمر الاجتهاد، إلا إذا قيل بأنّ ذلك جاء بعد الفراغ عن عدم فقاهة الحكم بن عيينة، لا مطلقاً.

وعلى أيّة حال، فالحديث دالٌ على عدم نفوذ شهادة ولد الزنا مطلقاً كما هو واضح.

٢ - خبر محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تجوز شهادة ولد الزنا»^(١). والدلالة واضحة؛ غير أنّ السند وإن كان كلّ رواته ثقاتاً، إلا أنّنا قلنا مراراً بأنّ ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس، لا يُحرّز فيه اتصال السنّد؛ لوجود شبهة إرسال، فلا دليل يُثبت صحة الرواية.

٣ - صحّيحة زرار، قال: سمعت أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «لو أنّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنّى، وفيهم ولد الزنى لحدّتهم جميعاً؛ لأنّه لا تجوز شهادته، ولا يؤمّ الناس»^(٢).

والخبر دالٌ على عدم نفوذ شهادة ولد الزنا، ويحتمل اختصاص ذلك بشهادته على الزنا فقط، وإن كان مجرّد احتمال لكنه ليس بذلك بعيد للغاية، لاسيما بعد ذهاب

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤، والكافٰ ٧: ٣٩٥ - ٣٩٦؛ وانظر: دعائم الإسلام ٢: ٥١١.

(٢) الكافٰ ٧: ٣٩٦؛ وتهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤ - ٢٤٥.

بعض علماء أهل السنة إلى تخصيص رفض شهادته بخصوص شهادته في الزنا.

٤ - خبر الحلبي، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: سأله عن شهادة ولد الزنا، فقال: «لا، ولا عبد»^(١).

والسند ضعيف بالطريق إلى الأهوازي، ولكنّه صحيح عند المشهور.

ولكن قد يقال بأنّ هذه الرواية ضعيفة الدلالة هنا؛ لأنّه تعارضها مجموعة من الروايات المعتبرة الدالّة على نفوذ شهادة العبد والمملوك، والمذكورة في محله، وتقديم تلك الروايات بملك موافقة القرآن، كما أفاده السيدان: الخوئي والكلبايكاني وغيرهما^(٢)، وعليه، فمن الصعب بعد ذلك وبعد وحدة سياق التعبير أنْ يفهم من نفي شهادة ولد الزنا في هذه الرواية عدم نفوذها جدًا، فإذا قبل الفقيه بذلك هناك ازداد وهن دلالة هذه الرواية هنا في موضوعنا، بملك وحدة السياق والتعبير.

٥ - خبر العياشي المتقدم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: «ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة، ولا يؤمّ بالناس، لم يحمله نوح في السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير»^(٣).

وسندها ضعيف كما تقدّم، وكذلك متنها، فراجع.

وعليه، فهناك خمس روايات بينها رواياتان معتبرتان، وعليه فلا تقبل شهادة ولد الزنا. لكن يقابل ذلك بضعف متن الرواية الخامسة بلحاظ ذيلها كما تقدّم، وشيء من التساؤل حول متن الرواية الأولى كما ألمحنا، وكذلك ضعف دلالة الرواية الرابعة

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤.

(٢) راجع: مباني تكميلة المنهاج (ج ٤١ من موسوعة الإمام الخوئي) : ١٢٧؛ والكلبايكاني، كتاب الشهادات: ١٩٢.

(٣) تفسير العياشي ٢: ١٤٨.

بعد ضم روایات العبد، مع احتمالية معارضه الروایتين الآتیتين قریباً ولو معارضةً في الجملة، إلى جانب نصّ الشیخ الطوسي الآتی، مع إفاده عمومات القرآن والسنة قبول شهادته لو قلنا بوجود عموم، فتحصیل اليقین بالصدور في حرمان ولد الزنا مطلقاً من الشهادة، مشکلٌ، نعم على مبنی حجیة خیر الواحد الثقة لا إشكال في عدم نفوذ شهادة ولد الزنا.

هذا، ويحتمل - ولو بعيداً - أن تكون قضية منعه من الشهادة خاصّة بشهادته على الزنا أو أنّ فلاناً هو ابن زنا؛ نظراً لاحتمال المصلحة في ذلك، وارتفاع احتمال الكذب في الشهادة.

غير أنّ هذه المجموعة من الروایات تعارضها مجموعة أخرى وهي:

الرواية الأولى: خبر أبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا، فقال: «لا تجوز إلا في الشيء اليسير، إذا رأيت منه صلاحاً»^(١).
ودلالة الحديث واضحة، وصحّته مبنيّة على تصحيح طريق الطوسي إلى الأهوازي، وهو صحيح عند المشهور كما تقدّم، لكنّ الحر العاملي احتمل فيه التقبّة^(٢)، ولا موجب له، بل يمكن الالتزام بكونه مختصّاً لسائر الروایات بعد كونه أضيق دائرةً منها.

وقد أورد السيد الخوئي على مضمون الروایة بأنّ الشيء اليسير والكثير ليسا من الأمور التي لها واقعية، بل هي أمور إضافية نسبية؛ إذ ما من شيء إلا وهو صغير بالنسبة لشيء وكثير بالنسبة لآخر، فلافائدة من هذا المضمون الذي تقدّمه الروایة،

(١) تهذيب الأحكام ٦: ٢٤٤.

(٢) تفصیل وسائل الشیعة ٢٧: ٣٧٦.

فيوكل علمها إلى أهله^(١). ويظهر من السيد السبزواري - ولو تلوينًا - تبني إشكال السيد الخوئي هنا^(٢).

وقد أجب عن هذا الإشكال بجواب صحيح، وهو ما ذكره السيد كاظم الحائري، من أنّ مفهوم اليسير وغيره من المفاهيم العرفية، فيرجع فيه إلى العرف^(٣)، وما لم يحرز أنه يسير يرجع فيه إلى مقتضى العمومات السابقة.

وذكر بعضهم أنّ مفاد هذا الحديث يرجع إلى سقوط شهادة ولد الزنا مطلقاً، فلا تعارض بينه وبين الروايات السابقة أصلًا حتى بالعموم والخصوص؛ لأنّ الشيء اليسير مطلقاً لا مالية له، فلا معنى للشهادة فيه، وفيه ما فيه^(٤)؛ فإنه خلاف الظاهر جداً، وإن ذهب إليه العلامة الحلي^(٥).

الرواية الثانية: خبر علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن ولد الزنا، هل تجوز شهادته؟ قال: «نعم، تجوز شهادته، ولا يؤمّ»^(٦).

ظاهر هذا الحديث نفوذ شهادة ولد الزنا مطلقاً، نعم لا يكون إماماً، فيعارض الأحاديث المتقدمة بأجمعها معارضه تامة، ولهذا حمله الحر العاملی وغيره على التقية^(٧).

(١) انظر: القضاء والشهادات (تقرير الجوهرى) ١: ٣٠٦-٣٠٧؛ ومبانى تكميلة المنهاج ١: ١١٠-١١١؛ واللنكرانى، تفصيل الشريعة (القضاء) ٤٢٢.

(٢) مهذب الأحكام ٢٧: ١٧٧.

(٣) الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي: ٤١٠.

(٤) التبريزى، أساس القضاء والشهادة: ٥٠٧.

(٥) مختلف الشيعة ٨: ٤٩٠.

(٦) تفصيل وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٦-٣٧٧.

(٧) المصدر نفسه ٢٧: ٣٧٧؛ والخوئي، القضاء والشهادات ١: ٣٠٦؛ ومبانى تكميلة المنهاج ١:

ولكنّ هذا الحديث يواجه مشاكل:

أولاً: إنَّ الوارد في كتاب «مسائل علي بن جعفر» الذي يروي الحميري هذا الخبر عنه، أنه «لا تجوز شهادته ولا يؤمُّ»^(١). بل لقد نقل ذلك عن مسائل علي بن جعفر الحُرُّ العاملِي نفسه^(٢)، فيتعارض النقل في الحديث الواحد من الرواية الواحدة، ولا أقلَّ من التساقط، فبنقى على دلالة المجموعة الأولى من الروايات بلا معارض.

ثانياً: إنَّ الرواية أعلاه نقلها الحُرُّ العاملِي كذلك في الوسائل عن قرب الإسناد، لكنَّ الموجود في طبعة قرب الإسناد للحميري هو: «لا تجوز شهادته ولا يؤمُّ»^(٣)، ومعه يتتساقط النقلان في هذا الإطار.

وهذه المناقشة جيدة لو ثبت طريق لقرب الإسناد الموجود بين أيدينا اليوم، وإنَّ أشكالَ الأمر، لكن على أية حال، هي قرينة مضيقَة لهذا الحديث بهذه الصيغة له.

ثالثاً: إنَّ الرواية ترجع بحسب صيغة الأخذ بشهادة ابن الزنا، إلى عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر. وعبد الله بن الحسن لم تثبت وثاقته، فتكون الرواية ضعيفة السنداً.

وبهذا - مع إعراض المشهور عن هذه الرواية - تسقط عن الاعتبار؛ والأرجح حصول التصحيح في نسخة صاحب الوسائل، كما أفاده بعض العلماء^(٤). وإن كان قول: (نعم)، يناسب بعده الإثبات أكثر مما يناسبه النفي، إذا كان السؤال بصيغة

١١٠. ومهذب الأحكام ٢٧: ١٧٧؛ ورياض المسائل ١٣: ٣٠٨.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٩١.

(٢) تفصيل وسائل الشيعة ٢٧: ٣٧٧.

(٣) قرب الإسناد: ٢٩٨.

(٤) انظر: التستري، النجعة في شرح اللمعة ٦: ٣٧٩.

الإثبات، فيسألك شخص: هل تذهب إلى السوق: فتقول: نعم أذهب، ولا تقول: نعم، لا أذهب. ويسألك شخص: هل يجوز لبس الحرير؟ فتقول: نعم يجوز، ولا تقول: نعم لا يجوز، هذا هو مقتضى العادة الغالبة في طريقة التعبير، حتى لو كان الاثنين صحيحين لغةً ونحوياً.

والمتحصل إلى الآن عدم نفوذ شهادة ولد الزنا مطلقاً، وعلى أبعد تقدير أخذ شهادته في الأمر اليسير، على مبني حجية خبر الواحد الظني الثقة، دون الخبر المعلوم صدوره.

إلا أنه في مقابل هذا كله، ذكر الشيخ الطوسي أن: «شهادة ولد الزنا إذا كان عدلاً مقبولة عند قوم في الزنا وفي غيره، وهو قويٌّ، لكنَّ أخبار أصحابنا يدلُّ على أنه لا يقبل شهادته.. وقال بعضهم: لا تقبل شهادة ولد الزنا.. والأول مذهبنا»^(١).

ويظهر من الشهيد الثاني تبني هذا الكلام، حيث قال بعد نقل كلام الشيخ الطوسي: «ومجرد معارضه أخبار أصحابنا لا يقتضي الرجوع عما قواه؛ لجواز العدول عن الأخبار لوجه يقتضيه، فقد وقع له كثيراً، ووجه العدول واضح؛ فإنَّ عموم الأدلة من الكتاب والسنّة على قبول شهادة العدل ظاهراً يتناول ولد الزنا، ومن ثم ذهب إليه أكثر من خالفنا»^(٢). وهذا الموقف من الشهيد الثاني جاء بعد ذهابه إلى ضعف سند الأخبار على مبنائه، عدا خبر واحد قاصر الدلالة عنده.

لكنَّ السيد الطباطبائي شكك في اعتماد الشيخ الطوسي التقوية هنا، على أنها مذهب له^(٣)، لكنَّه غير واضح بعد ضم آخر كلامه.

(١) الطوسي، المبسوط ٨: ٢٢٨.

(٢) مسائل الأفهام ١٤: ٢٢٤.

(٣) رياض المسائل ١٣: ٣٠٨.

وعلى أية حال، فما أفاده الشيخ الطوسي غير واضح على مبنائه، لا سيما وأنه أحد الذين رووا لنا أخبار ولد الزنا، ما لم نقل بأنه يرى هذه الأخبار أخباراً آحادية لا ترقى إلى مستوى العلم بالصدور، والخبر الحجة هو خصوص المعلوم الصدور فلا يعمل بها.

وسيأتي في ختام أبحاثنا هذه تعليق إجمالي على مجمل نصوص ابن الزنا، إن شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض علماء أهل السنة، لردّ شهادة ابن الزنا في الزنا نفسه، حيث ذكروا أنّ ولد الزنا متهم بالحرض على التأسيي، بمعنى وجود من يكون مثله في كونه ولد زنا، وأنّ الإنسان إذا كان له من يشاركه في صفة خفت عليه المصيبة؛ لأنّها إذا عمت هانت، وإذا ندرت وخصّت هالت، فالعادة أنّ من فعل قبيحاً فإنه يحبّ أن يكون له نظراً فيه، كما قال عثمان: ودّت الزانية لو أنّ النساء كلّهنّ يزنين، وعليه يكون ولد الزنا متهمًا بالرغبة في مشاركة غيره له في كونه ابن زنا، وبأنّه يودّ اشتهر الزنا بين الناس، حتى لا تلحّقه معرة، ومن هنا فليس ردّ شهادته هنا لعدم توفر شرط العدالة، بل هو لوجود التهمة التي لا تنفك عن كونه ابن زنا، وهذا أيضاً ردّوا شهادته في كلّ ما يتعلّق بالزنا كالقذف واللعان^(١).

والجواب: إنّ هذا الكلام ليس بغالبي فضلاً عن الاطّراد الدائمي، فليست عقدته من الزنا، بل من الولدية بالزنا، فيمكن تصوّر التهمة فيما لو أراد أن يشهد على شخص بأنه ولد زنا؛ لأنّ في ذلك منفعةً مفترضة له، أمّا أصل الشهادة على الزنا فلا

(١) انظر: *التاج والإكليل* ٨: ١٧٩؛ *شرح الخرشفي* ٧: ١٨٦؛ *مواهب الجليل* ٦: ١٦١؛ *وحاشية الدسوقي* ٤: ١٨٦.

علاقة لها بتهمنه بدرجة قوية، بل لو صحّ هذا الأمر للزم عدم قبول شهادة الزاني ولو تاب وأصلح، في قضایا الزنا، وعدم قبول شهادة القاتل في قضایا القتل، وعدم قبول شهادة الزوج في الانتصار لزوج آخر على زوجته وهكذا، وهذا باب يعلم من الشرع عدم تبنيه إلا في حالات محدودة جداً.

هذا مضافاً إلى أنّ فكرة المعرّة إنما هي في ظلّ مجتمع محافظ معنّي بقضية النسب، فلا يمكن التعميم لمجتمعات لم تعد ترى كثير معرّة وعيّب في كونه ولد زنا بحيث يصل الأمر إلى حدّ رغبته بتعظيم هذه الحال، فهذا الوجه استثنائي لا ينشأ من نصّ واضح، ولا من دليل مطرد ولا غالبي.

والمتحصل عدم قبول شهادة ولد الزنا، بناء على حجية خبر الواحد الظني الثقة، أمّا على مبني حجية الخبر المعلوم بصدوره، فإنّ الأخبار هنا لا ترقى إلى مستوى اليقين بصدورها، وهي لا تزيد عن عدد أصابع اليد الواحدة، وفيها بعض الملاحظات المتقدمة، نعم الظنّ القوي موجود، لكنه لا يكفي على هذا المبني، والشهرة واضحة المدركيّة هنا.

٥ . دية ولد الزنا

المعروف أنّ دية ولد الزنا هي دية المسلم، وذهب بعضهم إلى أنّ ديته ثمانمائة درهم مثل دية الذمي، وهذا هو مذهب الصدوق والمرتضى، فيما يظهر من ابن إدريس أنه لا دية له؛ لأصالة براءة الذمة^(١)، ويبعدوا أنّ ذلك عنده انطلاقاً من كفره على رأيه، وأنّ دم كلّ كافر يذهب هدراً إلا ما خرج بالدليل، ولم يخرج ابن الزنا بدليل بعد عدم الأخذ بهذه الروايات هنا في الباب.

(١) السرائر : ٣٥٢

والمستند النصي هنا هو بعض الروايات، وهي:

الرواية الأولى: خبر جعفر بن بشير، عن بعض رجاله، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن دية ولد الزنا. «قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي»^(١).

وهذه الرواية هي بعينها ما نقله الشيخ الطوسي عن جعفر بن بشير أيضاً^(٢).

الرواية الثانية: خبر عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال: قال لي أبو الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: «دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم»^(٣).

الرواية الثالثة: خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم»^(٤).

هذه هي الروايات الثلاث العizada في المقام، وهي تتفق في الدلالة على كون الدية ثمانمائة درهم، فيما دية المسلم عشرة آلاف درهم.
والبحث في هذه الروايات سندًا مهمًّا هنا، وذلك:

١ - إنَّ الرواية الأولى مرسلة، ومراسيل جعفر بن بشير غير معترضة، ولا القول بوثاقة كل مشايخه، كما حَقَّقْنَا في علم الرجال.

٢ - أما الرواية الثانية فهي ضعيفة بالإرسال أيضاً كما هو واضح.

٣ - وأما الرواية الثالثة، فهي التي اعتمد عليها السيد الخوئي هنا فوافق الصدوقي والمرتضى، وخالف المشهور، والسبب في ذلك أنَّ في سند الرواية عبد الرحمن بن

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٣؛ وانظر: المصدر نفسه: ٣١٧.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠: ٣١٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

حمد، ووثاقته مبنية على وثاقة كل رواة كامل الزيارة، فتصبح الرواية معتبرة عنده^(١).
وحيث عدل السيد الخوئي عن هذا الرأي أواخر عمره، وعدوله هو الصحيح - كما
حقّقناه في الرجال - لهذا تكون هذه الرواية ضعيفة السند أيضاً.

وعليه ففي الباب ثلاث روايات ضعيفة السند، فلا يحصل وثوق بالصدور
يعارض العمومات والقواعد، مع معارضة خبر ابن سنان الآتي، فالصحيح أن دية
ولد الزنا المسلم دية المسلم، وإذا كان كافراً رتبت أحکامه عليه.

لكن يبقى في المقام رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله فقلت
له: جعلت فداك، كم دية ولد الزنا؟ قال: «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»،
قلت: فإنه مات وله مال فمن يرثه؟ قال: «الإمام»^(٢).

وهذه الرواية يبدو أنها تعارض كلاً من العمومات والمطلقات الواردة في الديات
من جهة، والنصوص الثلاثة المتقدمة الدالة على أن ديته ثمانمائة درهم من جهة ثانية،
هذا لا بد أولاً من حل مشكلة تنافيها، وقد ذكرت حلول:

الحل الأول: ما ذكره المدني الكاشاني (١٣٦٦ هـ)، من أن وجه الجمع هو أن هذه
الرواية خاصة بمن لم يبلغ من ولد الزنا ويظهر الشهادتين، فيما سائر الروايات تحمل
على ما بعد بلوغه وتشهّده، والوجه في ذلك أنه لو كان بالغاً متّهلاً متزوجاً فإن
ميراثه يكون لزوجته وأولاده، مع أنّ الرواية جعلت ميراثه للإمام^(٣).

وهذا الجمع ممكن، لكنه لا شاهد له في النص أبداً، فكما هو محتمل كذلك يحتمل

(١) مباني تكميلة المنهاج ٢: ٢٠٧.

(٢) كتاب من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١٦؛ والاستیصار ٤: ١٨٣.

(٣) المدني الكاشاني، كتاب الديات: ٣٤ - ٣٣؛ وانظر: جامع المدارك ٦: ١٨١؛ ورياض المسائل ١٤: ١٩٤ - ١٩٣.

أن يكون هذا الخبر شادًّا يعارض مجموع أخبار الإرث والديات، وإمكان الجمع لا يساوئ صحة الجمع بهذه الطريقة، على أن الإنفاق عليه لا يختص بحال الصغر، بل هو مفهوم يشمل حالة البلوغ وما بعده، حيث يظل الولد عادةً في عهدة والديه يُنفقان عليه.

الحل الثاني: ما ذكره السيد الطباطبائي والسيد الخوانساري (١٤٠٥ هـ) وغيرهما، من أن مقتضى هذا الحديث هو أنه يعطى المنفق ما أنفق، وهذا قد يقل عن ثمانمائة درهم أحياناً، وقد يزيد عن دية المسلم أحياناً أخرى، وهذا مرفوض بالإجماع، فيتعمّن الشهائمة درهم^(١).

وهذا الجمع أكثر غرابة من سابقه، إذ حمل هذا الحديث بقرينة الإجماع على الشهائمة حمل على خلاف الظاهر جداً، فلماذا لم يقل الإمام في الجواب بأن ديته ثمانمائة درهم؟! ولماذا استعراض بهذه الطريقة الغريبة؟!

نعم، قد يقصد هنا تضييف هذا الحديث بالإجماع وإعراض العلماء عنه قاطبة، وهذا ما فعله السيد الخوئي حيث رد علم هذا الحديث إلى أهله^(٢).

والصحيح في التعامل مع هذا الحديث أنه:

أولاً: مخالف لكل روایات باب الدية والإرث على تنوعها، الأمر الذي يساعد في المنع عن حصول الوثوق بصدوره.

ثانياً: إنه مخالف لاتفاق الفقهاء قاطبة حسب الظاهر، مما يكشف عن الإعراض عنه، الأمر الذي يساعد أيضاً في المنع عن تحصيل الوثوق بصدوره.

(١) جامع المدارك ٦: ١٨١ .

(٢) مباني تكميلة المنهاج ٢: ٢٠٨ .

ثالثاً: إنّ لازمه زيادة دية ولد الزنا - أحياناً - على دية المسلم الحرّ، وهذا فيه غرابة وشذوذ يخالف الجوّ العام لروايات ابن الزنا وغيره، فيساعد على المنع عن تحصيل الوثوق بصدوره.

رابعاً: إنّ الشيخ الصدوق روى هذا الحديث عن يونس بن عبد الرحمن، لكنّه لم يذكر طريقه إلى يونس في المشيخة كما صرّح بذلك أيضاً الحرّ العاملي في خاتمة الوسائل^(١)، فيكون مرسلاً بطريق الصدوق، أما الشيخ الطوسي فله عدّة طرق إلى يونس، لكنّها جميعاً تارةً بمحمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس، وقد قلنا بأنّ الرجلين وإن كانوا ثقتين لكن لا يحرز الاتصال بينهما، بل يشك فيهم جداً. وأخرى وقع في الطريق كلّ من إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي، أما الأول فوثاقته مبنية على تفسير القمي ولم يصحّ، وأما الثاني فوثاقته مبنية على كامل الزيارة، ولم يصحّ؛ وليس صالح بن السندي من المشايخ المباشرين لابن قولويه حتى نقول بوثاقته. وعليه، فالحديث غير معترض السندي، فلا يصحّ، لا سيما على مبني الوثوق بالصدور كما هو الصحيح.

ونتيجة البحث أنّ ولد الزنا ديته دية غيره، إن كان مسلماً أو غيره، حرّاً أو غيره، بلا فرق بينه وبين غيره في شيء؛ وفافقاً للمشهور.

٦ . مرجعية ولد الزنا وولايته

هل يمكن لولد الزنا أن يُصبح مرجعاً للتقليد بحيث يرجع إليه غيره في الفتوى مع اجتماع سائر شرائط المرجعية فيه أو لا؟ وهل يمكن - بناءً على التفكير بين

(١) تفصيل وسائل الشيعة ٣٠: ١١٠ .

المرجعية وولاية الأمر - أن يصل إلى منصب إمام المسلمين وولي الأمر أو لا؟ من الواضح أنه - وطبقاً للقاعدة - لو بلغ ولد الزنا مرتبة الاجتهاد، فإنه مكلف بالعمل برأيه، لقطعه بالحكم الواقع أو الظاهري، ولا يجوز للمجتهد الرجوع إلى غيره كما هو واضح، إلا أنَّ الكلام في رجوع غيره إليه، سواء كان هذا الغير قليلاً أم كثيراً، وكان ابن زنا أم لم يكن المقلدون أولاد زنا؟

ولا توجد في هذه المسألة نصوص خاصة، لكنَّ الفقهاء يظهر منهم القول بعدم ثبوت تولي ولد الزنا منصبي: المرجعية والولاية.

والمستند في ذلك مجموعة من الأدلة:

الدليل الأول: الإجماع على عدم تولي ولد الزنا لهذه المناصب^(١). وجوابه واضح فإنه لم يتعرض أغلب العلماء لهذه المسألة سابقاً، فلا يحرز إجماع حقيقي، علىَّا أنَّ هذا الإجماع محتمل المدركيَّة جداً من خلال ما سيأتي من الوجوه الأخرى.

الدليل الثاني: أصلية عدم حججية قول ولد الزنا وفتواه، وعدم ولايته على غيره، فإنَّ هذا الأصل خرج منه غير ولد الزنا قطعاً، فيظلُّ ولد الزنا تحت أصلائي العدم: عدم حججية الفتوى، وعدم الولاية^(٢).

والجواب: إنَّ الأدلة الدالة على حججية الفتوى وعلى ثبوت الولاية لم يذكر أي منها، سواء كانت أدلة لفظية أم غير لفظية، قيد طهارة المولد، فيما هو الموجب لعدم الأخذ بها في مورد ابن الزنا؟! فلا السيرة العقلائية ولا العمومات فيها شيء من هذا

(١) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى ١: ٤٦.

(٢) انظر: الشيخ عبد النبي النجفي العراقي، المعلم الزلفي في شرح العروة الوثقى: ٥٠.

القبيل، نعم لو قلنا بکفر ولد الزنا أمكن الحديث عن ضعف بعض الأدلة في بابي التقليد والولاية.

الدليل الثالث: ما ذكره غير واحد من الفقهاء، من الاستناد إلى دليل الأولوية والفحوى، وذلك أنّ الروايات الواردة في باب الشهادة وإماماة الجماعة، مؤيّدةً بسائر روایات ولد الزنا، يُفهم منها - بالأولوية - عدم إمكان تصدّيه لمنصب الولاية والمرجعية، فإذا لم يُسمح له أن يكون شاهداً ولا إماماً جماعة، كيف يُسمح له أن يكون إماماً للمسلمين؟! أو كيف يُسمح له أن يكون مرجعاً دينياً؟! هذا مضافاً لتنافر الطياع منه حيث لا مكانة اجتماعية له.

وقد عَبَّر بعضهم عن هذا الدليل بتنقيح المناطق الاطمئنانى، بل يُفهم منه أنّ مذاق الشارع هو إرادة الكمال فيمن يتولى هذه المناصب، والشرع يعلم منه أنّ الولادة من الزنا منقصة، ولا تُقبل في مثل هذه المقامات^(١).

إلا أنّ هذا الاستدلال نوقش من جهات:

أولاًً: ما ذكره السيد تقى القمى، من أنّ ملاكـات الأحكـام ليست محـرـزة بالـنـسـبة إـلـيـنا، وغـاـيـةـ ما يـسـتـفـادـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ هوـ ظـنـ اـشـتـراـطـ طـهـارـةـ الـمـوـلـدـ فيـ مـرـجـعـ التـقـلـيدـ، وـهـذـاـ لـمـ يـبـيـنـ السـيـدـ تقـىـ القـمـىـ عـلـىـ صـحـةـ شـرـطـ طـهـارـةـ الـمـوـلـدـ^(٢).

(١) انظر: المعالم الزلفى: ٥٠؛ والخوئي، التنقىح (الاجتهاد والتقليد): ٢٣٥ - ٢٣٦؛ والمرعشي النجفي، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد: ٤٤٢ - ٤٣٧؛ والمتظري، دراسات في ولاية الفقيه: ٣٦٤ - ٣٦٧؛ ومحمد سعيد الحكيم، مصباح المنهاج (التقليد): ٥٤؛ ومصطفى الهرندي، الفروع من فقه أهل البيت (الاجتهاد والتقليد): ٢١٦ - ٢١٨.

(٢) مباني منهاج الصالحين: ٣٤.

وهذا الكلام جيد، لو لا فكرة الأولوية، فإنّها تقوم على الدلالة اللغظية من النص، فيكون دليلاً منعه من إماماة الجماعة والشهادة بنفسه دالاً بال الأولوية على عدم إمامته لما هو أرفع منها، مثل الولاية والمرجعية، فإنّ العرف يفهم من تحريم تلك المنع عن هذه، فمناقشة السيد القمي جيدة لكنها تحتاج إلى تتميم بما سيأتي.

ثانياً: ما أشار لبعضه السيد رضا الصدر^(١)، وهو الذي خطر بيالي قبل مطالعة ما أفاده، وحاصله - مع توضيح وتعديل في البيان منا - أنّ إماماة الجماعة قد تكون لها خصوصياتها التي لم يسرّها الفقهاء لغيرها بما في ذلك الذين أخذوا بشرط طهارة المولد في مرجع التقليد، فالضعف المريض لا يؤمّ الصحيح، والمسافر لا يؤمّ غيره، ذو العاهة لا يؤمّ غيره، وضعيف القراءة لا يؤمّ غيره ولو لنقصٍ في الخلقة، والأغلف لا يؤمّ غيره، والمحدود لا يؤمّ غيره، ومع تشاح الأئمة يقدم الأصبح وجهاً أو الأكبر سنًا، والأسبق إسلاماً وهجرةً ونحو ذلك من أحكام الجماعة، مع أنّ هذه بجمعها لم يلتزم أحدُ بجريانها لا في إماماة المسلمين ولا في المرجعية، وهذا كله يضعف من القوة الاحتمالية للأولوية المدعى، ويعزّز ما ذكره السيد تقى القمي آنفاً.

بل إنّ للشاهد خصوصيات أيضاً، وإنّما لزم عدم حجّة خبر الثقة إذا كان ابن الزنا بدليل الأولوية، فإنه لو كان معه شاهد آخر أو ثلاثة آخرين ما قبلت شهادته، فكيف يؤخذ بخبره لوحده، لا سيما فيما ينقله عن المعصوم مثلاً؟! مع أنه لم يذكروا ذلك في مباحث خبر الواحد وحجّة الحديث. فتسريحة باب القضاء إلى باب الإفتاء أو ولایة الأمر لا شاهد له؛ لاحتمال وجود خصوصيات وقيود زائدة في المسألة القضائية.

(١) رضا الصدر، الاجتهاد والتقليد: ١١٤.

وأمّا الحديث عن المذاق العام عند الشارع، فقد تقدّم أنّ أغلب الروايات التي تشكّل هذا المذاق العام ضعيفة السند، كما أنّ بعضها مرفوض المتن مخالف للقرآن والعقل، وليس هناك ما هو دالّ معتبر إلا ما جاء في إمام الجماعة والشهادة والإرث، والأخير واضح الخصوصيّة، فيما الأوّلين لا يُفهم منها الأولوية بها يقيّد المطلقات وينحصر العمومات كما ذكرنا. فضلاً عن المناقشات فيها كما تقدّم.

وأمّا القول بأنّ الولادة من الزنا منقصة ومقام المرجعية والولاية رفيع، فهذا لا يصحّ على إطلاقه، إذ كم من صفةٍ هي منقصة ولم يشترطوا عدمها في المرجع والإمام، سواء في المنقصة الجسدية أم الإجتماعية، ولو كان أبوه ابن زنا أو كانت أسرته معروفة بالانحطاط الأخلاقي والاجتماعي جاز له التصدّي، بل مقتضى القواعد الدينية العامة ومرجعيّة العلم والإيمان والعمل الصالح في تقويم الناس هو أصلّة عدم المنقصة بما يرجع إلى غير هذه الثلاثة ما لم يثبت بدليل، فهذه هي المعيارّة القرآنية العامة، فيما اعتبار ولد الزنا منقصة في حدّ نفسه - بصرف النظر عما تقدّم - هي ثقافة شعيبة أو عربية.

بل ليست الحرّية عند كثيرين شرطاً في إمام الجماعة ولا القاضي ولا الشاهد ولا إمام المسلمين ولا المرجع، مع أنها منقصة عرفيّة أيضاً، فكيف يليق أن يكون إمام المسلمين مملوكاً لشخص؟! فكلّ من ذهب إلى عدم شرط الحرّية في هذه يلزمـه عدم الأخذ بروح هذا الدليل - أعني حديث المنقصة - هنا.

نعم، لو كانت هناك خصوصيّة زمنية أو عرفية تمنع من تصدّيه، وأنّه يكون فيه الفساد، أمكن الأخذ بها بالعنوان الثانوي، وإنما الكلام في اشتراط ذلك بالعنوان الأوّلي.

والم ملفت أن بعض الفقهاء أجاز مؤخرًا تقليد المرأة وقضاءها، وإمامتها لل المسلمين أو تولّيها المناصب العليا في الدولة كرئاسة الجمهورية والوزارات، مع أن النص وارد أيضًا في عدم إمامتها للرجال وفي التضييق من اعتبار شهادتها.

ثالثاً: قد تقدم بعض التشكيك في اشتراط طهارة المولد في إمام الجماعة تبعاً للمحقق الإصفهاني، فيكون شرطاً كما يأى في إمام الجماعة لا أصلياً ولزومياً فيها، فعلى تقدير الأولوية تكون طهارة المولد شرطاً كما يأى. كما تقدم التعليق على نصوص منعه من الشهادة فلا نعيد.

الدليل الرابع: ما ذكره بعض المعاصرين، من أن غالب الأنظمة الوضعية والدينية لا تولي ولد الزنا المناصب العليا، كما أن ذلك هو مقتضى التناسب بين الخليفة والمستخلف، أي المعصوم الذي تشرط فيه شرعية الولادة حتى آدم عليه السلام، وبذلك يكون الحكم في المقام موافقاً لأرقى المجتمعات؛ لأن الناس لا تريده زعيماً^(١).

والجواب: إنّه إذا قصد بهذا التأييد أو محاولة التبرير الإقناعي للفكر الوضعي ومن يتأثر به، فلا بأس، أما إذا قصد إقامة الدليل على ذلك أو جعل هذا سيرة عقلائية فهذا غير واضح أبداً، فمتى كانت القوانين الوضعية مفيدةً لوحدها للدليل شرعاً؟! والغريب أنّ ظاهر العبارة يفيد جعل هذا كله دليلاً شرعاً اجتهادياً، رغم خلوه من النصوص والبراهين، وكيف عرفنا ضرورة هذه المناسبة بالخصوص بين الخليفة والمستخلف، مع أنّ الكثير من الشروط غير مأخوذة في نائب المعصوم، كإسلام والديه مثلاً، أو كونه منبني هاشم أو من قريش أو نحو ذلك، فهذا الوجه اعتباري

(١) الهرندي، الفروع من فقه أهل البيت (الاجتهاد والتقليد) ١: ٢١٦ - ٢١٧، ٢١٨. بقلم حسن السيد عز الدين بحر العلوم، دار الكوكب، بيروت، ط ١١ / ٢٠١١م.

لا يصلح لغير التأييد. هذا لو ثبت أن القوانين الوضعية عندها مثل هذا الأمر.

الدليل الخامس: أن يلتزم بضرورة كون ولّي الأمر من قريش، ونفترض أنه لا علاقة نسبية بين الزاني وأسرته، وفي هذه الحال لا يمكن تولّيه؛ لعدم كونه قرشيّاً بعد قطع الشرع علاقته النسبية.

وهذا الدليل مبني على ضرورة كون الحاكم من قريش، ولم يثبت إطلاق لهذا الدليل، كما أنه قد أثبتنا أن العلاقة النسبية ما تزال قائمة، فهذا الدليل الذي قد يطرح في الوسط السنّي غير دقيق.

هذا، وقد يستند للجواز هنا بتوالية الإمام علي عليه السلام لزياد بن أبيه على بعض بلاد فارس، مع أنه قد ورد أنه ألحّنه معاوية بأبي سفيان.

وأجيب بأنّ الذي ولاه ليس الإمام مباشرةً بل واليه، وبأنّ ولد على فراش عبيد والولد للفراش، فإلحاقه بأبي سفيان هو الذي كان على خلاف الموازين الشرعية، بل قد ورد ذلك في بعض النصوص العلوية أيضاً، والمسألة فيها كلام يراجع في محله^(١).

وعليه، فلم يقم دليل معتبر على اشتراط طهارة المولد، لا في المرجع ولا في إمام المسلمين، فضلاً عن سائر المناصب السياسية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى عدا ما تقدم.

٧. تولي ولد الزنا للقضاء

على غرار عدم تولية ولد الزنا لولاية الأمر والمرجعية، ذهب غير واحد من فقهاء الإمامية، لا سيما المتأخرين، إلى عدم تولي ولد الزنا لمنصب القضاء أيضاً، أمّا فقهاء أهل السنة فالمعروف بينهم أنّهم لم يمنعوا من تولّيه القضاء، لكنّ المالكية كانت لدى

(١) راجع: المنظري، دراسات في ولادة الفقيه ١ : ٣٦٤؛ والحدائق الناصرة ٧ : ٣٢٦.

بعض فقهائهم بعض الآراء، فذهب بعضهم إلى أنه تجوز توليه غير أنه لا يحکم في الزنا، وهذا قول سحنون، واستدلّ بالقياس على عدم قبول شهادته في الزنا عند المالكية، وتقىمت مناقشة أدلة هناك، وقال أصبع بأنه تجوز توليته ويحکم في الزنا وغيره، وقال أبو الوليد الراجي بأنه لا يولي مطلقاً، معللاً بأنّ القضاء موضع رفعة وطهارة كالإمامية، وينبغي أن لا تتسرّع ألسن الناس بالطعن فيه. وقد حكم الشافعية باستحباب كون القاضي معروف النسب^(١).

واستند للقول باشتراط طهارة المولد في ولاية القضاء، إلى أمور:

١ - فحوى ما دلّ على عدم قبول شهادته وعدم صحة إمامته^(٢)، مؤيدة بالإجماع. وقد تقدم الجواب عنه آنفاً فلا نعيد، ولعلّ لما قلناه هناك عقب المحقق الخوانساري هنا بالقول: «فتأمل»^(٣).

٢ - الإجماع، حيث اعتبره السيد الكلبايكاني هو العمدة، بعد ضعف كل الأدلة^(٤). وهو لو سُلِّمَ صغرياً فهو محتمل المدرکية، وافقاً للعلامة معنيّة وغيره^(٥).

(١) راجع: المتقي ٥: ١٨٤؛ وحاشية الدسوقي ٤: ١٣١، ١٧٣؛ وشرح الخرشبي ٧: ١٤٢؛ والفواكه الدواني ٢: ٢١٩؛ وأسنى المطالب ٤: ٢٧٩.

(٢) انظر: اليزيدي، العروة الوثقى ٦: ٤١٨؛ والعرافي، شرح تبصرة المتعلمين (كتاب القضاء): ١١؛ والقضاء والشهادات (تقرير بحث الخوئي للجواهري) ١: ٣٢؛ ومباني تكميلة المنهاج ١: ١١؛ ومذهب الأحكام ٢٧: ٤٠؛ والتبريزي، أسس القضاء والشهادة ١٦؛ واللنكراني، تفصيل الشريعة (كتاب القضاء والشهادات) ٤٩؛ والحايري، القضاء في الفقه الإسلامي ٧٧؛ وفقه الصادق ٢٥: ٢١؛ وفضل الله، فقه القضاء ١: ٩٦ - ٩٧.

(٣) جامع المدارك ٦: ٥.

(٤) كتاب القضاء ١: ٢٤؛ وانظر: مذهب الأحكام ٢٧: ٤٠.

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق ٦: ٦٢.

٣- إنّ الناس تتنفّر من ولد الزنا، فلا يصحّ جعله في مثل هذا المنصب^(١).

والجواب: إنّ هذا مجرّد وجه اعتباري استحساني، كما يقول المحقق العراقي^(٢).

٤- إنّ هذا ما يقتضيه شرف هذا المنصب الخطر؛ لئلا يوهن في أنظار العامة من الناس، فهو مجلس لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي^(٣).

والجواب: إنّ الشريعة بنيت على مصالح ومفاسد، وعلى الناس أن تغيّر أمزجتها لمصالح الشريعة، ولا يصحّ سلب الناس حقوقهم لأنّ الآخرين تربّوا اجتماعياً على وضع ما، على أنّ حالة ولد الزنا حالات فردية فلا يسقط منصب القضاء، وإلا لزم اشتراط أن لا يتصرف القاضي بكلّ ما من شأنه أن يوهن منصبه في القضاء أمام الناس، كأن لا يكون من أسرة يوجد حزاوة اجتماعية من جهتها! وهذا ما لم يلتزم به أحد.

وأما كون المنصب خطراً لا يبلغه إلا نبي أو وصي نبي، فهذا لا فرق فيه بين ولد الزنا وغيره؛ لأنّ القرب من منصب النبوة والإمامية إنّما هو بالعلم والإيمان والعمل الصالح، فلو أثبتتا كفر أو خبث ولد الزنا في نفسه لربما صحّ هذا الكلام هنا، أما ومثله مثل سائر الناس فلا يصحّ هذا الاستدلال في المقام.

والغريب أنّ المحقق العراقي الذي اتهم روایات كفر ولد الزنا بالوضع والاختلاف وشنّ عليها هجوماً عنيفاً بتهمة معارضتها للكتاب والسنة القطعيين، ومع إقراره بأنّ مقتضى العمومات جواز توقي ولد الزنا للقضاء، إذ لا قصور فيها ولا

(١) مهذب الأحكام :٢٧ :٤٠ .

(٢) شرح تبصرة المتعلمين :٣٠٥ .

(٣) المصدر نفسه.

تخصيص، مع ذلك يميل - بعد رد كل الأدلة - إلى شرط طهارة المولد^(١)، ولم أفهم الوجه فيه!

هذا كله، مضافاً إلى أن سقوط هيبة منصب القضاء بمثل تولي ابن الزنا له خاص ببعض المجتمعات، فلو فرض أن هناك مجتمعاً لا يقف عند هذه الأمور، فلا معنى لهذا الاستدلال في حقه، فكان ينبغي التفصيل هنا لا إطلاق الكلام.

ومع عدم وجود نصوص في المقام، وعدم صحة دليل الفحوى، يصبح حرمانه من منصب القضاء مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾، كما يرى العالمة مغنية^(٢).

٥ - انصراف الدليل عن ولد الزنا^(٣).

وهذا غير واضح؛ إذ ما هو موجب هذا الانصراف؟ فإذا كان قلة وجود ولد الزنا المترشح لمنصب القضاء، فهو لا يوجب الانصراف كما قرر في علم أصول الفقه، وإذا أريد أنه غير مسلم فيما الأدلة تدل على «رجل منكم»، فقد تقدم إسلام ولد الزنا ظاهراً وواقعاً، بل المستدل بهذا الدليل يرى ذلك أيضاً، فلم يظهر الوجه في دعوى الانصراف بعد كون ابن الزنا مجتهداً عالماً عادلاً مسلماً مؤمناً ذكراً وغير ذلك، بل حتى دعوى كون هذا الانصراف بدويّاً كما ذكر بعض الفقهاء المعاصرين^(٤)، هي أيضاً غير واضحة؛ ولو لا وجود رأي فقهي لما خطر على بال أحد أن ولد الزنا

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ٦: ٦٢.

(٣) الخوئي، كتاب القضاء والشهادات (تقرير الجواهري) ١: ٣٢؛ ومباني تكملة المنهاج ١: ١١، واللنكراني، تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات) ٤٩.

(٤) عبد الكريم الأردبلي، فقه القضاء ١: ٦١.

تنصرف عنه النصوص.

٦ - أصلية عدم نفوذ حكمه وقضائه^(١).

وقد تقدم جوابه عند الحديث عن مرجعيته وولايته.

هذه هي عمدة الأدلة التي طرحتها الفقه الإسلامي في الموضوع. والمشكلة الفقهية هنا أنّ الفقهاء رغم إقرارهم بعدم وجود نصوص في الموضوع، لكنّهم - ومنذ عصر المحقق الحلي لا قبله - يستندون إلى هذه الشواهد المتقدمة.

وحصيلة الكلام: إنّ لم يقم دليلٌ معتبر على عدم صلاحية ولد الزنا لتولي منصب القضاء، بلا فرق بين قاضي التحكيم والقاضي المنصوب، شرط أن يجوز على سائر الشروط المعتبرة في القاضي، وبهذا يظهر أيضاً أنّ سائر الوظائف في مجال العمل القضائي العام أو الخاص لا مانع من توليه إليها، بما في ذلك منصب قاضي القضاة أو رئيس السلطة القضائية.

٨. إرث ولد الزنا

المعروف بين الفقهاء أنه لا توارث بين ولد الزنا وبين أبيه وأقارب أبيه، فلا هو يرثهم ولا هم يرثونهم، وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الحكم كذلك في طرف الأم، فلا هو يرث أمّه أو أحداً من أقاربها، ولا هي ترثه أو أقاربها أيضاً، وكلّ من قال بقطع العلاقة النسبية بين الولد والده قطع التوارث بينهما، وكذا كلّ من قال بقطعها بين الولد وأمّه قطع التوارث بينهما أيضاً.

لكنّ بعض الفقهاء خصّصوا الحكم بنفي التوارث بطرف الأب، وفهموا نصوص قطع التوارث على أنها خاصة بطرف الأب، ولا تشمل الأم وأقاربها، وذلك

(١) مهذب الأحكام: ٢٧؛ ٤٠؛ واللنكراني، تفصيل الشريعة، مصدر سابق: ٤٩.

مثل كثير من فقهاء أهل السنة الذين قالوا ببقاء علقة النسبية بين الولد وأمه، ومثل الشيخ محمد إسحاق الفياض من الإمامية، حيث خصّ نفي التوارث بطرف الأب.

وحكم التوارث هذا خاص بولد الزنا مع والديه وأقاربه، أما توارثه مع زوجته أو أولاده، فلم يقل الفقهاء بانقطاع صلة الإرث هنا، بل هو يرثهم وهم يرثونه.

وفي كل مورد أثبتنا فيه قطع صلة التوارث، فإنّ الفقهاء يرجعون الإرث لسائر مستحقّيه، فإن لم يكن مستحقّ، لم يأخذه ابن الزنا أو أحد من أقاربه، بل يعود للحاكم الشرعي، ولو توفي ولد الزنا الأعزب الذي لا أولاد لديه ولا زوجة، فإنّ ماله يكون للحاكم الشرعي، إلا إذا قلنا بإرث قرابته من الأم، وكانتا موجودين، فيرثون حينئذ. وطبقاً لفكري: إسلام ولد الزنا، وأصلالة انتهاه الأسري، واللتين تقدّمتا سابقاً، يصبح مقتضى القاعدة أنّ ولد الزنا يرث كغيره من الأولاد، ومن ثم فلا بدّ من التفتیش عن المانع من إرثه من طرف الأب أو من الطرفين.

والمستند في المنع - بعد استبعاد مثل الإجماع؛ لوضوح مدركيّته - هو النصوص الحديثية الخاصة، حيث لا يظهر في القرآن الكريم عينٌ ولا أثر لمختلف قضايا ابن الزنا، وهذه النصوص هي:

الرواية الأولى: خبر الحلبي، عن أبي عبدالله ع قال: «إِنَّمَا رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى وَلِيْدَةٍ قَوْمٌ حَرَامًا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادْعَى وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَالْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعُى ابْنَ وَلِيْدَتِهِ..»^(١).

(١) الكافي ٧: ١٦٣؛ والاستبصار ٤: ١٨٥؛ وتهذيب الأحكام ٨: ٢٠٧ - ٢٠٨، و٩: ٣٤٦.

ولهذا الحديث بدوياً أربعة أسانيد:

أ - سند الكليني لابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، وفي الطريق إبراهيم بن هاشـم.

ب - سند الطوسي في الاستبصار والتهذيب إلى ابن أبي عمـير، عبر طريقـه إلى الحسين بن سعيد، ولم يصحـ هذا الطريقـ عنـي.

ج - طريقـ الطوسي في التهـذـيب إلى ابن أبي عمـير، وفيـه البـزوـفـيـ، وـلم تـثـبـتـ وـثـاقـتـهـ.

د - طريقـ الطـوـسـيـ إلىـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ القـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ علىـ الأـقـلـ.
وبـهـذـاـ يـظـهـرـ أـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ وـاقـعـاـ سـنـدـيـنـ فـقـطـ، هـمـاـ:

١ - السـنـدـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ، وـهـوـ سـنـدـ الـكـلـيـنـيـ وـالـطـوـسـيـ.

٢ - السـنـدـ إـلـىـ الـقـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ..

ويـشـترـكـ السـنـدانـ -ـ فـيـ الجـملـةـ -ـ بـالـطـرـيـقـ إـلـىـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ فـيـ كـتـبـ الطـوـسـيـ.

فـمـخـرـجـ الـحـدـيـثـ هـوـ: اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ وـالـقـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ، وـالـأـوـلـ ثـقـةـ، وـالـثـانـيـ إـمـاـ هوـ
الـإـصـفـهـانـيـ الـضـعـيفـ، أوـ الـجـوـهـريـ مجـهـولـ الـحـالـ.

وـعـلـيـهـ فـالـحـدـيـثـ لـمـ يـصـحـ سـنـداـ عـنـيـ، لـكـنـ المـشـهـورـ صـحـّـتـهـ السـنـديـةـ.

إـلـاـ أـنـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ لـاـ تـفـيـدـ عـدـمـ تـوـارـثـ بـيـنـ الزـانـيـ وـولـدـ الزـانـيـ، بلـ غـايـةـ ماـ تـفـيـدـ

-ـ لـاـ سـيـماـ بـقـرـيـنـةـ الشـاهـدـ النـبـوـيـ الـذـيـ فـيـهـاـ -ـ أـنـ الزـانـيـ عـنـدـمـ زـنـيـ بـالـوـلـيـدـةـ، كـانـتـ فـيـ
فـرـاشـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ، وـالـقـاعـدـةـ تـقـضـيـ بـانتـسـابـ الـوـلـدـ إـلـىـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ فـهـوـ أـبـوهـ، وـلـهـذـاـ
لـاـ تـوـارـثـ بـيـنـ الزـانـيـ وـبـيـنـ هـذـاـ الـوـلـدـ؛ لـعـدـمـ إـحـراـزـ كـونـهـ اـبـنـهـ أـسـاسـاـ؛ وـلـهـذـاـ أـشـارـ
الـمـحـدـّـثـ الـبـحـرـانـيـ إـلـىـ أـنـ رـوـاـيـةـ تـحـمـلـ عـلـىـ كـوـنـ الشـرـاءـ قـدـ وـقـعـ بـعـدـ تـحـقـقـ الـوـلـدـ، كـمـاـ

هو ظاهر الخبر^(١).

وهذا كله يعني أنه في كل مورد تجري فيه قاعدة الفراش لا يُنسب الولد للزاني، بل يُنسب لصاحب الفراش، وهذا غير عدم تورث ولد الزنا بعد ثبوت انتسابه لأبيه، كما لو كانت غير متزوجة ولا أمة، أو أحرز بقيناً - عبر الفحوصات الطبية والمخبرية الدقيقة - تكون هذا الولد هو ولده.

وبعبارة أخرى: ما لم يُحرز انتساب الولد للزاني لا توارث بينهما، أما لو أحرز فهذا خارج عن إطار هذه الرواية، ولا أقل من الشك في انعقاد إطلاق فيها، وتعبير (ادعى ولدها) شاهد أيضاً على ما نقول، من حيث عدم إحراز انتساب الولد إليه. نعم تواجه الرواية حينئذ مشكلة بيع هذه الأمة؛ لأنها أم ولد، وهذا بحث آخر يعالج في محله.

والحاصل إن المدعى هو عدم التوارث بين الزاني وابن الزنا، مع أن مورد الحديث هو عدم إحراز النسب بعد وجود قاعدة الفراش الخاصة بحال الشك.

هذا كله، مضافاً إلى اختصاص هذا الحديث بالأب الزاني، ولا يشمل أقرباءه ولا الأم وأقربائها، بل ظاهره حرمان الأب من الإرث، وليس فيه إشارة لحرمان ابن الزنا من إرث الأب فليلاحظ جيداً.

هذا، ومثل هذه الرواية تماماً - لتشابه الألفاظ - خبر علي بن سالم، عن يحيى، وأخبار أخرى كذلك^(٢)، وهو ضعيف السندي بشبهة الإرسال بين محمد بن عيسى ويونس، في أحد أسانيده، وفي بعضها الآخر بضعف أبي جميلة، كما يوجد ضعف

(١) انظر: الحدائق الناصرة ٢٤: ٣٣٠.

(٢) الكافي ٧: ١٦٣؛ وتفصيل وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٥ - ٢٧٦؛ وتهذيب الأحكام ٩: ٣٤٣.

سندي بملحوظة علي بن سالم، فهو مجهول الحال، نعم، يوجد سند صحيح وهو سند الطوسي في التهذيب للحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير.

الرواية الثانية: خبر محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني ع عليه معي، يسأله عن رجل فجر بأمرأة، ثم إنّه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولده، وهو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه: «الولد لغية لا يورث»^(١).

وهذا الحديث له طريق إلى الأشعري ضعيف بسهل بن زياد، وله طريق آخر له فيه علي بن سيف. ورواه الصدوق والطوسي بطريقهما إلى الحسين بن سعيد عن الأشعري، وذلك في غير موضع. كما رواه الطوسي بطريقه إلى الصفار وصولاً إلى الأشعري.

وتنتهي هذه الطرق - بصرف النظر عن ضعف بعضها - إلى محمد بن الحسن الأشعري القمي المعروف بشنبولة، وهو رجل مجهول الحال لم تثبت وثاقته، وفاما للسيد الخوئي^(٢)، وهذا جعل العلامة المجلسي هذه الرواية غير معترفة السنداً^(٣).

وأما دلالة الحديث، فلو قرأت الكلمة (لغية) ف تكون وصفاً لولد الزنا، فيحكم بعدم إرثه مطلقاً من كلّ أقربائه، وأما إذا قرأتها (لغية)، أي لضلال الأب، فيكون معناها أنّه ولد زنّة وضلال الأب، واللغة هذه هي مانع الإرث، فيظهر الاختصاص، بل إنّ كلمة (لا يورث) قد تعني خصوص أنّه لا يرثه أبوه؛ لأنّه أتى

(١) الكافي ٧: ١٦٣، ١٦٤؛ وكتاب من لا يحضره الفقيه ٤: ٣١٦؛ والاستبصار ٤: ١٨٢ - ١٨٣؛ وتهذيب الأحكام ٨: ١٨٢ - ١٨٣؛ و ٩: ٣٤٣.

(٢) مباني العروة (النكاح) ١: ٢٧٦.

(٣) مرآة العقول ٢٣: ٢٤٦.

به حراماً، لكن لا تعني آنَّه لا يرث أباه أو أمّه أو أيّاً من أقربائه، فلعل سؤال السائل كان حينئذ عن إرث الأب منه (يُورَث، وليس يُورَّث) فجاء الجواب كذلك، إذ لا معنى لاختصاص الجواب بالإرث لو كان السؤال عاماً، وما أثرناه غاية ما يُثبت عدم إرث الزاني من ولده من الزنا عقوبة له، أو عدم إرث عامة أقاربه، لا عدم إرثه هو منهم.

الرواية الثالثة: خبر عبد الله بن سنان المتقدّم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: سأله فقلت: جعلت فداك، كم دية ولد الزنا؟ قال: «يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه»، قلت: فإنّه مات وله مال، فمن يرثه؟ قال: «الإمام»^(١).

فإنّ هذا الحديث يقطع التوارث بينه وبين أسرته مطلقاً من طرف الأب والأم، بل هو يقطعها حتى في حق زوجته وأولاده، على تقدير كونه بالغاً بحيث لا يرثه أحد.

لكنّ الرواية لا تدلّ على عدم إرث ولد الزنا من أقربائه من كلّ الأطراف على تقدير موت أحدهم لا موته.

هذا، وقد تقدّم الحديث عن ضعف سند هذه الرواية، بل وجود عناصر خلل فيها، تجعلها في شواذ الأخبار التي تفتقد الحجّية والاعتبار، فلا نعيد.

هذه هي النصوص الأصلية المعتمدة في حرمان ولد الزنا من الإرث وقطع التوارث بينه وبين الأب والأم وأقاربهما، وقد تبيّن أنها بين ضعيف سندأ، وقليل عدداً، وقاصر دلالةً، حيث لا تقييد حرمان طرف الأم، ولا حرمان ولد الزنا نفسه. بل يوجد في مقابل هذه الرواية ما يعارضها إذا فهمنا منها العموم لطلق الأقرباء.

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٦؛ والاستبصار ٤: ١٨٣.

ما لا بدّ من بيانه، وهو:

١ - خبر يونس، قال: ميراث ولد الزنا لقرباته (لقرباته) من قبل أمّه، على نحو ميراث ابن الملاعنة^(١).

وهذه الرواية تجعل حكم ابن الزنا كحكم ولد الملاعنة، في أنه لا يرثه إلا طرف الأم على تفصياتٍ هناك، ولعلّ هذه الرواية هي مدرك ما حكى عن الصدوق وأبي الصلاح الحلبي وأبي علي، وما ذهب إليه الشيخ الفياض مؤخّراً، من التوارث بين ابن الزنا وطرف الأم.

لكنَّ الرواية مقطوعة؛ حيث لم يسندها يonus إلى أيٍّ من الأئمّة، ولهذا احتمل الشيخ الطوسي عندما أوردها أن تكون مذهبًا شخصيًّا ليونس لا يُلزمـنا بشيء، وربما لهذا أدرجها الشيخ الكليني آخر الباب أيضاً.

يضاف إلى ذلك أنَّ راويها عن يonus هو محمد بن عيسى، وقد تقدّم وجود شبهة إرسال في هذا السنـد.

٢ - خبر حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَالَ: سأـلتـهـ عنـ رـجـلـ فـجـرـ بـنـ صـرـانـيـةـ، فـولـدتـ مـنـهـ غـلامـاًـ، فـأـفـرـقـ بـهـ ثـمـ مـاتـ، فـلـمـ يـتـرـكـ وـلـدـاًـ غـيرـهـ، أـيـرـثـهـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـ»ـ^(٢). وـسـنـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ يـواـجـهـ شـبـهـةـ الإـرـسـالـ بـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ وـيـونـسـ، كـمـ أـشـرـنـاـ لـهـ سـابـقاـ.

٣ - صحيحـةـ حـنـانـ بـنـ سـدـيرـ الـأـخـرـىـ، قـالـ:ـ سـأـلتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـكـلـامـ عـنـ رـجـلـ مـسـلـمـ فـجـرـ بـاـمـرـأـةـ يـهـودـيـةـ فـأـوـلـدـهـاـ، ثـمـ مـاتـ وـلـمـ يـدـعـ وـارـثـاـ.ـ قـالـ:ـ «ـيـسـلـمـ لـوـلـدـهـ

(١) الكافي ٧: ١٦٤؛ والاستبصار ٤: ١٨٣.

(٢) الكافي ٧: ١٦٤؛ الاستبصار ٤: ١٨٤؛ وتهذيب الأحكام ٩: ٣٤٥.

الميراث من اليهودية» قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالاً، من يكون ميراثه؟ قال: «يكون ميراثه لابنه من المسلمة»^(١).

والظاهر أنَّ كلمة «من اليهودية» حصل فيها تأخير، فليس المراد الميراث من اليهودية، بل يسلم لولده من اليهودية الميراث، وإنْ فلا يكون قد حصل جواب السؤال أساساً، وهذا ما رجحه أيضاً العلامة المجلسي^(٢).

وقد حمل الشيخ الطوسي هذه الرواية على حالة إقرار الزاني بالولد وإلحاقه به، لا مطلقاً^(٣). ومعنى هذا الكلام هو التفصيل في حكم إرث ولد الزنا، بين حالة ما إذا أقرَّ به الزاني فيحصل التوارث، وحالة ما إذا لم يقرَّ به الزاني فلا يحصل التوارث، ولعلَّه لهذا شبه في الرواية السابقة بابن الملاعنة؛ لأنَّ ابن الملاعنة يحصل توارث بينه وبين والده على تقدير إقراره به، وإنْ فلا.

أما العلامة المجلسي، فاحتمل الحمل على عدم العلم بالفجور أو على حصول وطء الشبهة^(٤). وأما المحقق النجفي، فقد ذهب إلى طرح هذين الخبرين لعارضتها النصوص الصحيحة، بل الإجماع، واشتباهما على الغريب^(٥).

والحق أنَّه ينبغي أن يقال بأنَّ هذا الخبر صالح لتقييد الأخبار الأخرى، وليس

(١) الكافي ٧: ١٦٤؛ والاستبصار ٤: ١٨٤؛ وتهذيب الأحكام ٩: ٣٤٥.

(٢) مرآة العقول ٢٣: ٢٤٨.

(٣) الاستبصار ٤: ١٨٤؛ وتهذيب الأحكام ٩: ٣٤٦.

(٤) مرآة العقول ٢٣: ٢٤٧؛ وانظر: روضة المتدينين ١١: ٣٤٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٦؛ وجامع المدارك ٥: ٣٧٠؛ والنجة في شرح اللمعة ١٠:

٤٩٣؛ وفقه الصادق ٢٤: ٤٧١؛ وعلي البهبهاني، الفوائد العلية ٢: ٤٠٥.

معارضاً لها؛ لأنّ تلك الأخبار دالّة بعمومها أو إطلاقها على عدم توريث ولد الزنا، وهذه دالّة على توريثه فيما إذا لم يكن وارث من جهة وكان أحد الزانين مسلماً والآخر غير مسلم، فلماذا لا يلتزم بالتقيد هنا بتوريثه في هذه الحال الخاصة، ويبقى الحكم في عدم التوريث في غير هذه الحال على مقتضى الروايات المتقدّمة على تقدير دلالتها الإطلاقية التي فهموها.

هذا على مباني القوم، أمّا على فهمناه من الروايات المتقدّمة، وأنّ غايتها حرمان الأب من إرث ولده لا العكس، فهاتان الروايتان هنا تؤكّدان ما توصلنا إليه تماماً؛ لأنّهما تتحدّثان عن توريث ولد الزنا، وقد قيلتا توريثه، فكأنّ المركوز في أذهان السائلين عدم وجود إرث بين الزاني وولده، فصار السؤال عن توريث الولد بعد فراغهم عن عدم توريث الأب من هذا الولد.

هذا، وأمّا ما ذكره الشيخ الطوسي هنا، فهو إقرار بالتوارث بين الزاني وولده على تقدير إقرار الزاني به، كما ذهب إليه بعض فقهاء أهل السنة، وهذا كاسرٌ قويٌ للإجماع المدعى على عدم التوارث مطلقاً من الطرفين، لاسيما بعد ضمّ المسوّب إلى الصدوق وأبي الصلاح وأبي على الطوسي، فأين هو الإجماع في المقام؟ وما هي دائرةه إذَا؟

٤ - معتبرة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليهما عليهما اللهم كان يقول: «ولد

الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وإنّه لآمنه أو عصبتها»^(١).

وقد علق الشيخ الطوسي على هذه الرواية بالقول: «يجوز أن يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة، فظنّ أنّ حكم ولد الزنا حكمه، فرواه على ظنه دون السماع»^(٢).

(١) الاستبصر ٤: ١٨٤؛ وعوايي اللثالي ٣: ٣٣٨، ٥٠٩.

(٢) الاستبصر ٤: ١٨٤.

وتحمل الحرر العاملية هذا الحديث - إمكاناً - على كون الرجل زانياً، فيما الأم كان الفعل بالنسبة لها من وطء الشبهة^(١).

إلا أنَّ الإنصاف بُعد الحمل الذي ذكره الشيخ الطوسي^(٢)، ولو فتحنا هذا الباب ما استقرَّ قرار في فهم الروايات، بل هو حمل تبرّعي بامتياز.

وأما حمل الشيخ الحرر العاملية، فهو بلا شاهد أيضاً، لا من هذا النص ولا من خارجه، فيصعب الأخذ به.

كما أنَّ الرواية واضحة في النظر إلى وراثة الأم للولد لا إلى وراثة الولد لها، فكأنَّ هذا يعزّز أنَّ الإشكالية كانت في وراثة الزانين للولد لا العكس.

وعليه، فالصحيح أنَّ لو أردنا أن نأخذ بما صَحَّ من مجموع الروايات المتقدمة كلّها، وضم بعضها إلى بعض، فسنخرج بالنتيجة التالية:

١- إنَّ علاقة التوارث بين ولد الزنا وطرف الأم ثابتة؛ لأنَّ مثل معتبرة إسحاق بن عمار تخصُّص الإطلاقات السابقة، لو انعقد فيها إطلاق.

٢- إنَّنا لم نعثر على دليل يمنع التوارث بين ولد الزنا وبين زوجته وأولاده وأمثالهم، فتجري في القاعدة.

٣- إنَّ الزاني لا يرث من ابنه بالزنا، ولا يرثه ابنه، ما دامت قاعدة الفراش جارية، وموردها معروف، وهو الشك في الانتساب.

٤- إنَّ الزاني لا يرث من ولده بالزنا ولو تمَّت نسبته إليه شرعاً وواقعاً، ولعل ذلك من باب العقوبة له، ولا بدَّ من فرضه زانياً، فلو حصل ذلك منه عن شبهة لم تجر هذه

(١) تفصيل وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٨.

(٢) انظر: كشف الرموز ٢: ٤٧١؛ ومسالك الأفهام ١٣: ٢٤٠.

الأحكام. وأمّا الأم فلم يرد في حقّها مثل هذا، ولو كانت زانية غير مكرهة أو مشتبهه. وهذا - عدم وراثة الأب الزاني - احتياطيٌ عندي؛ لأنّه لم يثبت سوى بما يقرب من روایتين فقط، واحدة منها صحيحة السند بدلالة لا بأس بها.

٥ - إنّه لم يقم دليل على عدم إرث ولد الزنا لأبيه أو أمّه وأقاربهما، فيرثهم جميعاً حتى لو لم تثبت وراثتهم له.

وأعتقد أنّ النتيجة التي توصلنا إليها تختلف مشهور الفقهاء، إن لم يكن إجماعهم. والله العالم.

النتيجة العامة

ولد الزنا كسائر الناس في كل الحقوق والأحكام والواجبات في الدنيا والآخرة، إلا في:

١ - مرجوحة إمامته للجماعة، وليس المنع.

٢ - كراهة سؤره على مبني حجية خبر الثقة خاصة، لا الخبر المطمأن بتصدوره والذي هو معيار الحجّة في الأخبار عندنا.

٣ - عدم قبول شهادته على مبني حجية خبر الثقة لا المطمأن بتصدوره كما هو الصحيح عندنا، وإن كان الاحتياط وجيهًا.

٤ - بعض التفاصيل في إرث غيره منه، لا إرثه من غيره، فهو ثابت له، فيرث جميع أقربائه، ولا يحرم من الإرث مطلقاً، نعم لا يرثه أبوه الزاني فقط احتياطاً. وأما سائر ما ذكره الفقهاء المسلمين فلم يثبت بدليل معتبر، على مبني حجية خبر الثقة، فضلاً عن مبني حجية الخبر الاطمئناني.

ولعلّ هذه الخصوصيات الأربع في ولد الزنا من باب:

١ - عقوبة الزاني نفسه، كما في الإرث.

٢ - لتمييز النسب الشرعي عن غيره، لإعطائه الأهمية على غيره، كما قال بعض الفقهاء^(١).

ويبقى سؤال آخر: لماذا هذه النصوص كلّها في ولد الزنا في مختلف الموضوعات؟ لماذا هذا الموضوع أساساً إذا لم يكن في الإسلام تميّز له عن غيره؟!
ألا تعارض نتيجتكم هذا المناخ العام من النصوص؟!

والجواب: إنّ تفسير ظهور هذه النصوص كلّها يمكن أن يكون له وجوه غير ثبوت موقف شرعي إلزامي في الأمر، وذلك نظره كفرضية احتمالية تحليلية لا أكثر؛ لرفع الاستغراب:

١ - إنّ الثقافة الشعبية العامة آنذاك وطبيعة موضوع النسب، وسط مجتمعات قبلية، يخلق بطبيعة ذهنية متحفظة نوعاً ما من ولد الزنا، وهذا الأمر ظلّ سارياً في أكثر من مجتمع حتى عصر قريب، إذ أدّى نفوذ الثقافة التحرّرية الغربية إلى اختلاف الأوضاع الاجتماعية، ومع ذلك فإنّ ولد الزنا ما يزال يُنظر له بشكل مختلف عن سائر الأولاد إلى يومنا هذا.


٢ - إنّ بعض الشخصيات السياسية والاجتماعية في التاريخ الإسلامي اهتمت بأئمّها من أولاد الزنا، بهدف تنفيص قيمتها أمام الرأي العام أو الكشف عن حقيقتها في هذا المجال، وهذا أمرٌ معروف تمّ تداوله في كتب مذاهب المسلمين، وهذا ما يساعد على اتخاذ موقف سلبي من أولاد الزنا عند من يعارضون هذه الشخصيات.

٣ - إنّ هذا العرف العام، وكذلك هذا الموقف السياسي من هذه الشخصية أو

(١) محمد حسين فضل الله، فقه القضاء ١: ٩٦ - ٩٧.


تلك، يمكنه - افتراضًا - أن يساعد في خلق مجموعة من النصوص الإضافية على الفكرة الأساسية التي أرادت النصوص الحقيقة طرحها، فالنصوص الحقيقة كانت تريد التركيز على قاعدة الفراش وسلامة الأنساب، وحرمان الزاني من إرث ولده على أبعد تقدير، والإشارة إلى ترجيح مبدأ طهارة المولد على خبائثه، وإلى ترجيح سلامة الوجوه الاجتماعية والسياسية من العيوب العرفية، لكن العقل الشعبي تارةً والسياسي الاجتماعي أخرى، (يمكن) أن يكون قد أضاف إلى هذه الصورة الأولية نصوصاً مختلقة، فحول كل ولد زنا إلى مجرم يدخل النار أو هو محروم من الجنة، وإلى كافر، وإلى أنجس من الكلب والخنزير والناتصب، وإلى كونه مبتوراً تماماً عن أسرته والتوارث والمحرمية معها، ليكون نكراً في المجتمع تماماً، وقدّم مفاهيم يعارض بعضها - على الأقل - العقل السليم والقرآن الكريم وأصول السنة الشريفة.

هذه صورة محتملة، وكلما زادت نسبة النصوص الغربية، كما في نصوص إسلام ولد الزنا ومصيره، عزّ ذلك افتراض وجود مجموعة من الوضاعين لديهم نية لتمزيق صورة ولد الزنا تماماً في الثقافة الدينية، لاسيما عندما نجد ندرة في هذه النصوص مما هو منقول عن النبي محمد شخصياً. هذا، ويمكن طرح فرضيات أخرى لا حاجة للإطالة بها، والعلم عند الله.



المصفحة

قراءة في الموقف الفقهي



تمهيد

تشتهر في الفقه الإسلامي مسألة لمس ومصافحة المرأة الأجنبية، ويحكم الكثير من الفقهاء عند المذاهب كافة بحرمتها^(١)، بل إن المركوز في الأذهان أن هذا الحكم قطعيٌ واضح ومسلم، وأنه إجماعي اتفاقي بين الفقهاء.

ويimir الفقهاء على هذا الموضوع بسرعة وعجلة عادةً عندما يدرسون الأحكام المتعلقة بالستر والنظر من مقدمات كتاب النكاح في الفقه، وهذا ما يرشد أيضاً إلى

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٥؛ وجامع المقاصد ١٢: ٤٤؛ محمد حسين فضل الله، كتاب النكاح ١: ١٠٩ - ١١٠؛ والرغيني، المداية ٨: ٤٦٠؛ والسمرقندي، تحفة الفقهاء ٣: ٣٣٤؛ والاختيار لتعليق المختار ٤: ١٥٦؛ وحاشية ابن عابدين ٦: ٣٦٧؛ وتبين الحقائق ٦: ١٨؛ والكاشاني، بدائع الصنائع ٦: ٢٩٥٩؛ والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ١، رقم ٢٢٦؛ وعارضه الأحوذى ٧: ٩٥ - ٩٦؛ والمنتقى شرح الموطأ ٧: ٣٠٨؛ والأذكار: ٢٢٨؛ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٣: ١٠؛ ومحمد الحامد، حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية: ٩٧ (ضمن مجموعة أعماله)؛ وابن تيمية، الاختيارات العلمية: ١١٨ ضمن الفتوى الكبرى؛ والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٣: ٥٦٧؛ والبوطي، فقه السير: ٢٩٦؛ ومحمد سلطان المعصومي، عقد الجوهر الشميين: ١٨٩؛ وابن باز والغوثي، فتاوى العلماء للنساء: ٥٠، ١١٢؛ والأداب الشرعية ٢: ٢٥٧؛ وغذاء الألباب ١: ٢٨٠؛ والعظيم آبادي، التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤: ١٤٧؛ ومنار السبيل ٢: ١٤٢؛ والساعاتي، الفتح الرباني ١٧: ٣٥١؛ وعبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة ٣: ٢٣٩ ..

وضوح الأمر عندهم أو عدم وجود سجال حادّ فيه، لا أقلّ في القرون الأخيرة. وقد خالف في هذه المسألة بعض العلماء تارةً بنحو كليٍ فأجازوا المصادفة مطلقاً، وأخرى بنحو جزئي، كما في حال معين مثل كون المرأة عجوزاً، فممن قال بالحليّة مطلقاً بشرط عدم الفتنة الشيخ تقى الدين النبهاني (١٩٧٧م) في رأي أحدث جدلاً واسعاً في الأوساط الإسلامية وما يزال^(١)، وقد نافح أنصاره عنه ودافعوا عنه إلى يومنا هذا.

وفي الفترة الأخيرة، وبتاريخ ٢٨ - ٢٠٠٢ هـ.ش (١٣٨١م)، استفتني المرجع الديني الراحل الشيخ حسين علي منتظمي، من قبل بعض المتدينين المقيمين في أوروبا، حول موضوع مصادفة الأجنبية وما يسببه هذا الأمر من قلق وإحراج هناك.

وقد كان جواب الشيخ المنتظمي قائماً على عدة نقاط:

- ١- إنَّ الكثير من روایات حرمة النظر إلى الأجنبية وردت في سياق احترام المنظورة، فلو كانت ترضى بذلك ولا تجده هتكاً لحرمتها ولم تكن تستر نفسها كان النظر جائزًا، والملائكة نفسه لا يبعد وجوده في المصادفة.
- ٢- إنَّ نصوص حرمة المصادفة منصرفة إلى المسلمات دون غيرهنَّ.
- ٣- إنَّ المصادفة مع الضرورة العرفية أمرٌ جائز بدون مفسدة أخلاقية، ولو أمكن أن تكون من وراء الثوب كان أفضل للاحتياط^(٢).

وقد صدر عن الشيخ المنتظمي فتوى أخرى بتاريخ ٩ - ٨ - ١٣٨٢ ش (٢٠٠٣م)

(١) انظر: النبهاني، النظام الاجتماعي في الإسلام: ٣٥؛ والشخصية الإسلامية: ٢٢ - ٢٣.

(٢) انظر: ديدگاه ها: ٥٧١.

تلقي مع مضمون الفتوى الأولى.

لكن هذه الفتوى لم تشر ضجّة إلا بعد بضع سنوات على صدورها، إثر ملابسات معروفة لا شأن لنا بها هنا.

كما ذهب الشيخ علي جمعة - أحد كبار علماء الإفتاء في جمهورية مصر العربية - في حوارات تلفزيونية مشهودة، إلى حلية الصافحة واللمس بين الرجل والمرأة شرط أمن الفتنة وعدم الشهوة، وقد رأينا تصريحاته برأيه هذا مباشرةً على التلفاز أكثر من مرّة، وفي بعض الأحيان كان يرى ذلك جائزًا عندما تقوم المرأة ببدء السلام على الرجل وتهم بمصافحته، لكن يظهر منه النقاش في كل أدلة التحرير المطروحة، ويخلص إلى أن المسألة عرفية، ففي بعض البلدان كدول الخليج واليمن يعده من المعيب مدد اليد لصافحة النساء، بينما في بلدان أخرى في العالم يعده من المعيب عكس ذلك تماماً. وقد صدرت مواقف مؤيدة للشيخ جمعة، كما فيما نسب للشيخ عبد الحميد الأطرش، رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر في القاهرة.

وأصدر الشيخ يوسف القرضاوي فتوى أخرى أيضاً بجواز الصافحة مع أمن الفتنة في حالات الحاجة العرفية التي قد لا تبلغ حدّ الاضطرار، كما في إقدام النساء على مصافحة الرجل في القرى والأرياف أو في البلدان الأجنبية، ورأينا ذلك منه مباشرةً على التلفاز وهو يرفض أدلة التحرير.

وسوف يأتي - عند استعراض دليل الإجماع - أن ابن سعيد الحلي في القرن السابع الهجري قد يظهر من عبارته أنه يرى كراهة المصافحة لا الحرمة، وأن جمهور علماء الإمامية قبل العلامة الحلي، لا يوجد نص واضح لهم في التحرير، وإنما ظهرت نظرية التحرير عند الإمامية منذ زمن العلامة الحلي على ما يبدو.

وبصرف النظر عن هذه الفتوى، يجدر بنا النظر إلى هذا الحكم ودراسة أدلة القول بحرمة لمس المرأة ومصافحتها، وهي قضية شديدة الابتلاء وواسعة الانتشار عالمياً. لكن يلزمني - قبل الشروع - التعليق على ما أفاده العلامة الشيخ جعفر السبحاني في هذه القضية، إذ اعتبر أنّ الأصل هنا هو الحرمة كسائر موارد الشك في الخلية، ولا أدري هل هو من القائلين بأصالة الاحتياط في الشبهات التحريرمية، فيكون الخلاف مبنياً، مع أنه من الأصوليين المعروفين بالذهب إلى أصالة البراءة؟ بل حتى لو أراد الحديث عن مسألة الأعراض والفروج، فإنّ الأصل هنا أيضاً هو الخلية، وعلى هذا ديدنهم وطريقتهم، فلم يظهر لي الوجه في اعتبار الأصل هو الحرمة، لكي نبحث عن دليل الترخيص، بل الأصل هو البراءة كما هي القاعدة، والمفترض البحث عن دليل التحرير.

أولاً: نظرية حرمة لمس المرأة ومصافحتها، الأدلة والشواهد

يستدلّ لحرمة لمس المرأة الأجنبية ومصافحتها بعدة أدلة هي:

١. دليل الملازمة والأولوية العرفية بين النظر واللمس

الدليل الأول: ما ذكره بعض الفقهاء من الملازمة العرفية بالأولوية بين حرمة النظر وحرمة اللمس، بمعنى أنه كلّ ما حكم فيه بحرمة النظر حكم فيه بحرمة اللمس واللمس، لاسيما وأنّ اللمس مدعاه للفتنة بشكل أكبر من النظر. وهذه الملازمة إنما تقع في طرف الحرمة دون الجواز، بمعنى أنه لو جاز النظر إلى المرأة في مورد ما - كالوجه والكففين - فلا يعني ذلك جواز مسّها أو مصافحتها^(١).

(١) انظر: جواهر الكلام : ٢٩؛ والسيد الخوئي، مباني العروة الوثقى، كتاب النكاح ١ :

وهذا الكلام قابل للمناقشة؛ وذلك:

أولاً: إننا لا نحرز مثل هذه الأولوية العرفية في مورد عدم وجود ريبة أو تلذذ أو مفسدة أخلاقية؛ فإنه إذا أخذنا عنصر الشهوة بعين الاعتبار، فقد يتمكّن الفقيه من العثور على هذه الأولوية العرفية، فإذا لم يجز النظر الشهوي لم يجز اللمس كذلك، لكونهما من باب واحد ومفضيان إلى أمر واحد.

إنما الكلام لو كان اللمس غير شهوي - لأنّه لا نوعاً ولا شخصاً - كما في مثل الصافحة في بعض الأحيان على الأقلّ، فإنّ النظر إذا كان حراماً في هذه الحال فإنّ تحريم اللمس لن يكون إلا قياساً باطلاً.

وأغلبظن أنّ الأولوية العرفية المدعاة قد تم الخلط فيها بين حالي الريبة والتلذذ وعدمها. وهذا فما ذكره بعضهم من أنّ علة وملك تحريم النظر هو تهيج الشهوة كما ورد في بعض الأخبار كما سيأتي، وهذا ثابت في اللمس بدليل الفحوى^(١)، غير صحيح، إذ لو أخذ بإطلاقه بحجّة أنه إطلاق لنص تعليلي كخبر محمد بن سنان القاسم، فهذا يعني تحريم ما اتفق الكثير على حلّيته، أليست محادثة الرجال والنساء توجب الشهوة كثيراً أيضاً؟ أليس خروج النساء في الشوارع ومشاهدتها الرجال هنّ وهنّ ساترات لكلّ ما يلزم ستره.. يوجب الشهوة أيضاً في كثير من الأحيان لكثير من الرجال والشباب؟! فيلزم على ذلك تحريم كلّ هذه الأمور بحجّة إيجابها الشهوة

٤٠؛ ومستند الشيعة ١٦: ٥٩؛ والموسوعة الفقهية (ال الكويتية) ٣٦: ٣٦٠؛ والنوي، روضة الطالبين ٥: ٣٧٣؛ والشنقيطي، أضواء البيان ٦: ٦٠٣؛ وابن باز والعشيمين، فتاوى العلماء للنساء: ٥٠؛ وكفاية الأخيار: ٣٥٣ و..

(٢) انظر: أحمد طاهري نيا، المصافحة بين الرجل والمرأة، دراسة فقهية، مجلة الاجتهد والتجدد، بيروت، العدد ٣٠ - ٣١: ٣٦٣، ربيع وصيف عام ٢٠١٤ م.

تحريماً مطلقاً، حتى لو افتقدت تحقق ووقوع الشهوة فعلاً! بل ماذا نقول في نصوص المصادفة الآتية التي تحيز المصادفة من وراء الثوب؟ أليس ذلك موجباً أيضاً للشهوة ولو من غير غمز إذا سرنا مع طريقة المستدل هنا؟! فليتأمل كل واحد في الموضوع، فسيجد أنَّ الفروقات ليست كبيرة، ومن ثم إفلاطاق عنوان (موجب التهسيج) بوصفه عنواناً عاماً تحريمياً يؤدّي - بقانون سد الذرائع - إلى تحريم الكثير مما يُعلم بحليته.

وأمام القول بأنه لو أمن الفتنة على نفسه فكيف يأمنها على الطرف الآخر؟! فهو ضعيف؛ فإنَّ الأصل عدم الفتنة، وهو تماماً مثل النظر إلى الوجه والكففين، فكيف يأمن الرجال أنهم لو أبزوا وجوههم لم تقع الفتنة من النساء؟! وكذا العكس؟! إن هذه الطريقة في معالجة الموضوع غير دقيقة.

وأمام القول بأنه لا يمكن ضبط إيقاع هذه الأمور، فكيف يعرف أنه قد يقع في الفتنة، ثم لو صافح فوق في الفتنة فهل يمتنع في اليوم الثاني عن مصادفة هذه المرأة نفسها؟! ألا يجب ذلك ارتباكاً في تطبيق هذا المفهوم الهمامي على أرض الواقع؟! هذا القول غير دقيق؛ فإنه ما لم يحرز الشهوة والريبة ليس عليه الامتناع عن المصادفة، وإلا لزمت تجنبها، وأمام إدارة هذا الموضوع فإنه لا إشكال فيه، إذ إنها ذاجة كثيرة على أرض الواقع في كل فتاوى الفقهاء، فلو كان ينظر إلى أخته أحياناً بربة أو يلمسها كذلك، فهذا نقول له؟! ولو كان ينظر اليوم بربة إلى زميلته في العمل وغداً ليس عنده هذه الحال، فهل نقول له بأنَّ بإمكانك اليوم التحدث إليها وغداً تمنع وتصدمها بامتناعك؟! وهكذا في عشرات المواقف الأخرى التي تواجه الظاهرة نفسها وفق الكثير من فتاوى الفقهاء..

إن المطلوب في هذه الحال هو أن يعمل ما يلزم به بأي حجّة كانت، علمًا أن الشهوة يمكن أن نطالبه بالتحكم النفسي بها أيضًا؛ لأن الشهوة لها بعد نفسي وبعد جساني، كما وله أن يستن بسنة رسول الله فترك المصافحة لا بوصفها محّمة، بل بوصفها مرجوحة، غاية الأمر نرفع له حالات الحرج ولو غير الشديد فنجيز له المصافحة، فمثل هذه الأمور كثيرة التتحقق وعلى المكلّف إدارة حركته على أرض الواقع، وإنما فمثل هذه الأمور لا توجب تغيير الأحكام الشرعية. والغريب أن بعض من يفكّر بهذه الطريقة يعتبر أن تطبيق الحكم مربك، فيما يدعوه إلى الحزم والوضوح في شخصيّة المؤمن بترك المصافحة، منها كان الأمر مربكًا له، وعلى الآخرين احترام خصوصياته وقناعاته!

وأمّا القول باستحالة اللمس بلا شهوة والمصافحة من دونها، فهذا عهده على مدّعيه، وهو تطبيق لهذه القضية من قبل شخص يعيش الأجواء الدينية التي اعتادت على الفصل بين الرجال والنساء، ولكي نختبر هذا الموضوع علينا أن نذهب إلى المجتمعات الأخرى التي تكاد تعتبر فيها المصافحة ضرورة يوميّة وليس خيارًا، فهل كل مصافحاتهم تقع فيها الشهوة من الطرفين منها كان سنّهما؟ فليسألوا ولننظر.. إن إسقاط المناخ الديني المحافظ على القضية هنا، ومحاولة استكشاف واقع الأمر من خلال هذا المناخ، هو في نفسه خطأ أساسي، فكم من رجال في المجتمعات محافظةً جداً عندما يأتون لمجتمعات أقل محافظًةً تثيرهم الكثير من ملابس المحجبات بينما لا يُثار المتدين الذي يعيش في البلد الثاني بسبب اعتياده على ذلك.

ثانياً: إن هذا الدليل لا يثبت الحرمة مطلقاً كما تطرح في الفتوى الفقهية؛ لأن غاية ما يدلّ عليه حرمة لمس ما حرم النظر إليه، وهو ساكت عن تحريم لمس ما جاز النظر

إليه حتى لو لم نقل: إنه يُثبت جوازه؛ لعدم جريان الملازمة في الجواز. وذلك أنّ الفقيه الذي يحيز النظر إلى الوجه والكفين، لا يمكنه الاستناد إلى هذا الدليل هنا لتحريرهما أو المصادفة؛ لعدم تتحقق معيار قانون الملازمة هذا، وهكذا لو قيل بجواز النظر إلى القدمين وجواز كشفهما للمرأة، فالعنصر الرئيس هنا وهو المصادفة لم يندرج ضمن قانون التحرير في هذا الدليل.

وهكذا الحال مع نساء أهل الذمة أو اللواتي لا يتنهين إذا ثُبّن، أو النظر إلى الإمام في شعورهنّ - على قول - فإنه في هذه الموارد لا يُثبت دليل الملازمة لهذا حرمة المسّ أو المصادفة مطلقاً.

ثالثاً: لو كانت هناك أولوية عرفية حقّاً بحيث يفهم العرف ذلك من أدلة النظر، فكيف وردت الأسئلة إلى الأئمة بعد قرن من نزول تحريم النظر في القرآن والسنة، حول موضوع المصادفة، في الروايات الآتية؟! لعلّ هذا مؤشّر - ولو بنحو التأييد الموجب لإرباك الاستدلال - على عدم وجود أولوية حاسمة بشكل مطلق، وأنّ الفهم العرفي لا يرى ثبوت حرمة المصادفة من خلال دليل حرمة النظر.

رابعاً: هذا كلّه لو قام دليل على حرمة النظر غير الشهوي وغير الموجب للفتنة النوعية والشخصية وغير الموجب لهتك أحد الطرفين عرفاً، وسيأتي ما يشير إلى أنّ هذا الدليل قد يناقش فيه أساساً، وأنّ المحرّم هو النظر الشهوي أو الفتني أو الهتكى أو العدواني على خصوصيات الآخرين، منّ لا يريدون الاطلاع على خصوصيات جسدهم، وأنّ بنية التشريعات الإسلامية في باب النظر قائمة - بعد مقارنتها ومقاربتها - على هذه المعايير النوعية، فإذا كانت المصادفة عبارة عن عادة لا توجب أيّ معنى غرائزى استثنائي، كما هي الحال اليوم في المجتمعات التي اعتادت عليها،

ولا تكون بأشدّ من مطلق خروج المرأة من بيتها بين الرجال أو من النظر إلى الوجه والكفين بلا شهوة، أو من أصل الاختلاط ولو في العمل والوظيفة والسوق.. ففي هذه الحال يصعب جداً القول بتحريم المصافحة، استناداً إلى أدلة تحريم النظر.

٢ . مستند النصوص والمجموعات الحديثية

الدليل الثاني: الروايات الخاصة، وهي على مجموعات:

المجموعة الأولى: نصوص النهي عن المصافحة

١ - خبر أبي بصير (المعتبر عند المشهور)، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : هل يصافح الرجل المرأة ليست بذى حرم؟ فقال: «لا، إلا من وراء الثوب»^(١).

فهذه الرواية واضحة في النهي عن مصافحة الرجل المرأة الأجنبية دون أن يستثنى سوى حالة واحدة، وهي أن تكون هذه المصافحة من وراء الثوب.

والخبر في كتاب من لا يحضره الفقيه ورد بطريق الصدوق إلى أبي بصير، وفي الطريق بعض من لم تثبت وثاقتهم، مثل محمد بن علي ماجيلويه، ومحمد بن خالد البرقي عندي، وعلي بن أبي حمزة البطائني، أما الطريق في الكافي، فتام على المشهور، إلا أنّ فيه إبراهيم بن هاشم الذي سبق أن علّقنا على موضوع وثاقته والأخذ بها تفرد

. به

٢ - صحيحه سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن مصافحة الرجل المرأة، قال: «[لا] يحل للرجل أن يصافح المرأة؛ إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو ابنة أخت أو نحوها، فاما المرأة التي يحل له أن

(١) الكافي ٥: ٥٢٥؛ وكتاب من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٩؛ ومكارم الأخلاق: ٢٣٥.

يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الشوب، ولا يغمز كفها»^(١).

وهذه الرواية التامة السند أكثر وضوحاً من سابقتها، كما أنها تضيف حالةً جديدةً، وهي عدم غمز الكف لو كانت المصافحة من وراء الشوب.

٣ - خبر أبي هريرة وعبد الله بن عباس، قالا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته.. فقال: «أيها الناس... ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيمة مغلولاً ثم يؤمر به إلى النار»^(٢).

وهذا الحديث صريح في حرمة المصافحة، إذ لا معنى للغُل والأمر به إلى النار مع عدم الحرمة.

وقد اعتبر ابن الجوزي هذا الحديث موضوعاً، وضعف رجال سنته^(٣)، والسدن عند الصدوق ضعيف من جهات؛ ولا أقل أن فيه حماد بن عمرو النصبي، وهو رجل ضعيف عند الفريقين، فضلاً عن عدة مجاهيل، وأما السند عند أهل السنة ففيه محمد بن الحسن بن محمد بن خراش البلخي المهمل.

يضاف إلى ذلك طول الخطبة، وقدرة ابن عباس وهو صغير السن على حفظها بأكملها، فالسدن غير تام.

٤ - حديث مناهي النبي، بالسند إلى الصادق ع، إلى أمير المؤمنين علي ع قال: «نهى رسول الله... من صافح امرأة تحرم عليه، فقد باء بسخط من الله»^(٤)، وهي رواية طويلة معروفة في المناهي.

(١) الكافي ٥: ٥٢٥.

(٢) الصدوق، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ٢٨٣؛ وانظر: الديلمي، أعلام الدين: ٤١٤.

(٣) ابن الجوزي، الموضوعات ٣: ١٨٢.

(٤) الصدوق، الأمالي: ٥١٥؛ وكتاب من لا يحضره الفقيه ٤: ١٤؛ ومكارم الأخلاق: ٤٣٠.

وظاهر هذا الحديث تحريم المصافحة مطلقاً، من هنا استظره المحقق النراقي إطلاق الحرمة فيه، في مقابل من خصّه بالمصافحة بشهوة^(١).

وسند الحديث ضعيف، فقد ذكره الطبرسي في مكارم الأخلاق والصدق في (الفقيه) مرسلاً بلا سند، أما في أمالى الصدوق فقد جاء مسندأً، لكن في سنته محمد بن زكريا الجوهري البصري، وهو مجھول، كما أن شعيب بن واقد مھمل، وكذلك الحال في عبد العزيز بن محمد الأبهري (الأظھري)، فالسند لا يعتمد عليه إطلاقاً.

٥ - خبر جابر بن يزيد الجعفي، عن الإمام الباقر ع - في حديث حول أحكام النساء - آن قال: «.. ولا يجوز للمرأة أن تصافح غير ذي حرم، إلا من وراء ثوبها، ولا تباع إلا من وراء ثوبها..»^(٢)، فهي تدل على تحريم المصافحة.

إلا أن الاستدلال بهذه الرواية ضعيف؛ وذلك:

أولاً: إنها ضعيفة السند جداً من عدّة جهات، فلم تثبت وثاقة جملة من الرواية الواقعين في السند كأحمد بن الحسن القطان، والحسن بن علي العسكري (السكنري)، ومحمد بن زكريا البصري، وجعفر بن محمد بن عمار، وكذلك محمد بن عمار الكندي، بل لم تثبت عندي وثاقة جابر بن يزيد الجعفي نفسه، وهذا يعني أن كل رواة السند لم تثبت وثاقتهم، فهو في غاية الضعف.

ثانياً: إن هذه الرواية تشتمل على مجموعة كبيرة من أحكام النساء، ولكن قسماً منها ليس من الأمور الإلزامية، فقد جمعت هذه الرواية بين الواجبات والمستحبات والحرمات والمكرهات، ومعه يصعب - عرفاً - فهم التحريم من نصوصها ما لم يعصب بدليل خارجي يوضح ذلك، فتكون مؤيداً في المقام.

(١) انظر: مستند الشيعة ١٦ : ٦٠.

(٢) الصدوق، الخصال: ٥٨٨.

هذه هي مجموعة روایات المصافحة، وقد تبيّن أنّ من بينها رواية واحدة على الأقلّ صحيحة السند.

إلا أنّه مع ذلك، أورد على الاستدلال بها من عدّة نوائح:

الناحية الأولى: إنّ ظاهر هذه الروایات هو حرمة المصافحة، مع أنّ العديد من الفقهاء فهم من هذه الأحاديث حرمة مطلق المسّ^(١)، وهذا ما لا موجب له، إلا على ضرب غير جائز من القياس، فإنّ كلامنا هنا في المس غير الشهويّ، وأيّ تلازم في التحرير بين حرمة المصافحة التي هي ظاهرة اجتماعية متكرّرة وتستدعي ارتباطاً وتوافصلاً، وبين حرمة مطلق المسّ، من هنا مال السيد محسن الحكيم وغيره إلى اختصاص موارد النص بمحاسبة الكفرين لولا الإجماع^(٢)، مع أنّ الإجماع لو تمّ كان مدركيّاً لا حجّية له، وحتى تعدي السيد الحكيم إلى مطلق محاسبة الكفرين غير واضح، بل المراد نحو خاص هو ما يسمّى بالمصافحة، والمصافحة ظاهرة مستقلّة لها آثارها لا تنصهر في سائر أنواع المسّ، والأولويّة غير واضحة، بعدأخذ البعد الاجتماعي التواصلي في موضوع المصافحات.

ويشهد لذلك أنّه قد وردت بعض الروایات النافية عن مصافحة اليهودي والنصراني، وهي لا تدلّ على حرمة مطلق مسّه عند الفقهاء، بل هي أقرب إلى مفهوم قطع التواصل والاحتلاط؛ نظراً لكون المصافحة مظهراً اجتماعياً في التواصل.

غير أنّ هذه الملاحظة على وجاهتها لا تساعد عليها بشكلٍ قويٍّ ظواهر بعض

(١) انظر - على سبيل المثال - الحكيم، مستمسك العروة ١٤: ٥٠؛ والخوئي، كتاب النكاح ١: ١٠٤.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٥٠؛ ومصطفى الخميني، مستند تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٦؛ والروحاني، فقه الصادق ٢١: ١٢٠.

الروايات هنا، فإنّه لا معنى للحديث عن المصافحة من وراء الثوب، أو النهي عن الغمز، فإنّ هذا ناظر إلى عنصر التماّس بين البدنين، دون العنوان الاجتماعي للنصافحة فقط، بل لمس اليد هو أسهل أنواع اللمس، فهل يقال بحرمة اللمس في اليد مع جوازه في البطن أو الفخذ أو الذراع أو الرقبة أو غير ذلك؟!

الناحية الثانية: ما ذكره بعض المعاصرین من أنّ ظاهر هذه الروایات بيان حکم الرجل دون المرأة، فلسانها لسان مصافحة الرجل المرأة، ومن غير الواضح إمكان التعدي منها إلى حکم المرأة^(١). أو يقال بأنّ ظاهرها إقدام الرجل على المصافحة، أمّا لو أقدمت المرأة على المصافحة فلا تقييد هذه الروایات حرمة استجابة الرجل، فإنّه يقال: هي صافحته، وهو استجاب، ولا يقال: هو صافحها.

وهذا الإيراد - في شقّه الأول - في محلّه، فإنّ لسان النصوص نهي الرجل عن مصافحة المرأة لا العكس، ولا داعي للقول بعدم الفصل أو للاحتجاج بالإجماع بعدما تقدّم، وإمكان الفصل واضح؛ فإنّ هناك الكثير من الموارد التي يحرم على الرجل النظر إليها من المرأة دون العكس، وقد تحريم الشريعة على الرجل مصافحة النساء نظراً للخوف من مناخ الشهوة فيه، لكنّها لا تجد الأمر إلى هذا الحدّ في النساء إلا إذا أحرزن حصول الشهوة عندهنّ من الملامسة.

لكن يمكن أن يقال: إنّ الأوامر ذات الطرفين لا يُفهم منها الاختصاص بأحدّهما، بل يفهم السريان إلىهما معاً، فعندما تحرم مصافحة الرجل للمرأة فهذا معناه عرفاً أنّ المصافحة حرام، لا أنه يجوز لها أن تقدّم يدها للنصافحة ولا يجوز له الإجابة! نعم لو ورد عنوان (المسّ) لأمكن ذلك.

(١) السيد تقى القمي، مباني منهاج الصالحين ٩: ٥٧٩.

إلا أنه مع ذلك لا تبدو النصوص واضحة في تحريم الفعل على الطرفين، لو تركنا باب الإعانة على الإثم ونحو ذلك، فأيّ مانع أن يكون الرجال قد حظرت الشريعة عليهم مصافحة النساء أو مسهنّ مطلقاً، وأمّا النساء فلا يجوز لهنّ المصافحة غير المصحوبة بشهوة أو فتنة، من باب حرمة المصافحة على الرجل، لا من باب حرمة المصافحة على المرأة، بحيث لو جاز لهذا الرجل المصافحة لسبب أو لآخر، فلا يوجد دليل يثبت الحرمة في المرأة، وإمكان التمييز وارد جداً، من حيث إنّ المصافحة قد تحرّك غرائز الرجل بنسبة أكبر من التحرير للمرأة في الحالة العادلة، أو من حيث إنّ الرجل قد يتمادي في تصرفه بخلاف المرأة عادةً، فالاطمئنان بشمول النصوص للمرأة بعنوان ذلك محّماً أولاً في حقّها، قد ييدو عسيراً وإن كان محتملاً. وهذا مثل باب الأوامر، فإنّ قولنا: احترم والدك، لا يعني أنّنا نأمر الوالد باحترام الولد، كقولنا لزید: لا تلقي السلام على عمرو، فإنّ هذا لا يعني أنّنا نطلب من عمر أن لا يحبب لو سلم عليه زيد، أو أنّنا نطلب من عمرو أن لا يسلم هو على زيد. فأيّ مانع أن يحرم على الرجال لمس النساء، بينما لا يكون ذلك حراماً على النساء إلا مع شهوة أو مظنة الفتنة والريبة، وينتتج عن ذلك أنّ معالجة الرجل للمرأة تحتاج لدليل الاضطرار والضرورة، بينما معالجة المرأة للرجل تكون جائزةً على مقتضى الأصل ما لم تكن هناك شهوة.

ولعلّ ما يرشد لذلك - لو قبلنا دلالة نصوص بيعة النساء للنبي كما سيأتي بحثه - أنّ النبي هناك لم يقل بآني لا أقبل بمصافحتك؛ لأنّ المصافحة حرام على وعليك، بل قال: إنّي لا أصافح النساء، مما يعني أنّه غير ناظر إلى وجود حيادية تحريمية على النساء في الموضوع، وإنّما ليبيّنها، فقد كان وقتها مناسباً لذلك، وإنّما الأمر تحرّرُ

للرجال أن لا يفعلوا ذلك، وهذا لاحظوا كيف أنّ باب النظر قد أفرد له القرآن الكريم جملتين: واحدة للرجال، وأخرى للنساء، فقد أمر الطرفين مرتين بأن يغضّوا من أبصارهم ويخفظوا فروجهم (النور: ٣٠ - ٣١). إلا أنّ الجزم بهذا التفريق يبدو صعباً على النفس بعض الشيء، وإن كنت أميل إليه جدّاً.

نعم، خبر جابر بن يزيد الجعفي واضح في نهي المرأة عن مصافحة الرجل، فلا يرد هذا الإشكال فيه، لكنه حديث متفرد في بابه، ضعيف السند جداً، إذ مجموعة الأحاديث (في المصافحة ومطلق اللمس كما سيأتي) ناظرة للرجل دون المرأة. وأما القول بأنّ ظاهر الأحاديث هو حرمة إقدام الرجل على المصافحة لا حرمة استجابته بعد مبادرة المرأة بنفسها لها، فهو غير واضح؛ لأنّ صدق عنوان المصافحة غير متقوّم بالقصد والنية والابتداء، ولو استجاب صدق أنّه صافح المرأة، تماماً مثل محادثته للمرأة، فإنّه حتى لو شرعت المرأة بالحديث فاستجاب وتكلّم معها، صدق أنّه حادثها، ففرض النية والقصد والمبادرة غير واضح.

الناحية الثالثة: إنّ الرواية الثالثة المتقدّمة لا يُفهم منها أنّ كلمة (حراماً) وصف للمرأة، بل وصف للمصافحة، فيكون المعنى: ومن صافح امرأة مصافحةً حراماً كان...، فتكون أجنبية عن بيان طبيعة الحكم، فلعلّها ناظرة إلى المصافحة عن شهوة، وإلا ف تكون مصافحة امرأة هي حرام عليه معصية، مع أنها ستكون من المحارم، وهكذا الحال في الرواية الرابعة^(١).

(١) أحمد عابديني، المصافحة بين الرجل والمرأة، دراسة ضمن كتاب مجلة الاجتهد والتجدد، تحت عنوان: فقه الحجاب في الشريعة الإسلامية، قراءات جديدة: ٢٩٦، إعداد وتقديم: حيدر حب الله، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

إلا أن هذا الإشكال غير وارد؛ لأن المراد من الحرمة هنا أنه يحرم عليه أن يتعامل معها تعامله مع زوجته ومحارمه، فيكون الوصف إشارة إلى كونها أجنبية عنه تحرم عليه، ومعه فلا ينخدش ذلك في الاستدلال بالحديث.

الناحية الرابعة: ما أشار إليه الشيخ المتضري كما تقدم، من أن هذه الروايات منصرفة إلى المسلمات دون غيرهنّ.

وهذا الكلام غير واضح في هذه المجموعة من الأحاديث؛ لأن ظاهرها الإطلاق «صافح امرأة»، وليس فيها أي إشارة إلى الإسلام في المرأة التي يصافحها الرجل. ومجّرد أن المناخ المحيط بالسائلين يحكي عن الابتلاء بنساء مسلمات لا يكفي لفرض الانصراف، وإلا لزم أن نصرف أغلب الأحكام إلى خصوص العلاقات بين المسلمين؛ لأنهم الذين يقعون في محل الابتلاء، علمًا أن نساء غير المسلمين من محل الابتلاء أيضًا، فقد كانت نساء اليهود والنصارى موجودات بكثرة في المجتمع الإسلامي، كما وكان المسلمون يسافرون إلى بلاد غير المسلمين للتجارة كثيراً.

نعم إذا قصد المناقش هنا أن باب اللمس والنظر وما يتصل به يرجع إلى نكتة الاحترام فهذا بحث آخر سيفتقر إلى التعرّض له بحول الله تعالى.

وقد ينطلق الشيخ المتضري هنا من منطلق آخر في حصر التحرير بالمسلمات، وإن لم تعبّر عنه كلماته، وذلك أن أقوى الروايات سندًا هنا هو صحيحه سماعة بن مهران، وهي تقول: «لا يحل للرجل أن يصافح المرأة؛ إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: اخت أو بنت أو عمة أو خالة أو ابنة اخت أو نحوها، فأما المرأة التي يحل لها أن يتزوجها فلا يصافحها»، فهذه الرواية جعلت المدار على حلية الزواج وعدمه، فكل امرأة لا يجوز الزواج منها تجوز مصافحتها، والكافرات - لا أقل غير أهل الكتاب - لا يجوز

الزواج منها، فتحل مصافحتهن. والعكس سيكون صحيحاً، فإن المرأة المسلمة لا يجوز لها الزواج من أي كافر، وعليه فيجوز لها مصافحة غير المسلمين من الرجال. إلا أن هذه المقاربة للموضوع غير مقنعة أيضاً، فإنه لا يراد من تحريم النكاح هنا المفهوم العام، بل المراد وجود المحرمية بين الطرفين لا وجود الحرمة، ويشهد لذلك أن الإمام مثل للموضوع بالبنت والأخت والخالة والعمّة، وهن من المحارم، كما يشهد له أن سائر الروايات ذكرت عنوان: (ليست له بمحرم) وهذا يدل على أن المدار هو عدم المحرمية لا مطلق عنوان عدم الزواج، وإن لزم أيضاً الترجيح بمصافحة الزوجة التي طلقها بائناً بالطلاق التاسع، فحرمت عليه مؤبداً وأمثال هذه الموارد! ولا أقل بعد هذا من الشك في إرادة الإطلاق في هذه الرواية مثل هذه الموارد.

النهاية الخامسة: ما ذكره بعض المعاصرین، من أن روایتین الأولى والثانية هنا صدرتا في عصر الإمام الصادق، فكيف يعقل أن يسأل فقيهان: مثل أبي بصير وسماحة بن مهران عن حكم المصافحة، ألا يعلمان أنها حرام بعد أكثر من قرن على عصر النبي؟ مع أن أهل البيت لا يؤسسون أحکاماً، وإنما يبيّنون ما في الكتاب والسنة؟^(١).

والتعليق على هذا الكلام أنه في روحه كبروي، وقد أثرنا الحديث عن الحيثية الكبروية التي فيه في مناسبة أخرى، فمثل حكم المصافحة يفترض أن يكون واضحاً بديهياً لكثرة الابتلاء به، فكيف لم يدركه فقهاء في القرن الثاني الهجري. نعم يمكن فهم هذا الأمر عندما نفترض أن السائل لم يكن يريد الاستفهام الحقيقي الذي ينشأ عن جهله بالأمر، وإنما طرحت هذه القضية في ذلك الزمان وناقش فيها بعض، فجاء إلى الإمام كي يأخذ موقفاً في مقابل القضية المثار، وهذا أمر معقول، فما دام هناك

(١) أحمد عابدينی، المصافحة بين الرجل والمرأة، مصدر سابق: ٣٠٧.

احتمال معقول في مثل هذه الحالات، فلا يصح طرح الرواية. والاحتمال المذكور وأمثاله معقول هنا، فلا ترد هذه المناقشة في المقام وإن كانت في نفسها جيدة.

علمًاً آننا لا ندري ما هو تاريخ السؤال، فقد يكون في زمان شبابهما، وهم لا يعرفان الكثير من الأحكام الشرعية بعدُ، وقد وردت الرواية الصحيحة السندي (وهي صحيحة عيسى بن السري أبي اليسع)^(١)، الدالة على أن الشيعة المحظيين بالأئمة كانوا غير مطلعين على الأحكام الشرعية حتى عصر الباقررين، وأنه منذ ذلك العصر بدأت حركة الوعي بالأحكام الشرعية بين الشيعة، وفي مناخ من هذا النوع يحتمل جدًا أن لا يكون سماعة وأبو بصير عالمين بتفصيل هذه الأحكام، لاسيما لو كان عدم المصادفة هو الظاهرة الاجتماعية السائدة عرفاً آنذاك، بحيث لم تكن المصادفة محل ابتلاء.

وعليه، فمعتبرة سماعة بن مهران تامة السندي والدلالة هنا على حرمة عنوان المصادفة.

المجموعة الثانية: نصوص بيعة النساء للنبي الأعظم

هذه المجموعة شكلت مستندًا رئيساً في الفقه السنوي، ومؤيدًا في الفقه الشيعي الإمامي، على خلاف المجموعة الأولى التي كانت العمدة في الفقه الإمامي.

وروايات هذه المجموعة هي:

١ - خبر عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحننّ يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ

(١) انظر: الكليني، الكافي ٢١: ٢.

مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ..﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرّ بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهنّ، قال لهنّ رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتمكنّ، لا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط (إلا يد امرأة يملّكها) غير أنه بايجهنّ بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهنّ إذا أخذ عليهنّ: قد بايعتمكنّ كلاماً، وورد بصيغ أخرى مختلفة بعض الشيء^(١).

وقد صدرت فتاوى وموافق أهل السنة اعتماداً على هذا الخبر^(٢). وذكر ابن حجر أنّ مبaitته لهنّ كانت بالكلام، ومعناه أنها لم تكن بالمصافحة، كما هي الحال في البيعة عموماً^(٣).

والخبر معتر السند عند أهل السنة، إلا أنه يناقش بأنّ غاية ما يفيده أنّ هذا الفعل كان مرجحاً، وأنّ رسول الله ﷺ ما فعله قط، إلا أنّ الحديث لا يدلّ على حرمة هذا الفعل؛ فإنّ ترك رسول الله ﷺ لفعل لا يعني حرمته، بل قد يكون مكرورها كراهةً شديدة أو لا يليق صدوره منه، وأنّ في صدوره منه ما فيه مخالفة الأولى نظراً لمكانته وخصوصيّته، والفعل النبوي صامت، ولو كان حراماً لقالت عائشة ما يوضح أنّ رسول الله ﷺ لا يفعل الحرام. بل إنّ بعض روایات المجموعة الأولى

(١) صحيح البخاري ٦: ١٧٣؛ وانظر: مسنـد أـحمد ٦: ١٥٤؛ وصحيح مسلم ٦: ٢٩؛ وسنـن ابن ماجـة ٢: ٩٥٩ - ٩٦٠؛ وسنـن الترمـذـي ٥: ٨٤؛ والـبيـهـيـ، السنـنـ الـكـبـرـيـ ٨: ١٤٨؛ وسنـنـ النـسـائـيـ ٥: ٣٩٣؛ والـصـنـعـانـيـ، المصـنـفـ ٦: ٧؛ والمـعـجمـ الـكـبـيرـ ٢٤: ٣٤٢ و..

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٨: ٣٤٦؛ والمجموع ١٣: ١٠؛ والمـوسـوعـةـ الـفقـهـيـةـ (الـكـوـيـتـيـةـ) ٣٦: ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠: ٢٦١.

المتقدمة هنا تجيز المصادفة من وراء التوب، فلماذا لم يقبل النبي بمطلق مصادفة النساء ولو من وراء التوب لو كانت القضية هي من باب الحكم العام، وليس أمراً مختصاً به أو أراد هو التنزيه عنه؛ لكراهته ولو من وراء التوب؟!

على أنّ هنا سؤالاً عن كيفية علم عائشة زوج النبي بهذا الأمر مع أنها لم تكن طيلة حياة النبي معه، فكيف جزمت إلى حد الحلف بالله أنه لم تمس بده امرأة قط، إلا إذا كان النبي نفسه هو الذي أخبرها بذلك، مع أنّه كان من المناسب أن تشير إلى قول النبي ليكون أقوى حجّة، لاسيما إذا بنينا على أنّ هذا الحديث هنا جاء ردّاً على من روى أنّ مبادعة النبي للنساء كانت بالمصادفة؛ فإذا صاح هذا الافتراض كان من المناسب جداً أن تنقل السيدة عائشة نصّ القول النبوي، مع أنها لم تفعل، وإذا لم تكن هذه المعلومة قد حصلت عليها بطريق النص النبوي فكيف اطلعت عليها؟! إلا إذا قلنا بأنّ تعاضد هذه الفكرة في جملة من الأحاديث الواردة عن غير عائشة يؤكّد خبرها، ويرفع هذه الإشكالية فيه، ليُفهم في سياق شهرة هذه القضية عن النبي بوصفها سيرةً معروفة بينهم له.

يضاف إلى ذلك أنّ غاية ما يفيده هذا الحديث هو المصادفة، وقد قلنا سابقاً بأنّ هناك من قال بأنّه من غير بعيد اختصاص الحكم بها دون أن يعني حرمة مطلق المسّ. كما يحتمل أن يكون نفي عائشة بلحاظ حادثة البيعة لا مطلقاً.

٢ - خبر أميمة بنت رقيقة (وغيرها)، وهي تتحدث عن بيعة النساء التي شاركت فيها، حيث قالت النسوة بعد الإقرار بمضمون البيعة: هلّم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافق النساء، إنّما قولي لمائة امرأة كقولي (مثل قولي) لامرأة واحدة..»^(١).

(١) الموطأ ٢: ٩٨٢ - ٩٨٣؛ وانظر: مسند ابن حنبل ٦: ٣٥٧؛ وسنن ابن ماجة ٢: ٩٥٩؛ وسنن

وورد هذا المقطع / الشاهد في المصادر الشيعية الإمامية ضمن سياق أخبار البيعة، مع بعض الاختلاف فيما سبقه ولحقه، مع إشارة إلى إدخال يده في الماء وأيديهن^(١). والسنن شيعياً تام، بصرف النظر عن مسألة إبراهيم بن هاشم، وقد ضعفت بعض طرق هذا الخبر سنيناً وصححت أخرى. وقال الترمذى وابن كثير والألبانى وشعيوب الأرناؤوط وغيرهم بأنّ إسناده صحيح^(٢).

وقريب من هذا الحديث خبر عبد الله بن عمرو بن العاص من أنّ الرسول لم يكن يصافح النساء في البيعة^(٣).

والقضية على المستوى الدلالي لا تعدو أن يكون النبي متعمداً بعدم مصافحة النساء، فهو يحكي عن نفسه، وقد قلنا في علم أصول الفقه أنّ دليل التأسي بالنبي ﷺ يتبع جهة صدور الفعل منه، فلا يكفي أن يصدر منه فعل أو ترك حتى يحب التأسي به، بل يتأسى بال نحو الذي كان الفعل قد صدر، فلو صدر الفعل منه بوصفه مستحباً لم يكن التأسي به بنحو يصير الفعل واجباً علينا، بل يكون التأسي بالإتيان بالفعل بداعي استحسنه، فإذا لم يكن النبي يصافح فإنّ التأسي به هو أن لا نصافح بالمنطلق نفسه للفعل النبوى، فلعله لا يصافح كراهةً أو احتياطاً، فلا يصحّ

النسائي ٧: ١٤٩؛ والبيهقي، السنن الكبرى ٨: ١٤٨؛ ومجمع الزوائد ٦: ٣٩؛ والإصابة ٥: ٢٤٦ - ٢٤٧، ٨: ٣١؛ والصنعاني، المصنف ٦: ٧، ٨؛ وتلخيص الحبير ٤: ١٦٩.

(١) الكافي ٥: ٥٢٧؛ وتفسير القمي ٢: ٣٦٤.

(٢) انظر: سنن الترمذى ٤: ١٥٢؛ وتفسير ابن كثير ٤: ٣٥٢؛ وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٢، رقم ٥٢٩؛ والإحسان في تقرير صحيح ابن حبان ١٠: ٤١٧.

(٣) انظر: مسنن ابن حنبل ٢: ٢١٣؛ ونقل تصحيح هذا الحديث كلّ من: المناوى، فيض القدير ٥: ١٨٦؛ وأحمد بن عبد الرحمن البنا المشهور بال ساعاتى في الفتح الربانى ١٧: ٣٥١؛ والألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢، رقم ٥٣٠.

التأسّي قبل إحراز حيّيات الفعل الذي نتأسّي به فيه، فالخبر هنا غير دالّ أيضًا؛ لأنّ غاية ما يفيد أنّ النبي لا يصافح النساء، أمّا هل ذلك منه لأجل أنّه حرام عليه وعلى أمّته أو لأجل كونه مكرورًا وهو لا يريد التورّط في فعل المكرور، لاسيماً من هو بمثل مقامه ومنتزّله..؟ فهذا شيء لا تحكي عنه هذه الحادثة التاريخيّة.

وأمّا قول بعضهم بأنّ غاية ما يدلّ عليه الحديث هو عدم المصافحة في خصوص البيعة لا خارجها^(١)، فهو غير واضح؛ إذ يبدو من الحديث وسائر الروايات التاريخيّة المتصلة بحادثة البيعة أنّ دأبه وعادته كانت على عدم مصافحة النساء، فالذهب خلف هذا الاحتمال ضعيف.

٣- خبر المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ النساء حين بايعهنّ؟ قال: «دعا بمركته الذي كان يتوضأ فيه، فصبب فيه ماء، ثم غمس يده اليمنى، فكلّما بايع واحدةً منها، قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكان هذا مما سمحته إياهنّ»^(٢).

وهذا الخبر أضعف دلالةً من سابقه؛ لأنّه يحكي حالةً خاصةً للفعل النبوّي، وهي حال البيعة، فيكون أقلّ دلالةً من مثل خبر عائشة، ففرد عليه ما أوردناه هناك وزيادة. يضاف إلى ذلك ضعف سند الخبر، حيث ذكر له الكليني طريقاً مرسلاً بعد إبراهيم بن هاشم، وذكر له طريقاً آخر مستنداً إلى المفضل بن عمر، ولكنه ضعيف بجهةً محمد بن أسلم الجبلي، وعبد الرحمن بن سالم الأشلّ.

(١) انظر: الشويكي، الخلاص واختلاف الناس: ٦٠؛ ومحمد الحامد، حكم الإسلام في مصافحة المرأة الأجنبية: ١٠٣.

(٢) الكافي: ٥: ٥٢٦.

٤ - خبر سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أتدري كيف بaidu رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ النساء؟» قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال: «جمعهن حوله، ثم دعا بتور برام، فصب فيه نصوحاً، ثم غمس يده، ثم قال.. فأنخرج يده من التور، ثم قال لهن: أغمس أيديكـنـ، ففعلـنـ، فكانت يد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الطاهرة أطيب من أن يمس بها كـفـ أنتـ لـيـسـتـ لـهـ بـمـحـرـمـ»^(١).

وفي هذه الرواية دلالة جلية على مرجوحية مـسـ كـفـ يـدـ المرأةـ، بل تـكـادـ تـصلـ إـلـىـ حدـ الحـرـمةـ، وـفـقـ تـعـبـيرـ (الـطـاهـرـةـ) وـ(أـطـيـبـ)، إـلـاـ أـنـ الـخـبـرـ ضـعـيفـ السـنـدـ بـسـعـدـانـ بـمـسـلـمـ؛ إـذـ لمـ يـثـبـتـ توـثـيقـهـ.

وبهذا يـظـهـرـ أـنـ نـصـوـصـ بـيـعـةـ النـسـاءـ لـاـ تعـطـيـ وـضـوـحـاـ حـاسـمـاـ فيـ حـرـمـةـ المصـافـحةـ كـمـاـ مـالـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ^(٢)، بلـ تـفـيـدـ تـنـزـهـ النـبـيـ عـنـ مـصـافـحةـ النـسـاءـ، لـكـنـهـ لـاـ تـقوـيـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الـحـرـمـةـ، فـلـعـلـ ذـلـكـ اـحـتـيـاطـاـ أوـ تـجـبـيـاـ لـمـوـاقـعـ الـفـتـنـةـ، أوـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ نـوـعـاـ مـنـ التـدـيـنـ وـالـعـفـةـ فيـ إـلـنـسـانـ الصـالـحـ، بلـ الـكـلـامـ فيـ بـعـضـ أـلـسـنـةـ الـرـوـاـيـاتـ قدـ يـوـحـيـ بـأـنـ حـكـمـ خـاصـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـلـاـ يـحـرـزـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ لـنـاـ.

المجموعة الثالثة: نصوص مـسـ المرأةـ وـلـسـها

ويـقـصـدـ بـهـذـهـ نـصـوـصـ ماـ وـرـدـ فـيـ التـعـبـيرـ بـالـمـسـ دونـ المصـافـحةـ، بـحـيثـ تـكـونـ أـقـرـبـ إـلـىـ تـحـرـيمـ مـطـلـقـ أـشـكـالـ الـمـاـسـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، وـهـيـ:

١ - خـبرـ أـبـيـ جـمـيـلـةـ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـاـ: «مـاـ مـنـ أـحـدـ إـلـاـ وـيـصـيبـ

(١) المصدر نفسه.

(٢) انظر - على سبيل المثال - الخوئي، مباني العروة (ج ٣٢ من الموسوعة): ٨٣؛ والروحاني، فقه الصادق ٢١: ١١٩ - ١٢٠.

حظًّا من الزنا؛ فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج ذلك ألم كذب^(١). وقد روي التعبير نفسه عن رسول الله في مصادر أهل السنة عن أبي هريرة^(٢).

فالرواية تعتبر اللمس زنا اليدين، فتسقط مفهوم الزنا المحرّم عليه، وفي هذا دلالة على كونه حراماً.

ويمكن أن يناقش:

أولاً: إن الخبر له سندان، أحدهما مرسل، حيث لم يذكر ابن أبي نجران عمن روى هذا الحديث، وثانيهما ضعيف بأبي جحيلة المفضل بن صالح؛ فإنه ضعيف، فلا يُستند إليه. وأمّا خبر أبي هريرة فقد وصفه ابن كثير بأنه صحيح^(٣). وسيأتي التعليق.

ثانياً: ما ألح إليه المحقق الدمامي، من أن سياق مسألة الزنا هنا يضعنا أما اختصاص هذه الموارد من النظر والقبلة واللمس بحالة الشهوة، ومعه فلا يعم الحديثُ النظر غير الشهوي أو اللمس بدون شهوة^(٤).

وحتى لو لم نجعل مسألة الزنا قرينة على ذلك، فلا أقل من أن هذا السياق يمنع عن الاطمئنان بانعقاد إطلاق في الحديث يشمل غير حال الشهوة، ومعه فلا يتم الاستدلال به هنا. ويبدو الأمر أكثر وضوحاً في الرواية السنّية في بعض صيغها.

ثالثاً: إن خبر أبي هريرة مرويّ بطرق أخرى ليس فيها هذا التعبير، وإنما فيها أن

(١) الكافي ٥: ٥٥٩.

(٢) مسند أحمد ٢: ٣٤٩.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ١: ٥١٥.

(٤) الدمامي، كتاب الصلاة ٢: ٢٧، ٢٧، بـتقرير الأملّي؛ وانظر له: كتاب الصلاة بـتقرير المؤمن: ٣٦٧.

زنا اليدين البطش، وفي بعضها لا إشارة لزنا اليدين أساساً^(١)، وهذا معناه أنّ تضارب صيغ الحديث في هذا المقطع محل الشاهد يربك الاستدلال به، وعندما تختلف الصيغ فلا نعمل بما رواه أبو هريرة؛ نظراً للاختلاف الإسلامي فيه وكثرة النقد الموجه عليه من بعض الصحابة وغيرهم.

٢ - خبر معلق بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلى له»^(٢). وقد حكم الهيثمي بأنّ رجال هذا الحديث رجال الصحيح^(٣). ووصف الشعراوي الإسناد بأنه جيد^(٤). والحديث غير خاص بحال الشهوة كما التفت إلى ذلك العلامة المناوي^(٥).

وقد يناقش هذا الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى: في سند هذا الحديث، فقد ورد فيه شداد بن سعيد الراسبي، وقد ذكر العقيلي فيه أنّ سمع ابن حماد يقول: قال البخاري: شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي بصري، ضعفه عبد الصمد. قال الشيخ: وشداد ليس له كثير حديث ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا يأس به. وذكر فيه الذهبي أنه وثقه أحمد وغيره، وضعفه من لا يعلم^(٦).

(١) انظر: إرواء الغليل ٦: ١٩٨.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير ٢٠: ٢١٢؛ والجامع الصغير ٢: ٤٠٠؛ ومجمع الزوائد ٤: ٣٢٦؛ والشعراوي، العهود المحمدية: ٧٥١؛ وكنز العمال ٥: ٣٢٨؛ وفيض القدير ٥: ٣٢٩.

(٣) مجمع الزوائد ٤: ٣٢٦؛ وانظر: وفيض القدير ٥: ٣٢٩.

(٤) راجع: العهود المحمدية: ٧٥١.

(٥) وفيض القدير ٥: ٣٢٩؛ وانظر: صحيح الجامع الصغير ٢: ١٢٠٥؛ والترغيب والترهيب ٣: ٣٩.

(٦) راجع: العقيلي، الكامل ٤: ٤٤؛ والذهبى، الكاشف ١: ٤٨١؛ والمزي، تهذيب الكمال ١٢: ٣٩٥.

فهذا الرجل قليل الحديث جداً، ويوجد من غمز فيه، وأغلب الظن أنّ الذين وثقوه من المتأخرين شاهدوا رواية مسلم له، ونحن لا نريد تضعيقه بقدر ما نريد أن نقول بأنّ الحديث ليس بتلك القوّة المزعومة الحالية من أيّ نقد.

أضف إلى ذلك، أنّ هذا الحديث ورد بسند قريب من الأوّل، عن معقل بن يسار، آنه قال: لأن يعمد أحدكم إلى محيط فيغرز به في رأسِي أحَبَّ إِلَيَّ منْ أَنْ تغسل رأسِي امرأة ليست مني ذات حرم^(١). وهذا الحديث يطرح احتمال حصول خلط من الرواة عن معقل في نقل الرواية رغم أنّ الثانية موقوفة عليه، وإن كان هذا مجرّد احتمال لا دليل عليه.

الناحية الثانية: في دلالة هذا الحديث من حيث كلمة «مس» الواردة فيه، فإنّ عنوان «مس المرأة» كما يُطلق على مطلق المّاّسة والتهامّ واللمس، كذلك يشتهر إطلاقه -كنيةً- عن مقاربتها، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى ثلاث مرات^(٢). فإذا حصل للإنسان تردد في المعنى المراد لم يعد يمكن الاستدلال بهذا الحديث، وإلا -بحيث رجع إلى الجذر اللغوي الذي هو عبارة عن مطلق اللمس- كان الخبر دالاً. فنحن لا ندعّي هنا ظهور الحديث في الجماع، بل نقول بأنّ أمره محتمل لأوجه وجيهة، فنأخذ المساحة المؤكّدة منه - وهي الجماع - ونعتبر ما سواها غير ثابت.

٣- النبوى: «من مس كفّ امرأة ليس منها بسبيل، وضع في كفّه جمرة يوم القيمة حتى يفصل بين الخلاقين»^(٣). بناءً على أنّ مس الكفّ أعمّ من المصافحة. إلا أنّ هذا الحديث لم نعثر عليه في مصادر الحديث، وإنما نقلته بعض الكتب

(١) الكوفي، المصنف: ٤١٩: ٣.

(٢) انظر: البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧، والأحزاب: ٤٩.

(٣) السريسي، المبسوط: ١٥٤: ١٠؛ ونصب الرأبة: ٦: ١٢٨.

الفقهية بلا مصدر ولا سند، وقد أقرّ ابن حجر بأنه لم يجد هذا الحديث^(١). فلا يعتمد عليه في شيء، وربما يكون نقلًا بالمعنى لمجموعة النصوص الأخرى هنا، وليس روایة جديدة.

وبهذا ظهر أن المجموعة الثالثة هنا تقع بين خبر ضعيف السنن والدلالة، وخبر لا يأس بسنده لكن في دلالته نظر.

المجموعة الرابعة: نصوص تفصيل الميت غير الماثل في الجنس

يلاحظ استناد السيد مصطفى الخميني إلى هذا النوع من الروايات^(٢)، حيث ذكرت أن للرجل أن يغسل المرأة الميتة إذا كانت زوجته أو من محارمه، وهكذا لو توقي الرجل ولم يكن غير محارمه من النساء لغسله فإنهن يغسلنه، وفي بعض الروايات أن المرأة إذا غسلت الرجل تلف على يديها حرقة، وبعض الروايات ذكرت أنه لو لم يكن الزوج أو أحد المحارم تدفن المرأة بشيابها^(٣)، فهذه الروايات تؤكد أن هناك محدوداً في مس الرجل للمرأة ومس المرأة للرجل حتى حال الوفاة، فتكون دالة على المطلوب هنا.

وهذه الروايات عديدة وفيها الصحيح السنن، وهي تكشف عن حرمة لمس المرأة للرجل ولمس الرجل للمرأة من غير زواج أو محرمية. إلا أن الاستناد إلى هذه الروايات مشكل؛ لاحتمال أنها لم ترد لأجل اللمس، بل إن فيها عناوين أخرى تحتمل

(١) الدرائية في تخريج أحاديث المداية ٢: ٢٢٥.

(٢) مستند تحرير الوسيلة ٢: ٤٠٤.

(٣) انظر: تفصيل وسائل الشيعة ٢: ٥٣٥ - ٥١٦، ب ٢٥ - ٢٠، من أبواب غسل الميت.

التأثير، مثل النظر، ومثل الهتك الاجتماعي في أن يغسلها رجل، وإلا لو كان المحذور خصوص اللمس لجاذ تغسيلها من وراء الثياب ويطالع بعدم مسّها إلا لحاجة ومن وراء التوب.

كما أنّ الأمر يحتمل التعبّد في قضايا الميت، فتسرية ذلك إلى الحيّ مشكل، ففي غسل الميت لا يجوز لغير المسلمين غسل المسلمين، ولا يجوز لغير المأتم التغسيل ولو من وراء التوب ومن دون لمس ونظر، كما صرّح به الفقهاء^(١).

والملاحظ أنّ بعض الروايات فيه إشارة إلى إشكالية النظر، وبعضها فيه ملاحظة تبعديّة، كخبر منصور، عن الإمام الصادق ع، عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته أيغسلها؟ قال: «نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يُلقي على عورتها خرقة»^(٢).

وإذا كانت بعض الروايات قد طالبت بأن تصبّ النساء الماء صباً من فوق الثياب، أما المغسل المحرم فله أن يغسل، فإنّ بعض الروايات الآخر ذكرت حتى في المحرم أن يغسل من فوق الدرع أو الثياب، كخبر عمار بن موسى، عن الإمام الصادق ع أنه قال: ... وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعها نساء نصارى، وعمّها وخالها معها مسلمان، قال: «يغسلونها، ولا تقربنها النصرانية، غير أنه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدرع..»^(٣).

وفي خبر عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: «إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، وإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهنّ به، وتلفّ على يديها

(١) انظر - على سبيل المثال - الخميني، تحرير الوسيلة ١: ٦٨ .

(٢) الكافي ٣: ١٥٨ .

(٣) المصدر نفسه ٣: ١٥٩ .

خرقة^(١).

فإنه لو كان المحذور اللمس لتساوت الزوجة مع المحارم، ثم لماذا تلفّ أولاهنّ به - وقد تكون من المحارم - خرقه مع أنّ المفروض أنّ لها أن تمسّه؟!

وفي معتبرة سماحة، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمَةَ قال: «وإن كانت امرأة ماتت معها رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها، فلتتوفى كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها»^(٢). فإنّ تغسيل المحرم هنا من فوق الثوب لا يجري وفق القاعدة في جواز اللمس، والمحرم يشمل الأب والابن.

وما يشهد لذلك بعض الروايات التي عمل بها الفقهاء في أن حد الذكر الذي يجوز للمرأة تغسله هو ثلاثة سنين، مع أنه لا يبلغ الحلم ولا التمييز بالخمسة والست ونحوها. بل نظراً لبعض التعارض والإشكال في الروايات احتاط بعض الفقهاء^(٣) في تغسيل المحارم فأخذ فيه عدم المثل وكونه من وراء الثوب. من هنا، فالصحيح أنّ هذه الروايات في باب غسل الميت وإن كان فيها نحو إشارة إلا أنّ ظهورها مشكل جداً.

نتائج البحث في المجموعات الحديثية التحريرية

هذه هي طوائف الروايات، والذي نستنتجها مما تقدم:

أولاً: إن المجموعة الأولى التي هي نصوص المصادقة، دالة - وهي خمس روايات - على حرمة خصوص المصادقة لا مطلق المس، إلا بناءً على الأولوية العرفية كما قلنا،

(١) تهذيب الأحكام ١: ٤٤٤.

(٢) كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ١٥٥؛ وتهذيب الأحكام ١: ٤٤٤.

(٣) انظر: الخوئي، منهاج الصالحين ١: ٧٦؛ والخميني، تحرير الوسيلة ١: ٦٨.

والصحيح منها سندًا عندنا هو واحدة، وعند المشهور روایتان.

ثانياً: إن المجموعة الثانية - نصوص البيعة - لا دلالة فيها، سوى الرواية الأخيرة التي فيها إشعار قويّ، لا يحجز بلوغه حدّ الظهور، فلا تنفع هنا.

ثالثاً: إن المجموعة الثالثة - نصوص اللمس والمس - قاصرة دلالةً أيضاً.

رابعاً: إن المجموعة الرابعة - نصوص تغسيل الميت - قاصرة دلالةً كذلك.

وعليه، فهناك رواية واحدة صحيحة السنّد دالّة، تدعّمها أربع روایات ضعيفة السنّد، وتوّيّدها نصوص تدلّ بدرجة أو بأخرى على مرجوحية هذا الفعل، فالذى نخرج به من دليل الروایات مرجوحية هذا الفعل، لاسيما المصادفة، وطبعاً مع عدم وجود شهوة أو ريبة، وإنما كان حراماً.

وتحصيل الوثوق بالصدور من هذا الكمّ من الروایات - أعني خصوص الدالّة طبعاً، والتي هي ليست إلا من روایات المجموعة الأولى فقط - أمرٌ مشكل، بناءً على نظرية الوثوق والاطمئنان في حجية الأخبار؛ وذلك:

أ - إن عدد الدالّ منها على الحرمة أربع روایات فقط؛ لأنّ خبر الجعفی ليس فيه ظهور واضح، بعد احتفافه بقرائين تجعل مضمونه أعمّ من الإلزام وغيره، كما تقدّم.

ب - إن ثلاثة روایات تمتاز بضعف سنديّ كبير جداً:

فخبر أبي هريرة وابن عباس (رقم ٣)، فيه مجموعة من الرواية المجاهيل والمهملين، وليس شخصاً واحداً مثلاً، فضلاً عن التریث في حفظ ابن عباس لهذه الخطبة الطويلة وهو صغير السنّ، مع التریث في أمر أبي هريرة المختلف جداً في أمره بين المسلمين.

وخبر مناهي النبيّ (رقم ٤)، قد تقدّم أنّ فيه سلسلة من المجاهيل.

وخبر الجعفي (رقم ٥)، وهو ذو دلالة ضعيفة كما ألمحنا، قد تقدم أنَّ كُلَّ رواته لم تثبت وثاقتهم، وبعضهم مجهولون جداً.

ج - إنَّ هناك أدلةً معاكسة قدّمها المرخصون، وهي تؤثر في قوَّة هذه النصوص هنا، حتى لو كانت في نفسها ضعيفة.

د - إنَّ نصوص التحرير الدالَّة تفتقد إلى عمل قدامى الفقهاء بها؛ فلم يثبت إفتاؤهم بالحرمة، كما يبینا وسنبين بوضوح بعد قليل، بل ذهب بعضهم - في ظاهر عبارته - إلى الكراهة. وحتى الطوسي لم يذكر روایات المصافحة التي من المجموعة الأولى، والتي هي العمدة، ولم يشر إليها في كتبه الحدیثية والفقھیة، وأماماً الكلینی فوضع روایات المصافحة تحت عنوان (باب مصافحة النساء) و (باب صفة مبایعة النبي^(١))، فلم يذكر موقفه من الروایات أيضاً، وهل تدلُّ عنده على الحرمة أو لا؟ وكذلك الصدق، حيث أدرج رواية المصافحة في باب (النواذر)^(٢)، دون أن نعرف موقفه من الدلالات، وهل فهم منها الحرمة أو الكراهة أو غير ذلك؟ وإن كان ما ذكره في ثواب الأفعال يوحى بأنَّه يرى الحرمة.

وعليه، فعلى مبني اليقين العادي بالصدور، يصعب تحصيل يقين بالحرمة هنا، نعم يحصل يقين بالمرجوحة وبوجود توجيه إسلامي عام لعدم المصافحة والتماس من مجموع الأدلة المتقدمة.

هذا كُلَّه يغدو أوضح في مسألة ثبوت التحرير على المرأة في أن تصافح الرجل، وقد صار الأمر جلياً ممَّا تقدم وسيأتي بعون الله تعالى.

(١) انظر: الكافي ٥: ٥٢٦، ٥٢٥.

(٢) انظر: كتاب من لا يحضره الفقيه ٣: ٤٦٧.

أما بناءً على حجية خبر الواحد الظني الثقة، فالحق حرمة المصادفة إلا من وراء الثوب مع عدم غمز الكف. أما مطلق المس بلا شهوة ولغير العورة ومن طرف المرأة للرجل، فلم يظهر دليل واضح في النصوص عليه إلا بناءً على الأولوية العرفية أو على وحدة الحكم بينهما.

وليس في النصوص هنا أي إشارة للتمييز بين الشابة والعجز، وسيأتي البحث في العجوز في قسم المستثنيات بإذن الله.

٣. دليل الإجماع والسيرة الإسلامية

الدليل الثالث: الاستناد إلى الإجماع والسيرة، حيث يقال بأنَّ الإجماع الإسلامي منعقد تقريرياً على حرمة مصادفة المرأة ولمسها، بل يكاد يكون الأمر تسللاً قوياً، بل هو سيرة متشرِّعة متصلة قائمة على حظر ذلك والتنديد به وما شابه، بل عدده بعضهم من شعائر الدين^(١)، وقد ادعى الإجماع هنا فخر المحققين أيضاً^(٢).

إلا أنَّ الحق ضعف هذا المستند وذلك:

أولاً: إنَّ الاستناد إلى الإجماع - حتى لو تم صغرورياً - مشكل، بعد كُلَّ هذه الأدلة المتقدمة؛ لوضوح مدركته، فقد استند الشيعة والسنة إلى أدلة لديهم في ذلك، وربما كانت تجربة البيعة والتوجّه الديني النبوي العام على التنزه عن المماسة حمايةً للمسلم من الوقوع في فخ الشهوة والريبة وشباك الشيطان.. ربما كان ذلك سبباً في تحول هذا المفهوم التوجيهي الديني إلى مفهوم تحريمي قانوني فيما بعد، وفهمه حكمًا شرعاً

(١) انظر: التبريزي، صراط النجاة ٢: ٥٤٥.

(٢) انظر: إيضاح الفوائد ٣: ٩؛ وانظر دعوى نفي الخلاف عند الشيخ الأنصاري في كتاب النكاح: ٦٨.

إلزامياً بدل فهمه حكم توجيهياً احتياطياً، وهذا اجتهاد منهم محتمل لسنا ملزمين به.

ثانياً: إن إثبات وجود إجماع كاشف عن موقف المعصوم هنا بصرف النظر عن المدركيّة صعب جداً على المستوى الإمامي، فإن الأغلبية الساحقة من قدماء فقهاء الإمامية لم يشروا لهذا الأمر إطلاقاً حتى نعرف موقفهم من ذلك، وقد تقدّم قبل قليل رصد كلّ من الصدوق والكليني والطوسى في الموضوع فراجع.

ولعلّ من أقدم النصوص هو نص العالمة الحلي الذي يعود للقرن الثامن الهجري، حيث صرّح فيه بالحرمة^(١). أمّا قبله فيكاد من النادر للغاية - إن لم نجزم بالعدم - وجود نص بالحرمة من أحد من علماء الشيعة الإمامية.

بل إن نصّ الشيخ ابن سعيد الحلي (٦٨٩هـ)، قد يظهر منه كراهة المصافحة لا الحرمة، حيث قال: «ويكره النظر في أدبار النساء، وينبغي للرجال أن يمشي أمامها. ولا يحلّ النظر في النرد والشطرنج، والسلام على اللاعب بهما. ويكره أن يركب ذات فرج سرجاً. وأن يجلس مجلس المرأة عند قيامها منه حتى يبرد، وأن يصافح غير ذات حرم إلا من وراء الثوب»^(٢). فهذا النصّ قريب جداً أن يفهم منه حكمه بالكرابة، وأنه لا يرى الحرمة فيكون قد فهم الكراهة من الروايات المعتبرة السنداً هنا.

كما أن ظاهر كلام الحقّ الحلي (٦٧٦هـ) هو أن لمس كفّ الأمة غير الحرّة جائز لغير مالكها مع عدم الشهوة، حيث قال: «وأما النظر واللمس مما يسوغ لغير المالك، كنظر الوجه ولمس الكفّ، لا ينشر الحرمة، وما لا يسوغ لغير المالك، كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة، فيه تردد..»^(٣). مع احتمال اختصاصه عنده

(١) انظر: تذكرة الفقهاء (ط. ق) ٢: ٥٧٥.

(٢) الجامع للشراح: ٣٩٧.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٣٣.

بالياء.

وبهذا لا نستطيع ادّعاء إجماع أساساً على الموضوع في الجيل القديم لفقهاء الإمامية. وأمّا نقل الشيخ الصدوق للروايات هنا فلا يكشف عن اعتقاده حرمة المصافحة؛ إذ لعله فهم منها الكراهة كما هو الظاهر من فهم ابن سعيد الحلي. لاسيما وأنّ الشيخ الصدوق نقل الحديث في باب النوادر، مما لا يوضح طبيعة فهمه له. نعم، ما جاء في كتابه ثواب الأعمال وعقاب الأعمال يوحى بالحرمة.

ثالثاً: إنّ ادّعاء وجود سيرة مبشرّية، لو سُلِّمَ اتصاله بعصر النص، لا يفيد؛ إذ كلّ ما في الأمر أتّنا لا نملك أيّ معلومات عن مشهد معاكس، وقد يكون ذلك تنزّهاً لمحذور الشهوة واحتياطاً منهم عن الواقع في الفتنة، علمًا أنّ الحرائر وسيدات المجتمع إذا كان يعذّ ذلك هتكاً عرفاً واجتماعياً في ذلك الزمان هنّ فقد تكون القطيعة بسبب هذا العرف الاجتماعي لا غير. ومعه فيصعب تحصيل اطمئنان بانعقاد ارتكاز مبشرّي إلزامي في هذا المضمار، كيف وفي القرن الثاني الهجري كان بعض الرواة المعروفيين يسألون عن أصل هذا الحكم، الأمر الذي يساعد بنحو القرينة على استبعاد كونه مركوزاً في الذهن المبشرّي العام بوصفه حكمًا شرعاً.

ثانياً : نظرية الترخيص في المصافحة، المستندات والأدلة

وكما قدّم المحّرمون أدلةّهم على الحرمة المطلقة إلا ما خرج بالدليل، سعى المرخصون إلى تقديم أدلة عكسيّة تماماً، وأبرز ما طرحوه في هذا الإطار ما يلي:

١ - الانطلاق من الترخيص في النظر إلى الترخيص في المصافحة

الدليل الأول الذي طرح هنا هو ما ذكره الشيخ تقي الدين النبهاني، من أنّ يد

المرأة ليست بعورة، ولا يحرم النظر إليها بغير شهوة، ومن ثم فلا تحرم مصافحتها^(١).

ولكن هذا الدليل:

أ- إذا فهمناه أنه يريد الاستدلال على الحلية بهذه الطريقة فهو ضعيف؛ فإن مجرد عدم كون يد المرأة عورة، أو أنه يجوز النظر إليها لا يكفي لإثبات حلية المصافحة معها بها، فقد يكون النظر حلالاً فيما اللمس حرام هنا، ولهذا نجد أن الحافظ العراقي عندما كان يتحدث عن حرمة اللمس عبر بأن تحريم اللمس أكد من تحريم النظر^(٢)، فقد يحرم اللمس فيما لا يحرم فيه النظر من حيث المبدأ.

ب- أمّا إذا فهمنا هذا الدليل بوصفه في روحه ردّاً على دليل الأولوية المتقدم الذي استدلّ به أنصار التحرير هنا، فإنه يصبح صحيحاً بمقدار ردّه على ذلك الدليل، لا بمقدار إثباته الحلية، فذاك الدليل كان يقول بأنّ كلّ ما يحرم النظر إليه يحرم لسه بالأولوية، وكأنّ النبهاني أراد هنا أن يستفيد - كما فعلنا نحن هناك - من ذلك ليبطل تحريم المصافحة انتلاقاً من عدم حرمة النظر إلى الكفين، فدليلهم لا يكفي للتحرير، لأنّ دليله يكفي للحلية هنا، فلاحظ وتأمل.

٢. مجموعات النصوص الخاصة المبيحة للمصافحة

واستند المرّخصون هنا لمجموعات من النصوص الخاصة التي تبيح المصافحة من دون شهوة ومع أمن الفتنة، وأبرز هذه النصوص والمجموعات الحديبية والروائية، تندرج ضمن الأدلة التالية:

الدليل الأول: ما ذكره الشيخ النبهاني وركّز عليه، من الاعتماد على حديث أم

(١) انظر: النبهاني، النظام الاجتماعي في الإسلام: ٣٥.

(٢) انظر: طرح التثريب ٧: ٤٥.

عطية الأنباري، حيث روي عنها أمها قالت: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئاً، ونها عن النياحة، فقبضت امرأة منا يدها، فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها، فلم يقل شيئاً، فذهبت، ثم رجعت، فما وفت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ^(١).

وفي تفسير مجاهد ورد أن أم عطية قالت: أخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلم على النساء أن لا ينحرن، فقالت امرأة لرسول الله صلّى الله عليه وسلم: إن فلانة أسعدتني، أفلأ أسعدتها، فقبض رسول الله صلّى الله عليه وسلم يده، ولم يبايعها^(٢). ومعنى هذا الحديث أن هذه المرأة قبضت يدها، فلم تقم بالمصافحة، بينما عمدةسائر النسوة المبايعات إلى مد أيديهن لكي يقمن بمصافحة النبي للبيعة، فهذا الحديث نصّ بمنطقه ومفهومه على وقوع البيعة بالمصافحة^(٣).

وهذه المحاولة التفسيرية من المرخصين هنا، خطرت أيضاً على بال بعض العلماء سابقاً، فقد ذكر العيني (٨٥٥ هـ) ما نصّه: «قوله: فقبضت امرأة يدها، قال الكرمانى: فإن قلت: هذا مشعر بأن البيعة لهن كانت أيضاً باليد. قلت: لعلهن كن يُشرن باليد عند المبايعة بلا مساسة»^(٤).

والجواب: إنّه لا يبدو من كلمة قبض اليّد أنّه تعبر آخر عن عدم المصافحة، وإنّما

(١) انظر: صحيح البخاري ٨: ١٢٥؛ والمعجم الكبير ٢٥: ٥٩؛ والبيهقي، السنن الكبرى ٤: ٦٢.

(٢) تفسير مجاهد بن جبر ٢: ٦٦٩.

(٣) انظر: النهاني، الشخصية الإسلامية ٣: ١٠٧ - ١٠٨، و٢: ٢٣؛ والحالدي، قواعد نظام الحكم في الإسلام: ١٢٣.

(٤) عمدة القاري ٢٤: ٢٧٧.

تعني الإحجام عن البيعة وعن الموافقة عليها في هذه اللحظة، ولهذا طلبت تلك المرأة أن تذهب لتسعد فلانة، وقد ورد في بعض الروايات التاريخية أنّ النبي أجابها إلى ذلك لتذهب ثم ترجع فتباعي، وهذا المعنى ينسجم مع سائر روايات البيعة، إذ لو كانت البيعة عبر الماء الذي في الطشت مثلاً أو عبر الإشارة باليد لكن معنى قبض اليد أتها لم تضع يدها في الماء للمبادرة ولا وأشارت بها، بل قبضتها، فليس في الحديث أيّ تصريح بأنّ القبض جاء في مقابل المصافحة حتى يفهم منه أنّ سائر النسوة قد صافحن فعلاً، بل هذا التفسير هو مقتضى التوفيق بين مختلف نصوص البيعة التي أجراها النبي دون حاجة لافتراض التأويل أو التكليف أو الطرح في بعضها. وما ذكرناه ألمح إلى بعضه بعض العلماء والمناقشين هنا^(١). وهو في تقديري واضح.

الدليل الثاني: الاستناد إلى بعض الروايات التي دلت على أنّ النبي مباشرةً أو بتوكييل عمر بن الخطاب قد صافح النساء في البيعة من وراء الثوب.

ومن نماذج ذلك، ما رواه الشعبي أنّ النبي حين بايع النساء، أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، وقال: «لا أصافح النساء»^(٢).

ومن نماذج ذلك أيضاً خبر أسماء بنت يزيد، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع نساء المسلمين للبيعة، فقالت له أسماء: ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لست أصافح النساء، ولكن آخذ عليهن..»^(٣).

(١) راجع: فتح الباري ٨: ٤٨٨ - ٤٨٩؛ والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢: ٥٥، وفتاوی اللجنة الدائمة ١٧: ٤٠.

(٢) فتح الباري ٨: ٤٨٨؛ وتحفة الأحوذى ٥: ١٨٣؛ و٩: ١٤٤؛ والزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار ٣: ٤٦٤.

(٣) مستند أحمد ٦: ٤٥٤؛ ومجمع الزوائد ٥: ١٤٩؛ ومستند ابن راهويه ٥: ١٨٣.

إلا أن هذه الأخبار القليلة العدد ضعيفة الإسناد، فالأول مرسى في جميع مصادرها، والثاني ضعيف بشهر بن حوشب الذي شهدوا بضعفه تارةً، وبكثرة أخطائه وأوهامه أخرى، فليراجع^(١)، ولهذا لا أعمل بأحاديثه ولا يحتج بها من وجهة نظري. يضاف إلى ذلك أن الترخيص بالمصافحة من وراء الشوب لا يعني الترخيص بها من دون ذلك، وقد تقدم أن في روایات بعض أئمّة أهل البيت النبوی التميّز بين الحالتين.

الدليل الثالث: الاستناد إلى رواية إيماء النبي بالتسليم للنساء، فقد ورد عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلی الله عليه وسلم مر في المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم^(٢). ومثل هذا الحديث خبر آخر لأسماء بنت يزيد أيضاً، حيث قالت: مر بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم، ونحن في نسوة، فسلم علينا^(٣). فهذا كله يدل على أنه سلم عليهن وصافحهن؛ للنهي عن السلام بالإشارة في بعض النصوص^(٤).

ولكن هذا الحديث يمكن التعليق عليه وذلك:
أولاً: إنّه ضعيف الإسناد بشهر بن حوشب، كما تقدم الحديث عنه.
ثانياً: إنّه ليس بداع، فإن السلام، وتعبير ألوى بيده، لا يدلان على المصافحة، إن

(١) انظر: مجمع الزوائد ٥: ١٤٩؛ وتقريب التهذيب ١: ٤٢٣؛ وضعفاء العقيلي ٢: ١٩١ - ١٩٢؛ والرازي، الجرح والتعديل ١: ١٤٤؛ والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢: ٥٣؛ وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١: ٢٨١ و..

(٢) سنن الترمذى ٤: ١٦٠؛ وفتح الباري ١١: ١٢؛ وتحفة الأحوذى ٧: ٣٩٣، ٣٩٤.

(٣) مسند أحمد ٦: ٤٥٢؛ وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٢٠؛ وسنن أبي داود ٢: ٥١٩ - ٥٢٠ و..

(٤) محمد الشويكي، الخلاص واختلاف الناس: ٥٩، ٦٢.

لم نقل بظهور الثاني في الإشارة مع اللفظ، فقد قال هنّ: السلام عليكنّ، وفي الوقت عينه أشار بيده هنّ، فهذا ما يفهم من هذا الحديث، ولا علاقة له بموضوع المصافحة. كما أنّ كلمة السلام لغة لا تعني المصافحة حتى لو صار معناها العرفي اليوم هو ذلك، فهذا لا وجود له في اللغة العربية أساساً، بل هو مطلق إلقاء السلام، فالأرجح في تفسير هذا الحديث ما أشار إليه غير واحد من أئمّة الحديث والفقه^(١)، من أنّ السلام كان بالإشارة مع اللفظ لا بالمصافحة.

ثالثاً: إنّ النهي عن السلام بالإشارة لو صحّ، لا مانع من كونه في غير حال السلام على النساء، وهذا ممكن، فإذا كانت المصافحة محرمّة، أمكن تصوّر أنّ السلام يصبح تجاه النساء بالإشارة قهراً، وهذا لا غرابة فيه.

الدليل الرابع: ما ورد من سماح النبي لغيره بالمصافحة، وذلك في قصة عمر بن الخطاب، فقد روی عن أم عطية أنها قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إليهنّ عمر بن الخطاب، فقام على الباب، فسلم علينا، فردنا عليه السلام، فقال: أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكنّ، قالت: فقلنا: مرحا برسول الله وبرسول رسول الله. قال: تباعن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين الآية، قالت: فقلنا: نعم، فمدّ يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت..^(٢).

(١) راجع - على سبيل المثال - النموي، الأذكار النبوية: ٢٤٦؛ ورياض الصالحين: ٤٠٢؛ والمناوي، فيض القدير: ٤٩٠؛ وابن حجر، فتح الباري ١١: ١٢؛ وتحفة الأحوذى: ٧: ٣٩٣.

(٢) البهقي، السنن الكبرى: ٣: ١٨٤؛ وصحيحي ابن حبان: ٧: ٣١٤؛ والهيثمي، موارد الظمان: ١.

ويناقش بأنّ مدّ الأيدي من وراء الباب ليس كاشفاً عن المصادفة تماماً، وإن كان محتملاً، وقد فهم بعضهم من مدّ الأيدي مجرّد المّدى المقابل، فيكون ذلك كناية عن تحقّق البيعة^(١).

نعم، الرواية الأخرى عن بيعة النساء للنبي بحضور عمر بن الخطاب، فيها دلالة واضحة على المصادفة بمرأى النبي شخصياً، فقد روى الكلبي: كان رسول صلّى الله عليه وسلم يشرط على النساء، وعمر يصافحهن^(٢). ولكن هذه الرواية تخلو من سند أساساً، بل إنّ هناك كلاماً في الكلبي نفسه عند كثيرين، وقد ثبت عندي ضعف محمد بن السائب الكلبي (الكلبي الأب)، ولم تثبت عندي وثاقة الابن وهو هشام بن محمد بن السائب الكلبي، وقد ردّ ابن العربي هذه الرواية^(٣)، وقال فيها الزيلعي: غريب بهذا اللفظ^(٤).

الدليل الخامس: ما ورد في قصّة هند في مبايعة النبي للنساء، حيث روى ابن عباس، قال: كانت محبة النساء أنّ رسول الله أمر عمر بن الخطاب فقال: قل لهن: إنّ رسول الله يباعكُنْ على أن لا تشركن بالله شيئاً، وكانت هند بنت عتبة بنت ربعة التي شقّت بطن حمزة رحمة الله عليه متذكرة في النساء، فقالت: .. فنظر إليها رسول الله، وقال لعمر: قل لهن: ولا يسرقن، قالت هند: والله إني لأصيّب من أبي سفيانهنات، وما أدرى أيمحلّهنْ لي أم لا؟ قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى، أو قد بقي، فهو

(١) انظر: فتح الباري ٨: ٤٨٨؛ وعمدة القاري ١٩: ٢٣١.

(٢) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن ٩: ٢٩٨؛ وتفسير الرازمي ٢٩: ٣٠٨؛ ومقتنيات الدرر ١١: ١٢٢؛ وتفسير الكشاف ٤: ٩٥؛ والأندلسي، المحرر الوجيز ٥: ٣٠٠ و.

(٣) أحكام القرآن ٤: ٢٣٤.

(٤) تخريج الأحاديث والآثار ٣: ٤٦٢.

لَكَ حَلَالٌ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَعَرَفَهَا، فَدَعَاهَا فَأَتَتْهُ، فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ، فَعَادَتْ بِهِ،
فَقَالَ: أَنْتَ هَنْدٌ، فَقَالَتْ: عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ..^(١).

فَهَذِهِ الْقَصَّةُ وَاضْعَفَتْ فِي أَنَّهَا أَخْذَتْ بِيَدِهِ، الْأَمْرُ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْمَصَافحةِ^(٢).
وَيُمْكِنُ مَنَاقِشَةُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّارِيخِيَّةِ:

أَوْلَأً: إِنَّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ سِنَدًا، وَذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَهَا هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَحْنُ نَتَحَفَّظُ فِي
مَرْوِيَّاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَصْرِ النَّبَوِيِّ بِلَا وَاسْطَةٍ، عِنْدَمَا يَتَفَرَّدُ بِهَا، لَا سِيمَاءِ فِي الْقَضَايَا
الْحَسَاسَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا جَدًا فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ، وَلَا أَدْرِي مَا الَّذِي جَاءَ بِهِ فِي قَضِيَّةِ مِنْ
هَذَا النَّوْعِ وَعُمْرِهِ هَذَا مَا يَقْرُبُ مِنْ عَشَرِ سَنَوَاتٍ عَلَى أَبْعَدِ تَقْدِيرٍ تَقْرِيبًا؟! فَهُلْ يُمْكِنُ
الْاعْتِمَادُ عَلَى نَقْلِ طَفَلٍ صَغِيرٍ فِي رَوَايَةٍ انْفَرَدَ بِهَا وَلَمْ نَجِدْ لَهَا عِيْنَانِ وَلَا أَثْرًا فِي سَائرِ
الرَّوَايَاتِ، وَلَمْ يَنْقُلْهَا سُوئِ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ كُلَّ غَثٍّ وَسَمِينَ، وَلَمْ
يَرُوهَا كَبَارُ الْمَحْدُثِينَ مِنَ الْمَذاهِبِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلَا نَقْلُهَا الْمُؤْرِخُونَ فِي كِتَابِهِمْ عَلَى مَا
يَبْدُو بَعْدِ التَّتِيْعِ.

وَقَدْ عَلَّقَ ابْنُ كَثِيرٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّارِيخِيَّةِ بِأَنَّهَا أَثْرٌ غَرِيبٌ وَفِي بَعْضِهِ نَكَارَةٌ، فَإِنَّ
أَبَا سَفِيَّانَ وَأَمْرَأَتِهِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يَخِيفُهُمَا، بَلْ أَظْهَرَ الصَّفَاءَ وَالْوَدَّ لَهُمَا^(٣).
عَلَى أَنَّ الْقَرْطَبِيَّ نَقْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِلَا سِنَدٍ فِي تَفْسِيرِهِ دُونَ أَنْ يَذَكُرَ هَذَا الْمَقْطُوعُ الْمُتَصَلُّ
بِأَخْذِ هَنْدٍ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٤).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٤: ٣٧٨.

(٢) الشَّوَّيْكِيُّ، الْخَلَاصُ وَالْخَلَافُ النَّاسِ: ٥٩.

(٣) الطَّبْرِيُّ، جَامِعُ الْبَيَانِ ٢٨: ٩٩ - ١٠٠؛ وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٤: ٣٧٨؛ وَالسِّيُوطِيُّ، الدَّرُّ الْمُتَشَوِّرُ ٦: ٢٠٧.

(٤) تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ١٨: ٧٢.

ثانياً: إنّ غاية ما يفيد الحديث أنها أخذت بيده، لكنّ كلمة اليد تطلق في اللغة العربية على الذراع والعضد أيضاً، فلعلّها أخذت بيده حيث كان هناك لباس عليها، فلا تضر بالحرمة التي ذهب إليها بعض العلماء مثل المروي عن الإمام جعفر الصادق من جواز المصادفة من وراء الثوب، ولا تنفي الرواية ما دلّ على عدم مصادفة النبي للنساء؛ لعدم صدق المصادفة في هذه الحال عندما تأخذ بذراعه مثلاً، كما ألمحنا سابقاً.

وممّا تقدّم يُعلم أنّ ما ذكره بعض المختصين للمصادفة، من تعارض قول النبي المحرّم مع فعله المبيح فيقدم الفعل المبيح^(١)، غير صحيح؛ لعدم ثبوت فعل النبي بوصفه قانوناً، وقد ناقشنا في الأدلة المتقدّمة كلّها، فلم يثبت أنّ النبي صافح امرأة حتى نضع ذلك في إطار المخالفه للنصّ، مما يغيّر من دلاله النصّ نفسه، علمًا أنّنا حقّقنا في محله أنّه لو تعارض الفعل مع النصّ، فإنه إذا احتمل الفعل وجوهاً ولم يكن عادةً جارية، لم يقدّم على النصّ، فراجع^(٢).

الدليل السادس: خبر علي بن زيد، قال: قال أنس بن مالك: إن كانت الوليدة من ولائـدـ أهلـ المـديـنـةـ (ولـائـدـ الـمـسـلـمـينـ) لـتجـيـءـ، فـتـأـخـذـ بـيـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، فـلـاـ يـنـزـعـ يـدـهـ مـنـ يـدـهـ حـتـىـ تـذـهـبـ بـهـ حـيـثـ شـاءـتـ^(٣).

وورد بطريق هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك قال: إن كانت الأمة من أهل

(١) انظر: الشويكي، الخلاص واختلاف الناس: ٦٢.

(٢) انظر: حيدر حب الله، حجية السنة في الفكر الإسلامي: ٦٣٤ - ٦٣٦.

(٣) مسنـدـ أـحـمـدـ ٣: ١٧٤ـ؛ وـسـنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ ٢: ١٣٩٨ـ؛ وـمـسـنـدـ أـبـيـ يـعـلـىـ ٧: ٦١ـ؛ وـمـسـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ٥١ـ؛ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٦: ٤٥ـ؛ وـإـمـتـاعـ الـأـسـمـاعـ ٢: ٢٢١ـ.

المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتنطلق به في حاجتها^(١).

وقد يناقش هذا الحديث:

أولاً: إن سنته فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان، وقد ضعفه قوم ووثقه آخرون، فلا نعمل بحديثه حيث لم يثبت لنا ترجيح أحد القولين.

وهذه المناقشة منّا ترد على الصيغة الأولى للحديث، أمّا الصيغة الثانية فالظاهر أنها معتبرة الإسناد وفق أصول أهل السنة. نعم لما كانت الرواية عن أنس وتحكي عن وقائع المدينة المنورة، فإنّ أنس بن مالك المتوفّ عام ٩٣هـ كان صغيراً جداً في تلك الفترة وخادماً لرسول الله، وفي هذه الحال فلو تفرّد بحديث يخالف مجموعة من الأحاديث التي تدلّ على أنّ رسول الله لم تمسّ يده يد امرأة أجنبية، فإنّ من الصعب الوثوق بهذا الحديث هنا، فلعلّ أنس بن مالك لصغر سنّه خيل إليه ذلك، ولم يعرف تلك المرأة أو الإمام، ولعلّهنّ كانت بينهنّ وبين رسول الله نوع حرمية أو حرمة ولو بالرضاع. نعم لو دلّ الحديث لأوجب تضييف الوثوق بنصوص التحرير بدرجة معينة.

لكن مع ذلك، سوف يأتي أنّ مثل هذا الحديث ينفع في النظرية المقصديّة الثالثة الآتية بعون الله تعالى، من حيث كون الملموسة أمةً، وليس حرّةً.

ثانياً: ما ذكره الحافظ ابن حجر وغيره، من أنّ المراد بالأخذ باليد هو لازمه، وهو الرفق والانقياد، ولهذا عبر بالأمة من الأماء، فهي عندما كانت تأتيه فهو يتواضع ويستجيب لها ويذهب معها، وليس المراد هو نفس أخذها بيده^(٢).

(١) صحيح البخاري ٧: ٩٠؛ ومسند أحمد ٣: ٩٨؛ والبيهقي، شعب الإيمان ٦: ٢٦٩.

(٢) فتح الباري ١٠: ٤٠٩؛ وعمدة القاري ٢٢: ١٤١.

وهذا التفسير جيد لو لا أن فقرات الحديث فيها تحديد واضح، لاسيما الرواية الأولى، وذلك عندما يقول: فلا ينزع يده من يدها، فإن هذا التحديد واضح في حصول تماّس، وهو لا يمنع أن الحديث يريد الإشارة إلى تواضع النبي، لكن ذلك لا يمنع الأخذ بهذا التعبير أيضاً.

ثالثاً: إن الوليدة هي الطفلة الصغيرة غير البالغة، وهذا يعني أن التماّس قد حصل بين النبي وبين طفلة غير بالغة.

ولكن هذه المناقشة غير واضحة؛ فإن الوليدة قد تطلق على الجارية والأمة، وإن كانت كبيرة، كما ذكر ابن الأثير وغيره من اللغويين^(١)، ويساعد عليه الرواية الثانية التي عبرت بالأمة، فليس المراد بالوليدة هنا الطفلة الصغيرة، بل الأرجح أن المراد الأمة والجارية.

ولكن هذا يربك عملية الاستدلال بالحديث هنا لإثبات جواز المصادفة، من جهة ثانية؛ لأنَّه لو بُني على التخفيف في أحكام الستر والنظر في الإمام، كما عليه كثير من فقهاء المسلمين، أمكن اعتبار هذه الرواية دليلاً على جواز مصادفة الإمام، فلا تكون دليلاً على جواز مصادفة المرأة مطلقاً، فلاحظ جيداً. هذا إذا غضبنا الطرف عن مناقضة هذا الحديث لما دلَّ على عدم مسْ يده يد امرأة قطًّ، فتضعف هذه الأحاديث قوَّة تلك، والعكس صحيح، ما لم نقل بأنَّ لمس الإمام وبناء التساهل معهنَّ، كان موجباً لانصراف حديث عائشة عنهنَّ إلى الحرائر خاصة.

وحصيلة الكلام في أدلة المرخصين أنها بأجمعها ضعيفة أمام إثبات الترخيص،

(١) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٥: ٢٢٥؛ ولسان العرب ٣: ٤٦٨؛ وタاج العروس ٥: ٣٢٦.

لكنها تربك بعض أدلة التحرير، فالعمدة في مناقشة التحرير هو أصلالة البراءة وردّ أدلة الحرمة.

ثالثاً: النظريّة المقصديّة، مبدأ الاحترام ومبدأ الحماية الأخلاقية

يمكن أن تُطرح نظرية عامة في باب النظر واللمس بين الرجل والمرأة ترك أثراً لها على مجمل نظرية الفقيه في هذا الباب خاصةً، وباب علاقة الجنسين ببعضهما عامةً، وعصارة هذه النظرية أن المقصود الأساس في كلّ نصوص النظر ونحوها يعود إلى أحد أمور ثلاثة، لو وجد كان كافياً، ولو انضمّ للبقية فقد تعزّزت حيّة الحكم، وهي:

أ- مبدأ الحماية الأخلاقية، أو الحيلولة دون حصول الشهوة أو الرغبة، وهذا المعيار يظهر بوضوح في النصوص القرآنية وغيرها، من حيث إنّ أحكام الستر والنظر أريد منها عدم الوقع في الشهوة والتلذذ والرغبة بها يفضي على المسار بعيد إلى وقوع الفواحش وشروع العلاقات غير الشرعية خارج إطار الأسرة القانونية.

والروايات الواردة في تحريم النظر وأنّه سهم من سهام إبليس، وأنّ نظرة واحدة تورث الحسارات، كلّها تصبّ في هذا الإطار، كذلك نجد النصوص القرآنية وغيرها النافية عن خضوع المرأة بالقول كي لا يطمع الذي في قلبه مرض، وعن الستر بحيث يكون ذلك مانعاً عن أذيتهنّ والاعتداء عليهنّ، وعن الحجاب الذي هو أذكي لقلوب الرجال والنساء وغيرها من الموارد الكثيرة، وهذا المبدأ واضح في كلمات الفقهاء ونصوص الفقه الإسلامي فلا نطيل فيه.

ومن هنا، نجد في القرآن الكريم بعض الاستثناءات لقضية الستر والنظر تؤدي

بفقدان حالة الغريزة نوعاً، فعند كل مورد لا تتحرّك فيه الغريزة نوعاً كان هناك تخفيف، من مثل القواعد من النساء الالاتي لا يرجون نكاهاً، وكذلك الحال في كشف المرأة أمّام التابعين غير أولى الإربة من الرجال؛ لعدم وجود محدود الغريزة، وكذلك كشفها أمّام الأطفال معللاً: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١)، الأمر الذي يربط الموضوع بالاتصال الجنسي والتأثير الغريزي بشكل واضح. وكذلك في الكشف والنظر بين النساء أنفسهنّ حيث العنصر الغريزي مفقود عادةً. وهذا المبدأ نجده أيضاً في روايات اللمس، فإنّ الحديث عن المصافحة من وراء الثياب مع عدم الغمز، يشير إلى هذه الخصوصية أيضاً، وكذلك النصوص المتصلة بالعجبائز والتي ستأتي لاحقاً بعون الله تعالى.

ب - مبدأ الحرج النوعي، وهو المبدأ الذي لاحظنا وجوده في بعض الموارد، من حيث إنه عندما يكون في قضيّة الستر والنظر حرجٌ نوعي تكون هناك إمكانية لبعض التخفيف، ومن أمثلة ذلك، أنّ القرآن الكريم جوز أن يدخل الصغار والعبيد والإماء ويتحرّكوا في بيت السيد والسيدة بلا استئذان إلا في ثلاثة أوقات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: ٥٨)؛ فإنّ هذا الترخيص في غير هذه الأوقات الثلاثة قد علل بحالة الطواف، بمعنى أنه لو أُريد للمرأة الستر عن ملوكها في البيت وهو متعدد فيه بحكم العادة لكان معناه حالة حرجٌ نوعي، لهذا استثنىت أوقات ثلاثة تعدّ أوقاتاً لوضع الثياب، ليكون الباقى

وضعاً طبيعياً لا إشكال في النظر فيه.

ولعل من هذا المبدأ أو أحد تأثيراته استثناء المحارم من النساء، نظراً لكثره الطواف المذكور.

ج - مبدأ احترام المرأة، ويدعى في هذا المبدأ أنّ نكتة تحريم النظر أو اللمس هما احترام المرأة، بحيث لو كان النظر غير موجب للشهوة ولا تشوبه شائبة هتك حرمة المرأة كان جائزًا.

ويشهد لهذه الدعوى المركبة من مجموع المبادئ الثلاثة - غير ما تقدم من شواهد - مجموعة من النصوص والأحكام منها:

١- ما ورد في النظر إلى عورة الكافر، من جواز النظر إليها، معللاً بأيتها كعورة الحمار، ومن ذلك مرسل ابن أبي عمير (عن غير واحد) عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّرُ قال: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار»^(١)، ومرسل الصدوق عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّرُ أنه قال: «إنما [أ] كره النظر إلى عورة المسلم، فاما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار»^(٢).

فإن هاتين الروايتين تلاحظان جانب الاحترام في إسلام المسلم، وإنما هو الموجب للتخيص، لاسيما وأنّ مورد الكلام هو العورة؟ بل قد ذكر بعض الفقهاء أنّ نصوص حرمة النظر إلى العورة ظاهرة ابتداءً في المؤمن والمسلم، فلا اقتضاء فيها للشمول لغيرهما^(٣).

(١) الكافي ٦: ٥٠١.

(٢) كتاب من لا يحضره الفقيه ١: ١١٤؛ ومكارم الأخلاق: ٥٦.

(٣) الخوئي، التنقیح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٥٩.

٢- ما ورد في تعليل الترخيص في النظر إلى نساء الأعراب وأهل تهامة وأهل السواد و...، فقد جاء في صحيحة عبّاد بن صحيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل التهامة والأعراب وأهل السواد والعلوج؛ لأنهم إذا نهوا لا ينتهون..»^(١).

فإنّ هذا التعليل يوحى بأنهنّ أسقطهن حرمتهنّ، وهذا جاز النظر إليهنّ، ولو كان النظر حراماً مطلقاً لما كان هناك داع لاستثناء هذه الأصناف بهذا التعليل. نعم، قد يقال بأنّ المجوز هنا هو الحرج الذي يسبّبه الحكم بحرمة النظر إليهنّ، إذ الذي يبدو من الرواية أنّ هؤلاء النساء يمثلن مناطق بأكملها، والتحرّز فيهن مشكل، فعلل الترخيص بعدم انتهاءهن من حيث إنه بإصرارهنّ يحصل الحرج من تحريم النظر إليهنّ، ولو أنهنّ يستجبن للنهي لارتفاع المحدور.

وهذا الاحتمال وارد، وإن كان احتمال سببية إسقاطهن للحرمة يظل وارداً ويعزّز بسائر الموارد؛ فإنّ خبر صحيب ورد بعينه تقريباً في علل الشرائع وغيره وفيه «وأهل السواد من أهل الذمة»^(٢) ويمكن ضمّ هذا الحديث إلى الحديث اللاحق ليظهر أرجحية التعليل الذي ذكرناه للترخيص، من التعليل بحال الحرج.

٣- ما ورد من تجويز النظر إلى نساء أهل الذمة، معللاً ذلك بأنهنّ لا حرمة لهنّ، ففي خبر السكوني - الصحيح على المشهور - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله عليه السلام: «لا حرمة لنساء أهل الذمة أن يُنظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ»^(٣).

(١) الكافي ٥: ٥٢٤؛ وانظر: علل الشرائع ٢: ٥٦٥.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٦٥.

(٣) الكافي ٥: ٥٢٤.

فإنَّ التعبير بعدم الحرمة ناظرٌ إلى هذه النكتة التعليلية، من حيث إنَّ قضية ستر المرأة جسدها معناه أنَّ جسدها حقٌّ لها وكنز، ولا يحقُّ لأحد النظر إليها، وأنَّ منع الرجال من النظر إليها إنما هو لكان حرمتها واحترامها.

٤- بعض مستثنias آية الزينة في القرآن الكريم، فقد أمرت هذه الآية المرأة بالستر، واستثنى بعض الموارد كالمحارم، ومن جملة المستثنين بالأية: التابعون من غير أولي الإربة من الرجال، ويقصد منهم من يكون مع المرأة أو يتبع أسرتها خادماً أو غير ذلك ولا تكون له إربة من الرجال، بحيث إذا نظر لا ينظر بطبع أو يهين المرأة بنظره إليها، إما لكبر سنِّه أو لجذونه أو لكونه مختصاً أو لغير ذلك، فإنَّ عنوان (غير أولي الإربة) معناه أنَّ الحيثية المأمورة هي حماية المرأة وأنَّ لا تتعرض لنظر طامع، بل يمكننا القول بأنَّ تحريم النظر بشهوة يمكن أن يكون هو بنفسه بملوك الاحترام أيضاً، كي لا يكون جسد المرأة محلاً لطبع أو نظرة غير محترمة لرجل أجنبي، قد تفضي إلى عدوان جنسي.

وهذا هو معنى الأذية - إلى جانب الاعتداء عليهم - في آية الجلباب: «ذلِكَ أَذْنِي أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذَنَ» (الأحزاب: ٥٩)، بل قد أشارت كتب التفسير إلى أنَّ الأمر بالجلباب وجعله قريباً من وجهها كنایة عن تمييزها عن الإمام، كي لا تؤذى بالتعرض لها، للتعرض للإمام في ذلك العرف.

٥- ما ورد في تحويز النظر إلى المجنونة أو المغلوبة على عقلها، كما في صحيحه عبد بن صهيب، وقد جاء فيها عن الإمام الصادق ع: «.. والمجنونة والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يعتمد ذلك»^(١).

(١) المصدر نفسه.

والتعمّد هنا فسّره بعضهم بالتلذذ^(١)، ولا موجب لهذا الحكم في المجنونة إلا كونها قد فقدت بجنونها مكانتها الاجتماعية فصار النظر غير الشهوي إلى شعرها وجسدها مما لا يأس به، عندما تكشفه أو يظهر منها لمكان جنونها، والذي يرجح في معنى التعمّد هنا هو التقصّد، أي أن يقصد ذلك دون ما إذا حصل بالعارض، لا التعمّد مقابل السهو أو النسيان أو الغفلة، فإنّ هذا لا فرق فيه بين المجنونة وغيرها، وإنما حرم التقصّد لأنّ فيه إهانةً لها وتهكّماً لحرمتها لأن يكشف هو سترها ويرفع عنها ثيابها وما شابه ذلك.

٦ - ما جاء في فقه العجائز، فقد ورد ترخيص الشريعة في النظر إلى العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، والترخيص لهنّ في الكشف شرط عدم التبرج بزينة، فإنّ خصوصية أئمّها لا ترجو النكاح واضحة في تأثيرها في الترخيص، ومن ثم فالعنصر الأنثوي والغريزي واضح هنا، مضافاً إلى أنّ العجائز لا يرین في العادة هتكاً لحرمتهنّ أن يراهنّ الرجال الذين يعذّون من أبنائهنّ أو برتبة أحفادهنّ، كما هي العادات الجارية منذ قديم الأيام في القرى والأرياف.

ويتعزّز ذلك بنصوص لمس أو مصافحة العجائز التي ستأتي في بحث المستثنيات بعد قليل بإذن الله، فإنّ هذه النصوص ولو لم تثبت بشكل حاسم، لكنّها تشکّل قرائن على موضوع بحثنا هنا.

٧ - ما جاء في فقه العبيد والإماء، حيث كانت حالة النظر واللمس والستر فيهنّ مختلفة عن حال الحرائر، مما يعني بحسب ذلك العرف الاجتماعي أنّ النهي في الحرائر أخذت فيه حيّية الحرمة الاجتماعية والعرفية الزمنية.

(١) انظر: الحدائق الناضرة ٢٣: ٦٠.

ومن أمثلة ذلك، ما تقدم في رواية أنس بن مالك المعتبرة السند عند أهل السنة، من أن النبي كان تأخذ بيده الوليدة والأمة، وتمشي به في طرقات المدينة، ليقضي لها حاجتها، فإن ذلك عندما نجمعه مع نصوص عدم ملامسة يد الرسول لما لا يحل له نفهم منه أن التحرير أخذ فيه بعين الاعتبار عنصر الحرمة والاحترام.

ومن أمثلته المشيرة أيضاً، ما جاء في رواية حماد اللحام قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَيْهِ عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت؟ قال: «لا، قد كان أبي إذا رأى الجارية تصلي في مقنعة ضربها؛ لتعرف الحرّة من المملوكة»^(١). وما جاء في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَيْهِ، آنه قال: «على الصبي إذا احتمل الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تحب أن تختمر، وعليها الصيام»^(٢). وكذلك صحّيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُونَيْهِ، قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ فقال: «لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد»^(٣). ووردت عن ابن مسلم بطريق ابن محبوب بإضافة قيد (إذا صلت)^(٤). وغيرها من الروايات المتعددة التي يمكن مراجعتها في محله^(٥).

ولا أريد أن أجزم الآن بجواز كشف الأمة شعرها للرجال، إلا أنه قول معروف في الفقه الإسلامي، وذهب إليه العديد من العلماء أيضاً، بل إن ظاهر كلام المحقق الحلي هو جواز لمس كف الإمام من دون شهوة، وأنه لا حرمة فيه، كما تقدم، بل لكونه

(١) البرقي، المحسن ٢: ٣١٨؛ وعلل الشراح ٢: ٣٤٥ - ٣٤٦.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨١؛ والاستبصار ٢: ١٢٣.

(٣) الاستبصار ١: ٣٩٠؛ وتهذيب الأحكام ٢: ٢١٨.

(٤) الكافي ٣: ٣٩٤؛ وتهذيب الأحكام ٢: ٢١٧.

(٥) انظر: تفصيل وسائل الشيعة ٤: ٤٠٩ - ٤١٢.

سيرة مستمرة معروفة في تاريخ المسلمين استدلّ بعضهم بالسيرة على جواز ذلك، بل فهم بعض الفقهاء من آيات الحجاب والزينة في القرآن عدم شمولها للإماء أساساً لا أريد أن أجزم لكنّ هذا كلّه ينفعنا في تكريس الفكرة التي نريدها هنا من حيث حشد الشواهد والقرائن.

٨- أن ندعى بأنّ القرآن والسنة قاصران دلالةً عن إفادة حرمة النظر في غير حالي الشهوة والهتك، وذلك لأنّ نصوص النظر إلى غير العورة في القرآن تأمر بغضّ الطرف، والمراد منه ليس مطلق عدم النظر؛ لأنّ الغضّ معناه كسر النظر وخفضه وإنقاشه، وهو يستبطن الإعراض عن الشيء في مقابل تعمّده وتقصّده والاشداد إليه، وهذا الغضّ تعلّق بقوله تعالى: (مِنْ أَبْصَارِهِمْ) و (من) هنا ليست للجنس؛ لضرورة أنّ (من) التي تقييد الجنس يشترط فيها أن يصحّ الإخبار بما بعدها عمّا قبلها، وهنا لا يصحّ أن يقال: الغضّ أبصارهم، كما لا يراد منها (من) الرائدة؛ لاشتراط تعقبها بالنكرة في لغة العرب، مع أنّ ما بعدها هنا جاء معرفة بالإضافة (أبصارهم)، فلم يبق سوى:

أ- احتمال أنّ (من) تبعيسيّة، فيكون المراد لزوم غضّ بعض النظارات التي يعدّ النظر الشهوي والهتكى مقداراً متيقناً منه، ولا يحرز كون غير هذين النظرين مشمولاً للآية الكريمة.

ب- احتمال أن تكون (من) لابتداء الغاية، فيكون المراد: يغضّوا آخذين بالغضّ من أبصارهم، فتعني مطلق الإعراض بحيث يكون مبدؤه النظر، ومطلق الإعراض هذا يكون حيئاً كنایة عن القطيعة التامة بين الرجال والنساء، ويكون منشؤها النظر، مع أنّهم - فقهياً - لا يلتزمون بذلك إلا بمعنى اللمس والزنا بعد ذلك دون

سائر الأمور كالحديث معها وسماع صوتها والنظر إليها من وراء الثوب ونحو ذلك، بل القرآن سمح بالحديث مع نساء النبي لكن من وراء حجاب، والنبي كان يتحدث مع النساء، كما في المرأة التي جادلت النبي في زوجها بشهادة القرآن، بل قد حرم القرآن خضوع المرأة بالقول لا مطلق القول، وهذا يكشف عن أنّ (القول المعروف) في ﴿فَلَا تَحْضُنْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢) معناه التكلّم لكن بالمعروف لا القطيعة، إلى غير ذلك ما يشكّل قرينة قرآنية على أنّ إذا كان ترك النظر منشأ القطيعة فهو منشأ القطيعة مع الشهوة والتلذذ في المرأة، ولعل في التعبير في آية الغض بقوله: ﴿ذَلِكَ أَرْكَى لَهُم﴾ (النور: ٣٠) إشارة إلى حالة الطهارة والتزكية المرتبطة بشكل جلي بالبعد الحيواني هنا بمناسبات الحكم والموضع، بل إنّ إرداد (ويحفظوا فروجهم) (ويحفظن فروجهن) بقضية النظر، يعطي إيحاءً بأنّ الأمور تتصل بالجانب الشهوي، ولهذا كان تركيز القرآن على حفظ الفرج في عدد آيات كريمة.

ولو لم يتمّ قبول هذا المسار لتفسير من بابتداء الغاية، فلا أقلّ من ترددّها مع (من) التبعيسيّة، فيكون القدر المتيقّن هو النظر الشهوي وأمثاله، ومعه لا يكون في القرآن ما يقتضي حرمة مطلق النظر، وإنّما خصوص النظر التلذذّي كما ذهب إليه بعض الفقهاء أيضًا. أو نقول - على أبعد تقدير - إنّ الآية تريد أن تأمر المؤمنين بأن لا يكونوا من أولئك الذين يتعمّدون النظر ويقصّدون ملاحقة النساء بعيونهم، فتأمر المؤمن أن ينفّف من هذه التطلّعات ويقترب من صورة الإنسان الخجول، والذي يغضّ من نظره ويخفّضه، كناية عن الحياة والعفة والأدب، ومعه لا نستطيع أن نعتبر أنّ هذه الآية الكريمة تريد تحريم مطلق النظر، بل تريد تحريم النظر الشهوي غير

الأخلاقي، أو ت يريد تحريم حالة ملاحقة النساء بالعيون؛ لتحقيق حالة العفة وغضّ البصر عنهنّ.

وأما السيدة الشريفة، فبصرف النظر عن أنّ غالبيها روايات ضعيفة السند، يلاحظ حضور مفهوم النظر التلذذى في بعضها، بل في خبر محمد بن سنان - الضعيف السند - عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «وحرم النظر إلى شعور النساء.. لما فيه من تهسيج الرجال»^(١).

فإنّ هذا الكلام معناه أنّ الغاية المنظورة هي الشهوة والتهسيج والخليولة دون ذلك لا مطلق النظر، وهذا ما ينسجم مع المناخ القرآني في أصل الحكم وفي المستثنى والمستثنى منه، كما بينا سابقاً.

من هذا كله، يُشكّك في وجود دليل يحرّم النظر في غير حالي الهاشي والشهوة، أو الملاحقة البصرية غير العفيفة، نعم يجب على المرأة ستر جسدها وهذا أمر آخر. ويتيّج عن ذلك كله أنّ حرمة النظر خاصة بحال الشهوة، أو خوف الفتنة أو فلنقل: حالة حصول أثر غير شرعي، إلى جانب حالة الهاشي وكشف الستر والتعدّي على الآخرين، أما إذا كان النظر غير شهوي ولا يحوي فتنّا بحيث يتسبّب بوقوع الناظر في حرامٍ ما ولو بعد النظر، كما ولو مع غير المنظورة، ولم يكن فيه هتك للمرأة أو إهانة لها، ولم يلزم منه محذور شرعي من جهة أخرى، فلا دليل على حرمتها أساساً في غير العورة كمقدار متيقن؛ وهذا فإذا كشفت المرأة جسدها ولم يكن في النظر إليها هتك أو محذور آخر جاز النظر.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٦٥؛ وتفصيل وسائل الشيعة ٢٠: ١٩٣ - ١٩٤، أبواب مقدّمات العبادات، باب ١٠٤، ح ١٢.

ولهذا لا يبعد القول بأنّ ما فيه مظنة الانحراف الأخلاقي يكون حراماً، كما يستوحى من ضمن النصوص إلى بعضها.

وعليه، فإذا كان المدرك في حرمة اللمس هو تبعية اللمس للنظر، كما يستفاد من الدليل الأول صار الحكم خاصاً بما قلناه، وأما إذا كان المدرك هو الروايات فقد يلتزم بإطلاقها فينتتج التفصيل بين النظر واللمس، وهو تفصيل معقول في نفسه؛ ما لم يدع أنّ باب اللمس والنظر من وادٍ واحد هنا، ولو بقرينة ما جاء في الرواية الصحيحة السند هنا من عدم غمز الكف ولو من وراء الشوب، فإنّ فيه إشارة إلى الحبّ الشهوية أو ما فيه مظنة الشهوة عادةً.

مستثنيات حرمة اللمس والمصافحة

بناءً على ثبوت القول بحرمة لمس المرأة ومصافحتها، يستثنى من ذلك عدة موارد نشير إليها سريعاً فيما يلي:

١- المحaram

وال المستند في الاستثناء أنه:

أ - إذا كان مدرك حرمة اللمس هو نفس دليل حرمة النظر، بقانون الملازمة الذي تقدّم في الدليل الأول، فإنّ حرمة النظر لا تشمل المحaram، فيكون دليل الحرمة قاصراً عن الشمول للمحaram هنا من الأول.

ب - وأما إذا كان المدرك هو الروايات، فصحيحـة سماعة بن مهران نفسها تفيد هذا الاستثناء.

نعم، العنوان المأخذـ في الصحيحـة هو من يحرم عليه أن يتزوجـها، وهو ظاهرـ في حرمة المؤبدـ بلا اختصاصـ بالمحaram فيشمل المطلقة تسعـاً، وأمـ الغلامـ الملـوطـ به

وأخته، بل المزني بها وهي ذات بعل على قول؛ فالمفروض القول بأنّ كل امرأة حكم الشرع - لحرمية أو رضاع أو مصاهرة أو أيّ أمر آخر - بحرمة التزويع منها جازت مصافحتها، ولا يختصّ الأمر بعنوان المحرّم.

إلا أن يقال بأنّ الأمثلة التي ذكرتها الرواية تشير إلى توجيهه عنوان «من لا يجوز التزويع بها» ناحية المحارم، وعدم الشمول لغيرها ولو بمساعدة الإجماع والارتكان، مضافاً إلى مرکوزيّة عنوان المحرمية في سؤال السائل في خبر أبي بصير، وقد تقدّم.

٢ . حالة اللمس والمصافحة من وراء الثوب

والمستند في هذا الاستثناء قصور الدليل؛ لأنّ الدليل دلّ على حرمة اللمس ولا يصدق مع الثوب، وأما ما دلّ على عنوان المصافحة فهو وإن كان صادقاً ولو من وراء الثوب، إلا أنّ هذا الدليل بنفسه ورد فيه هذا الاستثناء كخبر أبي بصير، وصحىحة سماعة بن مهران، وبهَا تقيد سائر الروايات المطلقة في المصافحة كالرواية الثالثة والرابعة المتقدّمتين في المجموعة الأولى.

وعليه، يمكن أن يقال بأنّ وضع الرجل يده على ثياب المرأة بلا شهوة أو محذور آخر لا بأس به، ولا دليل على حرمتها، سواء كان العازل لباساً يضعه الرجل مثل القفازات أو المرأة مثل الثوب، لا فرق في ذلك.

نعم، بناءً على الأخذ بالقول بحرمة اللمس هنا اعتماداً على صحىحة سماعة، ينبغي تقيد اللمس من وراء الثياب بعدم الغمز أو ما كان في قوّته.

٣ . حالة الحرج وموارد الاضطرار

يستشنى أيضاً حالات الحرج والضرر والاضطرار، لأنّ المورد يكون مشمولاً

لقواعد الاضطرار ونفي الضرر والخرج، هذا على تقدير وجود حرج حقيقي بحيث لم يمكن لبس القفازات أو الامتناع عن الحضور في المكان الذي فيه ابتلاء بذلك.

٤ . عامة مستثنيات حرمة النظر أو الكشف (العجز في الفقه الحنفي والحنفي)

مثل القواعد من النساء اللاقي لا يرجون نكاحاً، والتابعين غير أولي الإربة من الرجال، والصغير والصغرى، وغير ذلك.

ولا يوجد في النصوص استثناء هذه الموارد، نعم ذهب الأحناف والحنابلة - ونسب إلى الزيدية - إلى جواز مصافحة العجوز بلا شهوة، كما ألمحنا سابقاً، خلافاً للهالكية تمسكاً بعموم الأدلة، وهو ظاهر الشافعية^(١).

ومقتضى العمومات والمطلقات هو الحرمة، لكن مقتضى الدليل الأول عدم الحرمة؛ لعدم حرمة النظر في هذه الموارد.

نعم، في الصغير والصغرى يجوز حتى بناءً على الأخذ بالروايات هنا؛ لأن العناوين المأذوذة في الروايات هي: الرجل والمرأة والنساء، وهي منصرفة عن الصغير والصغرى ولا تشملهما، لكن ورد في بعض الروايات النهي عن ضم الصغيرة إلى الحجر وتقبيلها إذا بلغت ست سنين^(٢)، وتفصيله في محله، لكنه عنوان أخصّ من عنوان اللمس أو المصافحة، كما هو واضح.

هذا كلّه إذا لم يُدع وحدة المناطق في بابي النظر واللمس، وإنما فيمكن جعل أدلة

(١) انظر مواقف المذاهب المختلفة في: السمرقدي، تحفة الفقهاء ٣: ٣٣٤؛ وابن نجيم، البحر الرائق ٨: ٢١٩؛ وبدائع الصنائع ٤: ٢٩٥؛ والسرخسي، المبسوط ١٠: ١٥٣ - ١٥٥؛ ومطالب أولي النهى في شرح غایة المتهى ٥: ١٩؛ وكشاف القناع ٣: ١٥٦؛ والموسوعة الفقهية ٣٥: ٣٥٩.

(٢) انظر: تفصيل وسائل الشيعة ٢٠: ٢٢٩ - ٢٣١.

الاستثناء هناك أدلة للاستثناء هنا. والله العالم.

لكن مع ذلك، فقد استدلّ بعض الأحناف والحنابلة للترخيص في العجوز والعجوزة، بعدها أدلة أبرزها:

أ- ما روي عن النبيّ من أنه صافح النساء العجائز في البيعة دون الشابات^(١).

ب - ما ورد في الصحيحين، عن أنس بن مالك: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أمّ حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أمّ حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، فأطعنته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استيقظ وهو يضحك..»^(٢). وذكروا أنّ أمّ حرام ليست من محارم النبي، وأنّ القول بأئمّها من محارمه مردود، وقد فصل الكلام فيه ابن حجر.

ج - ما ورد عن بعض الصحابة كأبي بكر وعمر والزبير، وأنّ أبي بكر كان في خلافته يخرج إلى بعض القبائل التي كان مسترضعاً فيها، فكان يصافح العجائز، وأنّه لما مرض الزبير بمكة، استأجر عجوزاً لتمرضه، فكانت تغمز رجله، وتفلت رأسه، وأنّ نساء الأشعرية كنّ يفلين رأس أبي موسى الأشعري^(٣).
ف بهذه المعطيات يثبت الترخيص في العجوز^(٤).

(١) السرخسي، المبسوط ١٠: ١٥٤؛ وبدائع الصنائع ٥: ١٢٣.

(٢) صحيح مسلم ٦: ٤٩؛ وصحيحة البخاري ٣: ٢٠١؛ وسنن أبي داود ١: ٥٥٩؛ وسنن الترمذى ٣: ٩٩؛ وسنن النسائي ٦: ٤٠؛ والبيهقي، السنن الكبرى ١: ١٦٥؛ وصحيحة ابن حبان ١٥: ٥١؛ والمنذري، الترغيب والترهيب ٢: ٣٠٥؛ وابن كثير، البداية والنهاية ٦: ٢٤٨ و..

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط ١٠: ١٥٤؛ والبحر الرائق ٨: ٢١٩؛ ونصب الراية ٦: ١٢٨.

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط ١٠: ١٥٣ - ١٥٥.

وتناقَّش هذه الأدلة بأمور:

أولاً: إنَّ أفعال بعض الصحابة، وهم قليلو العدد جداً، لا تكشف عن رخصة شرعية حاسمة، فلعلَّه كان ذلك اجتهاداً منهم، حيث ظنُّوا أنَّ الحرمة تختصُّ بالشابة أو بحال كون المصافحة موجبة للشهوة أو مظنته، فوجدوا أنَّ مصافحة أو ملامسة العجوز لا يضرُّ بالأمر، ومن ثُمَّ فاجتهدوا لكي يكفي دليلاً نهائياً في المقام. نعم، ينفع هذا الاجتهاد في تعزيز القوَّة الاحتمالية للنظرية المقصديَّة، كما أشرنا إلى ذلك هناك قبل قليل.

ثانياً: إنَّ ما نقل عن أبي بكر لا يفيد، فلعلَّ مصافحته للعجائز في تلك القبيلة التي استرَّضَ فيها كانت لكونهنَّ قريباته بالرضاع، إما أمَا أو اختَا أو حالةً أو عمَّة، ومن ثُمَّ فعلَه غير واضح في منطلقاته حتى نحكم بقاعدة عامة، كما أنَّ الزبير كان مريضاً فلعلَّه كان مضطراً، والأفعال أدلة صامتة يؤخذ فيها بالقدر المتيقن.

ثالثاً: إنَّ نصوص البيعة وأنَّ النبي لم يمسَّ يد امرأة تحرم عليه فقط، تضعف هذه المعطيات هنا في حقِّ النبي، ما لم نقل بأنَّ مصافحة العجائز كانت النصوص والوعي المتشَّعِّي منصرفين عنها؛ لوضوح جوازها، ومن ثُمَّ فلا تنافي تلك النصوص ما نحن فيه هنا.

يُشار إلى أنَّه من المعروف أنَّ عائشة نفت ملامسة النبي ليد امرأة، واعتبرت من يقول ذلك إنَّما يقول فرية، ويفترى على النبي.

رابعاً: لقد شكَّكَ غير واحد من كبار المحدثين في أصل صحة قصة الزبير وأنَّه كانت تأتيه امرأة عجوز تغمز رجليه وتفلِّي رأسه، وكذلك حديث أنَّ أبي بكر كان يصافح العجائز^(١). بل ناقَش بعضهم في وجود حديث مصافحة النبي للعجائز. وقد

(١) راجع: الدرایة في تخريج أحاديث المداية ٢: ٢١٨؛ ونصب الرایة ٦: ١٢٨.

فتشرنا عن هذه الروايات ووجدناها غالباً في كتب الفقه دون الحديث والتاريخ، وبلا سند أو مصدر.

خامساً: تعرّض كثيرون لموضوع أم حرام، وقد نقلوا أنها أرضعت النبي، وأنّها كانت منه ذات حرم من قبل خالاته، لأنّ أم عبد المطلب كانت من بني النجّار، ونقلوا أنها كانت إحدى خالاته من الرضاعة، وقيل: إنّها كانت خالة لأبيه أو لجدّه وغير ذلك من الأقوال^(١). ومعه فالجزم بعدم المحرمة هنا صعب، لاسيما وأنّ الموضوع ليس موضوع اللمس فقط، وإنّها هي علاقة تبتعد أكثر من ذلك، من الدخول على امرأة رجل والجلوس بين يديها بهذه الطريقة. بل كلّ متأمل ومُراجع لنصوص التاريخ والحديث في علاقة النبي بأم حرام، وكذلك علاقته بأم سليم، يقتنع - لو قبلنا بهذه الأحاديث - بأنّ للنبي علاقة خاصة بهاتين المرأةتين، تختلف عن علاقته بسائر النساء، الأمر الذي يفرضأخذ بعض الاحتمالات بعين الاعتبار، وإلا فما معنى أن يدخل النبي بيت أم سليم وينام على الفراش، ثم لما يخرج تأخذ هي البركة من عرقه الذي كان على الفراش؟! يبدو الأمر أكثر من حالة عادية تفرض أن نفسّرها بوضع استثنائي لا طبيعي، إذا أصرّينا على تصديق محمل هذه النصوص. وعليه، فهذه النصوص لا تثبت الحلية، لكنّها تساعد - بوصفها قرائن فقط - على ذلك، وتعزّز النظرية المقصدية التي تقدّمت.

وأشير أخيراً إلى حكم الختى، إذ الذي يظهر من أدلة التحرير بممتها تقريراً أنّ مدار الحرمة على مصافحة المرأة، ولو لم تحرز الأنوثة فلا دليل على التحرير، فيكون حكم الختى هو جواز مصافحة الذكر والأئمّ لها، نعم، قد يقال بحرمة مصافحتها

(١) راجع - على سبيل المثال - : عمدة القاري ١٤: ٨٦ و ..

هي للإثنين؛ للعلم الإجمالي بالحرمة في أحد الموردين. وتفصيل علاقات الختى بكل من الذكر والأنثى يمكن أن يراجع في كتب الفقه فلا نطيل.

هذا على القول بحرمة المصادفة مطلقاً، وأمّا على القول بالجواز مطلقاً، أو التفصيل بين قضية الاحترام والشهوة وعدمهما، فالمفترض العمل على وفق النتيجة فيجوز مصادفة الختى للاثنين، ومصادفة الاثنين لها، شرط عدم الشهوة مع أمن الفتنة وعدم هتك الحرمة، والعلم عند الله.

خاتمة واستنتاج

يمكن الخروج من هذا البحث بالنتائج التالية:

١ - من الواضح أنّ هناك توجيهًا إسلاميًّا عامًّاً بعدم المصادفة والمماسة بين الرجل والمرأة، بوصف ذلك خياراً راجحًا، تكريساً لسد الأبواب على منافذ الفتنة والانحرافات، إلا أنّ هذا التوجيه العام لا يعني لوحده وجود تحريم قانوني حاسم، فهناك فرق بين التوجيهات العامة والأحكام القانونية الإلزامية.

٢ - إنّ الأدلة التي قدّمتها المحرمون والمانعون هنا كلّها ضعيفة الدلالة على تحريم المصادفة، غير أربع روایات من المجموعة الأولى من الأحاديث، بينها روایة واحدة معتبرة الإسناد عندي، واثنتان عند المشهور، وعليه:

أ - فبناء على القول بحجية الخبر الواحد الظني الذي يرويه الثقة، يحرم مصادفة الرجل بل مطلق مسنه المرأة بشهوة أو بدونها، إلا من وراء الثوب ولا يغمز أو يكون ذلك عن شهوة ونحوها، أمّا مصادفة المرأة ومسها للرجل، فلا شك في الحرمة مع الشهوة وخوف الفتنة أو الإعانة على الإثم (بناء على القول بحرمة الإعانة)، وأمّا من دون ذلك، فإنّ التحريم هو مقتضى الاحتياط اللزومي لا النتيجة الخامسة.

ب - وأمّا بناء على حجية الخبر المعلوم الصدور خاصة، فإنه من الصعب تحصيل العلم العادي بالصدور من هذا العدد القليل من الأخبار، بعد الأخذ بعين الاعتبار مجموعة الملاحظات السابقة في هذا البحث كله، ومن هنا يُبنى أصل التحرير على الاحتياط، الذي تضعف درجته في لمس المرأة للرجل، وتقوى في لمس الرجل للمرأة. وتزداد ضعفاً في حالات الخرج العرفي ولو لم يكن شديداً.

وأمّا الاستناد للإجماع والشهرة والسيرة وأمثال ذلك، فكلّه ضعيف كما تقدّم. وعليه، تكون المسألة التي نحن فيها من مصاديق اختلاف النتائج الفقهية بين مبني حجية الظنّ الخاصّ، ومبني حجية العلم العادي خاصة في باب الأخبار، إذا كان الباحث ممّن لا يحصل له علم بالصدور من عدد من الروايات لا يزيد عن أصابع اليد الواحدة، لاسيما مع عدم إحراز عمل الفقهاء القدامى بمثل هذه الروايات كما رأينا.

٣- إنّ الأدلة التي ساقها المرّخصون هنا كلّها بين ضعيف الدلالة وضعيـف السند، حتى لو شـكـلت إطاراً محدوداً نافعاً بدرجة محدودة في إرباك أدلة التحرير، إلا أنّها بنفسها - بصرف النظر عن أصل البراءة ومناقشـة نفس أدلة التحرير - غير كافية في إثبات الرخصة.

٤- إنّ النظريـة المقصدـية تبدو نظرية قوية من خلال محـمل تحلـيل النصوص والأحكـام الشرعـية في بـاب العلاقات اللـمسيـة والنـظرية والـكـشـفـية بينـ الرـجـلـ والـمـرأـةـ، إلاـ أنـهـ يـنـبـغـيـ أنـ نـأـخـذـ مـعـايـيرـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ بشـكـلـ نـوـعـيـ وـشـخـصـيـ مـعـاًـ، لاـ بشـكـلـ شـخـصـيـ فـقـطـ، فـمـثـلاًـ نـأـخـذـ تـأـثـيرـ العـاـمـلـ الـفـلـانـيـ فيـ حـصـولـ الشـهـوـةـ النـوـعـيـةـ الـعـالـبـةـ فيـ الـمـجـتمـعـ وـدـرـجـةـ تـأـثـيرـ ذـلـكـ عـلـىـ شـيـوعـ الرـذـيـلـةـ، حتـىـ لوـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ التـصـرـفـ أوـ ذـاكـ


مصحوباً بالشهوة عند الفرد في اللحظة الآنية، شرط أن يكون التطبيق متوازناً وليس ناشئاً عن عقد وحساسيات المناخ الديني شديد التحفظ، الأمر الذي يتم عبر مقاربة الترخيصات الشرعية مع التحريريات في هذا الباب.

وهذه خصوصية تحتاج لتفصيل نتركه لمجال آخر، وهو يقوم على أن بناء التشريعات الدينية هل قام على أن المخاطب هو الفرد (الإنسان الصغير) أو المجتمع برمته (الإنسان الكبير)، وهذه قضية أصولية حقها أن تبحث في علم الأصول، وقد تعرّضنا لبعض فروعها في مباحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، عند الحديث عن الوجوب الكفائي وحقيقة، وعن نظرية خطاب الأمة للعلامة محمد مهدي شمس الدين.

٥- لو بني على حرمة اللمس مطلقاً وبعنوانه، فإن حرمة اللمس والمصافحة يستثنى منها المحaram، وكذلك ما كان من وراء الشوب بلا غمز الكف ونحوه مما هو مثير نوعي، وكذلك حال الخرج والضرر والاضطرار الحقيقى لا الوهمي، أمّا استثناء العجائز فلم يقم عليه دليل، خلافاً لبعض فقهاء أهل السنة. نعم لو بُني على الترخيص أو على النظرية المقصدية فإن استثناء العجائز قوي جداً.


هذه خلاصة ما أردنا بحثه في هذه القضية، نطرحه للتداول والنظر بعنوان البحث العلمي، لا بعنوان النتائج الفتوائية، كما هو واضح.

(١) راجع: حيدر حب الله، فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ١٩٣ - ٢٠٤.



الضرائب أو الفرائض المالية

بين العبادية وغيرها



المقدمة

عندما نراجع كتب الكثير من الفقهاء المسلمين، نجدهم يدرجون الزكاة والخمس في كتاب العبادات، فيما يخرجون الجزية ودفع الخراج عن المجال العبادي، بل يصرّح كثيرون منهم بأنّ الزكاة والخمس من العبادات^(١)، ويدخل أيضاً في مجال العبادات الكفاراتُ، حيث يشترط فيها - كالزكاة والخمس - قصد القربة إلى الله تعالى.

ومعنى ذلك كله أنّ الزكاة والخمس لا يكفي فيها مجرد وصول المال إلى الفقير أو المستحقّ، وخروج عشرين في المائة من أموال زيد لتدخل في أموال عمرو والفقير، أو خروج اثنين ونصف في المائة من أموال بكر لتدخل في أموال خالد الفقير، فلو حصل ذلك من دون نية القربة من زيد أو بكر لم يجزء، ووجب عليهم الدفع مَرَّةً أخرى.

(١) انظر على سبيل المثال: علي كاشف الغطاء، النور الساطع ١: ٤٣٧؛ وجواهر الكلام ١٥: ٥٨؛ والعروة الوثقى ٤: ١٥١؛ ومستمسك العروة ٩: ٣٤٥؛ ومحمد تقى الآملى، مصباح المدى ١٠: ٣٥٨؛ محمد هادى الميلانى، محاضرات في فقه الإمامية (الزكاة، ق ١): ٢٨؛ والخوئي، شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ٢٦٩ - ٢٧٠؛ والسبزوارى، مهذب الأحكام ١١: ٢٧٨؛ والحكيم، منهاج الصالحين ١: ٤٤٢؛ والخوئي، منهاج الصالحين ١: ٣١٨؛ محمد الروحاني، منهاج الصالحين ١: ٣٦٦؛ وفضل الله، فقه الشريعة ١: ٥٠٩؛ والخميني والصانعى، تحرير الوسيلة (مع تعلیقات الصانعى) ١: ٤١٤.

وكان الفقه الإسلامي لم يلاحظ حالة معاملة تقع بين الطرفين في الزكاة - كما هي الحال في البيع أو الإجارة - فأخرجها عن إطار باب المعاملات، ليدخلها في باب العبادات^(١). وقد أرسل الكثيرون هذه القضية إرسال المسلمين، ولم يُنسب الخلاف في ذلك إلا إلى الإمام الأوزاعي، حيث اعتبرها ديناً، فلا يجب فيها (أي الزكاة) النية كسائر الديون^(٢). ويظهر من الشيخ الفياض في بحوثه الاستدلاليَّة أنَّ المسألة احتياطية عنده^(٣)، وإن كانت فتواه في رسالته العملية واضحة في العبادَيَّة^(٤). كما يُلفت هنا الموقف الوسطي الذي اتخذه السيد محمد باقر الصدر في رسالته العملية - الفتاوي الواضحة - حيث أخرج الزكاة والخمس من دائرة العبادات في تقسيمه الرباعي للفقه إلى عبادات، وأموال، وسلوك خاص كالزواج، وسلوك عام كالجهاد والقضاء... ووضعها في دائرة الأموال، ضمن قسم الأموال العامة، مع أنه جعل الكفارات في قسم العبادات، مصريحاً بأنَّ الزكاة والخمس من العبادات لكن يعتبر الجانب المالي فيها أبرز من الجانب العبادي^(٥)، إلى جانب ما نجده في تعليقته على (منهاج الصالحين للسيد الحكيم) حيث ذكر أنَّ قصد القرابة واجب في الزكاة، لكن لو أخرجها بدون قصد القرابة لا يبعد الصحة، وإن كان الأحوط العدم، ووافقه فيه بعض الفقهاء^(٦).

(١) انظر: محمد حسين فضل الله، فقه الشريعة ١: ٥٠٩.

(٢) انظر: مستمسك العروة ٩: ٣٤٥.

(٣) انظر: تعاليق مبسوطة ٦: ٢٢٠.

(٤) انظر: الفياض، منهاج الصالحين ٢: ٣٧-٣٨.

(٥) راجع: محمد باقر الصدر، الفتاوي الواضحة: ١٤٣.

(٦) انظر: الصدر، منهاج الصالحين ١: ٤٤٢ (التعليق: ٦٧)، والسيستاني، منهاج الصالحين ١:

على أية حال، نجد هذا الموضوع هاماً لتحديد الضرائب أو الإعانات المالية في الإسلام، وتصنيف موقعها وما يترتب عليه من آثار فقهية، فلو أخذت الدولة الإسلامية ضرائب اليوم تحت مسميات متعددة من أموال من يجب عليهم الزكاة، لتصرّفها في المصالح العامة (سبيل الله)، فهل هذا الإخراج من مال الغني لصالح الدولة يتحقق إخراج الزكاة أو الخمس من ماله، حيث لا يحتاج الأمر إلى قصد ونية أو لا؟ إلى غيرها مما سنلاحظ آثاره لاحقاً إن شاء الله.

ونفضل أن ندرس كل واحدة من الضرائب أو النشاطات المالية على حدة، من حيث عباديتها وعدمه، وهي: الزكاة والخمس والكافارات والجزية والخرج والوقف والأنفال، وسيتضمن بحث العبادية أدلة أصل أخذ النية أيضاً، فليلاحظ.

١ - ضريبة الزكاة وشروط القرابة في الدفع

قلنا بأنّ مشهور الفقهاء المسلمين اشترطوا في الزكاة دفعها بقصد القرابة إلى الله سبحانه، وأبرز أدلةهم في ذلك ما يلي:

١ . ١ - مستند الإجماع والتسالم الإسلامي، ملاحظات نقدية

الدليل الأول: الإجماع الإسلامي، بل تسامم الفريقين - كما أسلفنا سابقاً - على اعتبار الزكاة من الأمور العبادية، وهذا الإجماع كان المستند الوحيد لبعض الفقهاء، الذين يظهر منهم عدم قبول أيّ دليل آخر في المسألة عداه، مثل السيد محمد الروحاني، حيث لا بد لهذا الإجماع من أن يكون صادراً عن الشرع في النهاية^(١).

(١) لو دفعها بعنوان الزكاة ولو من دون قصد القرابة؛ ومحمد الهاشمي، منهاج الصالحين ١: ٣٧٨ . ٣٤٢

(١) انظر: مستمسك العروة ٩: ٣٤٥؛ والأملي، مصباح المدى ١٠: ٣٥٨، والخوئي، موسوعة

ويناقش: بأنّ هذا الإجماع - لو تمّ - محتمل المدركيّة، إنطلاقاً من الوجوه القادمة التي سوف نشير إليها إن شاء الله سبحانه، ولا يغير في تأثير المدركيّة حصول التسالم الذي هو رتبة أقوى من الإجماع بحسب عبارات الفقهاء؛ لأنّ المرجع إلى خصوصيّة واحدة وهي الكشف، فكما تتعطل طاقة الكشف في الإجماع بالمدركيّة، يمكن أن تتعطل التسالم كذلك، لوحدة الخصوصيّة.

هذا، وقد شكّل الشيخ المتظري والشيخ الفياض في انعقاد إجماع، على أساس أنّ المسألة لم تكن معنونة في كلمات المتقدّمين من الفقهاء، فكيف نحرز وجود إجماع؟^(١). وأمّا قول الشيخ الطوسي وغيره بأنّ عليها اتفاق الفقهاء عدا الأوزاعي^(٢)، فهو يدل على توافق أهل السنة عليه لا الإمامية، وهذا لا نجد ذكر شيئاً ولا غيره من الفقهاء المتقدّمين حول هذا الموضوع في غير كتاب المسوّط والخلاف، مما ينظر فيها عادة لآراء أهل السنة^(٣)، وربما يُعتبر تشكيك الشيخ المتظري غير بعيد. كما أنّ مخالفة الأوزاعي ليست هيئّة أيضاً.

يضاف إلى ذلك أنّ كلمات بعض العلماء في هذا الموضوع من المذاهب كافة ظاهرة في شرط النية، لا في شرط القرابة بالضرورة، بمعنى أنّ خروج المال نحو الفقير، لابد أن يكون مقصوداً من قبل المالك، أمّا أن يكون قربياً فهذا غير واضح من عبارات

الإمام الخوئي (الزكاة) ٢٤: ٢٦٩؛ والسبزواري، مهذب الأحكام ١١: ٢٧٨؛ وتقى القمي، مباني منهاج الصالحين ٦: ٥١٤، ٥١٣؛ ومحمد الروحاني، المرتّقى إلى الفقه الأرقى ٣: ٨١.

(١) انظر: العروة الوثقى مع تعليقات المتظري ٢: ٩٤٤؛ والفياض، تعاليق مبسوطة ٦: ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) انظر: الطوسي، الخلاف ٢: ٤٩؛ والحلّي، المعتر ٢: ٥٥٩.

(٣) انظر: المتظري، كتاب الزكاة ٤: ٢٣٢ - ٢٣٣.

هؤلاء، ولهذا تجد أنَّ المحقق الحلي يستدلُّ لشرط النية في الزكاة بأنَّ الزكاة عبادة، فلزم فيها النية^(١)، ولا معنى لهذا الاستدلال لو كان مقصوده بالنية هو نفس العبادية كما هو واضح، فليراجع كلما تهم بدقة أكثر ليظهر هذا الأمر.

١ - ٢ . مرجعية أصلية الاحتياط أو التعبدية، نقد وتعليق

الدليل الثاني: أنَّ ذلك هو مقتضى الأصل عند الشك، فنحن نعرف أنَّ الزكاة واجبة علينا، ونريد تفريغ ذمتنا من هذا التكليف الثابت، وحيث إننا لو دفعنا الزكوة من دون قصد القرابة نشك في فراغ الذمة، فيلزم منا قصد القرابة لإحراز فراغها؛ لأنَّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

ويمكن أن نصوغ مقتضى الأصل والقاعدة بصياغة أخرى وهي: إنَّ الأصل في المأمور به أن يكون عبادياً لو دار الأمر بين عبادته وتوصيلته، وهذا الأصل جاري هنا ما لم تثبت التوصيلية بدليل.

وهذا الدليل قابل للمناقشة، من جهة أنَّ قاعدة الشغل اليقيني تقع في مرتبة لاحقة على أصل البراءة، فإذا ثبت أنَّ أصل البراءة جاري في مورده ما لم يعد هناك معنى لإجراء قاعدة الشغل اليقيني في المورد نفسه، وهنا تجري البراءة عن قيد قصد القرابة؛ لأنَّه من القيود التي تلحق التكليف وتقع في رتبة الشك فيه.

وأمّا ما قيل عن أصلية العبادية، فهو مبنيٌ على القول بعدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق الأمر، والتحقيق ما ذهب إليه المحققون من الأصوليين من أصلية التوصيلية، فليراجع في كتب أصول الفقه.

(١) انظر: الحلي، المعتبر ٢: ٥٥٩.

١ . ٣ . نصوص أصلية في الأفعال، وقفة وملاحظة

الدليل الثالث: ما قد يقال^(١) من أنّ مقتضى الدليل العام هو أنّ الفعل عباديّ إلا ما خرج بالدليل، وهذا غير ما تقدم في الدليل الثاني من أصلية التعبديّة عند الشك. ومرجع الدليل العام إلى مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ..﴾ (البيعة: ٥).

حيث يفيد هذا النص القرآني الحصر بأنّ ما أمرنا به ليس سوى العبادة عن إخلاص، فيكون هذا الحصر بمثابة القانون الذي لا يخرج عنه إلا بدليل، وحيث إنّ هذا النص واضح في العبادية والإخلاص، فيكون الأصل في الأفعال العباديّة، ومنها الزكاة والخمس والكافرات وغير ذلك.

ومن نماذج النصوص المعدّة للأصل هنا الخبر المعروف المتواتر بحسب تعبيرهم: «إنّما الأفعال بالنيات»^(٢)، فإنه يفيد الحصر للأعمال بأن تكون بالنية، فلو لم تقع النية فلا عمل، والتوصيليات مما يقع بلا حاجة إلى النيّة، تماماً كطهارة التوب المنتجّس، فإنّ غسله بالطريقة المقرّرة شرعاً يوجب طهارته حتى لو لم يقصد الغاسل الطهارة أساساً، وهذا يعني أنّ الأصل في العمل أن يكون عن نية، أي ليس توصيلياً.

إلا أنّ الذي يبدو عدم صحة الاستدلال بمثل هذه النصوص لتأسيس قاعدة العبادية في الأفعال، فإنهما أجنبية تماماً عن ذلك، ولكي نطبق إشكالنا على هذين النصّين المشار إليها يمكن القول بأنّ الآية الكريمة وقعت في سياق انتقاد أهل الكتاب، وفي الآية السابقة عليها قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ

(١) انظر: محمد تقى الأملى، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ١٠: ٣٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٨٦؛ وصحيح البخاري ١: ٢.

بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴿١﴾، وفي الآية للاحقة جاء قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَالِدِينَ فِيهَا أُوْلَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾، فالسياق ليس سياق تأسيس قاعدة في الأعمال بقدر ما المراد من الحصر هو ما قابل وأضيف إلى من تناط لهم الآيات من أهل الكتاب، فكان الآية تريد أن تقول: إن أهل الكتاب انحرفو عن المسار الصحيح، فهم لم يؤمرموا بما يدعون، بل أمرموا بعبادة الله وحده حنفاء على ديانة إبراهيم، وأين هذا المعنى من استدلال المستدل هنا؟! فإن الآية لا يفهم منها أن كلّ أمر من عند الله هو عبادي، وإنما يفهم منها أن الله لم يأمر بعبادة سواه خلافاً لما فعله المشركون وأهل الكتاب، ولا أقلّ من عدم ظهور الآية فيها يطرحه المستدل هنا.

أما الحديث الشريف، فإن المفهوم منه - لا سيما بقرينة ذيله - أن الإنسان يحاسب على قصده ونيته، فمن هاجر الله كان قصده الله وهو الذي يثيب، وأماماً من هاجر للدنيا وللنكاح وللتجارة فليس له عند الله سوى هذا ، فاقتطاع هذا الذيل أو هم أن الحديث مرتبٌ بهذا الموضوع، وبعبارة أخرى: لا يريد الحديث أن يقول لا يُعمل عمل ولا يصح إلا بقصد القربة، وإنما يريد أن يقول بأن الإنسان في مآلاته وثوابه وعقابه رهين ما يقصد، وإلا لو أخذ المعنى العام الذي قصده المستدل هنا للزم تخصيص الأكثر المستهجن عرفاً، أو إطلاق العام وإرادة الجزء الأقل منه، بعد العلم بعدم كون الأغلبية الساحقة من أعمال الناس من نوع العبادات القريبة كما هو واضح. هذا، وقد أقرّ الشيخ المتظري هنا بأنه لو صحت الاستدلال بهذه النصوص وأمثالها للزم تخصيص الأكثر المستهجن عرفاً، فإن أكثر الأعمال لا تقع قربة في الشرع^(١)،

(١) المتظري، كتاب الزكاة ٤: ٢٣٧.

وهو وجيه كما رأينا، ويجري في كثير من الآيات التي ذكروها وجملة من الأدلة المتقدمة واللاحقة، فلا حظ حتى لا نطيل.

١ . ٤ . مرجعية الارتكاز المترسّعِي، تفكيك وتشكيك

الدليل الرابع: ما ذكره السيد الخوئي وغيره، من الاستناد إلى الارتكاز المترسّعِي الراسخ في الأذهان في أنَّ الزكاة من العبادات، وارتکاز المترسّعة كاشفٌ عن الموقف الشرعي^(١).

ويناقش بأنَّ هذا الارتكاز لا يُحرز وجوده في عصر النص الذي هو العمدة في الكشف عن موقف المقصوم، ولو أحرزه المستدلّ فليبيّن لنا منشأ فهمه لحصول هذا الارتكاز عندهم، وهل في طبيعة أسئلتهم مثلاً ما يوحى بمفروغية الإرتكاز أو لا؟ وأين؟ وإلا فصرف ادعاء الارتكاز اعتماداً على وجوده في أذهان المترسّعة اللاحقين الذين يمكن أن يكون الارتكاز قد تولّد عندهم نتيجة تراكم الفتاوى والاتفاق الفقهائي على الموضوع.. لا يثبت الحكم الشرعي وموقف المقصوم.

بل قد ندعى عدم وجود هذا الارتكاز، وذلك أنَّ الزكاة كانت تجبي من قبل الدولة، ومن الطبيعي أن يدفع بعض الناس زكاتهم إجباراً؛ لعدم تدينهم مثلاً أو عدم إرادتهم الدفع للسلطان، فلو كان قصد القربة شرطاً مرتکزاً في الأذهان لكان من المفترض أن يُسأل عن حكم أولئك الذين دفعوا زكاتهم للدولة مجرّبين ولو كانت الدولة شرعية، نظراً لكثرة الابتلاء بهذا الموضوع، بصرف النظر عن كون الدافع للدولة شيئاً أو غيره، ما لم نقل بالتمييز الذي طرحته السيد الصدر من جعل قصد

(١) موسوعة الإمام الخوئي (الزكاة) ٢٤: ٢٦٩؛ محمود الماشمي، بحوث في الفقه (كتاب الزكاة) ٣: ٢٥٥.

القربة واجباً لكن من دونه لا تبطل الزكاة، فيفيد هذا الوجه الذي قدمناه بمقدار.

١ - ٥ . حديث دعائم الإسلام وأركانه ، مطالعة نقدية

الدليل الخامس: ما ذكره السيد الخوئي، من أن الزكاة عُدّت في بعض الأحاديث الشريفة من مباني الإسلام وأركانه الخمس، وهي أحاديث وردت عند السنة والشيعة، بل في بعض الأخبار أن الواحدة من هذه الأركان لا تُقبل إلا بالأخرى، فإن مناسبة الحكم والموضوع ومقارنتها مع أخواتها من سائر العبادات، ولا سيما الصلاة، تقضي بأن الكل من سنخ واحد في اعتبار العبادية^(١).

وهذا الوجه جيد، لكن ينبغي التوقف قليلاً عند حيث الدعائم هذا، وذلك: أولاً: إنّه يشير إلى أنّ الإسلام قد يبني على عدة أمور، وهنا ينبغي أن نعرف: ما هو المراد من الإسلام؟ فإن للإسلام معنين محتملين في الحديث: أحدهما: الفعل والأمر الذي يقوم به الفرد، فيتحقق به انتفاءه لطريق الله المستقيم، فيكون المراد أنّ إسلام كل فرد يبني على عدة أمور، ولا يكون إسلامه إلا بها. ومن هذا المعنى انطلق السيد الخوئي - فيما يبدو - في تفسير هذا الحديث النبوى المشهور، فإنه إذا كان إسلام كل فرد لا يقوم إلا على هذا، فهذا يفهم منه عرفاً أنّ هذه الأمور تقع عن نية وقصد إلهي.

ثانيهما: أن لا يقصد من الإسلام في الحديث إسلام الفرد، بل يراد منه الظاهرة والمنظومة التي جاء بها الرسول، بمعنى أنّ هذا الدين يقوم على الصلاة والزكاة والشهادتين والولاية والحجّ وغير ذلك مثلاً، فلا إسلام من دون شهادتين، ولا إسلام من دون صلاة، ولا إسلام في الحياة من دون الحجّ، وكذلك لا إسلام من دون

(١) موسوعة الإمام الخوئي (الزكاة) ٢٤: ٢٦٩.

زكاة، فأيّ إسلام لا تكون في هذه الأمور، لا يصلّي فيه الناس، ولا ينفق الغني منهم على الفقير فيه، ولا يحجّ فيه الناس، فليس بإسلام، تماماً كما يقال من أنّ الإسلام قد قام بسيف على ومال خديجة، أو نقول: لا إسلام من دون عدالة اجتماعية مثلاً.

فالإسلام منظومة لها أسس، وهذه الأسس هي الأركان الخمسة، نعم لو عبرت النصوص بالإيمان بما هو فعل قلبي لم يعد يمكن هذا التفسير.

وما يبدولي هو أنّ أغلب صيغ هذا الحديث يقصد منها المعنى الثاني، وهو أنّ هذا الدين مبنيّ وقائم على أركان لا يوجد من دونها، ومن ثم لا علاقة له بالجانب الذاتي الفردي.

ولهذا كله، لا يمكن أن نستفيد عبادية الزكاة من قرناها الكثير بالصلة في الكتاب والسنة، كما ألمح إلى هذه النقطة الأخيرة الشيخ الفياض أيضاً^(١).

ثانياً: حتى لو أخذنا بفهم السيد الخوئي، فلا دلالة في الحديث على عبادية الزكاة بالمعنى المشهور؛ فلو أنّ شخصاً يزكي ويُنفق ويُخرج ماله للفقراء، لكن لا يقصد القرية؛ بل لأنّ هذا العمل خيراً وحسن، لماذا لا يشمله الحديث، فيرى أنه حقّ ما يريد الإسلام، بصرف النظر عن تفاصيل نيته إلا بنحو المصادرة على المطلوب؟! ومجّرد أنّ سائر ما ورد في الحديث هو من الأمور العبادية لا يكفي لجعل الزكاة أمراً عبادياً، كما هو واضح.

ثالثاً: لو أنّ شخصاً اعتقاداً بأنّ الله واحد وأنّ محمداً رسوله، نتيجة بحث علمي، ولم يعش قصد القربة في اعتقاده، وإنما اضطرّ إليه اضطراراً عبر المقدمات العلمية، هل لا يصدق عليه أنّه مسلم؟ وقد ورد في بعض صيغ هذا الحديث - كما في صحيح

(١) تعليق مبوسطة ٦: ٢٢٠.

البخاري وحسقال الشيخ الصدوق وغيرهما^(١) – أن الشهادتين من الخمسة التي بني الإسلام عليها، فكيف يمكن الحكم بإسلامه مع أنه لم يقصد القرابة بذلك؟!
رابعاً: إن الحديث عن أن بعض الروايات ذكرت أنه لا تقبل الواحدة من دون أخرى، لا يصح شاهداً، بل المراد أنه لا تقبل صلاة إنسان يمنع المال عن الفقير، أما من يعطي الفقراء – سواء عن قصد القرابة أو لغير ذلك – فهذا تقبل صلاته، وهكذا لا يقبل إحسان الغني على الفقراء – ولو بداع إنساني فطري – إلا بالصلاحة وعبادته لله فيها.

والحاصل أن هذا الحديث وإن كان الاستدلال به جيداً، إلا أنه غير تام فيما يبدو.

١ . ٦ . اندراج الزكاة في مفهوم الصدقة العبادي، تأمل وتحليل

الدليل السادس: ما ذكره السيد الخوئي وغيره أيضاً، من أن الزكاة قد عبر عنها في الكتاب والسنّة بالصدقة كما هو معروف، كما عبر عن العامل عليها في بعض الأخبار بالصدق، ومن المعلوم أن الصدقة – واجبة كانت أم مندوبة – يعتبر في مفهومها قصد القرابة، بل هذا هو الفارق بينها وبين الهدية^(٢).

ولعل هذا الوجه من أقوى الوجوه التي تطرح في المقام، إلا أن ما يجب التركيز عليه هو معنى الصدقة في اللغة العربية وتمييزها عن الهبة والهدية، فإن الكلمة ليست ابتكاراً قرآنياً، بل لها وجود عند العرب قبل الإسلام، وقد استخدمها القرآن الكريم عنواناً للزكاة، وكان الاستخدام القرآني لهذا أساساً في نحت مصطلح ثانٍ للزكاة

(١) الخصال: ٤٤٧؛ وصحيح البخاري ١: ٨.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي (الزكاة) ٢٤: ٢٦٩؛ والمنتظري، العروة الوثقى مع تعليقات المنتظري ٤: ٩٤٤؛ وله أيضاً: كتاب الزكاة ٤: ٢٤٤ - ٢٤٦.

وهو الصدقة، ولهذا استخدم هذا التعبير في حقّها وما يشتقّ منه كالمصدق وغير ذلك. ولو رجعنا إلى التحليل اللغوي لما رأينا فكرة قصد القرابة إلى الله وامتثال أوامره جزءاً من مفهوم الصدقة في كلمات اللغويين المحققين^(١)، وإنما سميت صدقة من الصدق الذي يرجع إلى معنى القوّة والاستحكام. والفرق بين الصدقة والهدية واضح، فإنّ الصدقة في لغة العرب يؤخذ معها مفهوم الإعانة والمساعدة بخلاف الهدية، فإذا أعطيت الفقير مالاً لفقره كي ترفع عجزه كان ذلك صدقة، وأما إذا أعطيت الغني مالاً لأجل ذلك كانت هدية، ولعله لهذا قال الجوهري في الصحاح:

«والصدقة: ما تصدق به على الفقراء»^(٢).

ومن هنا، استخدم القرآن الكريم في حق إخوة يوسف عندما عمّهم العجز التعبير التالي: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَنَا وَأَهْلَنَا الْضُّرُّ وَجِئْنَا بِضَاعَةً مُّزْجَاهٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ (يوسف: ٨٨)، فلا علاقة لمفهوم الصدقة في اللغة العربية بالجانب الشرعي، وإنما ترتبط بمفهوم الإعانة والمساعدة وإنقاذ الغير وتغريب همّهم وكر THEM ورفع مشاكل المحتاجين بدفع المال إليهم، وهذا كانت الصدقة مما يمكن أن تحتويه الملة ويرقب فيها ذلك؛ فمن يتصدق على شخص يمكن أن يمن عليه، أما مطلق الهدية فلا منة فيها عادة، قال تعالى:

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾

(١) راجع: معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٣٩ - ٣٤٠؛ والجوهري، الصحاح ٤: ١٥٠٥ - ١٥٠٦؛ والفراهيدي، العين ٥: ٥٦ - ٥٧ و..

(٢) الصحاح ٤: ١٥٠٦.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ صَفْوَانِ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابْلُ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ إِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿البقرة: ٢٦٣ - ٢٦٤﴾

وارتباط الصدقة بالقربة إلى الله مفهوم تأسّس بالتدريج في الثقافة الإسلامية، وإنما نلاحظ القرآن الكريم يتحدث عن الصدقة عن قربة بمعنى الإنفاق في سبيل الله أو ابتغاء مرضات الله أو ما شابه ذلك، فعندما يدلّ الدليل على قصد القربة تصبح الصدقة ذات معنى شرعي خاصّ، وإنما في النص القرآني لا تعني ذلك - مبدئياً - بحسب اللغة العربية.

ونستنتج مما تقدّم، أنّ مفهوم الصدقة لا يستبطن العبادية، لكن حيث ركز القرآن على الإنفاق على المحتاجين ابتغاء رضا الله تعالى تبلور مفهوم الصدقة الشرعي، وهذا غير أنّ كلّ مورد استعملت فيه كلمة الصدقة فهي تدلّ على شرط القربة إلى الله، فليلاحظ.

نعم، يمكن أن يستدلّ هنا بطريقة أخرى لعلّها هي مقصود السيد الخوئي، وحاصلها أنّ الزكاة تعرف في الوسط الفقهي والمتشّرّعي وبلغة الكتاب والسنة على أنها صدقة، كما يطلق مصطلح الصدقة أيضاً في حقّ أمور أخرى، وبناءً عليه فإذا جاء نصّ لاحق من أحد الأئمة عليه السلام يعلن فيه أن لا صدقة إلا ما أُريد به وجه الله تعالى، فيكون هذا الحديث مفيداً لـنفي تحقق الزكاة - والتي هي صدقة بنصّ الكتاب والسنة - عند عدم القربة إلى الله تعالى، وهذا ما يفيد اشتراط القربة في الزكاة وغيرها من الصدقات، بحيث لو أُتي بها بدون قصد القربة فتكون بحكم العدم، فيجب إعادة إخراجها من جديد كما هي فتوى مشهور الفقهاء.

وأهم النصوص الدالة على نفي الصدقة بدون قصد القربة ما يلي:

- ١ - خبر حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل»^(١). ونحوه خبر حماد وابن أذينة وابن بكير وغيرهم^(٢).
- ٢ - خبر جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله عز وجل»^(٣).
- ٣ - خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ، قال: «من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها؛ لأنّه لا شريك لله عز وجل في شيء فيما جعل له..»^(٤).
وغير ذلك من النصوص التي يمكن أن تراجع في محلها، فلا نطيل.

وقد يقال في مقابل ذلك:

أولاً: إن الكلمة الصدقة مصطلح يطلق تارةً ويراد به معنى عام، وثانيةً ويراد به معنى خاص، تماماً كمصطلح الغنية الذي هو مشترك بين معنى عام هو مطلق الفائدة، ومعنى خاص وهو ما يؤخذ من مال العدو في الحرب، وككلمة الخمر التي تطلق تارةً بالمعنى العام المساوٍ لـ كل مسكن خامر العقل، وأخرى على المعنى الخاص الذي يعني الشراب العني المسكر نتيجة تعتيقه بالتدرج حتى صار مسکراً بنفسه. وعليه، فإذا أطلقت الكلمة الصدقة لزم النظر في المراد، هل المراد هو المعنى العام أو المعنى الخاص؟ وهل المعنى الخاص واحد أو متعدد؟

ولو راجعنا الكلمة الصدقة في الكتاب والسنة لوجدها تطلق تارةً ويراد بها الزكاة، وأخرى تطلق اسمًا للوقف، وثالثة تطلق ويراد بها المعنى اللغوي العام الذي

(١) الكافي ٧: ٣٠.

(٢) المصدر نفسه؛ وتهذيب الأحكام ٩: ١٣٩ - ١٥١، ١٥٢.

(٣) الكافي ٧: ٣١.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٥٢.

هو عبارة عن مطلق الدفع إلى المحتاجين، ورابعة تطلق ويراد منها ما دفع قربة لله تعالى وله أحكام خاصة، فاللفظ بات ينصرف إلى أربعة معانٍ بحسب السياق والمناسبات، لأنّه في اللحاظ العرفي له معنى واحد، ويراد تطبيقه على مصدق معين هنا أو هناك، مع أنّ جذر اللغوي يرجع لمعنى واحد فتأمل جيداً.

فمثلاً، لنلاحظ آية مصارف الصدقات في القرآن الكريم (التوبه: ٦٠)، فهي تقول بأنّ الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب و...، ولم يفهم أحد من علماء المسلمين عنوان الصدقات هنا إلا بمعنى الزكاة، وهذا لم يحصر واصدقة الوقف ولا الصدقات المستحبة ولا الخمس ولا غيرها بأن تُصرف في هذه الموارد الثمانية خاصة، وليس ذلك إلا لأنّهم فهموا أنّ كلمة الصدقات أريد منها هنا ما هو كالعلم والاسم للزكاة خاصة، لا أنها استعملت في مطلق العطاء الخيري، وأريد خصوص الزكاة من بين هذه العطاءات الخيرية.

وكمثال آخر، لنلاحظ أيضاً صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر أنّه قال - في حديث -: «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل»^(١). فيفهم أنّ الصدقة قد تعني حالة عدم قصد القرابة، غايتها أنّ عدم الرجوع مربوط بحالة قصد القرابة. وكذلك صحيحة محمد بن مسلم الأخرى، عن أحد هما عليهم السلام، أنّه سُئل عن رجلٍ كانت له جارية فأذته أمرأته فيها، فقال: هي عليك صدقة، فقال: «إن كان قال ذلك لله عز وجل فليمضها، وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها»^(٢). مما يوحى بأنّ الصدقة تقع، غايتها أنّ الرجوع مربوط بالقرابة، وإلا لقال له: لو لم تقصد القرابة

(١) الكافي ٧: ٣١.

(٢) المصدر نفسه ٧: ٣٢.

لم تقع صدقة أساساً، أو لسؤاله هل نويت الصدقة حقيقةً فيها قلت أو لا؟ وهذا يعني أننا أمام احتمالات في تفسير النصوص هنا، لاسيما الحديث الأول الذي هو العمدة في المقام:

أ - فقد يراد الزكاة؛ معروفيتها بعنوان الصدقة. وهذا يثبت المطلوب هنا.

ب - وقد يراد الوقف؛ معروفيته بهذا العنوان أيضاً. وهذا ما يثبت المطلوب في باب الأوقاف، دون الزكاة.

وقد وضع بعض المحدثين هذا الحديث في سياق الحديث عن باب الوقف، حيث فهموا منه ذلك، ولم يذكروه في باب الزكاة.

ولو بقينا نحن وهذين الاحتمالين فقد يقال: يكفيانا التردد في هذا المجال بين الزكاة والوقف، والشك في إرادة الزكاة في الحديث، فتجري البراءة، ما لم يقل قائل بأنّ دوران الأمر بين الوقف والزكاة يوجب تعلق العلم الإجمالي بكليهما احتياطاً، ما لم يورد عليه بأنّ عبادية الوقف قد قام الدليل عليها، فينحلّ العلم الإجمالي حينئذ. إلا أنّ إثبات العبادية في الوقف مشكلٌ جداً لو تركنا مثل هذه الأحاديث، وسيأتي إن شاء الله.

ج - وقد يراد مطلق تقديم المال للمحتاج بعنوان الإعانة الخيرية لا بعنوان الهدية والهبة والنحلة. ومن الواضح أنّ هذا الاحتمال إذا أريد من الحديث، فسوف ينفي عنوان الإعانة إلا بقصد القربة، فكلّ من يعين الغير المحتاج إذا لم يصدر منه ذلك بقصد القربة لا قيمة له، بل لم يقع أساساً، ومن الواضح أنّه لا يُراد ذلك؛ إذ لا معنى لنفي عنوان الإعانة للمحتاج عن الفعل الذي قام به المتصدق، إلا إذا أريد بنفيه مجرّد نفي بعض آثاره.

د- وقد يراد مطلق تقديم المال للغير لكن بقصد القرابة، أو الإحسان للغير بقصد القرابة، سواء كان هذا الذي يقدم للغير زكاةً أو وقفاً أو صدقة مستحبةً أو حمساً أو إبراءً من دينٍ أو غير ذلك، فعنوان الصدقة هنا أخذ في مقابل مطلق الزكاة والوقف والعطاء، حيث عنى العطاء القربيّ، وقد تحولت الصدقة في الثقافة الفقهية إلى هذا المعنى، حيث باتت تنصرف في الفقه إلى العطاء القربيّ أكثر من انصرافها إلى محض الخمس والزكاة والوقف وغير ذلك، ولهذا تجد أنَّ بعض الفقهاء^(١)، يضعون باب الصدقة مستقلاً ملحاً بعنوان الوقف؛ لأنَّ الصدقة هناك تنصرف إلى العطاء القربيّ. بل نجد الكثير من العناوين التي تميّز الصدقة عن الزكاة والوقف وغيرها، في كتب الحديث والفقه فليراجع^(٢).

بل قد يؤيد ما نقول بعض الروايات التي اعتبرت أنَّ الصدقة مفهوم محدث أسسته الثقافة الإسلامية، وأنَّ العرب قبل ذلك ما كانوا يعرفونها، إذ من الواضح أنَّ الصدقة بالمعنى اللغوي المحسن كانت معروفة للعرب، بينما الذي لم يكن معروفاً هو الصدقات القربيّة لله تعالى ولو كانت للغنيّ، فقد ورد في صحيحه زرار، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ مُحَدَّثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ وَلَا يَبْغِي لَمَنْ أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ..»^(٣). فهذا يعني أنَّ مفهوم العطايا القربيّة ولو داخل الأسرة هو مفهوم لم تكن تعرفه العرب، وقد أسسته الثقافة الإسلامية، مما يؤكّد أنَّ مصطلح الصدقة أخذ معنى جديداً عند العرب بعد الإسلام،

(١) انظر - على سبيل المثال - الحوئي، منهاج الصالحين ٢: ٢٥٥ - ٢٥٧.

(٢) انظر - على سبيل المثال - الكليني، الكافي ٧: ٣٠، حيث عنون الباب بقوله: بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّحْلِيلِ وَالْهِبَةِ وَالسُّكْنَى وَالْعُمَرَى وَالرُّقْبَى وَ..

(٣) الكافي ٧: ٣٠.

وأنّ هذا المعنى هو العطاء القربى لله تعالى وأنّ من آثاره عدم جواز الرجوع في هذا العطاء.

وهذا كله يؤكّد أنّ إطلاق الصدقات على الزكاة يحتمل أن يكون إطلاقاً لغوياً فقط؛ لأنّه يستبطن عطاءً خيراً، بينما إطلاق الصدقة بمفهومها الحادث المشهور في الثقافة الإسلامية هو إطلاق مستجدّ.

وهنا قد يقال: لا يراد في الحديث الصدقة بالمعنى الفقهي المصطلح اليوم والذي يدلّ على التصدق على شخص بقصد القرابة إلى الله، إذ لو كان هذا المعنى هو المراد من الصدقة في الحديث، لكان الحديث لغواً وتكراراً، كالقضية بشرط المحمول على حدّ تعبير المناطقة، إذ المعنى بناء عليه هو: لا إنفاق بقصد القرابة إلا أن يكون بقصد القرابة!

لكنّ هذا الكلام غير كافٍ؛ لاحتمال أن يراد من الصدقة ذلك المال الذي يدفع وترتّب على دفعه بعض الآثار الخاصة، كعدم جواز الرجوع فيه، فيكون الحديث بصدق بيان أنّ هذا المال الذي لا يجوز الرجوع فيه، واستُخدم تعبير الصدقة في حقّه، إنّما هو الذي يُدفع لوجه الله، لا مطلق التصدق والإنفاق على الفقراء والمساكين.

وهذا يعني أنّه يحتمل إرادة الزكاة والوقف، كما يحتمل أن يراد ما يلي: هناك مفهوم اسمه الصدقة في الشرع تترتّب عليه بعض الآثار الفقهية، كعدم جواز الرجوع فيما أُعطي، وهذا المفهوم لا يتحقق إلا إذا أُريد ما أُعطي وجه الله سبحانه، وعليه فلا يكون الحديث مشترطاً للقرابة في الزكاة أو الوقف جزماً، بل مشترطاً لقصد القرابة في كلّ عطاء تترتّب عليه آثار الصدقة الشرعية المعروفة.

فالصدقة عنوان يطلق على ثلاثة مسميات متفرّقة: الزكاة، والوقف، والعطاء

الذي له آثار خاصة في الشع، كعدم جواز الرجوع، والذي به يمتاز عن الهبة والنحله، وحيث لا ترجح في الأحاديث للزكاة والوقف، لم يعد يمكن اشتراطهما بالقرينه، والقدر المتيقن من الاشتراط هو المفهوم الثالث للصدقة.

ولمزيد تقرير للفكرة نقول: اليوم عندما نطلق كلمة الصدقة في العرف المتشريع بين الناس، فلا ينصرف ذهنهم إلى مطلق الزكاة ولا مطلق الخمس ولا مطلق الخراج ولا مطلق الأنفال ولا مطلق الأوقاف، بل ينصرف للعطاءات الخيرية التي تُعطى للمحتاجين، ولا تمثل هبةً أو نحلة، بل هي مفهوم عطائي آخر، لا يصحّ الرجوع فيه ويكون منبوداً هذا الرجوع، وما ندعوه هنا هو أنّ هذا المفهوم ربما يكون هو المقصود من الأحاديث، والتي وجدناها لا تتصل بحسب سياقاتها بالزكاة. ومعه يصعب الاعتماد على هذه الروايات لإثبات شرط القربة في كل شيء أطلقت الشريعة عليه عنوان الصدقة، فإن الإطلاق متعدد ولا يحرز التحاده.

وخلالصه إشكالنا هو ادعاء تعدد معنى الصدقة في اللغة بعد العصر الإسلامي، على الزكاة، وعلى الوقف، وعلى نوع خاص من العطاء، له أحکام خاصة، وعرف بالصدقة، وهو مشروط بالقرينة، ومعه لا يحرز في هذه الروايات إرادتها مطلق ما سمّي بالصدقة واستعمل تعبير الصدقة فيه، بل خصوص المعنى الثالث لها.

ثانياً: قد يبطل الاستدلال بهذه الأحاديث، من حيث إنّ لسامتها متداول في نفي الكمال، لا في نفي الصحة أو نفي الواقع، مثل: «لا صلاة لجار المسجد..»، بل قد ورد في الحديث عن الصدقة نفسها: «لا صدقة ذو رحم تحتاج»^(١)، مع أنّ الصدقة بكل معانها تجوز ولو كان ذو الرحم محتاجاً.

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٨، ٤: ٣٦٩.

ولعل ما ذكرناه هو التفصي الذي اعتمدته السيد الصدر من مثل هذا الدليل، حيث حكم - كما قلنا - بصحّة الزكاة لو وقعت من دون قصد القربة.

وقد ينالس بأنّ ظاهر الحديث نفي الواقع، وتنتزيل هذه الصلة أو الصدقة منزلة العدم، فإذا دلّ الدليل في الخارج على إرادة نفي الكمال أخذ به؛ لقيام القرينة، وإلا بقينا على ظاهر الدلالة المذكورة ، وحيث لم يقم في المقام دليل لزم تفسير النفي بنفي الصحّة أو نفي الواقع، فيثبت استدلال السيد الخوئي .

وقد يجأب - بعد التنزّل عن إشكالنا الأوّل المتقدّم - بأنّ هذا الكلام غير صحيح، فإنّ لسان النفي رغم تحقّق الشيء ظاهراً لسان شائع في اللغة العربية والعرفيّة، ويراد منه المبالغة كثيراً، فأنت تقول: لا تقوى وجارك تحتاج، ولا تدينّ عندك وأنت لا تصلي في المسجد، ولست بمواطن إذا لم تهتم بالقضايا السياسية، فأنت لا تريد نفي التدين مطلقاً، ولا نفي المواطن مطلقاً، بل تريد نفي رتبة منها، فتبالغ لبيان أهميّة ذلك الشيء، فتنفي أصل القضية . وشيوخ هذا التعبير شيوعاً كبيراً في اللسان العربي وفي النصوص، هو الذي يجعلنا لا نستظهر منه إرادة نفي الواقع أساساً إلا بقرينة، فيكون المقصود بالحديث هنا: إنّ من ينفق إنفاقاً خيراً على الفقراء مثلاً إذا لم يقصد بذلك وجه الله، فكانه ما فعل شيئاً، ويراد من ذلك المبالغة في تصفية النية في أعمال الخير والإعانة، فإنّ المؤمن هو من يعطي لوجه الله لا مقابل.

وربما يؤيد ما نقول أنّ النصوص الحديبية عبرت عن كلّ معروف بأنّه صدقة، فقد ورد في الحديث الصحيح: «كلّ معروف صدقة»^(١)، وهذا معناه أنّ كلمة الصدقة لو

(١) الكليني، الكافي ٤: ٢٦، ٢٧؛ والقاضي النعمان، دعائم الإسلام ٢: ٣٢٠؛ والصدقون، الخصال: ١٣٤؛ وكتاب من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٥؛ وابن شعبة الحرّاني، تحف العقول: ٣٨٠؛

كانت تشرط بقصد القرابة في جميع استعمالاتها لللزم شرط قصد القرابة في فعل أي معروف، إلا إذا قيل بأنّ هذا الحديث يريد تنزيل المعروف منزلة الصدقة ولو لم يكن صدقةً واقعاً.

ثالثاً: ما ذكره أستاذنا السيد محمود الهاشمي حفظه الله، من أنّ هذه الروايات هنا ظاهرة في أنّ الصدقة تُعطى في سبيل الله، وكأنّها تُعطى للله، وهذا مأخوذ في مفهوم الصدقة، وهو غير قصد القرابة، فلو أعطاها في سبيل الله بقصد الرياء كان صدقة^(١). وقد تثار مداخلة هنا وهي أنّ ظاهر هذه الأحاديث هو اتصالها بالإرادة والقصد، كما هو صريح تعابيرها: (أُريد به وجه الله)، ولا معنى لكلمة (أُريد به وجه الله)، إلا أن يكون القصد من وراء الصدقة هو الله تعالى، لا مجرد كون الصرف والدفع قد وقع خارجاً في سبيل الله ولخدمة طريقه سبحانه، فهذا هو المفهوم عرفاً من هذا التركيب. واللافت أنّ سيدنا الأستاذ الهاشمي قد فهم من آية (ابتغاء وجه الله) قصد القرابة، غايتها حصرها بقصد القرابة في مقابل أخذ الثواب^(٢)، مع أنّ تعابير الروايات هنا ليست بعيدةً عن تعبير هذه الآية الكريمة.

رابعاً: إنّ بعض الروايات الواردة في المقام لا دلالة لها على ما نحن فيه (وهذا إشكال على دلالة بعض الروايات هنا، لا جميعها)، وهو ما جاء بلسان أنّ الصدقة هي الله تعالى، مثل خبر جميل، أو أنه لا شريك لله عز وجلّ في شيء فيما جعل له، مثل

والاختصاص: ٢٤٠؛ والطوسي، الأمازي: ٤٥٨؛ وابن أبي جمهور الأحسائي، عوالي اللائي ١: ٣٧٦، ٤٥٣؛ والنوري، مستدرك الوسائل ١٢: ٣٤٣، نقلًا عن كتاب الأخلاق، لأبي القاسم الكوفي.

(١) الهاشمي، كتاب الزكاة ٣: ٢٥٢.

(٢) المصدر نفسه ٣: ٢٥٣.

خبر طلحة بن زيد.

وهذا اللسان لا يثبت عبادية الصدقات، بل يثبت أنها لو وقعت فهي لله، فلا يجوز الرجوع فيها، بمعنى أن الصدقات قد جعلها الشارع لله، فإنه هو الذي يأخذ الصدقات، ولما كانت لله، لم يجز الرجوع فيها، ولا فرق في كونها لله بين أن تكون قد قصد فيها القرابة من دافعها أو لا، بل مجرد كونها دفعت بقصد الإعانة والمساعدة وسد حاجات الآخرين والإشفاق عليهم، فهذا يعني أنها دخلت في يد الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، وعليه فهذه النصوص لا تدل على شرط القرابة، بل تدل على وقوع الصدقات مطلقاً خارجاً في يد الله وتحقيق العلاقة معه خارجياً بذلك، سواء قصد الدافع ذلك أم لا. وتعبير (فيها جعل له) في خبر طلحة، لا يحرز أن الجاعل هو الدافع للصدقة، بل الجاعل قد يراد منه الله تعالى، أي إن الصدقة خُصّصت لله سبحانه، ولا يعلم كون (جعل) مبنياً للمعلوم حتى يُنسب الجعل للداعي. على أن لنا كلاماً في وثاقة طلحة بن زيد.

والمتحصل أن نصوص قريبة الصدقات لا يحرز شمولها لمطلق الزكاة، نعم لو قُصدت القرابة من الزكاة وغيرها دخلت في المعنى الثالث للصدقات.

١ . ٧ . نصوص العلاقة بين الله وأخذ الصدقة، مناقشة نقدية

الدليل السابع: ما ذكره السيد الخوئي أيضاً، من الاستناد إلى ما ورد في بعض الأحاديث، من أن الله سبحانه هو الذي يُباشر بنفسه أخذ الصدقة، بل قال تعالى: ﴿أَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبه: ١٠٤)، وكذلك ورد استحباب تقبيل اليد بعد التصدق، وعليه فمناسبة الحكم والموضوع تقضي بأن الشيء الذي يباشره الله سبحانه بنفسه لأخذه لابد وأن يكون منسوباً إليه

ومضافاً إليه جل شأنه، فثبتت العبادية بذلك^(١).

وهذا الوجه مبني على أنّ النسبة إلى الله تعالى دليل اشتراط العبادية في هذا الفعل، وهذا يعني أنّ هذه النسبة لا تتحقق إلا في ظلّ قصد امثال الأمر الإلهي والقربة إليه سبحانه بفعل الزكاة، وكأنك تقصد إعطاء المال لله سبحانه.

إلا أنّ الذي يبدو لي أنّ الآية الكريمة وأمثالها بصدق استخدام تعبير كنائي عن قبول الله سبحانه لهذا الفعل من الإنسان، بهدف حثه وتشجيعه على القيام به، فكان الله يريد أن يقول: إنكم عندما تدفعون الزكاة لمساعدة المحتاجين من الفقراء والمساكين وفي الرقاب وأبناء السبيل، فإنكم لا تخسرون هذه الأموال، بل لأنكم تضعونها بيد الله وتعطونها، والله ليس بفquer حتى يذهب المال عليكم، بل هو غنيٌّ سيساعدكم على هذا المال.

ولهذا ركّزت النصوص الأخرى في الكتاب والستة على مفهوم مضاعفة المال لمن يعطي ماله للمحتاجين بمثال السنبلة وغيرها، فالتعبير بأخذ الصدقة يعني أنها مضمونة، وأنّ الله يكافيك ويجازيك على فعلك هذا، وهذا غير قصد القرابة إلى الله. ويقوم فهمنا لهذه الآية وأمثالها على أنّ الإثابة وردّ الفعل الحسنة من الله سبحانه على أفعال العباد، لا تنحصر بحالة الإتيان بالفعل عن قصد القرابة، وإن كان هذا القصد أعلى درجات الفعل، بل يمكن أن يتحقق ذلك ولو كان بقصد آخر، شرط أن يكون هذا القصد إنسانياً فطرياً أخلاقياً وجداً، أما لو كان قصدًا غير أخلاقياً كالرياء والسمعة والمن على الفقير والتقارب للألة غير الله، فهو غير مقبول، ولا يوجد دليل قاطع يمنع ترتب الثواب الإلهي على الأفعال الحسنة الصادرة بقصد حسن،

(١) موسوعة الإمام الخوئي (الزكاة) ٢٤: ٢٦٩ - ٢٧٠.

ولو لم يكن هو الله تعالى بالضرورة. وإطلاقات الكثير من نصوص ثواب الأعمال يفيد ذلك.

نعم بعض الأفعال في نفسه قبيح ما لم يقصد منه الله كالقتال وتعريض النفس للهلاك، فتعريضها للهلاك في حد نفسه مشمول لدليل الحرمة، ولا نخرج عنه إلا بدليل، ولم يدل الدليل إلا على تعريضها لذلك حال كون القتال لأعداء الله وفي سبيل الله.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنَّ الآيات ت يريد الحثَّ على فعل الإنفاق والإعانة والمدح لهذا الفعل، فتكشف أنَّ الصدقة يأخذها الله، ولم تقل: إنَّك تعطي الله حتى يُفهم جانب القصد، و الغرض من هذا الكشف عن أنَّ الصدقة ليست خسارة. والبحث على فعل ليس دليلاً على عباديَّته، فقد ورد الحثَّ على أفعال كثيرة تدرج في التوصيليات كاللوفاء بالعقود وغير ذلك.

الأمر الآخر الذي أريد أن أشير إليه هنا هو أن النصوص القرآنية في مجال الإنفاق عامة تخلق جوًّا من العبادية، لا سيما مع تعبير مثل: الإنفاق ابتغاء رضوان الله أو الإنفاق في سبيل الله، لكنَّ خلق هذا الجوًّ لا يعني اشتراط قصد القربة بقدر ما يعني الحث على قصد القربة، وهناك فرق بين الدعوة إلى فعل الخير بقصد القربة والمحث عليه والترغيب فيه بمضاعفة المال ونحوه، وبين أنَّ فعل الخير هذا مشروط بقصد القربة بحيث لو لم يقع هذا القصد لم يجز ولم يترتب عليه شيء. ولعلَّه من هنا ميَّز السيد الصدر بين وجوب قصد القربة وبين الإجزاء عند عدم القصد المذكور، فتحن نجد حثًا على الإنفاق القريبي لكن لا نجد تسفيهً لإنفاق بداعف الخير دون ملاحظة حالة القربة إلى الله حتى نأخذ مفهوم الشرطية.

ومن هنا، يظهر ما في كلام السيد الخوئي، فإن مناسبة الحكم والموضوع تفيد أن ما يأخذه الله سبحانه بنفسه لابد وأن يكون منسوباً إليه من جهة، لكننا بقصد إثبات النسبة القصدية من جهة المكلف، فالله في الآية يعلن رضاه بأخذه للصدقات، لكن ما يقع من طرفه ليس بالضرورة قد قصد من طرف المكلف، فأيّ مانع أن يعلن الله أن كلّ من يساعد الفقير المحتاج بقصد فطري إنساني فإن الله يحبّ ويمضي فعله ويجازيه عليه، تماماً كما يحبّ المتطهّرين بحيث يحبّ كل من يظلّ ظاهراً نظيفاً ما لم يكن لديه قصدٌ سيء من فعله هذا، وجود قصود خير في الإنفاق المالي بعيداً عن قصد القرابة أمرٌ واضح، خلافاً لما يلوح من كلمات بعض الفقهاء المعاصرين، من أن طرد سائر القصود غير الحسنة يجعل الصدقة في ذاتها مقصودةً لله ولو إجمالاً^(١).

هذا وقد ذكر سيدنا الأستاذ الهاشمي تعليقاً على آية أخذ الله للصدقات، حاصله أنها ناظرة إلى قبول الطاعات والإثابة عليها. والقبول أخص من الإجزاء^(٢).

والحاصل هو أن الاستدلال بهذا اللون من النصوص وهذا اللحن من الألسنة غير واضح.

١ - ٨ . نصوص الربط بين الزكاة وإرادة وجه الله، تأمل ومراجعة

الدليل الثامن: الاستناد إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِّبَآ لَيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاءٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩)، حيث يفهم منه أن الزكاة تكون لوجه الله سبحانه^(٣). ونحو ذلك من الآيات

(١) انظر: السبزواري، مهذب الأحكام ١١: ٢٧٨.

(٢) انظر: كتاب الزكاة ٣: ٢٥٢.

(٣) الاشتهرادي، مدارك العروة الوثقى ٢٣: ٤٩.

البقرة: ٢٧٢؛ والليل: ١٩ - ٢٠).

ويناقش بأنّ غاية ما تفيده الآية الكريمة هو التمييز بين حالتين: حالة المرابي الذي يعطي القرض متصرّراً أنّ ماله هذا سينمو في مال المقترض، ويعود عليه زائداً، أو حالة المقترض بربا الذي يعطي الزيادة لتكون نماءً في مال المقترض المرابي.. إنّ هذه الحالة لا توجب مضاعفة المال، والذي يوجب حصولكم على المضاعفة الحقيقية هو أن تنفقوا أموالكم ابتغاء وجه الله، فهذا ما يتحقق لكم المضاعفة الحقيقية لا ما تفعلونه من أمر الربا.

وهذه المقارنة التي وضعتها الآية الشريفة لا تفيد حصر الزكاة المصطلحة بقصد القرابة، بقدر ما تفيد أنّ الإنفاق الخيري بقصد القرابة يضاعف عند الله تعالى دون المعاملة الربوبية، فقد قدّم القرآن الكريم الأمثلة الأعلى للمضاعفة في مقابل الربا، وهذا لا ينفي سقوط التكليف عن الإنسان لو دفع زكاة ماله بالمعنى الخاص للزكاة من دون قصد القرابة، بل مع قصد خيري آخر.

ويمكن عدّ هذه الآية - التي قيل: إنّها مكية، تبعاً لعدّ سورة الروم مكيةً - بمثابة خطاب تمهيدي قرآنی^(١) يعتمد الترغيب في شيء بديل مقابل شيء يراد لاحقاً إعلان حرمته، وهو الربا الذي حُرم - على ما هو المعروف - في الحقبة المدنية، ومن ثمّ فلا ضرورة لما افترضه بعض المفسرين من أنّ هذه الآية تقصد أمراً آخر من الربا، وهو الهدية والهبة ليعطي المُهدي فيها بعد هديةً أعظم فيها، فتكون الآية حاسرة الثواب بالصدقة المشترطة دوماً بقصد القرابة، أمّا ما سواها من الانفاقات التي لا قربة فيها فلا قيمة لها عند الله سبحانه^(٢)، لا ضرورة لهذا التفسير الذي ذهب إليه بعضهم؛

(١) انظر: محمد عزة دروزة، التفسير الحديث ٥: ٤٥٤.

(٢) انظر - على سبيل المثال - ابن الجوزي، زاد المسير ٦: ١٥٣.

وذلك لأنّ هذا موجب لصرف كلمة الربا عن معناها المنصرف في لغة العرب عندما طرح في القضايا المالية.

وقفة مع فكرة التمييز بين شرط القرابة والإجزاء من دونها

وي يمكن هنا أن ننتصر - على تقدير إثبات العبادية في الزكاة - لوجهة نظر السيد الصدر وأمثاله، بأنه لو كانت الزكاة على تقدير عدم قصد القرابة باطلة، وكان إخراجها مرّة ثانية لازماً، لطرح هذا الأمر في النصوص ولبيته المقصوم؛ فإنّ الزكاة كانت تجبي جبياً من قبل السلطة منذ العهد النبوي، وكان هذا الجبى قهريّاً، بمعنى أنّ العمال كانوا يحبون الزكاة، سواء كان المزكى راضياً أم غير راضٍ، تماماً كحال جبة الضرائب اليوم، وهذا جاء - على سبيل المثال - في قصة نزول آية النبأ أنّ الجابي ظنّ أنّ بنى المصطلق لا يريدون دفع الزكاة، بل يريدون قتلها، مما دفع الرسول للاستفار..

وعندما نتأمّل بطريقة عقلانية ظاهرة ضررية تجبي من قبل الدولة، فمن الطبيعي أن نترقب حالاتٍ كثيرة قد لا تُقصد القرابة إلى الله فيها بقدر ما يُقصد الانصياع لسلطة الدولة انصياعاً عامّاً، وفي حالٍ من هذا النوع مما يتلي به كلّ عام في جميع بلاد المسلمين، لو كان عدم تحقّق قصد القرابة موجباً لضرورة إعادة إخراج الزكاة، لبيّنت ذلك النصوص حتى لو لم يسأل السائلون؛ لأنّها قضية نوعية، مما يُفهم منه أنّ قصد القرابة لو كان واجباً في الزكاة، لكنّ فقدانه لا يوجب الإعادة؛ لأنّ العبرة والنكتة في الإخراج هي وجود حقّ لل RECEIVER في المال، والمهم هو وصول هذا الحقّ لمستحقّه، فلو وصل لكن مع الإخلال بقيود من قيود كيفية الإيصال فلا معنى لإيصاله مرة أخرى. بل وما هو الموجب لأنّ الدولة هذا المال بوصفه زكاةً مع عدم إحراز (قيد القرابة من الدافع نفسه).

قال سبحانه: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ﴾ (الذاريات: ١٩)، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرُومٌ﴾ (المعارج: ٢٤ - ٢٥)، فإنّ التعبير بثبوت الحقّ في المال يفيد أنّ في المال ما هو للفقير، فلو أخذه سقط التكليف حتى لو أخلّ الدافع بطريق الإيصال، تماماً كما لو قيل: لو سددت الدين فليكن ذلك منك في السرّ لا العلن، فإنّه لو أعطاه في العلن يتتحقق سدّ الدين؛ لأنّه أمرٌ وضعبي، غايته يكون قد أخلّ بكيفية الإيصال، فهذا هو المفهوم من مناسبات الحكم والموضع في مثل هذا المجال، حتى لو قلنا بلزم قصد القرابة.

فالأصحّ هو القول بعدم اشتراط الزكاة بقصد القرابة، ولو شرطت فإنّها تصح على تقدير عدم قصد القرابة، فيكون الوجوب تكليفيّاً لا وضعبيّاً، فلا يجب عليه إعادة الإخراج ثانية.

وبناءً عليه، لست بحاجة لجملة من التخيّلات التي طرحتها بعض الفقهاء، مثل أن ينوي الحاكم القرابة عند أخذ مال الممتنع أو غير المسلم، أو أن ينوي المالك ذلك ولو بعد إعطاء المال للفقير بلا قصد القرابة، شرط أن تكون عين المال باقيةً غير تالفة.. فإنّه لم يقم دليل حاسم ومحقن على لزوم القرابة في الزكاة، ولو قام فغايته - كما قلنا - هو الحكم التكليفي لا الوضعي، وعليه فأقصى ما هنالك هو ارتكابه مجرّماً تكليفيّاً بعد دفعه الزكاة بلا قصد القرابة، على تقدير علمه بالوجوب والتفاته لضرورة ذلك، لا بطلان الزكاة نفسها.

الموقف في زكاة الفطرة

بصرف النظر عن شرط القرابة في الزكاة المعروفة، هل يثبت هذا الشرط في مثل زكاة الفطرة، كما هو ظاهر كلمات الفقهاء، أو هو خاصٌ - على أبعد تقدير - بزكاة

الأموال دون الأبدان؟

الأصح عدم الاشتراط؛ وذلك:

أولاً: إن دليل الإجماع يرد عليه بشكل أوضح هنا، ما تقدّم من التشكيك في الصغرى، وتوفّر إجماع كاشف، وكذلك الحال في دليل السيرة المترسّعة؛ فإنّه هنا أوضح بكثير، من حيث إمكان التشكيك في انعقاد ارتكاز متشرّعي.

كما أن مجرّد غلبة قيام الناس بذلك بداع شرعي، لا يفيد أنه لو قام بذلك بداع إنساني أو عائلي - غير شرعي - لبطل، فإن العبرة في ثبوت الارتكاز على القيدية والاشتراط واللزوم، لا على الحسن أو مطلق التحقق.

ثانياً: إنّ أصلّة الاحتياط أو وجود دليل عام على العبادية سبقت المناقشة فيه، فلا نعيد.

ثالثاً: إنّ حديث دعائم الإسلام، إذا فهمنا منه الزكاة المصطلحة، فلا يوجد اطمئنان بانعقاد إطلاق فيه يشمل زكاة الفطرة، بل الأقرب أن يكون منصرفاً إلى المعنى الأساس للزكاة، والتي لها حضورها وجّبها وغير ذلك بين المسلمين، أعني زكاة الأموال، فهي المنصرفّة عند إطلاق الزكاة لو خصّصنا المعنى، فانعقاد إطلاق في نصّ عام من هذا النوع يستوعب زكاة الفطرة - وهي زكاة محدودة الحجم - غير واضح. فهذا مثل انصراف الكلمة النكاح والزواج إلى النكاح الدائم دون المنقطع حيث لا قرينة، فلو قال: تزوّجت امرأةً فهل لي أنّ أفعل معها كذا وكذا؟ نفهم من منصرف كلامه أنه يريد الزواج الدائم، رغم أنّ إطلاق الكلمة الزواج على المنقطع هو إطلاق صحيح، والأمر هنا من هذا النوع، ولا أقلّ من الشك في انعقاد إطلاق. أمّا لو فهمنا الكلمة الزكاة بمعنى مطلق الإنفاق في سبيل الخير، فسوف تُشرط

القربة في مطلق الإنفاق، وسيشمل ذلك زكاة الفطرة أيضاً، بل سيصبح خروج أيّ إنفاق مالي غير عبادي بدليل خاصّ.

ولستُ أنفي الشمول في كلمة الزكاة هنا؛ لأنّ هذا هو المفهوم منها غالباً في العصر النبوي، خاصةً في مكّة المكرّمة، إلا أنّ الاستدلال بهذا الحديث على قربية الزكاة قد سبقت المناقشة فيه.

رابعاً: إنّ الأدلة التي ترجع إلى تسمية الزكاة بالصدقة إذا صحت فهي تجري هنا أيضاً؛ لإطلاق عنوان الصدقة على زكاة الفطرة في جملة من الأحاديث حتى عبر عنها بصدقة الفطرة:

منها: خبر زرارة، قال: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟
قال: «نعم، يعطي مما يتصدق به عليه»^(١).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن صدقة الفطرة، أعطيها غير أهل ولا يتي من فقراء جيراني؟ قال: «نعم، الجيران أحقّ بها؛ لمكان الشهرة»^(٢).

ومنها: مكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، إلى أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ يسأله عن الوصيّ يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان لهم مال؟ فكتب عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا زكاة على يتيماً»، وليس على المحتاج صدقة الفطرة^(٣).

فإنّ هذه النصوص وغيرها يفهم منها تداول تعبير الصدقة في حقّ زكاة الفطرة؛ لأنّ السائلين هم الذين عبروا بهذا التعبير، بناءً على استبعاد نقلهم جميعاً بالمعنى،

(١) الكافي ٤: ١٧٢.

(٢) المصدر نفسه ٤: ١٧٤؛ وعلل الشرائع ٢: ٣٩١.

(٣) كتاب من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧.

ومصادفة هذا التعبير من مجموع الرواية اللاحقة.

هذا، وقد سبق منا المناقشة في دلالة نصوص الصدقة على اشتراط قصد القرابة في الزكاة، فيشمل الإشكال الموقف هنا. وبهذا يظهر النقاش في سائر النقط الم提ّدة، ومن ثم فلا دليل على اشتراط زكاة الفطرة بقصد القرابة، ولو ثبت فأقصاه الحكم التكليفي دون الوضعي، فتصحّ منه هذه الزكاة لو لم يقصد القرابة.

٢. ضريبة الخمس واحتراط قصد القرابة

ذكر بعض الفقهاء أنه لابد في الخمس من قصد القرابة أيضاً، فإذا دفع خمس ماله لا بقصد القرابة وجبت عليه الإعادة^(١). ويُفهم من طبيعة الأدلة هنا تشابهاً مع ما جاء في كتاب الزكاة بحسب تعبير بعضهم^(٢). وذكر بعض الفقهاء أن بعض أنواع ما يجب فيه الخمس لا يتشرط في خمسه قصد القرابة، مثل خمس الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم^(٣).

ولوراجعنا النص القرآني في الخمس - بصرف النظر عن شموله لغير خمس غنائم الحرب وعدمه - لوجدنا أنه بصدق بيان تعلق حق الغير بمال الشخص، فهي لا تقرر حكم الإخراج، بل تثبت أن خمس هذا المال ليس لصاحبها، بل هو لله ورسوله و.. قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّهَا عَنِّيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحُسْنَةُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْبَيْتَ الْمَكْرُومَ وَالْمُسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنَّزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾

(١) انظر: محمد صادق الروحاني، المسائل المنتخبة: ٢٠٤.

(٢) انظر: السبزواري، مهذب الأحكام ١١ : ٤٨٥.

(٣) انظر: محمد علي الأراكبي، المسائل الواضحة ١ : ٣١٦؛ والمتظري، الأحكام الشرعية: ٣٢٥؛ والروحاني، المسائل المنتخبة: ٢٠٤.

يَوْمَ التَّقَى الْجُمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿الأنفال: ٤١﴾، فليس في النص القرآني أي إشارة لهذا الموضوع إطلاقاً، تماماً كالنص القرآني الوارد في الأنفال، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوهَا ذَاتَ بِينِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال: ١).

وحتى لو راجعنا نصوص الحديث الواردة في الخمس، والتي نقل أغلبها الحرج العامل في تفصيل وسائل الشيعة (ج ٩)، سنجد أنه لا إشارة إلى مسألة قصد القرابة في إخراج الخمس على أنواعه، لامن قبل المالك في مثل أرباح المكاسب، ولا من قبل الحاكم الشرعي نفسه في مثل خمس الغنية الحربية.

ومن هنا، فغاية ما يمكن أن يستدل به على قربة الخمس وعبادته، ما يلي:

الدليل الأول: الإجماع والارتكاز كما هو ظاهر بعض الفقهاء^(١).

ولكن الإجماع والتسالم والارتكاز المتشريعي أمر يصعب إثباتها هنا جداً، فأغلب الذين بحثوا في الخمس لم ينصوا على اشتراطه بقصد القرابة، بل لقد أهملت هذه المسألة في جملة وافرة من الكتب الفقهية، ولم نجد نثراً على من تعرض للحديث عنها، فكيف يدعى الإجماع؟! مجرد ورودها في أبواب العبادات في بعض التقسيمات - كالرسائل العملية عند المؤخرين - لا يثبت بالضرورة التزامهم ب العبادية الخمس، فقد أوردوا في باب العبادات أموراً ليست عبادية كالأنفال والاجتهاد والتقليد وأحكام النجاسات والمطهرات وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل أحق بعضهم بقسم العبادات مؤخراً مستحدثات المسائل المرتبطة بالبنوك والتلقيح الصناعي

(١) السبزواري، مهذب الأحكام ١١: ٤٨٥؛ والمحقق الكابلي، المباحث الفقهية (كتاب الخمس): ٢٤٠؛ وموسوعة الإمام الخوئي ٢٥: ١٨٣.

الضرائب أو الفرائض المالية، بين العبادية وغيرها ٤٨٩

وعقد التأمين وقضايا التشريح وزرع الأعضاء واليانصيب وبعض أحكام الشوارع كما فعل السيد الخوئي في منهاج الصالحين، مع أن هذه يناسب ذكرها في المعاملات ونحوها.

هذا، فضلاً عن أنهم لم يذكروا في العبادات ما اشترطوا - ولو البعض - فيه قصد القرية، كالوقف والصدقة والكافارات. فالتقسيم الفقهي ليس معياراً لاكتشاف موقف الفقيه بالضرورة، إذ غالباً ما يشير الفقيه إلى مسائل بنحو المناسبة، فلعلهم لما ذكروا الزكاة التي يرون عباديتها عقبه بفرضية مالية أخرى وهي الخمس، ولما ذكروا الخمس أردفوه بالأطفال؛ للتناسب، من حيث الرجوع إلى الإمام في هذه الأموال. وعليه، فالحصول على شهرات وإجمادات وارتکازات وسير عقلائية أو متشرّعة كافية في غاية الصعوبة هنا.

الدليل الثاني: قد يُستند هنا إلى فكرة بدالية الخمس عن الزكاة، بمعنى أن الخمس قد جاء بدلاً عن الزكاة، فيتحقق البدل حكم المبدل، وحيث اشترط في الزكاة قصد القرية لزم اشتراطه في الخمس أيضاً ما لم يقم دليلاً على عدم الاشتراط.

ونصوص البدالية هي:

أـ خبر سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «نحن والله الذين عنى الله بهذى القربي، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه صلوات الله عليه»، فقال: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينِ» (الحضر: ٧)، مثناً خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيه وأكرمنا أن يطعمنا أو ساخ ما في أيدي الناس»^(١). ونحوه خبر حماد بن عيسى، حيث يستفاد أن بنى هاشم أبدلهم

(١) الكافي ١: ٥٣٩.

الله تعالى عن الزكاة بالخمس.

إلا أن هذا الخبر - كما حققنا في محله - ضعيف من حيث السند بضعف أباج بن أبي عياش، وكذا ضعف طريق الطوسي إلى ابن فضال في المشيخة، حيث يقع في طريق الرواية إلى حمّاد.

وقد جاءت رواية قريبة من هذا الخبر مسندة إلى سليم بن قيس أيضاً في خطبة طويلة من خطب الإمام علي عليه السلام^(١)، واحتمال الإرسال قوي فيها، كما ذكره الخوئي؛ لعدم اتحاد طبقة إبراهيم بن عثمان مع طبقة سليم^(٢).

ب - مرسل حمّاد بن عيسى، عن العبد الصالح عليه السلام، قال: «.. وإنما جعل الله هذا الخمس لهم دون المساكين وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس، تنزيهاً من الله لهم، لقرباتهم برسول الله عليه السلام، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس..»^(٣).
وهذا الخبر ضعيف السند بالإرسال.

وقد يشكل على هذين الخبرين بتعبير (الأوساخ)، من حيث إن الزكاة حق فرضه الله، فأيّ معنى للتعبير عنه بالأوساخ، وليس هذا إلا إهانة وطبقية جائرة يتزّرّ عنها أهل البيت، ولهذا قام بعض العلماء بمناقشة هذا التعبير متّياً، رافضاً نسبته إلى أهل البيت، ورأى أنه لا ينسجم مع الثقافة الدينية، ولعل أحد المبررات التي ترجح - بنحو التأييد - ما ذهب إليه هؤلاء العلماء، هو عدم انسجام هذا التعبير مع الثقافة القرآنية والحديثية، فقد ورد في الروايات مضمون قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهُ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (التوبه: ١٠٤)، فالذي يأخذ الزكوة هو الله

(١) المصدر نفسه: ٨: ٥٨.

(٢) الخوئي، كتاب الخمس: ٣٢٠.

(٣) الكافي ١: ٥٤٠؛ وتهذيب الأحكام ٤: ١٢٩.

تعالى، وقد تقدّم استدلال السيد الخوئي بهذه النصوص على أن الزكاة من العبادات؛ لأنها علاقة مع الله سبحانه، وأتها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد الفقير نفسه، فإذا كان الله هو الذي يقبض الزكاة قبل أن يقبضها الفقير، فلا أدرى كيف يتنزّه الهاشمي عن أخذها؛ لأنّها أوساخ، بينما يستقبلها الله تعالى بالود وياخذها بيده، حتى أنه ورد استحباب تقبيل المتصدق يد نفسه بعد الصدقة، في تعبير كنائي عن ملامستها يد الله سبحانه؟!
هذا، وهذه القضية تفصيلات وتفسيرات، وتوجد مناقشات في هذا المجال نتركها محلّها^(١).

ج- مرسى أحمد بن محمد، قال: «..والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ، الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة، عوّضهم الله مكان ذلك بالخمس..»^(٢).

وهذا الحديث مرسى مرفوع، بل لم يسند إلى معصوم، ومثل هذا الإضمار لا تحرز حججية الحديث معه، بصرف النظر عن الإرسال.

د - خبر الريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل بعد حديثه عن جعل الخمس لهم - قال: «.. فلما جاءت قصة الصدقة نزّه نفسه ورسوله ونّزه أهل بيته، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾، ثم قال: فلما نزّه نفسه عن الصدقة نزّه رسوله ونّزه أهل بيته، لا بل حرّم عليهم؛ لأن الصدقة محّرمة على محمد وآلها، وهي أوساخ أيدي الناس، لا تحل لهم؛ لأنهم طهروا من كل دنس ووسم»^(٣).

(١) انظر - على سبيل المثال - :السيستاني، الرافد ١: ٧٠ - ٧١؛ وحيدر حب الله، إضاءات في الفكر والدين والمجتمع ٥١٤: ٥١٧ - ٥١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٧.

(٣) الصدوق، الأموي: ٦٢٤؛ وعيون أخبار الرضا ٢: ٢١٦.

ويناقش: أولاً: بضعف السند بكل من: محمد بن جعفر بن مسرور، وعلي بن الحسين بن شاذويه، وهما شيخا الصدوق، ولم تثبت وثاقتها وإن كانوا من مشايخه، أو ترضي عنهم، ودعوى أن الترضي منصرف في العرف الخاص - بخلاف الترجم - إلى خصوص الأجلاء، غير محز تاريجياً.

ثانياً: إن التعبير بالتنزه لا يتلاءم مع الآية القرآنية القائلة: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ (التوبه: ١٠٤)، فهل هذا اللسان القرآني يناسب لسان التنزه والتعالي عنأخذ الزكاة والصدقة، ومن المعلوم أن الله لا يأخذ الصدقة لنفسه حتى إذا جعل في المصادر صار محتاجاً آخذ؟ وكذلك الحال في قوله سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ (التوبه: ١٠٣)، فلسان التنزه لا يتلاءم مع هذا اللسان القرآني التكريمي الذي يجعل آخذ الصدقة هو الله ورسوله. هـ - ما أخرجه الزيلعي في نصب الراية، عنه ﷺ: «يا بني هاشم، إن الله تعالى قد حرم عليكم غسلة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس»^(١).

وهذا الحديث وصفه الزيلعي بالغريب، ولو قارنا خمس الخمس فسوف يكون أربعة في المائة، وهي نسبة قريبة للزكاة، وتكون معقوله حينئذ، والفرق بين الخمس والزكاة في الفقه السنّي يصلح فيه جداً تحرير السيد الأستاذ محمود الهاشمي في القضية؛ لأن أهل السنة يرون الخمس في غنائم الحرب، ومن ثم فلن يأخذ الهاشمي من الناس شيئاً لا بال المباشرة ولا بالواسطة، بل سيأخذ من أموال الدولة. وعلى أية حال فلم أعثر على سند معتبر لهذا الحديث.

(١) نصب الراية ٢: ٤٨٧.

هذه هي نصوص البدلية، وقد تبيّن ضعفها السندي، وليس عددها بالذى يوجب تحصيل الوثوق بصدورها، بل لو ثبتت هذه الأحاديث دلالةً وسندًا، فإنّ غاية ما تفيد هو أنّ الله حرّم الصدقة على الهاشمي ثم أبدل مكانها بالخمس، أما هل أنّ قائم أحكام الزكاة تجري على الخمس؟ فهذا ما لا يُفهم من الروايات إطلاقاً، إذ هو تماماً كقول القائل: إنّ الله حذف الركعتين من ظهر الجمعة، وأبدل مكانهما خطبتي الجمعة، فهل يدلّ ذلك على لزوم تحقيق قام شروط الصلاة في خطبتي الجمعة إلا ما خرج بالدليل؟

والمتحصل أنّ الاستدلال بقانون البدلية بين الخمس والزكاة على اشتراط قصد القربة في الخمس غير صحيح.

الدليل الثالث: قد يُستدلّ هنا - كما فعل السيد الخوئي - بنفس حديث دعائم الإسلام^(١)، ولم يذكر السيد الخوئي تقرير الاستدلال، لكن من المحتمل أنه يريد - إذا استبعدنا فكرة البدلية - أنّ كلمة (الزكاة) في الصدر الأوّل تطلق ويراد منها مطلق الإنفاق المالي الخيري الواجب، فتشمل الخمس أيضاً، وتقرير الاستدلال سيكون هو عينه ما تقدّم.

لكن قد يناقش - إضافة إلى ما تقدّم - بأنّ هذا الحديث النبوى لا نعلم تاريخ صدوره بالضبط، هل هو في الفترة المكّية أو في الفترة المدنية أو في أواخر الفترة المدنية؟ ومن ثمّ فيمكن أن يكون صدوره بعد تبلور المصطلح الخاص للزكاة في الثقافة الإسلامية بوصفها الضريبة المعهودة المنصرفة عن الخمس الذي كانت له آيته الخاصة، بل لو صحّ أنّ آية الخمس شاملة لأرباح المكاسب وغيرها لكان إطلاق

(١) الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي . ٢٥: ١٨٣

الزكاة على الخمس بعد نزولها يحتاج إلى دليل؛ لتعارف تسميتها بالخمس بعد ذلك، فهذا الاستدلال غير صحيح.

هذا ما ييدو لي أنه يمكن أن يكون دليلاً على عبادية الخمس، ولم أعثر على شيء آخر، من هنا فالصحيح أنَّ الخمس بمختلف أنواعه ليس عبادةً، نعم لو أخرجه الإنسان بقصد القرابة فيكون عبادة، لكنه لو لم يفعل فيبقى فعله صحيحاً ومبرأاً للذمة.

٣. الخراج والجزية والأنفال

الظاهر أنَّ فقهاء المسلمين متفقون على أنَّ الجزية والخراج والأنفال – كالنفقة الواجبة على الزوج أو الوالد أو الأولاد – من الواجبات المالية التي لا يُشرط فيها قصد القرابة، وهو الصحيح، بعد عدم وجود مبدأ أعلى يفيد التعبديَّة، وعدم وجود دليل خاص فيها يلزم بقصد القرابة، فتبقى على الحالة الأولى وتكون واجباً غير مشروط بقصد القرابة.

٤. الوقف وشرط القرابة

اختلف الفقهاء في أنَّ الوقف مشروط بقصد القرابة أو لا؟ فذهب جماعة إلى الاشتراط وقالوا: لا يصح وقفاً إلا إذا نوى القرابة إلى الله تعالى فيه، فيما نفي آخرون شرط القرابة لاسيما في مثل الوقف الذريِّ.

ولا بأس بعرض أدلة القائلين بشرط القرابة لنرى أنها لو صحت أثبتت عباديتها، وإلا كان إنفاقاً مالياً خيراً مطلقاً.

الدليل الأول: الاستناد – كالعادة – إلى الإجماع والارتكاز والشهرة.

والجواب واضح، فإن المسألة خلافية، ومحتملة المدركيّة، وإحراز الصغرى فيها مشكل جدًا.

الدليل الثاني: إن مقتضى أصالة عدم تحقق الوقف أن يُشرط بقصد القرابة، إذ لا نحرز التحقق من دونه، ونحرزه معه.

والجواب: إننا ننفي الشك في المقام - لو كان - بأصل عدم الاشتراط، بل بعمومات الوقف التي هي المرجع في المقام حين الشك.
وقد يناقش بأنه لا يوجد عموم فوقي في الوقف يصحّح كل الوقف إلا ما خرج بالدليل على خلاف البيع الذي يحظى بشيء من هذا النوع.
لكن يحاب بأنه يمكن افتراض مرجع أعلى يصحّح الوقف إلا ما خرج بالدليل ويمكن صياغته بالأحواء التالية:

النحو الأول: إن الوقف من العقود، حيث عرّفوه بأنه عقد ثمرته تحبيس الأصل وتسيل المنفعة، وبناءً عليه فيكون الوقف مشمولاً لعمومات صحة العقود والوفاء بها، وهي العمومات التي تشكّل الأصل الثانوي (الصحة) في باب العقود، والحاكم على أصالة الفساد المبنية على أصل عدم النقل والانتقال.

إلا أن هذا النحو غير صحيح؛ لعدم وجود دليل على عقدية الوقف؛ إذ لا يحتاج الوقف إلى القبول، لأصالة عدم إشراطه بالقبول، بل تقتضي السيرة العملية عدم أخذ القبول شرطاً، ولا سيما في الوقف على البطون، أو الوقف التحريري كوقف المساجد، وعليه نشكّ جدأً في عقدية الوقف أو صدق عنوان التجارة عليه أو البيع حتى تشمله العمومات المفترضة في تصحيح المعاملات.

النحو الثاني: أن يجعل أدلة الحث على الإنفاق مرجعاً هنا فكل إنفاق لمعونة

الآخرين خيرٌ وحسنٌ ومرغوبٌ، وقد ورد الحث عليه في الكثير من النصوص، وحيث إنَّ الوقف إنفاقٌ في سبيل الخير فيكون مسؤولاً للنصوص ولو صدر بغير قصد القربة.

وعليه فكُلّ وقف مشمول للحث الشرعي إلا ما خرج بالدليل، وهذا مستبطن للتصحيح؛ إذ لا يعقل الحث على ما هو باطلٌ وضعاً، وحيث النص مطلقٌ، فقد أفاد ذلك الحكم بالصحة ما لم يتم دليل على البطلان.

النحو الثالث: القول بأنَّ الوقف ظاهرة عقلائية وأنَّ الشارع لم يؤسس هذه الظاهرة في حياة البشر، بل عرفتها الديانات والأمم كافةً، وهذا معناه أنَّ الشارع حينما صَحَّ هذه الظاهرة العقلائية وأمضاها وجعل نظامها الداخلي بيد الواقف كما في مثل صحيح الصفار «الوقف على حسب ما يوافها أهلها إن شاء الله» فإنه يكون قد أمضى كُلَّ أنواعها والنكتة المترکزة فيها، إلا ما خرج بالدليل، فإذا لم يدل دليلٌ على شرط القربة في الوقف، أمكن القول بأنَّ الشارع أمضى هذه الظاهرة العقلائية، فيكون قد صَحَّ مختلف ألوان الوقف على حسب ما يوافها أهلها إن شاء الله، وهذا مرجعُ جيد لو قبلنا بأنَّ الممضى هو النكتة الارتکازية.

وعليه، فالاستدلال بالأصل هنا غير صحيح، بل تحكمه العمومات أو الأدلة المصححة.

الدليل الثالث: أنْ يُستند إلى أصالة التعبديّة في الأعمال.
ويحاب كما تقدّم بعدم صحتها.

وقد أجاب بعض الفقهاء المعاصرين بأنَّ الوقف يصحٌ من المخالف، والحال أنَّ المخالف لا يمكنه قصد القربة؛ لعدم صحة العبادة من غير المؤمن، فيكون ذلك

كاشفًا عن توصيلية الوقف وخروجه عن أصل التعبدية^(١).

لكن هذا الجواب قابل للنقاش:

أولاً: إن تأتي قصد القرابة متحقق من قبل الكافر فضلاً عن المخالف؛ لأن قصد القرابة يكفي فيه الاعتقاد بالله تعالى والعمل لأجل رضاه، فإذا كان الإنسان مسيحيًا يمكن أن يأتي بالأعمال بهدف رضا الله تعالى وفق اعتقاده، وهذا غير أن يكون عمله مقبولاً أو غير مقبول؛ فلنفرض أن عمله قد حُكم بعدم قبوله أو حُكم بعدم صحته، فهذا لا يكشف عن عدم تحقق قصد القرابة منه، بل يكشف عن وجود مانع ما عن قبول العمل أو صحته دون تعين المانع بكونه هو عدم تحقق القرابة منه كما هو واضح.

ثانياً: إن ما دل عليه الدليل هو عدم قبول أعمال المخالف، وعدم القبول لا يساوّق عدم الصحة الفقهية؛ فإن عدم الصحة حكم فقهي يتربّ عليه لزوم الإعادة مثلاً أو القضاء بحيث يبقى العمل في ذمته دنيوياً، أمّا عدم القبول فيعني أنّ الفعل قد أُنجز ولا تجب إعادته، لكنه عند الله ما لا يترتب عليه الأثر ولا يكون له عند الله حق، وهذا هو لسان النصوص الواردة في هذا الموضوع حيث تحدّث عن رفع الحسنات وأخذ الثواب، وعن حالتهم عند الإقبال على الله يوم القيمة، فلا ترابط بين الصحة والقبول.

بل قد يستشهد بنحو التأييد لذلك، بأنّ الفقهاء بحسب إطلاقات كلماتهم يجرّون قاعدة الصحة في فعل المسلم، بلا تمييز بين الإمامي وغيره، الأمر الذي يكشف عن حكمهم بتصحّح عمله من حيث ترتيب آثار الصحة الدنيوية، ولو كانت نصوص

(١) القمي، مباني منهاج الصالحين ٩: ٤٤٥.

عدم قبول الأعمال نافيةً للصحة، لما شملت القاعدة فعل المسلم، بل لا اختصّت بفعل المؤمن، أي الإمامي بحسب اصطلاحهم.

الدليل الرابع: إنَّ الوارد في الوقوف التي وقفها أهل البيت عليه السلام أئمَّهم قد صدوا فيها الله تعالى، ودليل التأسي يُلزم باتباعهم في ذلك، فلا ينفذ الوقف ولا يجوز إلا مع قصد القرابة.

وفيه أنَّ دليل التأسي - كما حققناه في محله^(١) - مشروط بشرطين:

الشرط الأول: التطابق في كيفية الفعل، فلو صلى الإمام مقدماً الركوع على السجود لزم في تحقق التأسي أن يتطابق فعلنا مع فعله في الكيفية.

الشرط الثاني: التطابق في جهة الفعل، فلو صلى الإمام بقصد الاستحباب، لم يصحَّ منا الصلاة بقصد الوجوب؛ لأنَّ ذلك مناقض لمفهوم التأسي به.

من هنا، لا يكون دليل التأسي مؤسساً لوجوب ثانوي للفعل الذي صدر من الإمام في حقنا؛ لأنَّ ما يصدر منه قد يكون بنحو الاستحباب وقد يكون بنحو الإباحة بالمعنى الأخصّ، فلو كان كُلَّ ما يصدر منه بأيِّ قصد وبأيِّ جهة كان واجباً علينا بدليل التأسي، كان ما هو مستحبٌ واقعاً بالعنوان الأولى واجباً علينا بالعنوان الثانوي، وهذا ما لا يقول به أحد.

من هنا يجب معرفة جهة صدور الفعل من المعموم حتى نتأسَّى به، وفي المقام نحن لا نحرز أنَّ المعموم قد صدر منه قصد القرابة على جهة الوجوب حتى يجب علينا قصد القرابة في الوقف، بل قد يكون صدر على جهة الاستحباب بحيث أمكنه الوقف بلا قصد القرابة ووقع صحيحاً، لكنه أكمل الفعل فقصد به القرابة، فلا يفيد

(١) حجية السنة في الفكر الإسلامي: ٦١٢ - ٦١٣.

دليل التأسي اشتراط الوقف بقصد القربة.

بل حتى لو تم دليل التأسي هنا فهو يثبت وجوب قصد القربة في الوقف لا اشتراط صحة الوقف بقصد القربة، فإنه مطلب إضافي لا ارتباط له بدليل التأسي.

الدليل الخامس: الاستناد إلى إطلاق عنوان الصدقة على الوقف في بعض النصوص، ومن هذه النصوص خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة: هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليهما السلام، تصدق بأرضه في مكان كذا وكذا كلّها، وحدّ الأرض كذا وكذا، تصدق بها كلّها ونخلها وأرضها وقناتها وماءها وأرحابها..^(١) حتى أنّ الوقف عُرف في الفقه بالصدقة الجارية، وحيث إنّ كل صدقة مشروطة بقصد القربة لزم شرطه بها^(٢).

ويحاب: أولاً: إنّ وقوف الأئمة عليهما السلام وإن كانت قربة، إلا أنّ هذا لا يدلّ لوحده على أنّهم أصدقواها على نحو اشتراط القربة في الوقف كما تقدم آنفاً، فلا تصلح صيغ وقوفهم لإفادة الاشتراط.

ثانياً: ما ذكره السيد السبزواري، من أنه لا يحرز كون كلّ صدقة مشروطة بقصد القربة، فقد ورد في النصوص - وبعضها معتبر - إطلاق وصف الصدقة على أمور يعلم بعدم كونها عبادية، كما جاء في الخبر الصحيح المتقدم: «كلّ معروف صدقة»، وقوله عليهما السلام: «إماتتك الأذى عن الطريق صدقة»، وقوله عليهما السلام: «وتبيّنك في وجه أخيك صدقة»، فلا يشترط في كلّ صدقة القربة، نعم بعض الصدقات مشروطة^(٣). لكنّ هذه المناقشة ناقصة؛ إذ لم يدلّنا السيد السبزواري كيف يخرج من الأدلة الدالة

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) الحدائق الناضرة ٢٢: ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) مهذب الأحكام ٢٢: ١٤.

على أنَّ كُلَّ صدقة لا تكون إلا لوجه الله تعالى، حيث قد يقال بأنَّ كُلَّ صدقة مشروطة بقصد القربة بمقتضى هذه النصوص إلا ما خرج بالدليل، والروايات التي ذكرها رحمة الله قد يقول المشترطون هنا بأئمَّتها ذات لسان تنزيلي، بمعنى أئمَّتها ت يريد تنزيل مثل هذه الأفعال الخيرية ولو لم تقع بقصد القربة منزلة الصدقة التي يترتب عليها الثواب ويجزى الله عليها خيراً.

من هنا فالأشد في الجواب أن يقال: إنَّه مع تعدد النصوص الدالة على إطلاق وصف الصدقة على أمور يعلم بعدم كونها مشروطة بقصد القربة، لا يحصل وثوق بإرادة غير التنزيل من أيِّ نصٍ آخر ما لم يكن إطلاق وصف الصدقة بنحو الانصراف، فعندما استخدمت النصوص هنا عَرَضاً تعبر الصدقة فلعلَّه كان من ناحية أنَّ الوقوف من أعمال الخير التي يطلق عليها الصدقة تنزيلاً لما فيها من الأجر الجزيل والعمل الخيري، وقد يكون إطلاق الصدقة في النصوص التي دلت على اشتراط الصدقة بالقربة، إطلاقاً للصدقة على معنى خاص، هو المنصرف إليها، وهو ما قصد منه التملיך بقصد القربة، ولا دليل على الشمول لكلِّ ما يطلق عليه الصدقة، كالوقف أو هو والسكنى والعمري والرقي. ومن ثم يشك في تحقق الإطلاق الشامل لكلِّ ما جرى التعبير عنه بالصدقة، لا سيما وأنَّ الأوقاف حظيت بإطلاق وصف الصدقة بدرجة أقلَّ من مثل الزكاة.

هذا، وقد ذكر السيد السبزواري أنَّ من الأمور التي ثبتت كون الوقف صدقة أنه قد ورد ترتب الثواب عليه، والثواب يدور مدار قصد القربة، لكنَّه ناقش في هذا الدليل ببطلان القاعدة المدعاة فيه؛ لأنَّ ترتب الثواب أعمَّ من قصد القربة، واستشهاد السيد السبزواري لذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

(الزلزلة: ٧)، فإنّها تدلّ على أنّ كلّ خير ولو بمقدار بسيط، فإنّ الإنسان يرى نتائجه يوم القيمة، ولا شكّ في صدق عمل الخير على أمور كثيرة حتى لو لم يقصد فيها القرابة إلى الله تعالى^(١).

ومضمون هذا الكلام - بصرف النظر عن الآية المذكورة - تقدّم تصحيحة، وأنّه يمكن الاستناد أيضاً إلى إطلاقات بعض نصوص إفادة الثواب على فعلٍ هو خير، بل نفس النصوص التي أطلقت عنوان الصدقة على بعض أعمال الخير تفيد ذلك، لأنّها ترتّب آثار الصدقة على كلّ معروف، سواء قصدت القرابة به أم لم تقصد به القرابة.

بل إنّ الرجوع إلى النصوص القرآنية يفيد أنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيتلقّون أجورهم وسيدخلون الجنة، وهذا التوصيف غاية ما يفيد ضرورة الإيمان في ترتّب الثواب، لكنه لو تحقّق الإيمان فإنّه يكفي معه العمل الصالح لترتيب الثواب، والعمل الصالح غير مشروط بقصد القرابة؛ لصدق هذا العنوان ولو من دونها. نعم، لا يتمّ العمل الصالح إلا بالإيمان بالعبادات التي شرّطت بقصد القرابة في المرحلة السابقة، فعنوان العمل الصالح لا يصدق عليها إلا بقصد القرابة كالمحاج والصلوة ما لم يكن النظر فيها لمصالح أخرى.

نعم، لقد كان القرآن واضحاً في أنّ الأعمال التي يراد بها الله لها مكانتها العظيمة، لكنّ هذا لا ينفي غيرها على مستوى ترتّب الثواب.

ثالثاً: ما ذكره السيد الروحاني، من أنّ النصوص لو قالت: الوقف صدقة، بحمل الصدقة على الوقف، كان يمكن التمسّك بها لإثبات ترتّب أحكام الصدقة على

(١) المصدر نفسه: ٢٢-١٥

الوقف، ومنها قصد القربة، لكن ليس في النصوص إلا استخدام إطلاق الصدقة على الوقف، ولازم ذلك أنّ للصدقة معنى عام، وأنّ هذا المعنى العام يشمل الوقف، أما كون كلّ وقف يصدق عليه آنّه صدقة، فهذا ما لا يستفاد من الأخبار؛ لأنّه من الممكن أن تكون النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه فيصبح الإطلاق المذكور.

والنتيجة إنّه لا إشكال في أنّه لا يطلق على الوقف الذي لم يقصد به التقرّب إلى الله تعالى عنوان الصدقة، أما أنّ ذلك يقتضي بطلان هذا الوقف بحيث يصلح لتقيد مطلقات صحة الوقف، فهذا ما لا يُستفاد من الأخبار^(١).

ويمكن تأييد ما ذكره السيد الروحاني أيضًا بأنّ إطلاق وصف الصدقة على الوقف بالطريقة التي بينّها حفظه الله، إطلاق قد يكون لغلبة تحقق الوقف القربيّة في الخارج، لا لأجل الجعل الشرعي في اعتبار الوقف صدقة، وترتيب آثار الصدقة عليه، وهذا ما يبطل الاستدلال من رأسه أيضًا.

وعليه، فلم يتم دليل على عباديّة الوقف، واشترط قصد القربة في صحته، وافقاً غير واحدٍ من المتأخّرين.

٥. الكفارات وشرط القربة

المعروف بين الفقهاء أنّ الكفارات من الأمور التي يشترط فيها قصد القربة، ولهذا أدرجها السيد محمد باقر الصدر في قسم العبادات من رسالته العاملية (الفتاوى الواضحة)^(٢).

(١) فقه الصادق ٣٠٦:٢٠ - ٣٠٧.

(٢) الفتوى الواضحة: ١٤٢، ٧٣٣.

ويستدلّ لذلك بأمور:

الدليل الأول: الإجماع، كما أفاده السيد السبزواري وغيره^(١).

وفيه عدم إحراز تعبدّيه لو أحرزت صغاراه، لاحتمال اعتقادهم على ما سيأتي.

الدليل الثاني: إنّ مفردات الكفارة عبادية في الغالب، فيُفهم من ذلك أئمّها مشروطة بقصد القربة، وذلك كالعتق والصيام، فهما مشروطان بقصد القربة كما هو واضح.

ويحاب بأنّ وجود بعض خصال الكفارات على نحو القربة لا يعني أنّ كلّ الكفارات مشروطة به، بل غايتها أنّ لو أراد الصيام لزم قصد القربة، لكن لو أراد إطعام مسكين أو كسوته لم يلزم ذلك، ولا مانع من هذا التفكير مبدئياً.

ولهذا لو راجعنا كلماتهم في شرطهم القربة في الإطعام والكسوة لا نجد سوى الإجماع والاتفاق والتعليق بأنّ الكفارات عبادة^(٢)، مع أنّ الكلام في عباديتها، فلا يصحّ إطلاق القول بهذه الطريقة.

الدليل الثالث: قد يستند هنا إلى تحليل مفهوم الكفارة، فإنّ الكفارة نوعٌ من العقوبة أو التدارك الذي يقوم به الإنسان عن فعلٍ فعله، فيلاحظ فيها حينئذ النظر إلى الفعل الأصل والتکفير عنه، ولا يقال بأنّ فلاناً كفر عن فعلته إلا إذا أتى بالفعل الثاني بقصد التکفير عن الفعل الأول الذي ارتكبه.

ويشهد لذلك أيضاً أنّ كلمة (كفر) لا يبعد ظهورها في الفعل القصدي كما ذهب إليه بعضهم، فيكون معنى أنّ زيداً كفر، هو أنّه ستر ذلك الشيء مع علمه به، ويغدو ذلك أوضح عندما نستخدم صيغة مشدّدة مثل (كفر) أو (کفارته) وما شابه ذلك،

(١) انظر: مهذب الأحكام ١٠: ١٨٢؛ ونهاية المرام ٢: ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) انظر: رياض المسائل ١٢: ٤٨١؛ وفقه الصادق ٢٣: ٣٦٩ - ٣٧٠.

ولعل ذلك هو المستند لهم.

ويidعم هذا كله أن نصوص الكفارات الواردة في الكتاب والسنة ليس فيها إنشاء حكم وضعی، كما هي الحال في بعض نصوص الزكاة والخمس والأنفال ونحو ذلك، فهی لا تقول بأنّ للفقير في ذمة فلان مالاً أو حقاً، بل تشير إلى أنّ على فلان أن يدفع المال، والمليفت أكثر أن نصوص الكفارات استخدمت صيغ الإطعام والكسوة، وليس دفع المال، الأمر الذي يعزّز أكثر ما نريده هنا.

لهذا ليس من بعيد - بضميمة هذا الإجماع والارتكاز الإسلامي - فهم اشتراط النية والقربة في الكفارات.

خلاصات ونتائج

نستخلص مما تقدم ما يلي:

أولاً: إنّ مقتضى الاحتياط الاستحبابي هو أنّ الزكاة يجب فيها قصد القربة إلى الله تعالى؛ لكن ذلك ليس بواجب، لكن لو أخرجت من دون قصد القربة لم يجب إعادةتها مرّة أخرى. ولا فرق في ذلك بين زكاة الأموال وزكاة الأبدان.

ثانياً: لا يجب قصد القربة - لا وضعاً ولا تكليفاً - في الخمس، ولا الخراج، ولا الجزية، ولا الأنفال، ولا الإنفاق المنزلي ونحوه، لا على الناس ولا على الحاكم.

ثالثاً: لا يجب قصد القربة - لا وضعاً ولا تكليفاً - في الوقوف، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

رابعاً: لا يبعد الاحتياط الوجب بقصد القربة في الكفارات، بل هو الأظهر.

خامساً: لم يقم أي دليل على اشتراط القربة في أي ضريبة تضعها الدولة والسلطات الرسمية مطلقاً، بمقتضى ولایتها القانونية.

وبهذا كلّه نعرف أنّ أقصى ما تفيده الأدلة، هو عباديّة فريضة الكفارات دون غيرها من الضرائب أو الفرائض المالية، وإن كان الأفضل قصد القربة في أيّ عطاء مالي.

ويترتب على عدم عباديّة مثل الزكاة والخمس، وعلى عدم لزوم إعادتها لو صدرت من دون قصد القربة، أمور، منها:

١ - لو أخرج الخمس مثلاً لا بقصد القربة، فلا يجب عليه إعادة الإخراج، بل لا يكون قد ارتكب مخالفة شرعية. وكذا لو وكلّ غيره ولو كان غير مسلم بحساب أمواله وإخراج الخمس أو الزكاة، كفى في فراغ الذمة، ولو لم ينوي الوكيل أو النائب، ولم يلتفت أصلاً إلى كونه خمساً أو زكاةً، مع وجود النية الإجمالية من الموكّل.

٢ - لو أخرج من ماله ما هو بمقدار الخمس خلال العام بعد تعلق الخمس به، وهذا إذا كان الصرف في الجهة المطلوبة، ولو لم يكن قد نوى في ذلك الخمس بعنوانه؛ لأنّ مال الفقير الموجود في ماله قد وصل للفقير واقعاً، فلم يعد للفقير في ذمة المالك شيء، ولو لم يكن المالك قد نوى الفريضة بعنوانها. نعم يشترط أن لا ينوي في الإخراج الصدقة المندوبة أو الزكاة فيما الواجب عليه هو غيرها، وهذا بحث يحتاج لمزيد توسيعة ترکه لمناسبة أخرى، وبعض الفقهاء قبل بهذا الأمر على تفصيل.

٣ - لو أخذت الدولة الإسلامية المبلغ المستحق على المكلفين من أخمس و Zakat و غيرها عبر الضرائب العصرية اليوم، أمكنها اعتبار ما أخذته خمساً حتى لو لم يقصد المكلّفون إخراج الخمس بدفعهم هذا المال، ولو وضعّت الدولة الإسلامية نظاماً ضربياً يفضي عملياً إلى إخراج خمس مال المواطنين أو مقدار زكاتهم، أمكن اعتبار

ذلك حُسماً، نعم لو اعتبرته الدولة ضريبة أخرى إضافية لم يكن خمساً في هذه الحال، وكذا لو نوى المكلّف بدفع الضريبة غير عنوان الخمس أو الزكاة أو ما في الذمة، فإنّه لا تفرغ ذمّته. أمّا لو نوى أنّ كلّ ما يدفعه للدولة من ضرائب أو ما تأخذه الدولة تلقائياً من ضرائب من ماله، هو إخراج لما في ذمّته من الحقوق الشرعية للحاكم الشرعي، بحيث يعلم أنّ من بين ما يدفعه أو يؤخذ منه خلال العام ما هو بمقدار الخمس أو الزكاة، كفاه ذلك في الدفع ولو لم يقصد القربة، بل تكفي النية الإجمالية العامة خلال العام كله، غايتها تكون الدولة ملزمة بصرف هذه الأموال في مصارفها الشرعية المقرّرة، ويكون دفع المكلّف للدولة إما من باب التوكيل في الصرف أو من باب أنّ لها الولاية على هذه الأموال العامة، وفقاً لاختلاف المباني الفقهية في هذا الموضوع. وهذه نقطة تفتح باباً كبيراً في إدارة قضيّة الأخمس والزكوات بالطرق الضريبيّة المعاصرة، ونقترح أن يتناولها الباحثون والفقهاء بجدية عالية.

٤- لو صادرت الدولة الشرعية أو الحاكم الشرعي أموال الخمس أو الزكاة الراجعة لشخصٍ ما، بالقوة أو القهر أو الحيلة، سقط التكليف عن ذلك الشخص نفسه، ولو لم يكن راضياً بأخذ خمس أو زكاة ماله، شرط أن يكون للدولة الحق الشرعي في المصادر المذكورة. إلى غير ذلك من النتائج والآثار العديدة.

فهرس المحتويات

المدخل إلى الفقه القرآني الأصول والمعالم الأولية

٩ تمهيد

مفهوم الفقه القرآني

المعنى الأول: الفقه القرآني التجزيئي (الاتجاه المدرسي) ١١
المعنى الثاني: الفقه القرآني الموضوعي (الاتجاه الحديث) ١٢
المعنى الثالث: الفقه القرآني المرجعي (اتجاه القرآنيين) ١٣

موضوع الفقه القرآني

أو مادة الاشتغال الفقهي (آيات الأحكام)

١ - آيات الأحكام، المفهوم والتعرifات ١٥
٢ - آيات الأحكام، الكمّ والعدد ١٨
٣ - المجموعات القرآنية المختلف حول دخولها في دائرة آيات الأحكام ٢٨
٤ - آيات المتعلقة بخصائص النبي الأكرم ٢٨
٥ - آيات الأحكام ١٧
٦ - آيات الأحكام ٢٠
٧ - آيات الأحكام ٢٣
٨ - آيات الأحكام ٢٨

٣ - الآيات التي تختص استفادة أحكاميتها من الحديث ٣٠
٣ - الآيات الأحكامية الموجّهة للأمم السابقة (والقصص القرآني) ٣٢
٣ - الآيات المنسوبة ٣٣
٣ - الآيات العقائدية (وآيات الإخبار) ٣٤
٤ - ظواهر التنوّع في آيات الأحكام ٤٢
٤ - ١ - التنوّع بملاحظة الأسلوب والبيان ٤٢
٤ - ٢ - التنوّع بملاحظة المضمون والمحتوى ٤٤
٥ - التصنيف في آيات الأحكام ٤٧
٥ - ١ - من أول من صنّف في آيات الأحكام في القرنين الأوّلين؟ ٤٨
٥ - ٢ - التصنيف في القرن الثالث الهجري، تطوّر محدود ٥٤
٥ - ٣ - التصنيف في القرن الرابع الهجري، انطلاق قوية ٥٤
٥ - ٤ - التصنيف في القرن الخامس الهجري ٥٦
٥ - ٥ - التصنيف في القرن السادس الهجري، ظهورٌ شيعي قويّ ٥٧
٥ - ٦ - التصنيف في القرنين السابع والثامن، خود شيعي واستمرار سني ٥٨
٥ - ٧ - التصنيف في القرون: (٩ - ١١ هـ)، نهضة إمامية متميّزة ٥٩
٥ - ٨ - التصنيف في القرنين (١٢ - ١٣ هـ)، التمدد الإخباري والتراجع الشيعي ٦٢
٥ - ٩ - التصنيف في القرن الرابع عشر، عودة الحياة للفقه القرآني ٦٣
٥ - ١٠ - التصنيف في العصر الحاضر، مجالات جديدة وابتكارات ٦٥
مناهج التصنيف في آيات الأحكام، عناصر القوّة والضعف ٦٦
أ - وفق ترتيب الجمع القرآني ٦٦
ب - وفق ترتيب النزول القرآني ٦٧
ج - وفق تنظيم الأبواب الفقهية ٦٨

فهرس المحتويات ٥٠٩

د- وفق التنظيم الموضوعي المستحدث ٧٠
المنهج الراوح في التصنيف في الفقه القرآني ٧١

البنيات التحتية للفقه القرآني

أو الأصول الموضوعة لفقه آيات الأحكام

١ - إمكان فهم القرآن الكريم (البعد الإمكانى للتفسير) ٧٣
١ - نظرية البنية اللغوية القرآنية ٧٤
٢ - نظرية التزامن والتماهي في إمكانات الفهم ٧٥
التأثير النسبي لنظرية تحريف القرآن على إمكان الفقه القرآني ٧٧
٢ - شرعية فهم القرآن الكريم ٨٣
٣ - تشريعية النص القرآني (أو قانونية القرآن الكريم) ٨٥
وقفة مع القانونية القرآنية (الإشكالية العلمانية) ٨٩
أ- معيار قانونية القضية القانونية ٩٠
ب- النص الديني، من بيان القانون نحو التحفيز لتطبيقه ٩٢
ج- ضرورات التمييز بين قانونية القرآن وجماعيته التشريعية ٩٣
د- القانون بين القرآن والإنجيل، تمايز أو تماه ٩٥
هـ- مساحة التشريع بين عدد النصوص ونوعيتها ٩٥
و- الدستورية القرآنية ودورها في القانون الديني ٩٦
ز- نوع الجديد في القانون القرآني ٩٦

الاجتهد في الفقه القرآني

المصادر والآليات

تمهيد	٩٩
١ - الفقه القرآني ومرجعية اللغة	١٠٠
١ - مرجعية اللغة بين البُعد المعجمي والذوق اللغوي	١٠٠
٢ - كيف نفهم القرآن عبر مرجعية اللغة؟ !	١٠٢
٣ - كيف نقترب من الإحساس بفهم لغوي مطابق لفهم العربي ...!؟	١٠٤
٤ - مرجعية اللغة ودورِي: الإثبات والإبطال	١٠٥
٥ - الدلالة اللغوية بين الإمكان والواقعية	١٠٨
٦ - الاحتكام اللغويّ وضرورات المنبه الوجданِي	١٠٩
٧ - أصول الفقه بين مباحث الألفاظ وتكوين نظرية في اللغة القرآنية	١١٠
٢ - الفقه القرآني ومرجعية التاريخ	١١١
الأبعاد الثلاثة لمرجعية التاريخ في الاجتهد القرآني	١١١
البعد الأول: بُعد الترتيب التزولي	١١١
البعد الثاني: بُعد السياق التاريخي الخاص، أو أسباب التزول	١١٤
أسباب التزول بين الدور التفسيري والدور التطبيقي	١١٥
البعد الثالث: بُعد السياق التاريخي العام	١١٨
مرجعية التاريخ بين قاعدة السياق وقانون عدم تخصيص الوارد بالمورد	١١٩
٣ - الفقه القرآني ومرجعية القرآن الكريم	١٢٤
٣ - ١ - قاعدة السياق القرآني أو المرجعية القرآنية السياقية	١٢٥
السياق، تعريفه ومفهومه	١٢٦

فهرس المحتويات ٥١١

أ النوع السياقات القرآنية وتأثيراتها ١٢٩
النوع الأول: سياق الآية الواحدة أو السياق داخل الآية ١٢٩
النوع الثاني: السياق المقطعي، أو السياق بين مجموعة آيات ١٣٣
النوع الثالث: سياق السورة ١٣٥
النوع الرابع: السياق القرآني العام، معانيه ودلاته ١٣٧
٣ - ٢ - النسخ في القرآن الكريم ١٤٢
٣ - ٢ - ١ - حقيقة النسخ ١٤٣
٣ - ٢ - ٢ - إمكان النسخ ١٤٦
٣ - ٢ - ٣ - أنواع النسخ وأحكامه ١٤٨
٣ - ٢ - ٤ - دائرة وقوع النسخ في القرآن الكريم ١٥٣
٣ - ٣ - القراءات القرآنية والتزول المعنوي، ودورهما في الاجتهد القرآني ١٥٤
٤ - الفقه القرآني ومرجعية السنة الشريفة ١٥٥
٤ - ١ - أدوار السنة و.. بالنسبة إلى القرآن الكريم ١٥٦
أ - الدور الإثباتي والدفافي ١٥٦
ب - الدور التقريري ١٥٦
ج - الدور الدلالي التصرّفي ١٥٨
د - الدور الاستقلالي التأسيسي ١٥٩
ه - الدور التفصيلي ١٦١
و - الدور التفسيري ١٦١
ز - الدور التطبيقي ١٦٣
٤ - ٢ - مرتبة السنة من الكتاب ١٦٥
تفكيك مفهومي لمقوله تقدم الكتاب على السنة، تفسيرات متعددة ١٦٧

أ- التفسير الأنطولوجي الوجودي ١٦٧
ب- التفسير الرتبي لتقدير النص القرآني، البدأ بالكتاب ١٦٨
ج- التفسير الرتبي لتقدير النص القرآني، الاستغناء بالكتاب ١٧٠
د- التقديم التشريفي الاعتباري للكتاب الكريم ١٧٢
هـ- التقديم الترجيحي للكتاب الكريم على السنة الشريفة ١٧٣
٥- الفقه القرآني والمرجعيات المساعدة (الإجماع والشهرة والسيرة و...) ١٧٤
٦- الفقه القرآني ومرجعية العقل (نظام التوفيق والتأويل والمعارضة) ١٧٩
كلمة أخيرة ١٨٤

المدخل إلى فلسفة الفقه

دراسة في الهوية والمساحة والجدوائية

تمهيد ١٨٩
١- فلسفة الفقه، معالم التعريف والهوية ١٩٠
١-١- الفلسفة بين الإطلاق والإضافة ١٩١
١-٢- ما هي فلسفة العلم؟ ١٩٥
٣-١- تعريف فلسفة الفقه ١٩٧
٢- موضوع فلسفة الفقه ٢٠٠
٣- ضرورة فلسفة الفقه، أو خدمات فلسفة الفقه للفقه نفسه ٢٠٣
٤- فلسفة الفقه، إطالة موجزة على النشأة والتاريخ ٢٠٩
٥- امتيازات فلسفة الفقه، معالم الفصل بينها وبين العلوم الدينية ٢١٣

فهرس المحتويات ٥١٣

٦ - مسائل فلسفة الفقه.....	٢١٧
٧ - فلسفة الفقه ومحاولات النقد والتزييف	٢٢٥
٧ - ١ - فلسفة الفقه بين الذهنية الجديدة والعلم الجديد.....	٢٢٦
٧ - ٢ - فلسفة الفقه وقدرة البحث من الخارج على التغيير	٢٢٧
٧ - ٣ - فلسفة الفقه وعيته البحث عن ضبط الخلافيات المعرفية.....	٢٢٨
٧ - ٤ - فلسفة الفقه واضطراب الصورة والمفهوم	٢٣١
٧ - ٥ - فلسفة الفقه وافتقاد مبررات الحاجة الموضوعية	٢٣٢
٧ - ٦ - فلسفة الفقه ومخاطر التزعات التشكيكية والبشرية.....	٢٣٥
خاتمة	٢٣٧

الإعلام الفكري

قراءة في الموقف الفقهي من (كتب الضلال)

تمهيد	٢٤١
ما هو الضلال؟	٢٤٤
الأدلة العامة على الموقف من حرية الإعلام الفكري والثقافي	٢٤٧
١ - القرآن الكريم أو المستند القرآني	٢٤٧
١ - آية لهو الحديث، مناقشات في الارتباط بموضوعة الإعلام الفكري	٢٤٧
١ - آية اجتناب قول الزور، مناقشة فرضية الصلة بالإعلام الثقافي	٢٥٤
١ - آية افتراء الكذب على الله، مطالعة نقدية في محاولة المحقق النجفي	٢٥٧
١ - آية تدوين الكتب المختلفة على الله، نقد الاستدلال وتفنيد المقاربة.....	٢٥٧
١ - آية النهي عن التعاون على الإثم، وقفه تحليلية وتقويمية	٢٥٨
٢ - السنة الشريفة، أو المستند الحديثي	٢٦٢

مُؤشر عكسي في التراث الروائي ٢٧١
٣ - مستند الإجماع الفقهي، أو مرجعية التراث ٢٧٣
٤ - المستند العقلي والاعتباري، وقفات تفكيك وتأمل ٢٧٥
٤ - ١ - حكم العقل بلزم قلع مادة الفساد، وقفه ومناقشات ٢٧٦
٤ - ٢ - حكم العقل بلزم دفع الضرر المحتمل، تعليق ونقد ٢٨٢
٤ - ٣ - حكم العقل بلزم دفع المنكر ورفعه، مناقشة نقدية ٢٨٤
٤ - ٤ - اعتبار حفظ كتب الضلال و... نوعاً من الرضا بها، قراءة نقدية ٢٨٧
٤ - ٥ - إدراج كتب الضلال وإعلامه في مفهوم البدعة وأهل البدع ٢٩٣
٤ - ٦ - مرجعية الحكم بوجوب إضعاف أهل الضلال ومجاهدتهم ٢٩٤
مازن نظرية الحظر بين حق الاجتهاد ومواجهة الفساد (تعليق منهجي عام) ٢٩٥
نتائج البحث في النصوص والموروث (النظرية المختارة في المبادئ العامة) ٣٠٠
الموقف الشرعي من الضلال ومواجهته والعلاقة معه (النظرية المختارة) ٣٠١
١ - إنتاج الضلال ٣٠١
٢ - توزيع الضلال ونشره ٣٠٢
٣ - استهلاك الضلال ٣٠٥
٤ - مواجهة الضلال وأساليب التعامل معه ٣٠٩
وختاماً ٣١٢

ولد الزنا في الفقه الإسلامي

قراءة وتقويم

مقدمة ٣١٧
١ - الانتهاء الأسري لولد الزنا ٣١٨

فهرس المحتويات ٥١٥

٢ - الاتهاء الديني لولد الزنا (إسلام ولد الزنا).....	٣٢٦
٣ - إماماة ولد الزنا للجماعة والجمعة.....	٣٤٥
٤ - شهادة ولد الزنا	٣٥٢
٥ - دية ولد الزنا	٣٦٢
٦ - مرجعية ولد الزنا وولايته	٣٦٦
٧ - تولي ولد الزنا للقضاء.....	٣٧٢
٨ - إرث ولد الزنا	٣٧٦
النتيجة العامة.....	٣٨٦

المصافحة

قراءة في الموقف الفقهي

تمهيد	٣٩١
أولاً: نظرية حرمة لمس المرأة ومصافحتها، الأدلة والشاهد.....	٣٩٤
١ - دليل الملازمة والأولوية العرفية بين النظر واللمس.....	٣٩٤
٢ - مستند النصوص والمجموعات الحديبية	٣٩٩
المجموعة الأولى: نصوص النهي عن المصافحة	٣٩٩
المجموعة الثانية: نصوص بيعة النساء للنبي الأعظم	٤٠٨
المجموعة الثالثة: نصوص مس المرأة ولمسها	٤١٣
المجموعة الرابعة: نصوص تعسيل الميت غير المحائل في الجنس	٤١٧
نتائج البحث في المجموعات الحديبية التحريرية	٤١٩
٣ - دليل الإجماع والسيرورة الإسلامية	٤٢٢

ثانياً: نظرية الترخيص في المصفحة، المستندات والأدلة	٤٢٤
١ - الانطلاق من الترخيص في النظر إلى الترخيص في المصفحة	٤٢٤
٢ - مجموعات النصوص الخاصة المبيحة للمصفحة	٤٢٥
ثالثاً: النظرية المقصدية، مبدأ الاحترام ومبدأ الحماية الأخلاقية	٤٣٥
مستثنيات حرمة اللمس والمصفحة	٤٤٥
١ - المحارم	٤٤٥
٢ - حالة اللمس والمصفحة من وراء الثوب	٤٤٦
٣ - حالة الخرج وموارد الاضطرار	٤٤٦
٤ - عامة مستثنيات حرمة النظر أو الكشف (العجوز في الفقه الحنفي والحنبي)	٤٤٧
خاتمة واستنتاج	٤٥١

الضرائب أو الفرائض المالية

بين العبادية وغيرها

المقدمة.....	٤٥٧
١ - ضريبة الزكاة وشروط القربة في الدفع	٤٥٩
١ - ١ - مستند الإجماع والتسليم الإسلامي، ملاحظات نقدية	٤٥٩
١ - ٢ - مرجعية أصلالة الاحتياط أو التعبدية، نقد وتعليق	٤٦١
١ - ٣ - نصوص أصلالة العبادية في الأفعال، وقفه وملاحظة	٤٦٢
١ - ٤ - مرجعية الارتكاز المشرعي، تفكيك وتشكيل	٤٦٤
١ - ٥ - حديث دعائم الإسلام وأركانه، مطالعة نقدية	٤٦٥
١ - ٦ - اندراج الزكاة في مفهوم الصدقة العبادي، تأمل وتحليل	٤٦٧

فهرس المحتويات ٥١٧

١ - نصوص العلاقة بين الله وأخذ الصدقة، مناقشة نقدية	٤٧٨
١ - نصوص الربط بين الزكاة وإرادة وجه الله، تأمل ومراجعة	٤٨١
وقفة مع فكرة التمييز بين شرط القرابة والإجزاء من دونها	٤٨٣
الموقف في زكاة الفطرة	٤٨٤
٢ - ضريبة الخمس واشتراط قصد القرابة	٤٨٧
٣ - الخراج والجزية والأنفال	٤٩٤
٤ - الوقف وشرط القرابة	٤٩٤
٥ - الكفارات وشرط القرابة	٥٠٢
خلاصات ونتائج	٥٠٤
فهرس المحتويات	٥٠٧

تأليف

١. التعددية الدينية، نظرة في المذهب البلورالي
٢. نظرية السنة في الفكر الإمامي الشيعي، التكون والصيغة
٣. بحوث في الفقه الزراعي (تقرير بحث المرجع الديني السيد محمود الهاشمي الشاهرودي)
٤. مسألة المنهج في الفكر الديني، وقفات وملاحظات
٥. علم الكلام المعاصر، قراءة تاريخية منهجية
٦. بحوث في فقه الحج
٧. حجية السنة في الفكر الإسلامي، قراءة وتقسيم
٨. فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٩. دراسات في الفقه الإسلامي المعاصر (خمسة أجزاء)
١٠. دروس تمهيدية في تاريخ علم الرجال عند الإمامية
١١. إضاءات في الفكر والدين والمجتمع (أربعة أجزاء)
- ١٢ . حوارات ولقاءات في الفكر الديني المعاصر
- ١٣ . المدخل إلى موسوعة الحديث النبوي عند الإمامية، دراسة في الحديث الإمامي.

ترجمة

١. ابن إدريس الحلبي رائد مدرسة النقد في الفقه الإسلامي
٢. الأسس النظرية للتجربة الدينية، قراءة نقدية مقارنة لآراء ابن عربي ورودولف أوتو
٣. بين الطريق المستقيم والطرق المستقيمة، وجهات فلسفية في التعددية الدينية.
٤. مقاربات في التجديد الفقهي
٥. المجتمع الديني والمدني
٦. الحج رموز وحكم

٧. الدولة الدينية، تأملات في الفكر السياسي الإسلامي
٨. الفكر السياسي لمسكويه الرازي، قراءة في تكوين العقل السياسي
الإسلامي

تحقيق

١. بحوث في فقه الاقتصاد الإسلامي (تقارير الشهيد محمد باقر الصدر)

إعداد وتقديم

١. المدرسة التفكيكية وجدل المعرفة الدينية
٢. سؤال التقريب بين المذاهب أوراق جادة
٣. أسلامة العلوم وقضايا العلاقة بين الحوزة والجامعة
٤. اتجاهات العقلانية في الكلام الإسلامي
٥. المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، قضايا واشكاليات
٦. العنف والحربيات الدينية، قراءات واجتهادات في الفقه الإسلامي
٧. مطاراتات في الفكر السياسي الإسلامي
٨. فقه الحجاب في الشريعة الإسلامية، قراءات جديدة
٩. الوحي والظاهرة القرآنية
١٠. الإمامة، قراءات جديدة ومنافحات عتيدة
١١. الشعائر الحسينية، التاريخ الجدل والمواضف

إشراف

١. الموضوعات في الآثار والأخبار للسيد هاشم معروف الحسني (طبعة
جديدة محققة ومنقحة)

الموقع الإلكتروني
www.hobbollah.net